بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم بهدايته ، المتمّم لنعمته ، المتفضّل على جميع خلقه ، أحمده على جميع آلائه وسوابغ نعمائه ، حمد مقر بربوبيته ، عارف بوحدانيته ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله الله بالهدى والنّور إلى كافة خلقه ، بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه ، وسراجاً منيراً ، فبلّغ الرّسالة وأدّى الأمانة ، ونصح الأمة وجعلها على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاّ هالك ، وجاهد في الله حق جهاده ، فهدى الله به من شاء بفضله ، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فمن نعم الله على الناس أن جاءت هذه الشّريعة نظاماً متكاملاً ومنهجا شاملاً ، حوت من العقائد أصحّها وأسلمها ، ومن العبادات أيسرها وأسمحها ، ومن المعاملات أصلحها وأقومها ، ومن الأخلاق أزكاها وأشرفها ؛ قال الله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ [1] وقال : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾ [2] ، وقال : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ . [3] فلله الحمد والمنّة .

وإنّ من أجلّ علوم الشّريعة ، وأعظمها قدراً ، وأرفعها ذكراً ، وأكثرها فائدة ، علم الفقه الإسلامي ، الّذي هو : معرفة الأحكام الشّرعية العملية المكتسبة من أدلّتها

(١) سورة الأنعام آية : (٣٨) .

(٢) سورة النحل آية : (٨٩) .

(٣) سورة المائدة آية : (٣) .

التّفصيليّة [1]، هذا العلم الّذي به قوام حياة المسلمين عبر القرون ، وأصبحت المجتمعات الإسلامية ترجع إلى فقهائها في كلّ حين ، عندما ينزل بساحتها من حوادث ، وما يعرض لها من مسائل ، وقد وفّق الله فقهاء الأمة – رحمهم الله تعالى – فخرجوا ما حدث من فروع ، ومسائل على أصول الشّريعة واشتغلوا بهذا العلم وأفنوا فيه حياتهم ، فألّفوا فيه المؤلفات الجمَّة على اختلاف مذاهب ومشارب الأئمّة ، رغبة فيما عند الله ، ونصحاً للأمة ، شروحاً ومختصرات ، وتعاليق ، وتقييدات ، ونوازل ، ومستجدّات ، فما من باب إلاّ وطرقوه ، ولا سبيل إلاّ وسلكوه ، وبذلوا جهوداً مضيئة في استنباط الأحكام الفقهية من مصادرها الأصلية ومنابعها الفكرية حتّى ملئوا المكتبات العامّة والخاصة ، بمؤلفات ضخمة من الذخائر العلمية الّتي هي كنوز ادّخرت لصالح هذه الأمة ، وإن كان كثير منها حبيس المستودعات ، وخزائن المخطوطات ، بعيد عن نظر العلماء وطلبة العلم مع أهميته البالغة والحاجة القصوى إليه، خاصة في هذا العصر الّذي كثرت فيه النّوازل. وبرز فيه علماء كثر تناولوه بالتعليم والتدريس والتأليف وتعددت في ذلك المذاهب ومنها المذهب الشافعي نسبة إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي–رحمه الله تعالى– وظهر علماء خدموا هذا المذهب فألفوا فيه مؤلفات كثيرة، ومن هؤلاء الأئمة: الإمامان العظيمان، والشيخان الجليلان، الإمام أبو حامد الغزالي، والإمام نجم الدين ابن الرفعة – رحمة الله عليهما– حيث بذلا في خدمته جهوداً عظيمة موفقة، تأليفا, وتنقيباً, وتهذيباً وتنقيحاً، فألف الأول كتابه المشهور "الوسيط" الذي لاقى قبولا كبيرا عند الشافعية، وحظي بعنايتهم، حتى أضحى أحد المراجع الخمسة الشهيرة عندهم، السائرة في كل أمصارهم, وأقطارهم.

(١) انظر :إرشاد الفحول : ١/ ١٧، و المدخل: ١/١٤٤.

واعتنى الإمام ابن الرفعة بكتاب الغزالي هذا أيما عناية، حيث أطال النفس في شرحه، وأبان اللثام عن مغاليقه، شرحا دقيقا مطولا نفيسا بعنوان (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي), وقد وقع اختياري على تحقيق جزء منه, لنيل الدرجة العالمية "الماجستير", من بداية الفصل الثاني من الباب الأول الاستيفاء في القصاص من كتاب الجراح في أن حق القصاص على الفور إلى نهاية الباب الأول من القسم الأول من كتاب الديات في النفس – دراسة وتحقيقا – .

أسباب الاختيار:

وقد دفعني لاختيار تحقيق جزء من الكتاب الأسباب الآتية:

١- قيمة هذا الكتاب العلمية؛ والتي تظهر من خلال الآتي:

- كون هذا الكتاب من الموسوعات الفقهية في المذهب الشافعي.
- اشتماله بجانب القوال الفقهية، على ثروة ليست بالقليلة من الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة ﷺ والتابعين.
- اهمية الموارد التي رجع إليها المؤلف واستفاد منها، حيث استفاد – رحمه الله – ممن تقدمه من الفقهاء سواء من فقهاء المذهب الشافعي، أو غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى.
- اعتماد كثير من العلماء المتأخرين، على أقواله، وذلك بكثرة النقل من كتابه، والعزو إليه.

٢- مكانة مؤلفه, وعلو كعبه في العلم, وطول باعه في الفقه؛ بل هو عديل المزني, والبويطي, والربيع, وابن الحداد, والروياني, والرافعي, والنووي, وسائر فحول الشافعية القدامى ، وقد قال ابن الوكيل :" ما في مصر أفقه منه".(١)

(١) طبقات الشافعية: ٥/١٧٥.

٣- المساهمة في خدمة التراث الإسلامي وإخراج كنوزه الدفينة وتيسيرها للباحثين، بالمشاركة في إكمال ما بدأته الجامعة الإسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفقهية.

٤- حاجة طلاب العلم وغيرهم لمثل هذا التراث، فالمطلب العالي يعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة، وفقه الشافعية خاصة.

الدراسات السابقة:

وقد سبقني إلى خدمة هذا الكتاب، وتحقيق أجزاء منه، مجموعة من الطلاب وهم:

(١) عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

(٢) موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

(٣) ماوردي محمد صالح: من بداية القسم الثاني في المقاصد إلى نهاية باب سنن الوضوء.

(٤) عبد الباسط بن حاج عبد الرحمن: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله خليل جاسم: من بداية كتاب التيمم إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

(٦) أحمد موسى العثمان: من الباب الثالث في المتحيرة إلى نهاية كتاب المواقيت.

(٧) عمار إبراهيم عيسى: من الباب الثاني في الأذان حتى باب استقبال القبلة.

(٨) محمد سليم بن عبد الكريم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

(٩) دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام إلى نهاية الركوع.

(١٠) عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس إلى آخر الباب :الرابع كيفية الصلاة.

١١ - عبد المحسن المطيري : من بداية الباب الخامس : في شرائط الصلاة ونواقضها ، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢ - محمد المطيري : من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس : في أحكام السجدات ، إلى نهاية المسألة الرابعة : إذ أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٣ - عيسى الصاعدي : من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة ، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤ - سلمان العلوني : من بداية كتاب صلاة المسافرين ، إلى نهاية الشرط الرابع: من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥ - فايز الحجيلي : من بداية الشرط الخامس :من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة ، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦ - محبوب المرواني : من بداية كتاب صلاة الخوف إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧ - عبد العزيز العتري : من بداية كتاب الجنائز ، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن
يصلي.

١٨ - بدر الشهري : من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة ، إلى نهاية باب : تارك الصلاة.

١٩ - محمد فالح الحربي : من بداية كتاب الزكاة ، إلى نهاية الشرط الرابع : أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠ - خالد الخليفة : من بداية الشرط الخامس : من شروط الزكاة : السوم ، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١ - أحمد الشريفي : من بداية زكاة العشرات ، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢ - محمد نسيم : من بداية زكاة التجارة إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣ - إبراهيم موغيروا : من بداية كتاب الصيام ، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤ - صالح اليزيدي : من بداية موجبات الإفطار ، إلى نهاية كتاب الاعتكاف .

٢٥ - محمد ياسر : من بداية كتاب الحج ، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج. ٢٦ - عبد الرحمن الذبياني : من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج ، إلى نهاية الباب.

٢٧ - عيسى رزيقية : من كتاب البيوع ، القسم الأول ، إلى نهاية المرتبة الثانية ، وهي العلم بالقدر.

٢٨ - عبدالله الشبرمي : من بداية المرتبة الثالثة : وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية ، إلى نهاية الباب الثاني : في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩ - عبد الله الجرفالي : من بداية الباب الثالث : في فساد العقد من جهة نهي الشارع ، إلى نهاية الباب الرابع : في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠ - خالد الغامدي : من بداية القسم الثاني : في بيان لزوم العقد وجوازه ، إلى نهاية الفصل الأول :في حد السبب.

٣١ - باسم المعبدي : من بداية الفصل الثاني في حكم السبب إلى نهاية القسم الثاني من مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة.

٣٢ - خالد العتيبي : من بداية القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده إلى نهاية القسم الاول : الالفاظ المطلقة.

٣٣ - عبد الله العتيبي : من بداية القسم الثاني : ما يطلق في الثمن إلى نهاية اللفظ الخامس وهو الشجر.

٣٤ - فهد العتيبي : من بداية اللفظ السادس اسامي الشجر إلى نهاية الباب الاول وهو مداينة العبد.

٣٥ - عاصم الجمعة من بداية الباب الثاني في الاختلاف الموجب للتحالف إلى نهاية الجنس الاول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦ - عبد الرحمن الرخيص : من بداية الجنس الثاني في اجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧ - عبد العزيز العجيمي : من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون والوطء.

٣٨ - عادل خديدي : من بداية الوجه الثالث من التصرفات في المرهون الانتفاع إلى نهاية التراع الاول من الباب الرابع وهو التراع في العقد.

٣٩ - ناصر باحاج: من بداية التراع الثاني في القبض إلى نهاية القسم الاول من كتاب التفليس.

٤٠ - خالد عفيفي : من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس إلى نهاية الفصل الاول من كتاب الحجر بنهاية اسباب البلوغ.

٤١ - حسين الشهري : من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢ - بلال عبد الله : من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح إلى نهاية الباب الاول من كتاب الضمان بنهاية اركانه الستة.

٤٣ - بلال سلطان : من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤ - خالد السليماني : من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥ - نايف اليحي : من بداية كتاب الاقرار إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦ - عبد الرحمن الفارسي : من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة. إلى نهاية كتاب الاقرار.

٤٧ - نوح عالم : من بداية كتاب العارية إلى نهاية الباب الاول في اركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨ - ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩ - صالح الثنيان : من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الفصل الاول من الباب الثاني من هذا الكتاب وفيه فيما يحصل به الملك.

٥٠ - وليد المرزوقي:من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة وفيه :ما يبذل من الثمن إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١ - محمد مروان وليد : من بدايةكتاب القراض إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٢- سلامة الجهني : من بداية الباب الثالث من كتاب القراض، إلى نهاية الباب الأول في كتاب: المساقات.

٥٣- رجاء محمد: بم بداية الباب الثاني في كتاب المساقات، إلى نهاية الباب الأول من كتاب: الإجارة.

٥٤- أحمد الرحيلي: من بداية الباب الثاني: في الإجارة ، إلى نهاية الباب.

٥٥- أحمد عواجي: من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٦- سعد السناني: من بداية الفصل الثاني: في كيفية الإحياء، إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٧- أحمد مرجي: من بداية الركن الرابع من أركان الوقف، إلى نهاية كتاب: الوقف.

٥٨- خالد السيف: من بداية كتاب: اللقطة، إلى نهاية الكتاب.

٥٩- عبد اللطيف العلي: من بداية كتاب اللقيط، إلى نهاية الكتاب.

٦٠ حسين الشمري: من بداية الفرائض، إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.

٦١- عمير الشهري: من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب: الفرائض إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض" مقدرات الفرائض".

٦٢- عطا الله حاجي: من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب، إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية " الموصى له".

٦٣- أمين غالب: من بداية الركن الثالث من أركان الوصية " الموصى له" إلى نهاية الباب الأول.

٦٤- يمبا عبد الرحمن: من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة، غلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني " الأحكام المعنوية ".

٦٥- محمد ناصر الحوثل: من بداية القسم الثالث من الباب الثاني " في أحكام الحسابية " إلى نهاية كتاب: الوصايا.

٦٦- بكر سليم المحمدي: من أول كتاب: الوديعة، إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم.

٦٧- محمود ناصر: من الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم، إلى نهاية الصنف الأول من كتاب الصدقات.

٦٨- عبد العزيز الزاحم: من أول الصنف الثاني من كتاب: قسم الصدقات : المساكين إلى نهايته.

٦٩- فرحات التونسي: من بداية كتاب: النكاح إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح: الشهود.

٧٠- يامادا باه: من بداية الركن الرابع: العاقد إلى نهاية القسم الثاني من كتاب النكاح في الأركان والشروط.

٧١- صالح بن جدو: من بداية : القسم الثالث من كتاب النكاح: في موانع النكاح إلى نهاية الفصل الأول من باب نكاح المشركات: في حكم الكفار في الصحة والفساد.

٧٢- علي آدم أبو بكر: من بداية الفصل الثاني من باب نكاح المشركات: في أن يسلم الكافر على عدد من النساء لا يمكن الجمع بينهن إلى نهاية السبب الثالث من أسباب الخيار في النكاح : الخيار بالعتق.

٧٣- إبراهيم أمين: من بداية السبب الرابع: العنة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الصداق: في حكم الصداق الصحيح.

٧٤- أحمد سعيد ديوب: من بداية الباب الثاني: من كتاب الصداق في أحكام الصداق الفاسد إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الرابع: (في حكم تشطير الصداق قبل المسيس) في التصرفات المانعة من الرجوع.

٧٥- إبراهيم كوني: من بداية الفصل الرابع من الباب الرابع (في حكم تشطير الصداق قبل المسيس) فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها إلى نهاية كتاب الصداق.

٧٦- عبد العزيز بن علي آل سنان: من بداية الباب الرابع: من كتاب: الخلع (في سؤال الطلاق) إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب: الطلاق (في بيان الصريح والكناية).

٧٧- أحمد شريف شلبي: من بادية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الطلاق (في الأفعال) إلى الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الطلاق (في تكرير الطلاق).

٧٨- سعود عبد الله مبروك الردادي: من بداية الفصل الثالث من الباب الرابع من كتاب الطلاق (في الطلاق بالحساب) إلى نهاية الفصل الثاني من الشطر الثاني من كتاب الطلاق (في التعليق بالتطليق ونفيه).

٧٩- محمد إبراهيم محمد راجحي: من بداية الفصل الثالث من الشطر الثاني من كتاب الطلاق (في التعليق بالحمل والولادة) إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الرجعة (في الأركان).

٨٠- خضر حسن : من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الرجعة (في أحكام الرجعة) إلى نهاية كتاب الإيلاء.

٨١- ياسر بن عبد الله الشابحي: من بداية كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الكفرات.

٨٢- عبادة أبو هادي: من بداية كتاب اللعان، إلى نهاية كتاب اللعان.

٨٣- أحمد بن عبد الله علي العمري: من بداية كتاب العدد، إلى نهاية باب الثاني من القسم الأول من كتاب العدد (في عدة الطلاق)

٨٤- مجدي محمد القعود: من بداية القسم الثاني من كتاب العدد (في عدة الوفاة) إلى نهاية كتاب العدد.

٨٥- عبد الرحمن بن عبد الله متعب السلمي : من بداية كتاب الرضاع ، إلى نهاية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب النفقات (في كيفية الإنفاق).

٨٦- باسل نوفق تميم : من بداية الباب الثاني من كتاب النفقات (في مسقطات النفقة) إلى نهاية الباب الثاني من السبب الثاني من كتاب النفقات.

٨٧- عادل الظاهري: من بداية الباب الثالث من السبب الثاني كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجراح في الذكورة.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة وقسمين: قسم الدراسة، وقسم النص المحقق، وفهارس فنية.

أما المقدمة فتشتمل على ما يلي:

- الافتتاحية.
- أهمية الكتاب, وأسباب اختياري له.
- الدراسات السابقة
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: التعريف بصاحب المتن " الغزالي وكتابه الوسيط", وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام للغزالي، وتشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه.

المطلب الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم, ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه, وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الوسيط للغزالي, ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منهجه في الكتاب.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة (نجم الدين بن عباس) , وتشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه.

المبحث الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه, وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة لكتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب (الجزء المحقق).

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية, ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق. (من بداية الفصل الثاني من الباب الأول الاستيفاء في القصاص من كتاب الجراح في أن حق القصاص على الفور إلى نهاية الباب الأول من القسم الأول من كتاب الديات في النفس)

الفهارس: وهي تسعة فهارس:

أ- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف

ب- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على الحروف الهجائية.

ت- فهرس الآثار.

ث- فهرس الأعلام.

ج- فهرس الأبيات الشعرية.

ح- فهرس الأماكن والبلدان.

خ- فهرس المصطلحات العلمية, والكلمات الغريبة.

د- فهرس المصادر والمراجع.

ذ- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

وقد سرت في التحقيق على النحو التالي:

١- نسخت النص المراد تحقيقه, حسب القواعد الإملائية الحديثة.
٢- اعتمدت نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم: (١١٣٠) وذلك لوضوح خطها وإمكانية قراءته ورمزت لها بـ (أ),وقمت بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩) , ورمزت لها بـ (ج) وأثبت الفروق بين النسخ وذلك فيما عدا الآيات القرآنية , وصيغ التمجيد , والثناء على الله تعالى وصيغ الصّلاة والسّلام على النبي ﷺ , وصيغ الترضي والتّرحم.
٣- إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في أحدها فإني أثبته في المتن وأضعه بين معكوفتين ، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى.
٤- إذا اتفقت النسخ على خطأ فإنّي أصححه وأضعه بين معكوفتين وأشير في الحاشية إلى ما في النسخ.
٥- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أزيدها في المتن وأضعها بين معقوفتين وأشير في الحاشية إلى ذلك.
٦- حذف المكرر ووضعه بين معكوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.
٧- إذا اتفقت جميع النسخ على طمس أو بياض فإني أجتهد في إثبات معنى مناسبا مسترشدا في ذلك بكتب الشافعية وأجعله في الحاشية.
٨- التمييز بين الشرح والمتن وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.
٩- الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا.
١٠- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف ، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية .

١١-خرجت الأحاديث النبوية فإن كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فأخرجه من مضانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمدا على الكتب التي تعتني بذلك.

١٢- خرجت الآثار من مضانها .

١٣- وثقت المسائل الفقهية والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصلية من كتب المذهب، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي نقلت أقوالهم.

١٤- شرحت الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

١٥- التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة إلى ذلك.

١٦- بيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب، إذا لم يبين الشارح ذلك.

١٧- بيان مقادير الأطوال، والمقاييس والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

١٨- ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١٩- عرفت بالأماكن التي ذكرها الشارح.

٢٠- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢١- وضعت الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضح في خطة البحث.

شكر وتقدير

وفي الختام فإنّي أشكر الله عزّ وجلّ الّذي وفقني، لإكمال هذا البحث الّذي أسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أنّ ينفعني به في الدّنيا والآخرة، وأن يجعله خالصا لوجه الكريم

كما أسأله أن يوفّق شيخي، وأستاذي الدكتور: يحيى بن أحمد الجردي الأستاذ بقسم الفقه في كليّة الشّريعة، والمشرف عليّ في هذه الرّسالة، الّذي أعطاني من وقته، وجهده، وإرشاده الشيء الكثير، جعل الله ذلك في موازين حسناته، كما أنّي أتقدّم بالشّكر للقائمين على هذه الجامعة المباركة بالمدينة المنوّرة، وخاصة معالي مدير الجامعة ، وعميد كلية الشريعة ، ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة، وجميع من ساهم في خدمتها.

كما أتقدّم بالشّكر لجميع مشايخي الّذين تلقيت منهم العلم الشّرعي، والأخلاق الفاضلة، فجزاهم الله عني خير الجزاء ، وجعل ذلك في موازين حسناتهم يوم القيامة.

مع العلم وهذا لا يخفى على الجميع ، أن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ساهمت في نشر العلم الشرعي وفق منهج السّلف الصّالح ، أهلّ السنّة والجماعة الّذين أضاء الله بهم هذا الكون، وأخرج بجهودهم النّاس من الظّلمات إلى النّور.

هذا ما استطعت أن أتوصّل إليه ، وهو جهد مقلّ، فما كان فيه من صواب فمن الله تبارك وتعالى وحده فله الحمد والمنّة والشّكر، والفضل أوّلا وآخرا، وما كان فيه من خطأ فمنّي ومن الشّيطان ، فأستغفر الله من ذلك وأتوب إليه. هذا وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه الكرام.

التمهيد:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه.

المطلب الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم, ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه, وتلاميذه, وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الأول :

اسمه , ونسبه ، وكنيته ، ولقبه[١]

اسمه ونسبه:

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الغزالي أبو حامد حجة الإسلام الشيخ الإمام البحر، زين الدين صاحب التصانيف، والذكاء المفرط.

فالطوسي: نسبة إلى طوس بلدة بخراسان[٢]، وقيل قرية ببخارى [٣]

والغزالي: نسبة إلى غزال وهي قرية بطوس، وقيل نسبة إلى حرفة غزل الصوف والعمل فيه [٤].

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥), والمنتظم (١٦٨/٩), والتنقيح للنووي (٩٥/١), ووفيات الأعيان (٢١٦/٤), وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩), والعبر (٣٨٧/٢), والوافي بالوفيات (٢١١/١), وطبقات السبكي (١٩١/٦)، وطبقات الإسنوي (٢٤٢/٢)، وطبقات ابن كثير (٥١٠/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٠/١)، والنجوم الزاهرة (١٩٩/٥), وشذرات الذهب (١٨/٦)، وإتحاف السادة المتقين (٦/١), وهدية العارفين (٧٩/٢), والأعلام (٢٢/٧), ومعجم المؤلفين (٦٧١/٣)، وانظر ترجمته أيضا في مقدمة الوسيط بتحقيق د/ علي محيي الدين القرة داغي الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر – من ١/ص٣١- ٢٥٦.

(٢) تطلق خراسان في العصر الحديث على أكبر أجزاء اليوم شمال غربي أفغانستان وجزء من إيران. انظر بلدان الخلافة الشرقية ص ٢١- ٢٢.

(٣) الطوسي: نسبة إلى بلدة طُوس، وهي مدينة بخراسان, فتحت أيام عثمان بن عفان ﷺ, , وقد دمرها المغول سنة ٦١٧هـ, ومن ثم ظهرت مدينة مشهد, وهي مدينة واقعة في الجمهورية الإيرانية.

انظر: الأنساب (٢٦٣/٨)، ومعجم البلدان (٤٩/٤), وتقويم البلدان (ص/٤٥١), وبلدان الخلافة الشرقية (ص/٤٣٠).

(٤) نسبة إلى غزالة, قرية من قرى الطوس, وقيل: نسبة إلى غزالة بنت كعب الأحبار.

كنيته:

اتفقت كتب التراجم على أنه يكنى بأبي حامد[1], مع أنه لم يُعقب إلا بنات[2].

لقبه:

حجة الإسلام. وسمي بذلك؛ لأنه كان كما قال السبكي: أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، فارس ميدانه، كلمة شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيقتها المعادي والمحالف، كما لقب بزين الدين أيضاً [3].

انظر: التنقيح للنووي (٩٥/١), والعبر (٣٨٨/٢), والمصباح المنير (ص/٣٦٤), وإتحاف السادة المتقين (١٨/١).

(١) انظر: مصادر ترجمته.

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٢٠٤/٥٥), والتنقيح (٩٨/١), وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٩), وطبقات السبكي (٢١١/٦)، وفيات الأعيان (٤ / ٢١٦).

(٣) انظر: مصادر ترجمته.

المطلب الثاني :

مولده، ونشأته , ووفاته

مولده:

ولد الإمام الغزالي بطوس سنة ٤٥٠هـ الموافق لسنة ١٠٥٨م[١], وقيل: سنة ٤٥١هـ[٢], والأول هو الأصح.

نشأته:

نشأ الإمام الغزالي في كنف أبيه, وكان رجلا صالحا, وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس, وكان محباً للعلم والعلماء، ويطوف على المتفقهة ويجالسُهم، ويَجِدُّ في خِدْمَتِهم والإحسانِ إليهم، وكان إذا سمع كلامَهم بكى وتضرع إلى الله أنْ يرزُقه ابناً فقهياً، ويحضر مجالسَ الوَعْظ ويسأل اللهَ أنْ يرزُقَه ابناً واعظاً، فاستجابَ اللهُ دَعْوَته، ورزقه محمداً أفقه أقرانه، وأحمد الواعظَ المؤثِّر

فلما حضرته الوفاة وصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير, وأوصاه أن يقوم بتعليمهما وقال له: إنَّ لي لتأسُّفاً عظيماً على تعلُّم الخَطِّ، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولديَّ هذين، فعلِّمْهما، ولا عليك أنْ تُنْفِدَ في ذلك جميعَ ما أُخَلِّفُه لهما.

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠), والتنقيح للنووي (١/٩٥), ووفيات الأعيان (٤/٢١٨), والوافي بالوفيات (١/٢١٣), وطبقات السبكي (٦/١٩٣)، وطبقات الإسنوي (٢/٢٤٢)، وطبقات ابن كثير (٢/٥١٠), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠٠)، وشذرات الذهب (٦/١٩)، وإتحاف السادة المتقين (١/١١), والأعلام (٧/٢٢), ومعجم المؤلفين (٣/٦٧١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨), والوافي بالوفيات (١/٢١٣).

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما, وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما, فأرشدهما إلى أن يلجا إلى مدرسة كأنهما من طلبة العلم, فيحصل لهما قوتهما, ففعلا ذلك, فكان هو السبب في سعادتهما وعلو درجتهما, وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله»[1]

فأما أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام زمانه، وأما أحمد فكان واعظاً ينفلق الصم الصخور عن استماع تحذيره، وترعد فرائص الحاضرين في مجالس تذكيره [2].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٩), وطبقات السبكي (١٩٣/٦), وطبقات الإسنوي (٢٤٢/٢), وطبقات ابن كثير (٥١٠/٢), وإتحاف السادة المتقين (١٧/١), وشذرات الذهب (١٩/٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤١٧، ٤١٨.

وفاته:

وبعد حياة عمرها الإمام الغزالي بالتحصيل, والتعليم, والإفتاء, والعبادةِ جاءته المنية, يوم الاثنين, الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ الموافق لسنة ١١١١م, وكانت وفاته ودفنه بالطابران[١][٢].

(١) انظر: تاريخ دمشق (٢٠٤/٥٥), والمنتظم (١٧٠/٩), والتنقيح (٩٨/١), ووفيات الأعيان (٢١٨/٤), وسير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩), والعبر (٣٨٧/٢), والوافي بالوفيات (٢١٣/١), وطبقات السبكي (٢١١/٦)، وطبقات الإسنوي (٢٤٤/٢)، وطبقات ابن كثير (٥١٢/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١)، وشذرات الذهب (٤٣/٨)، والأعلام (٢٢٢/١), ومعجم المؤلفين (٦٧١/٣).

(٢) الطابران: إحدى مدينتي طوس, وأكبرهما منذ المائة الرابعة وحتى أيام خراب طوس على أيدي المغول, وهي اليوم تقع في جمهورية الإيرانية.

انظر: معجم البلدان (٣/٤)، وتقويم البلدان (ص/٤٥١), وبلدان الخلافة الشرقية (ص/٤٣٠)

المطلب الثالث:

طلبه للعلم, ورحلاته فيه

بدأ الغزالي –رحمه الله– التعلم منذ صغره على يد ذلك الصّوفي صاحب أبيه –كما تقدم– فعلمهما الخط, وأدبهما, ثم قرأ في صباه شيئا من الفقه ببلده على الشيخ أحمد الرَّاذَكاني[١].

ثم رحل إلى جرجان [٢] وطلب العلم على بعض العلماء هناك، ثم إلى نيسابور سنة ٤٧٠هـ، فلازم إمام الحرمين، فجد واجتهد حتى برع في مدة وجيزة في الفقه, والخلاف, والجدل, والمنطق، فصار أنظر أهل زمانه, وفاق أقرانه, وشرع في التّصنيف[٣].

فلما توفي إمام الحرمين خرج متوجها إلى المعسكر، قاصدا الوزير نظام الملك[٤], إذ كان مجلسه مجمعا لأهل العلم، فناظر العلماء في مجلسه، وقهر

(١) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠), والتنقيح (١/٩٨), ووفيات الأعيان (٤/٢١٧), والوافي بالوفيات (١/٢١١), وطبقات السبكي (٦/٢١١), وطبقات ابن كثير (٢/٥١٠).

(٢) جرجان: مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، وقيل: إنَّ أوّل مَن أحدث بناءها يزيد ابن المهلّب بن أبي صفرة، ولها تاريخ ألّفه حمزة السّهمي، وهي من المدن التي خرّبها المغول، ويقال لها اليوم (كركان). الواقعة في إيران. انظر: معجم البلدان٢/١١٩، بلدان الخلافة الشرقية ص٤١٧-٤١٩.

(٣) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠), والتنقيح (١/٩٦), ووفيات الأعيان (٤/٢١٧), وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣), والوافي بالوفيات (١/٢١١), وطبقات السبكي (٦/١٩٦).

(٤) هو الوزير الحسن بن علي بن إسحاق, أبو علي الطوسي، قِوامُ الدين، ولد سنة ٤٠٨هـ, كان وزيرا لألب آرسلان ثم لابنه, فدبر ممالكه على أتم ما ينبغي, وخفف المظالم, وبنى الأوقاف, والمدارس, وكان مجلسه عامرا بالقرّاء والفقهاء، ورغَّب في العلم ، وأدرّ على طلابه الصلات، وأملى الحديث, وبعد صيته, قتله أحد الباطنية في رمضان سنة ٤٨٥هـ.

الخصوم، فأكرمه الوزير وعظمه وبجله، وفوض إليه التدريس النظامية ببغداد، فقدم بغداد بعد سنة ٤٨٤هـ، وسنه نحو الثلاثين, فأعجب الخلقُ بفصاحته وعلومه، وعظم جاهه، وبعد صيته, وأخذ في تأليف الأصول, والفقه, والكلام ونكتته الدقيقة، وإشارته اللطيفة، وأقام على تدريس العلم، ونشره بالتعليم، والفتيا، والتصنيف [١].

وفي ذي القعدة من سنة ٤٨٨هـ ترك التدريس, وسلك طريق التزهُّد والانقطاع، وتوجه لأداء فريضة الحج, وأناب أخاه أحمد مكانه، وبعد رجوعه من الحج ، توجه دمشق في سنة تسع وثمانين فلبث فيها يوميات يسيرة على قدم الفقر، ثم توجه إلى بيت المقدس فجاور به مدة، ومن ثم عاد إلى دمشق، واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع وبها كانت إقامته وكان يكثر الجلوس في زاوية الشيخ نصر المقدسي بالجامع الأموي.

وصنف في هذه الفترة: إحياء علوم الدين, وكتاب الأربعين, والقسطاس, ومحك النظر [٢].

انظر: المنتظم (٩/٦٤), وسير أعلام النبلاء (١٩/٩٤).

(١) انظر: التنقيح (١/٩٦), ووفيات الأعيان (٤/٢١٧), وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣), والوافي بالوفيات (١/٢١١), وطبقات السبكي (٦/١٩٧), وطبقات الإسنوي (٢/٢٤٣), وطبقات ابن كثير (٢/٥١١).

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠), والتنقيح (١/٩٦), ووفيات الأعيان (٤/٢١٧), وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣), والوافي بالوفيات (١/٢١١), والنجوم الزاهرة (٥/٢٠٠).

ثم سافر إلى مصر قاصدا المغرب, فأقام بالإسكندرية مدة, ثم رجع ولم يتم سفره إلى المغرب[1], وفي طريقه مر ببغداد وعقد به مجلس الوعظ، وحدث بكتابِه الإحياء[2].

ثم رجع إلى وطنه طوس, مقبلا على التصنيف, والعبادة, ونشر العلم, وبعد إلحاح بعض الوزراء خرج إلى نيسابور ودرس بها مدة, ثم ترك التدريس بها, ورجع إلى وطنه, وابتنى إلى جواره خانقاه للصوفية، ومدرسة للمشتغلين بالعلم, ووزع أوقاته على أعمال الخير كالتعليم, والعبادة, والإقبال على الحديث, خصوصا صحيح البخاري, إلى أن انتقل إلى ربه[3].

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤), والوافي بالوفيات (٢١١/١), وطبقات السبكي (١٩٩/٦), وطبقات ابن كثير (٥١١/٢) وشذرات الذهب (٢٠/٦).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٢٠٠/٦).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤), والوافي بالوفيات (٢١١/١), وطبقات السبكي (٢٠٠/٦), وطبقات الإسنوي (٢٤٤/٢), وطبقات ابن كثير (٥١١/٢).

المطلب الرابع :

شيوخه، وتلاميذه, وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه

تتلمذ الإمام الغزالي على جملة من العلماء أذكر بعضهم على سبيل الاختصار والإجمال:

١. أحمد بن محمد, أبو حامد الراذَكاني الطُّوسي، وراذَكان قرية مِن قرى طوس[١]، قرأ عليه الغزالي طرفا من الفقه في صباه[٢].

٢. الشيخ المسند محمد بن أحمد بن عبيد الله, أبو سهل الحفصي المروزي, راوي صحيح البخاري، وكان رجلا مباركا من العوام, أكرمه نظام الملك وسمع منه, توفي سنة ٤٦٥هـ، وقيل: ٤٦٦هـ[٣], سمع منه الغزالي الحديث[٤].

٣. الإمام الزاهد الفضل بن محمد بن علي, أبو علي الفارْمَذي الطوسي, ولد سنة ٤٠٧هـ, سمع أبا عبد الله بن باكويه, وصحب القشيري, كان له قبول عظيم في الوعظ, توفي سنة ٤٧٧هـ[٥], أخذ عنه استفتاح الطريقة[٦].

٤. إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف, أبو المعالي الجويني, ولد بنيسابور سنة ٤١٩هـ, تفقه على والده, وأبي القاسم الإسفراييني, كان

(١) انظر: طبقات السبكي (٩١/٤)، وطبقات الإسنوي (٢٨٧/١) .

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥), وفيات الأعيان (٢١٧/٤), وطبقات السبكي (٩١/٤)

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٨)، وشذرات الذهب (٢٨٣/٥).

(٤) انظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥), وسير أعلام النبلاء (٣٣٤/١٨)، طبقات السبكي (٢٠٠/٦).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٥/١٨)، وطبقات السبكي (٢٠٤/٥).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩)

رئيس الشافعية بنيسابور, تولى التدريس في نظاميتها ثلاثين عاما, صنّف مصنفات كثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب, وغنية المسترشدين في الخلاف, والبرهان, والإرشاد في أصول الفقه, توفي سنة ٤٧٨هـ[١], وأخذ عنه الغزالي علوما كثيرة, ولازمه, وهو أخص مشايخه[٢].

٥. الفقيه نصر بن إبراهيم بن نصر, أبو الفتح المقدسي، الدّمشقي، شيخ المذهب في الشام, تفقه على سُلَيم الرازي، كان زاهدا, عالما, ورعا, صنف مصنفات كثيرة منها: التهذيب، والتقريب, والمقصود, والكافي، توفي بدمشق سنة ٤٩٠هـ[٣]، صحبه الغزالي حين قدم الغزالي دمشق متزهدا[٤].

٦. الحافظ عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدِّهستاني, أبو الفتيان الروّاسي –نسبة إلى بيع الرؤوس–, ولد سنة ٤٢٨هـ, سمع من: عبد الغافر الفارسي, وأبي عثمان الصابوني, وغيرهم كثير, كان رحّالا في طلب الحديث, محققا فيه، توفي سنة ٥٠٣هـ[٥]، سمع منه الغزالي الحديث[٦].

٧. أبو الفتح نصر بن على بن أحمد الحاكمي الطوسي[٧].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (١٦٥/٥), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٢/١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤), وسير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩), والوافي بالوفيات (٢١١/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٠/١).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء (١٢٥/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٢/١).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء (١٢٦/٢), وسير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩), وطبقات السبكي (١٩٧/٦).

(٥) انظر: تاريخ دمشق (٢٧٦/٤٥), وسير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٩/١٩), وطبقات السبكي (٢١٥/٦).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ (٤٢٨). وانظر سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٧)، مقدمة تحقيق الوسيط (١/ ١٩).

٨. أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الخواري. ت ٥٣٦هـ[١].

٩. محمد بن يحي بن محمد الزوزني[٢].

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤٢٨. وانظر سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٧)، مقدمة تحقيق الوسيط ١/ ١٩.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤٣٣، اتحاف السادة المتقين ١/ ١٩. وانظر مقدمة تحقيق الوسيط ١/ ١٩.

الفرع الثاني: تلاميذه

تتلمذ على الإمام الغزالي جمع كبير من طلبة العلم, حيث أنه درّس بنظامية بغداد، ونظامية نيسابور, ومدرسة الفقهاء التي بناها, وكان يحضر مجلسه ببغداد -كما ذكره ابن العربي- نحو من أربع مائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم[١]، ولذلك يصعب حصر من تلقى عنه العلم، وسأقتصر على ذكر بعضهم, فممن أخذ عنه, وتتلمذ على يديه:

١. أحمد بن علي بن محمد, أبو الفتح, المعروف بابن بَرْهان الفقيه الشافعي, ولد سنة ٤٧٩هـ, تفقه على الغزالي, وأبي بكر الشاشي, برع في المذهب وفي الأصول, صنف البسيط والوسيط والوجيز في الأصول, كان يضرب به المثل في تبحره في الأصول, وقصده الطلاب من البلاد, توفي سنة ٥١٨هـ, وقيل: سنة ٥٢٠هـ[٢].

٢. علي بن المطهر بن مكّي, أبو الحسن الدِّينَوَرِي، كان فقيها صالحا، وكان إمام الصلوات بالنِّظامية، سمع الحديث من نصر بن البطر, وروى عنه ابن عساكر، توفي سنة ٥٣٣هـ[٣].

٣. جمال الإسلام على بن المسلم بن محمد, أبو الحسن السلمي, تفقه على القاضي أبي المظفر المروزي, ونصر المقدسي, ولازم الغزالي مدة مقامه بدمشق, كان ثقة, ثبتا, عالما بالمذهب والفرائض, موفقا في الفتاوى, توفي ساجدا في ذي القعدة سنة ٥٣٣هـ[٤]

(١) انظر: شذرات الذهب (٢٢/٦).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٩٩/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٦/١).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (١٢٣/٢٢)، وطبقات السبكي (٢٣٨/٧).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣١/٢٠), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣١٤/١).

٤. سعيد بن محمد بن عمر, أبو منصور ابن الرزّاز الشافعي, البغدادي, ولد سنة ٤٦٢هـ, تفقه بالغزالي, وأبي سعد المتولي, وأبي بكر الشاشي, وغيرهم, من كبار أئمة الشافعية في بغداد, توفي سنة ٥٣٩هـ[١].

٥. سعد الخير بن محمد بن سهل, أبو الحسن الأنصاري, البلنسي, تفقه بالغزالي, وسمع من أبي عبد الله النعالي, وطراد بن محمد, وغيرهم, كان فقيها, محدثا, متقنا, رحالا, توفي سنة ٥٤١هـ[٢].

٦. القاضي محمد بن عبد الله بن محمد, أبو بكر الأندلسي الإشبيلي، الشهير بابن العربي المالكي، ولد سنة ٤٦٨هـ, تفقه بأبي حامد, وأبي بكر الشاشي, وجماعة, كان فصيحا, بليغا, برع في العلوم, وصنف مصنفات نافعة منها: عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي, وأحكام القرآن, وكوكب الحديث والمسلسلات, توفي سنة ٥٤٣هـ[٣].

٧. إبراهيم بن محمد بن نَبْهان, أبو إسحاق الغَنَوي، الصوفي، ولد سنة ٤٥٩هـ, تفقه على الغزالي، وأبي بكر الشاشي, وكتب كثيرا من مصنفات الغزالي وقرأها عليه, وصحبه كثيرا، كان له سمت, وصمت, وعليه وقار, وخشوع، توفي ببغداد في ذي الحجة سنة ٥٤٣هـ[٤].

٨. القاضي أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخمقري, أبو نصر البهوني, ولد سنة ٤٦٦هـ, تفقه على الغزالي, وأسعد الميهني, وأبي بكر السمعاني, كان إماما, متفننا, مناظرا, عارفا بالأدب واللغة, مليح الشعر, توفي

(١) انظر: المنتظم (١١٣/١٠), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣١١/١).

(٢) انظر: المنتظم (١٢١/١٠), وسير أعلام النبلاء (١٥٨/٢٠) وشذرات الذهب (٢١٠/٦)

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤), وسير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠).

(٤) انظر: المنتظم (١٣٤/١٠), وسير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٠)، وطبقات السبكي (٣٦/٦).

سنة ٥٤٤هـ[١].

٩. محمد بن يحيى بن منصور, أبو سعد النيسابوري, ولد بطُريثيث من خراسان سنة ٤٧٦هـ, تفقه بالغزالي, وأبي المظفر الخوافي, وبرع في المذهب, انتهت إليه رئاسة المذهب بنيسابور, وقصده الفقهاء, أخذ عنه: السمعاني, وولده, ويحيى بن الربيع الواسطي, وغيرهم, صنف: المحيط في شرح الوسيط, والانتصاف في مسائل الخلاف, وغيرهما في الفقه والخلاف, قتل بنيسابور سنة ٥٤٨هـ[٢].

١٠. الإمام الفقيه الحسين بن نصر بن محمد, أبو عبد الله الجهني، الكَعبي، الموصلي، المعروف بابن خميس، ولد سنة ٤٦٦هـ, قدم بغداد وهو حدث فتفقه بالغزالي، وسمع أبي عبد الله الحميدي, والقاضي محمد بن المظفر الشامي, وغيرهم, كان حسن الخلق، كثير المحفوظ، من مصنفاته: منهج التوحيد, وتحريم الغيبة, ومناقب الأبرار, توفي سنة ٥٥٢هـ[٣].

١١. محمد بن أسعد بن محمد, أبو سعد النوقاني, الملقب بالسديد, تفقه على الغزالي, قتل سنة ٥٥٦هـ[٤].

١٢. محمد بن أسعد بن محمد, أبو منصور العطاري الطوسي, الملقب بحَفَدة, ولد سنة ٤٨٦هـ ,تفقه على الغزالي, والبغوي, وأبي بكر السمعاني, وأتقن المذهب, والأصول, والخلاف, توفي سنة ٥٧٣هـ على الصحيح[٥].

(١) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٠).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء (١/٩٥), ووفيات الأعيان (٤/٢٢٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٩١), وطبقات السبكي (٧/٨٢).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٦/٩٤).

(٥) انظر: المنتظم (١٠/٢٧٩), وطبقات السبكي (٦/٩٢).

المطلب الخامس:

مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه.

كان الغزالي – رحمه الله – كما حكى عنه جمع من أهل العلم شديد الذكاء، سديد النظر عجيب الفطرة، مفرط الإدراك، قوي الحافظة، بعيد الغور غواصاً على المعاني الدقيقة، جبل علمٍ مناظراً مْحجاجاً, وهذه بعض ما قيل فيه:

قال شيخه إمام الحرمين: «الغزالي بحر مغدق»(١).

وقال أبو الحسن الفارسي خطيب نيسابور: «أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين, إمام أئمة الدين, من لم تر العيون مثله لسانا, وبيانا, ونطقا, وخاطرا, وذكاء»(٢).

وقال ابن عساكر: «كان إماما في علم الفقه, مذهبا وخلافا, وفي أصول الديانات»(٣).

وقال ابن الجوزي: «وبرع في النظر في مدة قريبة, وقاوم الأقران, وصنف الكتب الحسان في الأصول والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها, وتحقيق الكلام فيها, حتى أنه صنف في حياة أستاذه الجويني, فنظر الجويني في كتابه المسمى بالمنخول, فقال له: دفنتني وأنا حي, هلا صبرت حتى أموت»(٤).

وقال ابن نجار: «أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، وربّاني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد، واشتهر فضله بين العباد، واتفقت الطوائف على تبجيله وتعظيمه، وتوقيره وتكريمه، وخافه

(١) انظر: طبقات السبكي (١٩٦/٦).

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥), وطبقات السبكي (٢٠٤/٦).

(٣) انظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥).

(٤) انظر: المنتظم (١٦٨/٩).

المخالفون، وانقهر بحججه وأدلته المناظرون, وظهرت بتنقيحاته فضائح المبتدعة والمخالفين, وقام بنصر السنة, وإظهار الدين, وسارت مصنفاته في الدنيا مسير الشمس في البهجة والجمال, وشهد له المخالف والموافق بالتقدم والكمال»[١].

وقال الذهبي: «الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أُعجوبة الزمان، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط»[٢].

وقال أيضا: «وفي الجملة ما رأى الرجل مثل نفسه»[٣].

وقال الصفدي: «لم يكن في آخر عصره مثله»[٤].

قال أسعد الميهني [٥]: لا يصل إلى معرفة علم الغزالي، وفضله إلا من بلغ، أو كاد يبلغ الكمال في عقله [٦].

وقال السبكي –رحمه الله– في طبقاته عنه: وحينئذ فلا يعرف قدر الغزالي، ولا مقدار علم الغزالي إلا بمقدار علمه أما بمقدار علم الغزالي فلا؛ إذ لم يجئ بعده مثله، ثم المداني له إنما يعرف قدره بقدر ما عنده لا بقدر الغزالي في نفسه [٧].

(١) انظر: طبقات السبكي (٦/٢١٦), وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢).

(٣) انظر: العبر في خبر من غبر (٢/٣٨٧).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢١١).

(٥) أسعد بن محمد بن أبي نصر أبو الفتح الميهني برع في الفقه سيما في علم الخلاف. توفي سنة ٥٢٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢٧.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤٢٢.

(٧) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤٢٢.

وقال رحمه الله أيضا: «أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه, وإمام أهل زمانه, وفارس ميدانه, كلمته شهد بها الموافق والمخالف, وأقر بحقيتها المعادى والمحالف»[١].

وقال أيضا : وظهر اسمه في الآفاق، وارتفق بذلك أكمل الارتفاق حتى أدت الحال به إلى أن رسم للمصير إلى بغداد للقيام بتدريس المدرسة الميمونة النظامية بها فصار إليها، وأعجب الكل بتدريسه ومناظرته وما لقي مثل نفسه، وصار بعد إمامة خراسان إمام العراق[٢].

وقال ابن النجار [٣] : إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه وعين وقته، وأوانه ومن شاع ذكره في البلاد، واشتهر فضله بين العباد، واتفقت الطوائف على تبجيله، وتعظيمه وتوقيره وتكريمه، وخافه المخالفون، وانقهر بحججه وأدلته المناظرون، وظهرت بتنقيحاته فضائح المبتدعة والمخالفين، وقام بنصر السنة وإظهار الدين، وسارت مصنفاته في الدنيا مسير الشمس في البهجة والجمال، وشهد له المخالف والموافق بالتقدم والكمال [٤].

المطلب السادس : مصنفاته

(١) انظر: طبقات السبكي (١٩٤/٦).

(٢) طبقات الشافعية ٣/ ٤٢٤.

(٣) ابن النجار: محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله ابن محاسن الحافظ محب الدين أبو عبد الله البغدادي المعروف بابن النجار الأديب المؤرخ الشافعي. ولد ٥٧٨هـ وتوفي سنة ٦٤٣هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٢٩٣/٤.

(٤) نفس المصدر.

اشتغل الإمام الغزالي من سن مبكر في التأليف والتصنيف, وقد صنف في علوم مختلفة, من أبرزها: الفقه, والأصول, والعقيدة, والوعظ, وهو يعد من المكثرين في التأليف, ومصنفاته تختلف من حيث الجودة والإتقان, فبعضها أثني عليها كالبسيط والوسيط, وبعضها عليها مآخذ كالإحياء, وغيره[1].

وقد عني المترجمون بتعداد مؤلفات الغزالي، وحصر أسمائها، ومن أجمع ما كتب في ذلك ما قام به الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه: "مؤلفات الغزالي", وقد بذل جهدا كبيرا في جمع كل ما نسب إلى الإمام الغزالي رحمه الله, فبلغ ٤٥٦ كتابا ورسالة, وبين ما ثبتت نسبته من ذلك, وتكلم عن المطبوع منها والمخطوط بحسب ما وقع له يوم التأليف.

وقسمها إلى سبعة أقسام:

أ- القسم الأول: كتب مقطوع بصحة نسبتها إلى الغزالي, وبلغ عددها ٧٢ كتابا.

ب- القسم الثاني: كتب يدور الشك في صحة نسبتها إلى الغزالي, وبلغ عددها ٢٣ كتابا.

ت- القسم الثالث: كتب من المرجح أنها ليست للغزالي, وبلغ عددها ٣٢ كتابا.

ث- القسم الرابع: أقسام من كتب الغزالي أفردت كتبا مستقلة, وبلغ عددها ٩٧ كتابا.

ج- القسم الخامس: كتب منحولة, وبلغ عددها ٤٩ كتابا.

ح- القسم السادس: كتب مجهولة الهوية, وبلغ عددها ١٠٦ كتابا.

(١) وقال ابن كثير في طبقاته (٥١٢/٢): «ولما كان الغزالي رحمه الله أوغل في علوم كثيرة, وصنف في كثير منها, واشتهر فصار من نظر في شيء منها يعتقد بأنه كان يقول بذلك, وإنما قاله – والله أعلم- آثرا لا معتقدا, وقد رجع عن ذلك كله في آخر عمره».

خ- القسم السابع: مخطوطات موجودة ومنسوبة للغزالي, وبلغ عددها ٧٧ مخطوطا.

وأقتصر هنا على ذكر بعض مؤلفاته, مرتبا حسب موضوعاتها:

مصنفاته الفقهية:

١. البسيط[١], لخص فيه كتاب شيخه إمام الحرمين "نهاية المطلب في دراية المذهب"[٢].

٢. الوسيط, وسيأتي مبحث خاص بالتعريف به.

٣. الوجيز[٣], وقد أخذ تسمية هذه الكتب الثلاثة عن الإمام أبي الحسن الواحدي, فإنه صنف في التفسير: البسيط, والوسيط, والوجيز[٤].

٤. الخلاصة[٥].

٥. تحصين المآخذ في علم الخلاف[٦].

٦. غور الدور في المسألة السريجية, وهو المختصر الأخير فيها رجع عن مصنفه الأول, المسمى بغاية الغور في دراية الدور[١].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤), الوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٤/٦), وقد حقق كاملا في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية, وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة برقم (٧١١١).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), والخزائن السنية (ص/٢٨).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٤/٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), وقد طبع بدار الأرقم.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٣٤٠), والوافي بالوفيات (٢١٢/١).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٤/٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), وقد طبع بدار المنهاج.

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٥/٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), ومؤلفات الغزالي (ص/٣٥).

٧. كتاب الفتاوى[٢].

٨. مآخذ الخلاف[٣].

مصنفاته في أصول الفقه وما يتعلق به:

٩. أساس القياس[٤].

١٠. حقيقة القولين[٥].

١١. شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل[٦].

١٢. اللباب المنتخل في الجدل[٧].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩), وطبقات السبكي (٢٢٦/٦), وطبقات السبكي (٣٠١/١), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), ومؤلفات الغزالي (ص/٢٠٧).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٢٢٦/٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), ومؤلفات الغزالي (ص/٤٣).

(٣) انظر: والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٥/٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), ومؤلفات الغزالي (ص/٣٣).

(٤) انظر: هدية العارفين (٧٩/٢), ومؤلفات الغزالي (ص/٢١٤), مطبوع.

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤), الوافي بالوفيات (٢١٢/١), ومؤلفات الغزالي (ص/٢١٢), وسماه السبكي في طبقاته (١٢٥/٦): بيان القولين للشافعي.

(٦) انظر: طبقات السبكي (٢٢٥/٦), وسماه الزركلي في الأعلام (٢٢/٧): شفاء العليل, ومؤلفات الغزالي (ص/٣٨).

(٧) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٥/٦), وسماه ابن خلكان في الوفيات (٢١٨/٤): المنحول والمنتحل في الجدل, ورجح د. عبد الرحمن في المؤلفات (ص/٣٢): المنتحل في علم الجدل, مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٥٤).

١٣. المستصفى في أصول الفقه[١].

١٤. مفصل الخلاف في أصول القياس[٢].

١٥. المنخول في أصول الفقه[٣].

مصنفاته في العقائد وما يتعلق بها عند أهل الكلام:

١٦. كتاب الأربعين في أصول الدين[٤].

١٧. الاقتصاد في الاعتقاد[٥].

١٨. إلجام العوام في علم الكلام[٦].

١٩. تهافت الفلاسفة[٧].

٢٠. الرد على الباطنية[٨].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٤/٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), مطبوع.

(٢) انظر: طبقات السبكي (٢٢٧/٦).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٥/٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), ومؤلفات الغزالي (ص/٦), مطبوع.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٤/٢٩), وطبقات السبكي (٢٢٤/٦), ومؤلفات الغزالي (ص/١٤٩), وقد طبع بالقاهرة.

(٥) انظر: طبقات السبكي (٢٢٥/٦), ومؤلفات الغزالي (ص/٨٧), وقد طبع بالقاهرة.

(٦) انظر: والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٥/٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), ومؤلفات الغزالي (ص/٢٣١), مطبوع.

(٧) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤), وسير أعلام النبلاء (٣٢٨/١٩), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), ومؤلفات الغزالي (ص/٦٣), وقد طبع بالقاهرة.

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), وسماه السبكي في طبقاته (٢٢٥/٦): المستظهري في الرد على الباطنية,

٢١. شرح أسماء الله الحسنى[١].
٢٢. عقيدة المصباح[٢].
٢٣. فضائح الإباحية[٣].
٢٤. القانون الكلي في التأويل[٤].
٢٥. القسطاط المستقيم[٥]
٢٦. كيمياء السعادة بالفارسية[٦].
٢٧. محك النظر[٧].

وأيده د. عبد الرحمن في المؤلفات (ص/٨٢), وقد طبع جزء منه باسم فضائح الباطنية كما قاله الزركلي في الأعلام (٢٢/٧).

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٤/٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), وسماه ابن خلكان الوفيات (٢١٨/٤): المقصد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى, وأيده د. عبد الرحمن في المؤلفات (ص/١٣٥), وقد طبع بالقاهرة.

(٢) انظر: طبقات السبكي (٢٢٦/٦), وجعله د. عبد الرحمن في المؤلفات (ص/٣٩٦) في القسم الذي تحدث فيه عن كتب مجهولة الهوية.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), ومؤلفات الغزالي (ص/٣٤٠), وسماه السبكي في طبقاته (١٢٦/٦): بيان فضائح الإمامية.

(٤) انظر: طبقات السبكي (٢٢٧/٦), ومؤلفات الغزالي (ص/١٦٨).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), ومؤلفات الغزالي (ص/١٦٠), مطبوع.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٥/٦), ومؤلفات الغزالي (ص/١٧٢), مطبوع.

(٧) انظر: المستصفى (٤٥/١), ووفيات الأعيان (٢١٨/٤), وسير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩) وطبقات السبكي (٢٢٥/٦), ومؤلفات الغزالي (ص/٧٣), وقد طبع بمصر.

٢٨. المعتقد[١].

٢٩. معيار العلم[٢].

٣٠. المقاصد في بيان اعتقاد الأوائل, وهو مقاصد الفلاسفة [٣].

٣١. المضنون به على غير أهله[٤].

٣٢. المنقذ من الضلال والمفصح عن الأحوال[٥].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وجعله د. عبد الرحمن في المؤلفات (ص/٤٠٠) في القسم الذي تحدث فيه عن كتب مجهولة الهوية.

(٢) انظر: المستصفى (٤٥/١), ووفيات الأعيان (٢١٨/٤), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٧/٦), ومؤلفات الغزالي (ص/٧١), وذكر له السبكي في طبقاته (٢٢٥/٦) أيضا: معيار النظر, مطبوع.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٥/٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), ومؤلفات الغزالي (ص/٥٣), وقد طبع بالقاهرة, وسماه الذهبي في السير (٣٤٣/١٩): معتقد الأوائل.

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), ومؤلفات الغزالي (ص/١٥١), وقال الذهبي في السير (٣٢٩/١٩): «فمعاذ الله أن يكون له, شاهدت على نسخة منه بخط القاضي كمال الدين محمد بن عبد الله الشهرزوري أنه موضوع =

= على الغزالي,... وقد نقضه الرجل بكتاب التهافت», وكذلك نفى نسبته إليه الإسنوي في طبقاته (٢٤٣/٢), وابن العماد في الشذرات (١٩/٦), وقال ابن تيمية في الفتاوى (٦٥/٤): «وأما "المضنون به على غير أهله" فقد كان طائفة أخرى من العلماء يكذبون ثبوته عنه, وأما أهل الخبرة به وبحاله, فيعلمون أن هذا كله كلامه, لعلمهم بمواد كلامه, ومشابهة بعضه بعضا», وقد طبع بالقاهرة عام ١٣٦٨هـ.

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٥/٦), ومؤلفات الغزالي (ص/٢٠٢), مطبوع.

مصنفاته في التصوف وما يتعلق بتربية النفوس:

٣٣. إحياء علوم الدين[١].

٣٤. أسرار إتباع السنة[٢].

٣٥. كتاب أسرار معاملات الدين[٣].

٣٦. بداية الهداية في التصوف[٤].

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤), وسير أعلام النبلاء (٣٢٣/٢٩), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٤/٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), ومؤلفات الغزالي (ص/٩٨), وهو من أشهر مؤلفاته, وقد انتشرت طبعاته.

(٢) انظر: طبقات السبكي (٢٢٧/٦), وجعله د. عبد الرحمن في المؤلفات (ص/٣٩٤) في القسم الذي تحدث فيه عن كتب مجهولة الهوية.

(٣) انظر: طبقات السبكي (٢٢٦/٦), وهدية العارفين (٧٩/٢), ومؤلفات الغزالي (ص/٢٢٦).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٥/٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), ومؤلفات الغزالي (ص/١٣٨), وقد طبع بالقاهرة عام ١٣٥٣هـ.

٣٧. تلبيس إبليس[١].

٣٨. تنبيه الغافلين[٢].

٣٩. جواهر القرآن[٣].

٤٠. حقيقة الروح[٤].

٤١. الغاية القصوى[٥].

٤٢. الرسالة القدسية[٦].

٤٣. القربة إلى الله[٧].

٤٤. كشف علوم الآخرة[٨].

(١) انظر: طبقات السبكي (٢٢٧/٦), ومؤلفات الغزالي (ص/٢٠١).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٢٢٦/٦), وجعله د. عبد الرحمن في المؤلفات (ص/٤٠٥) في القسم الذي تحدث فيه عن كتب مجهولة الهوية.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٦/٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), قال كحالة في المعجم (٦٧١/٣): «مأخوذ من الإحياء», ومؤبفات الغزالي (ص/١٤٣), وقد طبع بالقاهرة عام ١٣٥٢هـ.

(٤) انظر: طبقات السبكي (٢٢٦/٦).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩), والوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٦/٦), وجعله د. عبد الرحمن في المؤلفات (ص/٤٠٤) في القسم الذي تحدث فيه عن كتب مجهولة الهوية.

(٦) انظر: طبقات السبكي (٢٢٦/٦), ومعجم المؤلفين (٦٧١/٣)

(٧) انظر: طبقات السبكي (٢٢٧/٦).

(٨) انظر: طبقات السبكي (٢٢٦/٦), وسماه الزركلي في الأعلام (٢٢/٧): الدر الفاخرة في كشف علوم الآخرة, وكذلك البغدادي في هدية العارفين (٧٩/٢).

٤٥. مسلم السلاطين[١].

٤٦. مشكاة الأنوار[٢].

(١) انظر: طبقات السبكي (٢٢٧/٦), وجعله د. عبد الرحمن في المؤلفات (ص/٤٣٣) في القسم الذي تحدث فيه عن كتب مجهولة الهوية, وسماه بنصائح السلاطين.

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤), الوافي بالوفيات (٢١٢/١), وطبقات السبكي (٢٢٥/٦), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١), ومؤلفات الغزالي (ص/١٩٣), مطبوع.

المطلب السابع: عقيدته

كان الغزالي رحمه الله من كبار العلماء, والعباد, ومع ذلك فلم يسلم من الأخطاء, وليس من شرط العالم أن لا يخطئ[١], فمما أخذ عليه ما يلي:

- كونه أشعري العقيدة.

قال تاج الدين السبكي: «...إنه رجل أشعري المعتقد, خاض في كلام الصوفية»[٢].

وذكر الذهبي جملة من عقيدة الغزالي, ثم قال: «وهذا المعتقد غالبه صحيح, وفيه ما لم أفهمه»[٣].

- غلوه في التصوف.

المتتبع لسيرة الغزالي ومصنفاته يلحظ فيها الغلو في التصوف.

قال القاضي عياض: «والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتّصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أُمة، والله أعلم بسره»[٤].

وقال تاج الدين السبكي: «ولا يخفى أن طريقة الغزالي التصوف, والتعمق في الحقائق, ومحبة إشارات القوم»[٥].

---

(١) وهذا قول الذهبي في السير (١٩/٣٣٩).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٤٦).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٤٤).

خوضه في كلام الفلاسفة, وعلم المنطق.

قال أبو بكر بن العربي: «شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم، فما استطاع»[١].

وقال الغزالي في أول كتاب المستصفى: «وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا»[٢].

ولعل ما وقع فيه الإمام الغزالي رحمه الله من الأخطاء يرجع إلى سببين:

أ- انتشار العقيدة الأشعرية في ذلك العصر.

ب- قلة باعه في الحديث[٣].

فرحم الله الإمام أبا حامد, فأين مثله في علومه وفضائله, ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ[٤], وقال ابن تيمية: «فأما هذه الكتب -يعني المخالفة للحق- فلا يلتفت إليها, وأما الرجل فيسكت عنه ويفوض أمره إلى الله»[٥].

وقد ذكر ابن تيمية رجوعه في آخر حياته إلى طريقة أهل الحديث, حيث قال: «وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه, وتألهه, ومعرفته بالكلام والفلسفة, وسلوكه طريق الزهد, والرياضة, والتصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة, ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف, وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث, وصنف "إلجام العوام عن علم الكلام"»[٦], وكذالك أثبت

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩).

(٢) انظر: المستصفى (٤٥/١).

(٣) قال الذهبي في السير (٣٢٨/١٩): «ولم يكن له علم بالآثار, ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل».

(٤) هذا قول الذهبي في السير (٣٤٦/١٩) في ختام ترجمة الغزالي رحمه الله تعالى.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٦٥/٤).

(٦) انظر: المرجع السابق (٧٢/٤).

رجوعه ابن كثير في طبقاته (٥١٣/٢) وقال: «ويقال: إنه مات والبخاري على صدره».

المبحث الثاني: كتاب الوسيط للغزالي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الكتاب

المطلب الثاني: منهجه في الكتاب

المطلب الأول:

أهمية الكتاب

لقد أولى الإمام الغزالي –رحمه الله– كتابه الوسيط أهمية بالغة, وبذل جهدا كبيرا في إتقانه, فقال في مقدمته: «ولكني صغرت حجم الكتاب – أي: البسيط– بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة, والتّعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنّق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذّق في التنقيح والتهذيب»[(١)], ولذا استحق هذا الكتاب أن يصف مع أهم الكتب الفقهية في المذهب الشافعي, والذي يوضح ذلك ما يلي:

١- اهتمام علماء الشافعية بالوسيط, شرحا, واختصارا, وتنقيحا, وبيانا لمشكلاته, وغريبه, وحفظا, وتعليما, وقد ألف في ذلك مصنفات كثيرة, فمنها:

أ-البحر المحيط في شرح الوسيط, لأحمد بن محمد القمولي (٧٢٧هـ)[(٢)].

ب- التنقيح في شرح الوسيط للإمام النووي (ت٦٧٦هـ) [(٣)].

ت- شرح مشكل الوسيط لعثمان ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)[(٤)].

ث- شرح مشكل الوسيط لإبراهيم بن عبد العزيز الشهير بابن أبي الدم[(٥)].

---

(١) انظر: الوسيط (١٠٣/١).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٣٠/٩), وطبقات ابن قاضي شهبة (١٠٧/٢), والدرر الكامنة (٣٠٤/١).

(٣) انظر: المجموع (١٦/١).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٢٧٩/٥), وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٤٦/١).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٧٢/٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٢/١).

ج- شرح مشكل الوسيط لجعفر بن يحيى التزمنتي (ت٦٨٢هـ)[١].

ح- الغاية القصوى في دراية الفتوى, لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)[٢].

خ- غرائب الوسيط لأبي الخير يحيى بن سعد العمراني (ت٥٥٨هـ)[٣].

د- المحيط في شرح الوسيط لمحمد بن يحيى النيسابوري (ت٥٤٨هـ)[٤].

ذ- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة.

٢- ثناء العلماء على الوسيط, فمما قيل فيه:

قال النووي: «وهو كتاب عظيم صنفه إمام جليل, واشتغل به العلماء, وما ذلك إلا لجلالته, وعظم فوائده, وفيه والمهذب دروس المدرسين, وبحث المحققين المحصلين, وحفظ الطلاب المعتنين, فيما مضى, وفي هذه الأعصار, في جميع النواحي والأمصار» ا.هـ. ملخصا[٥].

وقال أيضا: «ومن أحسنها –أي المصنفات في الفقه الشافعي- جمعا وترتيبا, وإيجازا وتلخيصا, وضبطا وتقعيدا, وتأصيلا وتمهيدا, الوسيط للإمام أبي حامد»[٦].

(١) انظر: طبقات السبكي (١٣٧/٨), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٨/٢).

(٢) انظر: الخزائن السنية (ص/٧٦).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٢٢٣/٤), وطبقات السبكي (٢٦/٧), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٣٣/١).

(٥) انظر: المجموع (١٦/١).

(٦) انظر: التنقيح (٧٧/١).

وقال الصفدي: «وهو عديم النظر في بابه من حسن ترتيبه, وتهذيبه, وعليه العمدة الآن في إلقاء الدروس»[1].

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١).

المطلب الثاني:

منهجه في الكتاب

لم ينص الإمام على منهجه في كتابه, لكنه ليس بعيدا عن منهجه في البسيط, وبدراسة الكتاب يتبين لي ما يلي:

١. تميز الكتاب باستيعاب أهم مسائل الفقه, وحسن الصياغة, والاختصار المفيد, الخالي عن الحشو, والتطويل.

٢. قسم الكتاب إلى أربعة أقسام: العبادات, والمعاملات, والمناكحات, والجنايات, وقسم هذه الأقسام إلى كتب, وأبواب وفصول, ومسائل.

٣. يذكر غالبا الأدلة الشرعية كالكتاب, والسنة, والإجماع, والقياس.

٤. يذكر خلاف العلماء في أهم المسائل, كالأئمة الأربعة, وبعض أصحابهم, وبعض السلف.

٥. يذكر غالبا الأقوال, والطرق, والأوجه في المذهب, ويرجح بينها, كما أنه أحيانا يذكر أوجه الخلاف في غير مذهب الشافعية.

٦. يناقش أدلة المخالفين في الأغلب باختصار.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه.

المبحث الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه, وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث الأول :

اسمه , ونسبه [١]، وكنيته ، ولقبه : [٢]

أولا: اسمه ونسبه:

هو الإمام الفقيه أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاريّ، البخاريّ، المصريّ، الشافعيّ، الشهير بابن الرِّفعة. [٣]

ثانيا: كنيته:

اتفقت كتبُ التراجم على أنه يكنى بأبي العباس[٤].

(١) وقد شاركه في نسبة – ابن الرفعة – بعضُ أهلِ العلم مِنْ بلدِه، وليسوا من أسرته منهم: شرف الدين، أحمد بن عبد المحسن بن عيسى بن أبي المجد بن الرِّفعة العدويّ المتوفّى سنة ٧٣١هـ سمع منه بعضُ شيوخِ الحافظ ابن حجر، وأبوه هو الذي بنى جامع ابن الرّفعة بالقاهرة، انظر: الدرر الكامنة ١/١٩٠-١٩١، وابنُه علي بن أحمد بن عبد المحسن بن الرّفعة العدويّ المتوفّى سنة ٧٦٢ هـ، كما في الدرر الكامنة ٣/١٨.

(٢) انظر ترجمته في : العبر في خبر من غبر (٤/٢٥), والوافي بالوفيات (٧/٢٥٧), وطبقات السبكي (٩/٢٤)، وطبقات الإسنوي (١/٦٠١)، وطبقات ابن كثير (٢/٨٥٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/٦٦)، والدرر الكامنة (١/٢٨٤), وحسن المحاضرة (١/٣٢٠)، والنجوم الزاهرة (٩/١٥٠), وشذرات الذهب (٨/٤١)، والبدر الطالع (١/١١٥), والأعلام للزركلي (١/٢٢٢), ومعجم المؤلفين (١/٢٨٢).

(٣) في طبقات السبكي: صارم

(٤) انظر: مصادر السابقة.

ثالثا: لقبه:

إذا تتبعت كتبُ التراجم وجدتها قد اتفقت على تلقيبه بنجم الدّين[١]، واشتهر أيضا بالفقيه, لاشتهاره بالفقه, حتى غلب عليه وصار يضرب به المثل في ذلك [٢]، وإذا أطلق الفقيه عند الشافعية انصرف إليه مِن غير مشارك [٣].

(١) انظر: مصادر السابقة.

(٢) انظر: طبقات السبكي (٢٦/٩), طبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢), والدرر الكامنة (٢٨٥/١), والبدر الطالع (١١٥/١).

(٣) الدرر الكامنة ٢٨٥/١، وانظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٧/٢.

المبحث الثاني :

مولده، ونشأته , ووفاته

أولا: مولده:

ولد الشيخ ابن الرفعة بمصر,[1] بمدينة الفسطاط[2] سنة ٦٤٥هـ الموافق لسنة ١٢٤٧م[3].

ثانيا: نشأته:

كانت نشأته –رحمه الله – في المكان الذي ولد فيه, فتعلم فيه مبادئ العلوم، فسمع من الحديث قَدْراً يسيرا[4]، ولكنّ مَيلَه للفقه كان أكثر، فأقبل على تعلُّمه، ولكنه بسبب الفقر اشتغل بحرفة لا تليق بمثله، فلامه بعضُ أهل العلم، فاعتذر

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي١/ ٦٠١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٦/٢، طبقات ابن كثير ٢/ ٨٥٤، شذرات الذهب ١٦٣/٦، البدر الطالع ص ١٣١.

(٢) الفُسطاط هي مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة، وكان بها حصن نزل عمرو بن العاص ﷺ بجواره عندما فتح الإسكندرية، وضرب هناك فسطاطه – أي خيمته– , واختطت قبائل العرب من حوله مساكن لهم، ثم صارت بعد ذلك مدينة عرفت بهذا الاسم.

انظر: الخطط المقريزية (٣٣٩/١), ومعجم البلدان (٢٩٩/٤), وتقويم البلدان (ص/١١٩).□□

(٣) انظر: طبقات السبكي (٢٤/٩)، وطبقات الإسنوي (٦٠١/١)، وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، والدرر الكامنة (٢٨٤/١), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨)، والبدر الطالع (١١٥/١), والأعلام (٢٢٢/١), ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١).□

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٦/٢.

بالضّرورة، فتكلَّم له مع القاضي، وأحْضره درْسه، فباحث وأورد نظائر، وفوائد فأُعجبَ به القاضي، وقال له: إلزم الدرس، ففَعل، ثم ولاه قضاء الواحات[١]، فحسن حاله[٢].

وبدخوله على القاضي، ولُزوم درسه حصل له قدْر مِن التّفرُّغ، وتهيأ له حضور مجالسِ أهلِ العلم، ومتابعة دروسِهم، والأخذ عنهم، والمشاركة في مختلف العلوم والفنون، وكان لما وهبه اللهُ مِن قوة الإدراك، وحسن الاستنباط، والنُّبوغ والذّكاءِ أعظم الأثر في تميُّزه وبروزِه بين أقرانِه، واشتهاره بين علماء عصره.

ولم تذكر كتب التراجم له رحلة في طلب العلم خارج مصر، ولعل سبب ذلك توفر العلماء في مختلف العلوم في بلده, مع ما كان به من فقر, وضيق الحال.

وبعد قضاء الواحات قام بالتدريس في المدرسة المعِزّيَّةِ، وحدّث فيها بشيء يسير من تصانيفه[٣]، ودرّس أيضا بالمدرسة الطِّيبرسية[٤], ثم بعد مدة ترك التدريس بها[٥].

ووليَ – رحمه الله – أمانةَ الحكم بمصر، ثمَّ حصلَ بينه وبين بعضِ الفقهاءِ شيءٌ فشهدوا عليه أنَّه نزلَ إلى حوضِ الوضوءِ بالمدرسة عُرياناً فأسقط نائبُ الحكمِ

(١) الواحات ثلاث بلدات في غربي مصر. انظر: معجم البلدان (٥/٣٩٤).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (١/٢٨٦), والبدر الطالع (١/١١٦).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٧/٢٥٧), وطبقات السبكي (٩/٢٦), وطبقات الإسنوي (١/٦٠١), وطبقات ابن كثير (٢/٨٥٤), وطبقات قاضي ابن شهبة (٢/٦٧), وحسن المحاضرة (١/٣٢٠), وشذرات الذهب (٨/٤٢).

(٤) كانت هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر، أنشأها الأمير علاء الدّين طيبرس الخازنداري، نقيب الجيوش (ت٧١٩هـ). انظر: الخطط المقريزية (٢/٣٨٣).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (١/٢٨٦)

[1] عدالتَه، فتعصَّب له جماعة، ورفعوا أمْرَه للقاضي، فقال: إنه لم يأذن لنائبه بذلك، فعادَ إلى ما كان عليه [2].

ثمّ تولى– رحمه الله – نيابة القضاء المسمى نيابة الحكم، وترك التدريس بالطِّيبرسية، وكانت نيابته مجاناً، لما وَلِيَ الشيخُ ابن دقيق العيد[3] القضاءَ بمصر استمرَّ على نيابةِ القضاءِ، واستمر على ذلك حتى عزل نفسه[4].

ثم بعد ذلك تولى الحسبة في مصر القديمة، وبقي فيها إلى أن مات[5].

وكان كثير الصدقة, مكبا على الاشتغال حتى عرض له وجع المفاصل بحيث كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه، ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه، وربما انكب على وجهه وهو يطالع[6].

(١) وهو العلم السّمهودي .

(٢) الدرر الكامنة ٢٨٦/١.

(٣) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن الرّفعة .

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١), والبدر الطالع (١١٦/١), وطبقات قاضي ابن شهبة (٦٧/٢), وشذرات الذهب (٤٢/٨). □

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٧/١),وطبقات السبكي (٢٦/٩), وطبقات الإسنوي (٦٠١/١), وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨), ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١). □

(٦) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٧/١), والبدر الطالع (١١٧/١). □

وفاته:

وبعد حياة عمرها الإمام ابن الرفعة بالتحصيل, والتعليم, والإفتاء, والحسبة, والعبادةِ جاءته المنية, ليلة الجمعة الثاني عشر –أو الثامن عشر– من شهر رجب سنة ٧١٠هـ الموافق لسنة ١٣١٠م[١], ودفن بالقرافة[٢] [٣], وكان قدْ عرَض له في آخر عمره وَجَع المفاصل، بحيث كانَ الثَّوب إذا لَمَس جِسمه آلمه، ومع ذلك معه كتابٌ ينظرُ فيه، وربما انكبَّ على وجهِه وهو يطالعُ[٤].

(١) انظر: العبر في خبر من غبر (٢٥/٤), وطبقات السبكي (٢٦/٩)، وطبقات الإسنوي (٦٠٢/١)، وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢)، والدرر الكامنة (٢٨٥/١), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، وشذرات الذهب (٤٣/٨)، والبدر الطالع (١١٧/١), وكشف الظنون (٨٨٦/١), والأعلام (٢٢٢/١), ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٢) القرافة كما في معجم البلدان (٣٥٩/٤): محلّة بالفسطاط من مصر، وبها مقبرة دفن فيها عدد من الأئمة منهم الإمام الشافعي – رحمه الله –.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة (١٥٠/٩) وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢)، وشذرات الذهب (٤٣/٨).

(٤) الدرر الكامنة ٢٨٧/١.

المبحث الثالث:

شيوخه ، وتلاميذه, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه

فمن أهم شيوخه – رحمه الله – :

١. عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي, قاضي القضاة تاج الدين, الشهير بابن بنت الأعز, ولد سنة ٦٠٤هـ, وقيل: سنة ٦١٤هـ, أخذ عن زكي الدين المنذري, وجعفر الهمداني, وولي قضاء القضاة, والوزارة, وتدريس الشافعي, والخطابة, كان إماماً فاضلا, متبحرا, توفي بالقاهرة سنة ٦٦٥هـ[١], أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٢].

٢. عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي, سديد الدِّين, أبو عمرو التَّزْمَنْتِيّ, ولد بتزمنت –بلدة من صعيد مصر– سنة ٦٠٥هـ, وقدم القاهرة واشتغل بها، فبرع في الفقه, ودرس بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة, وناب في القضاء، توفي سنة ٦٧٤هـ[٣]، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٤].

٣. محمد بن الحسين بن رزين بن موسى, , أبو عبد الله العامري الحموي, قاضي القضاة تقي الدين, ولد سنة ٦٠٣هـ, أخذ عن ابن الصلاح, وموفق

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٣١٨/٨), وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٦٩/١).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤٦٩/٢), والدرر الكامنة (٢٨٤/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٢٣٦/٨), وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٧٠/١).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٢٦/٩)، وطبقات الإسنوي (٦٠١/١), طبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢), والدرر الكامنة (٢٨٤/١), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨).

الدين بن يعيش, وغيرهما, كان فقيها, فاضلا, حميد السيرة, حسن الديانة, كثير العبادة, كبير القدر, توفي بالقاهرة سنة ٦٨٠هـ[١], أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٢].

٤. جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، ظهيرُ الدين التزمنتي، شيخ الشافعية بمصر في زمانه, صنف شرح مشكل الوسيط، توفّي سنة ٦٨٢هـ[٣]، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٤].

٥. الحافظ المحدّث عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري، محي الدّين الدَّميريّ, كان إماما, فاضلا, دينا، سمع عن الحافظ علي ابن المفضل, وأبي طالب بن حديد, وأكثر عن الفخر الفارسي, توفي سنة ٦٩٥هـ، وله تسعون سنة[٥]، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٦].

٦. الإمام العلامة محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيري, أبو الفتح المصري, الشهير بـ"تقي الدين ابن دقيق العيد", ولد سنة٦٢٥هـ, تفقه على والده وكان مالكيا, ثم درس على عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين,

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٤٧/٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٧٨/١).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢), والدرر الكامنة (٢٨٤/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨).

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧/٢)، وحسن المحاضرة (٤١٨/١).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٢٦/٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢), والدرر الكامنة (٢٨٤/١), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨).

(٥) انظر: حسن المحاضرة (٣٨٥/١)، وشذرات الذهب (٧٥٢/٧).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧), وطبقات السبكي (٢٦/٩)، وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢), والدرر الكامنة (٢٨٤/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨).

وكان للعلوم جامعا, وفي فنونها بارعا, مقدما في معرفة علل الحديث على أقرانه, وكان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب, ولي قضاء الديار المصرية, صنف الاقتراح في علوم الحديث, والإلمام في أحاديث الأحكام, وشرح عمدة الأحكام, توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ[١], أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٢].

٧. علي بن نصر الله بن عمر, أبو الحسن القرشي المصري الشافعي, الخطيب نور الدين ابن الصواف، وأخذ عن جعفر الهمداني, والعلم بن الصابوني, ورحل الناس إليه، وأكثروا عنه، توفي سنة ٧١٢هـ، وقد قارب التسعين[٣]، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٤].

٨. الشريف عماد الدين العباسي, كان إماما, عالما بالفروع, درس بالشريفية مدة طويلة, وبه عرفت, ونقل عنه ابن الرفعة في المطلب, ولم أقف على سنة وفاته[٥], أخذ منه ابن الرفعة الفقه[٦].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٢٠٧/٩), وطبقات ابن قاضي شهبة (٨٤/٢), ومعجم المؤلفين (٣٥٣/٣).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٤/١).

(٣) انظر: العبر في خبر من غبر (٣٥/٤), وحسن المحاضرة (٣٨٩/١)، وشذرات الذهب (٥٦/٨).

(٤) انظر: طبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، والدرر الكامنة (٢٨٤/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨).

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٦٢/٢)، وحسن المحاضرة (٤١٤/١).

(٦) انظر: طبقات الإسنوي (٦٠١/١), طبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١), وشذرات الذهب (٤٢/٨).

المطلب الثاني : تلاميذه

ومن أشهر تلاميذه:

١. علي بن يعقوب بن جبريل, أبو الحسن البكريّ، نور الدين المصريّ، ولد سنة ٦٧٣هـ، أوصاه ابنُ الرفعة بإكمال كتابه المطلب لما علم من أهليته لذلك, فلم يوفق لما كان يغلب عليه من الانقطاع والإقامة بالأعمال الخيرية, كان خيرا, آمرا بالمعروف, ناهيا عن المنكر, صنف كتابا في تفسير الفاتحة, وكتابا في البيان, توفّي سنة ٧٢٤هـ(١).

٢. أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيري المصري، مجد الدين ابن المتوح, ولد سنة ٦٦٦هـ، سمع من العز الحراني, وتفقه بابن الرفعة ومهر, كان حسن الخلق, فصيح العبارة, توفي في ربيع الآخر سنة ٧٤٦هـ(٢).

٣. محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ضياء الدين المناوي, ولد سنة ٦٥٥هـ, أخذ الفقه عن ابن الرفعة وطبقاته، والأصول على الأصفهاني والقرافي, درس, وأفتى, وحدث, ولى وكالة بيت المال، نيابة الحكم بالقاهرة, كان دينا, مهيبا, لا يحابي أحدا, منقطعا عن الناس, له شرح مطول على التنبيه، توفي في رمضان سنة ٧٤٦هـ(٣).

٤. محمد بن إسحاق بن محمد المصري، عماد الدين البُلْبيسي، كان ملازما للشيخ ابن الرفعة وعنه أخذ, وبه مهر في الفقه, وأخذ أيضا عن جمال الدين الوجيزي,

---

(١) انظر: طبقات السبكي (١٠/٣٧٠), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٢٧).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (١/٢٧٧).

(٣) انظر: طبقات الإسنوي (٢/٤٦٦)، وحسن المحاضرة (١/٤٢٦), شذرات الذهب (٨/٢٥٨).

والظهير التزمنتي, وغيرهم, كان من حفاظ مذهب الشافعي، كثير التولع بالألغاز الفقهية, ولي قضاء الإسكندرية، ثم عزل, توفي سنة ٧٤٩هـ[١].

٥. علي بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن تقي الدين السبكي، الأنصاري، ولد سنة ٦٨٣هـ، أخذ عن أبيه, وعلم الدين العراقي, وجماعةٍ آخرهم ابنُ الرفعة، كان من أوعية العلم في الفقه, والأصول, والحديث, والتفسير, والعربية, وغيرها, وصنف مصنفات كثيرة منها: الابتهاج في شرح المنهاج, والدر النظيم في تفسير القرآن العظيم, وولي قضاء دمشق، وفي آخر عمره استعفي من القضاء, ورجع إلى مصر فمات بها سنة ٧٥٦هـ[٢].

(١) انظر: طبقات السبكي (١٢٨/٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١٠/٢).

(٢) انظر: طبقات السبكي (١٣٩/١٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٩٠/٢).

المبحث الرابع :
مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

مناقبه كثيرة، وثناء العلماء عليه كثير فمن ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد مناظرته له: «رأيتُ شيخا تتقاطر فروع الشّافعية من لحيته»[١].

وقال الصفدي: «شيخ الشافعية في عصره بمصر, كان إماما, عالما, قيما بمذهب الشافعي»[٢].

وقال تاج الدين السبكي: «شافعي الزمان, ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان, ما هو إن عدت الشافعية إلا أبو العباس,... أقسم بالله يمينا برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه, وترجح عنده على أقرانه, وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره, وكان في زمانه, ولو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله,... ولو اجتمع به البويطي لقال ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد,...» [٣].

وقال جمال الدين الإسنوي: «كان شافعي زمانه, وإمام أوانه, مدَّ في مدارك الفقه باعا وذراعا, وتوغَّل في مسالكه علما وطباعا , إمام مصر, بل سائر الأمصار, وفقيه عصره في جميع الأقطار، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه, ولا نعلم في الشافعية مطلقا بعد الرافعي من يساويه, كان أُعجوبة في

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٥/١)

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٢٤/٩).

استحضار كلام الأصحاب، لا سيّما في غير مظانه, وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعيِّ رحمه الله، وأعجوبة في قوة التخريج, دينا, خيرا, محسنا إلى الطلب»[١].

وقال ابن كثير: «أحد أئمة الشافعية علما, وفقها, ورئاسة»[٢].

وقال ابن قاضي شهبة: «العالم, العلامة, شيخ الإسلام, وحامل لواء الشافعية في عصره»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: «اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل, وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك»[٤].

وقال السيوطي: «واحد مصر, وثالث الشيخين: الرافعي والنووي, في الاعتماد عليه في الترجيح»[٥].

وقال الشوكاني: «ومؤلفاته تشهد له بالتبحُّر في فقه الشافعية»[٦].

وكل هذه النصوص من هؤلاء الأئمة الكبار تدل دلالة واضحة على مكانته العلمية, وفضله, وعلو منزلته بين أهل العلم.

(١) انظر: طبقات الإسنوي (١/٦٠١).

(٢) انظر: طبقات ابن كثير (٢/٨٥٤).

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٦٦).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (١/٢٨٥).

(٥) انظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٦) انظر: البدر الطالع (١/١١٦).

المبحث الخامس: مصنفاته

١. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[١].
٢. بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[٢].
٣. كتاب: الرتبة في طلب الحسبة[٣].
٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه[٤]، قال في الدّرر الكامنة (٢٨٥/١) : «وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح».
٥. الكنائس والبيع[٥].
٦. المطلب العالي شرح وسيط الغزالي, وسيأتي فصل خاص بالتعريف به.
٧. النفائس في هدم الكنائس[٦].

(١) انظر: طبقات الإسنوي (٦٠٢/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، وإيضاح المكنون (١٥٨/١), ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١), والأعلام (٢٢٢/١)، وقد طبعته جامعة الملك عبد العزيز عام ١٤٠٠هـ بتحقيق د.محمد الخاروف.

(٢) انظر: الأعلام (٢٢٢/١).

(٣) انظر: إيضاح المكنون (٥٤٩/١), ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١).

(٤) انظر: العبر (٢٥/٤), والوافي بالوفيات (٢٥٧/٧), وطبقات السبكي (٢٦/٩)، وطبقات ابن كثير (٨٥٤/٢), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢), النجوم الزاهرة (١٥٠/٩), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، وشذرات الذهب (٤٢/٨), ومعجم المؤلفين (٢٨٢/١), والأعلام (٢٢٢/١), وحقق رسائل علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة, وطبع قريبا بدار الكتب العلمية.

(٥) انظر: كشف الظنون (٨٨٦/١).

(٦) انظر: طبقات السبكي (٢٦/٩)، وطبقات الإسنوي (٦٠٢/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢) ، والدرر كامنة (٢٨٥/١), وحسن المحاضرة (٣٢٠/١).

المبحث السادس: عقيدته

بعد البحث والتدقيق لم أجد من تعرض من المترجمين لعقيدته, ومال بعض من سبقني في تحقيق المطلب إلى أنه كان أشعري العقيدة, ولكني لم أجد من نص عليه, غير أن في المطلب بعض الأخطاء العقدية قد تدل على ذلك, أضف إلى ذلك انتشار عقيدة الأشعرية في ذلك العصر, ولكنها ليست حجج كافية في الحكم على عقيدة رجل من المسلمين, فكيف بعالم من علمائهم! ومن تلك الأخطاء ما قاله في المطلب: «قلت: لكن الإمام قد بين من قبل أن العكس أولى, لأن من الناس من يقول: إن حقيقة الكلام هي الفكر القائم بالنفس, قلت: ويشهد له ظاهر قوله تعالى: ﴿ ﴾[1].

كما أنه نقل كلاما لأبي حامد في القدر المتعلق بأفعال العباد, ولم يعقبه بنكير, حيث أن فيه إقرار لمذهب الأشاعرة, كما ستأتي المسألة في موضعها من النص المحقق.

وعلى كل فهو قدم إلى رب رحيم غفور, والمسلم قد يعذر إذا تلبس ببدعة يريد تعظيم الباري وتنزيهه, وبذل وسعه, والله حكم عدل لطيف بعباده, والميزان عندنا كما قال الإمام الذهبي: «ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه, وورعه, واتباعه، يغفر له زلله, ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه, نعم ولا نقتدي به في بدعته, وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك»[2], والله أعلم بالصواب.

---

(١) سورة النجم, الآية : ١١

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/٢٧١).

الفصل الثاني: دراسة الكتاب

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية, ونماذج منها.

المبحث الأول:

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

مما لا شك فيه أن المطلب العالي من تصنيف الشيخ ابن الرفعة, والدليل على ذلك ما يلي:

١. تصريح الشيخ ابن الرفعة في مقدمة الكتاب حيث قال: «وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي»[١].

٢. كل من ترجم لابن الرفعة أثبت أنه من تصنيفه، ومن ذلك:

أ- الذهبي في العبر (٤/٢٥).

ب- الصفدي في الوافي (٧/٢٥٧).

ت- السبكي في طبقاته (٩/٢٦).

ث- الإسنوي في طبقاته (١/٢٩٧).

ج- ابن كثير في طبقاته (٢/٨٥٤).

ح- ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢/٦٧).

خ- ابن حجر في الدرر الكامنة (١/٢٨٥).

د- السيوطي في حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

ذ- ابن العماد في شذرات الذهب (٨/٢).

ر- عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (١/٢٨٢).

ز- المنديلي في الخزائن السنية (ص/٩٦).

---

(١) (ص/٥) من الجزء الذي حققه الطالب عمر شاماي.

٣. كثرة ما نقله أهل العلم من المطلب مع التصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب والمؤلف, ومن ذلك:

أ- السبكي في طبقاته (٢/٢٩٢)، (٣/٣٣٣), (٤/٧٢), (٨/١٦٩).

ب- ابن قاضي شهبة في طبقاته (١/٢١٨,٤٠٥,٤١٦), (٢/٦٢).

ت- الشربيني في مغني المحتاج (٢/٤٢٨), (٣/٢٣٠,٣١٥).

ث- السيوطي في الأشباه والنظائر (ص/١٩٠,٢٧٩,٤٢٣).

٤. وجود اسم الكتاب منسوبا إلى مؤلفه على النسخة التي اعتمدت في التحقيق, فإنه قد كتب عليها: "اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد, المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)".

المبحث الثاني:

أهمية الكتاب

تظهر أمية الكتاب فيما يلي:

١. علو منزلة مؤلفه في العلم, وتبحره في الفقه.

٢. كونُ الكتاب من كتب المطولات، ولعلّه مِن أوسعِ ما أَلِّفَ في الفقه الشّافعيّ، بل في الفقه الإسلامي بشكل عام، وقد حاول فيه ابن الرفعة استيعاب نصوص الإمام الشافعي، وأقوال الأصحاب، والأوجه، والتخريجات، والفروع، وقد جاء كما أراد المصنف، وإن كان لا يخلو مِن نقصٍ في بعض المباحث، والكمال عزيز.

٣. ثناء العلماء الجميل على مؤلفه ابن الرفعة بتضلعه، وتبحره في المذهب الشافعي:

قال ابن كثير: «وكذلك شرح الوسيط, وأودعه علوما جما, ونقلا كثيرا, ومناقشات حسنة بديعة, وهو شرح بسيط جدا»(١).

وقال ابن قاضي شهبة: «هو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث»(٢).

وقال ابن حجر: «وقد شرح التنبيه وسماه الكفاية فأجاد فيه, وشرح بعده الوسيط شرحا حافلا, مشتملا على نقول كثيرة، وتخريجات, واعتراضات, وإلزامات, تشهد بغزارة موادّه، وسعة علمه، وقوة فهمه»(٣).

---

(١) انظر: طبقات ابن كثير (٢/٢٨٢).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٦٧).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (١/٢٨٦).

وقال السيوطي: «وصنف التصنيفين العظيمين: الكفاية والمطلب»[1].

وما جاء في طبقات الإسنوي[2]: كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب، لا سيَّما في غير مظانه، وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبةً في قوة التخريج.

٤. كثرة الكتب الناقلة عنه, والمستفيدة من مباحثه, فغالب من جاء بعده ينقل عنه, كشروح المنهاج.

٥. اعتناء علماء الشافعية بهذا الكتاب, فمنهم من كمله, ومنهم من اختصره, ومنهم من استدرك عليه, وغير ذلك من الأعمال العلمية التي تدل على مكانة الكتاب وعلوه.

٦. تميز الكتاب بميزات كثيرة نادرا ما توجد في غيره, فمنها:

أ-استدلاله أولا بالكتاب والسنة, ومحاولة الجمع بينها عند التعارض, ومن ثم استدلاله بغيرهما من الأدلة.

ب- استيعابه لنصوص الشافعي وأقواله, ومحاولة الجمع بينها.

ت- استيعابه للطرق, والأوجه, والتخريجات في المذهب الشافعي, ومن ثم محاولة الجمع أو الترجيح بينها.

ج- إيراده أقوال الأئمة الثلاث وغيرهم في أهم المسائل الفقهية, حتى أنه أحيانا يورد الخلاف في مذاهبهم.

---

(١) انظر: حسن المحاضرة (١/ ٣٢٠).

(٢) طبقات الإسنوي١/ ٦٠٢.

ح- إيراده لأدلة الخصم, ومناقشتها مناقشة علمية بعيد عن التعصب المذموم, مع الاحترام, والتقدير, وحسن الأدب مع الأئمة.

خ-ومما يرفع من قيمة الكتاب العلمية وقوف صاحبه على بعض الكتب المهمة في المذهب، ولم يقف عليها من ألف المطولات كالنووي، والرافعي، فمنها: كتاب المرشد شرح لمختصر المزني[1]، جاء في طبقات السّبكي[2]: أكثر عنه ابن الرفعة والوالد – رحمهما الله – النقلَ، ولم يطلع عليه الرافعي، والنووي.

د- اشتماله على مسائل علمية غير فقهية, لكن لها تعلق بالمباحث الفقهية, كالمسائل الحديثية, والأصولية, واللغوية.

فكل هذه الأسباب والمميزات العلمية, تجعل كتاب "المطلب العالي" يقف عاليا شامخا كاسمه, وموسوعة علمية نادرة, يستفاد منه في المباحث الفقهية وغيرها.

(١) لعلي بن الحسن الجوري، وسيأتي التعريف به في قسم التحقيق، وبكتابه في مصادر ابن الرّفعة.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٣٣٤.

المبحث الثالث:

مصادر المؤلف في الكتاب

اعتمد الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في تصنيف كتابه على مجموعة كبيرة من الكتب، والمراجع العلمية في مختلف العلوم منها ما وقف عليه بنفسه، ومنها ما نقل عنه بواسطة، وقد يشيرُ إلى ذلك أو لا يشيرُ، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط محفوظ، ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء، وهذه مواردُه من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه:

وهي على النحو التالي:

١. الإبانة لأبي القاسم الفوراني (ت٤٦١هـ)[١].
٢. الأزهية في علم الحروف, لأبي الحسن الهروي[٢].
٣. الإفصاح لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠هـ), ولم أقف عليه.
٤. الأم للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ).

(١) ذكر في مقدمته أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه, وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر, ولا يزال مخطوطا, وله نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨), وعنه صورة بالجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣), ويقوم بتحقيقه الشيخ أحمد العمري, أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية.

انظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣), وطبقات السبكي (١١٠/٥), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٦/١).

(٢) جمع فيه ما تفرق في كتابه الذخائر, وشرح العوامل والحروف, وقد طبع.

انظر: معجم الأدباء (١٩٢٣/٥), والأعلام للزركلي (٣٢٧/٤).

٥. الأمالي لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي (ت٤٩٤هـ)[١].
٦. الإملاء للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ), وهو من كتبه الجديدة, ولم أقف عليه.
٧. بحر المذهب لأبي المحاسن الروياني (٥٠٢هـ)[٢].
٨. البسيط للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ).
٩. البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)[٣].
١٠. البيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)[٤].
١١. التبصرة لأبي محمد الجويني (ت٤٣٨هـ).
١٢. تتمة الإبانة لأبي سعد المتولي (ت٤٧٨هـ)[٥].
١٣. التعليقة للقاضي حسين (ت٤٦٢هـ)[١].

(١) قال الإسنوي في طبقاته (٣١/٢) : «وكتابه الأمالي قد وقفت عليه, وهو من أركان الرافعي في النقل», ولم أقف عليه.

(٢) قال تاج الدين السبكي في طبقاته (١٩٥/٧): «وهو عبارة عن الحاوي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده, ومسائل أخر, فهو أكثر من الحاوي فروعا, وإن كان الحاوي أحسن ترتيبا وأوضح تهذيبا».

(٣) لم أقف عليه, وقد نقل عنه بواسطة المجموع للنووي.

(٤) اصطلاحه أنه يعبر عما في المهذب بـ"المسألة", وبـ"الفرع" عما زاد عليه.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٣٥/١).

(٥) وهو كتاب تمم به كتاب شيخه الإبانة, لكنه لم يكلمه, وعاجلته المنية قبل إكماله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود، وأتمه من بعده جماعة, ولم يأتوا فيه بالمقصود, ولا سلكوا طريقه، فإنه جمع في كتابه الغرائب من المسائل, والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيره, وقد حقق رسائل علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
انظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣), وطبقات السبكي (١٠٦/٥).

١٤. التعليقة الكبيرة على مختصر المزني لأبي حامد الإسفراييني (٤٠٦هـ)[٢].

١٥. التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)[٣].

١٦. التعليقة المسماة بالجامع لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥هـ)[٤].

١٧. تفسير الكشاف للإمام أبي القاسم الزمخشري, ذكره مرة في الركوع.

(١) وهو شرح لمختصر المزني, قال النووي في تهذيب الأسماء (١/١٦٤): «ما أجزل فوائده, وأكثر فروعه المستفادة, ولكن يقع في نسخه اختلاف»، وقد طبع من أول الكتاب إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٣٥).

(٢) قال عنه النووي في تهذيب الأسماء (٢/٢١٠) «واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبى حامد، وهو في نحو =

= خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين», ولم أقف عليه.

(٣) وهو شرح للمزني, وقد حقق بكامله رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٨٩).

(٤) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني, قال النووي في تهذيب الأسماء (٢/٢٦١): «كتابه الجامع قل في كتب الأصحاب نظيره, كثير الموافقة للشيخ أبي حامد بديع الاختصار, مستوعب الأقسام, محذوف الأدلة», لم أقف عليه.

١٨. التقريب لأبي الحسن القاسم بن محمد القفال الشاشي[١].

١٩. التلخيص لأبي المحاسن الروياني (ت٥٠٢هـ), ولم أقف عليه.

٢٠. التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ).

٢١. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ).

٢٢. التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد البغوي (٥١٦هـ)[٢].

٢٣. جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ).

٢٤. الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ).

٢٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)[٣].

٢٦. حواشي السنن لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ), ولم أقف عليه بعد بذل جهدي للوقوف عليه.

٢٧. الخلاصة للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

---

(١) وهو شرح للمختصر, وحجمه قريب من حجم العزيز, ويعد من أجل كتب المذهب لاستكثاره من نصوص الشافعي, -بحيث يستغنى من هو عنده غالبا عن كتب الشافعي- واستدلاله بالأحاديث, ولم أقف عليه.

انظر: تهذيب الأسماء (٢/٢٧٨), وطبقات السبكي (٣/٤٧٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٩٢), والخزائن السنية (ص/٣٨).

(٢) هو كتاب لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين, زاد فيه وأنقص, وهو تصنيف متين محرر, عار عن الأدلة غالبا, مطبوع, وقد حقق أجزاء منه بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٨٩).

(٣) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (١/٢٩٥) : «والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة, وكثير منها يوافق مذهب مالك».

٢٨. الذخائر في فروع الشافعية لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي (ت٥٥٠هـ)[١].

٢٩. روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

٣٠. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ).

٣١. الزوائد لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)[٢].

٣٢. الزوائد لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت٤٥٨هـ), لم أقف عليه.

٣٣. سنن حرملة للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ), ولم أقف عليه, ولكن الشارح رحمه الله ينقل عنه بواسطة البيهقي في المعرفة.

٣٤. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ).

٣٥. سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ).

٣٦. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).

٣٧. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ).

٣٨. سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ).

٣٩. الشامل الكبير شرح مختصر المزني لأبي النصر ابن الصباغ

---

(١) وهو كثير الفروع والغرائب, إلا أن ترتيبه غير معهود, وفيه أوهام كثيرة, وهو من الكتب المعتبرة بقيود, وحيث أطلق الذخائر فهو المراد, ولم أقف عليه.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٩/١), والخزائن السنية (ص/٥٠).

(٢) صنفه بإشارة من شيخه زيد, جمع فيه فروعا زائدة على المهذب من كتب معدودة, ولم أقف عليه.

انظر: طبقات السبكي (٣٣٧/٧), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٣٦/١).

(ت٤٧٧هـ)[١].

٤٠. شرح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف ابن البطال[٢].

٤١. شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ).

٤٢. شرح مختصر المزني لأبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٣].

٤٣. شرح مشكل الوسيط لأبي عمرو ابن الصلاح الدمشقي (ت٦٤٣هـ)[٤].

٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الجوهري (ت٤٠٠هـ تقريبا).

٤٥. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ).

٤٦. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ).

٤٧. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ).

---

(١) هو المراد حيث أطلق الشامل, من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلا, وأثبتها أدلة, وقد حقق بعض أجزائه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

انظر: وفيات الأعيان (٣/٢١٧), والخزائن السنية (ص/٥٤).

(٢) ذكره مرة واحدة في الركوع, وأظن أنه نقل عنه بواسطة المجموع, حيث نقل منه أسطرا دون الإحالة.

(٣) وهو يقع في مجلدين ضخمين, ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط, ونقل فيه غالب ما يتضمنه, غير أنه اعتقد أن الداودي غير الصيدلاني, ولم أقف عليه.

انظر: طبقات السبكي (٤/٢٤٨), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٩).

(٤) وهو نكت على مواضع متفرقة من كتاب الوسيط, وأكثرها في ربع الأول, وقد طبع في حاشية الوسيط, كما أنه حقق رسالة علمية في الجامعة الإسلامية.

انظر: وفيات الأعيان (٣/١٣٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٤٤٦).

٤٨. العدة في فروع الشافعية لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (ت٤٩٨هـ)[١].

٤٩. العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ).

٥٠. الغريبين لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت٤١١هـ).

٥١. فتاوى القاضي الحسين للإمام الحسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ)[٢].

٥٢. المجرد في فروع الشافعية لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧هـ)[٣].

٥٣. المجموع لأبي الحسن أحمد بن محمد بن المحاملي (ت٤١٥هـ)[٤].

٥٤. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين النووي[٥].

٥٥. مختصر البويطي لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١ هـ)[٦].

٥٦. مختصر السنن لعبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ).

---

(١) وهو شرح على الإبانة, يقع في خمسة أجزاء ضخمة, قليلة الوجود, لم أقف عليه.
انظر: طبقات السبكي (٣٤٩/٤), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٧١/١).

(٢) جمعها تلميذه أبو محمد البغوي, ورتبها على أبواب مختصر المزني, مخطوط.
انظر: طبقات السبكي (٧٥/٧), وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

(٣) يقع في أربعة مجلدات, عار عن الأدلة غالبا, جرده من تعليقة شيخه أبي حامد, ولم أقف عليه. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣١/١).

(٤) وهو كتاب كبير, قريب من حجم الروضة, يشتمل على نصوص كثيرة, ولم أقف عليه.
انظر: وفيات الأعيان (٧٥/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (١٧٨/١).

(٥) وهو أهم مصادر الشارح, حتى أنه ينقل عنه كلام الشافعية, وغالب أقوال أهل اللغة في الكتاب منقولة عنه دون إحالة.

(٦) مخطوط, وقد سجل رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٧. مختصر المزني لأبي إسحاق إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ).

٥٨. المرشد في شرح مختصر المزني للقاضي أبي الحسن الجوري[١].

٥٩. المستدرك لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ).

٦٠. المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

٦١. مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد ابن حنبل (ت٢٤١هـ).

٦٢. مسند الإمام الشافعي, رتبه الأمير أبي سعيد سنجر بن عبد الله.

٦٣. معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ).

٦٤. معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).

٦٥. المقنع لأبي الحسن أحمد بن محمد بن المحاملي (ت٤١٥هـ)[٢].

٦٦. المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)

٦٧. الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ).

٦٨. النهاية لأبي الوليد النيسابوري (٣٤٩هـ), ولم أقف عليه.

٦٩. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)[٣].

٧٠. الوجيز لأبي حامد الغزالي (ت٤٧٨هـ).

---

(١) قال السبكي في طبقاته (٤٥٧/٣): «أكثر عنه ابن الرفعة والوالد – رحمها الله– النقل, ولم يطلع عليه الرافعي والنووي – رحمهما الله– وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه», ولم أقف عليه.

(٢) وقد حقق رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) قال عنه السبكي في طبقاته (١٧١/٥): «لم يصنف في المذهب مثله فيما أجزم به», وأكثر ابن الرفعة في النقل عنه, وقد طبع بدار المنهاج في عشرين مجلدا.

المبحث الرابع:

منهجه في الكتاب

تميز الشيخ ابن الرفعة في كتابه المطلب العالي بمنهج علمي متين في الاستدلال, والترجيح, والمناقشة, مع الإنصاف والعدل في كل ذلك, ولكنه لم يبين منهجه بيانا كافيا في مقدمة كتابه, فنجد أنها اشتملت على الأمور التالية:

أ-البسملة, والحمدلة, والصلاة والسلام على نبيه ﷺ.

ب- ذكر أنه صنف المطلب بعد كتابه "كفاية النبيه في شرح التنبيه".

ت- ذكر أنه استفاد في شرحه هذا من تعليقاته على دروس بعض أئمة الزمان, وأكابره[1].

ث- ثم بين منهجه باختصار فقال: «...مجتهدا في تقرير قواعده, وإيجاز فوائده, وتبين مجمله, وتقييد مطلقه, وفتح مغلقه, وحل مشكله, وإحكام أنواعه, وإسناده أكثر ما يتضمنه من أخبار, وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار...».

ج- ثم بين اسم الكتاب, ودعا الله عز وجل أن ينفع به الأمة, ويشرح به الصدور, ويجد ثوابه يوم القيامة.

وهذه الأمور لا تبين منهجه بيانا كافيا, ولذا اجتهدت في استخلاص منهجه بعد دراسة الكتاب -الجزء الذي حققته- فتبين لي ما يلي:

١. أنه يأتي أولا بالمسألة من كلام الغزالي, ثم يعقبه بالشرح جملة جملة.

٢. عرف كل ما يحتاج إلى تعريف لغة, واصطلاحا, حتى أنه أحيانا يذكر اشتقاق الكلمة من حيث اللغة, وإطلاقاتها.

---

(١) انظر: المطلب العالي بتحقيق عمر شاماني (ص/١-٤)

٣. يستدل للمسائل بالكتاب, والسنة, ما استطاع إليه سبيلا.

٤. يذكر الحديث برواياته, وألفاظه عند الحاجة إليه.

٥. يذكر في الغالب الحكم على الحديث, ويتكلم عند الحاجة على بعض رجال إسناده مستعينا في ذلك على أهل الشأن.

٦. يشرح غريب الحديث, وغالبا ما يذكر المصدر الذي نقل عنه.

٧. يذكر الإجماع إن كانت المسألة مجمعا عليها, مع ذكر من نقل الإجماع من أهل العلم غالبا.

٨. يستدل بالقياس في بعض المسائل.

٩. ينقل أقوال الإمام الشافعي, مع بيان القديم والجديد منها عند الخلاف, والجمع بينها أو الترجيح.

١٠. يذكر الأوجه, والتخريجات في المسائل, مع بيان الصحيح منها في الغالب.

١١. ينقل أقوال علماء الشافعية في المسألة, كأبي حامد, وسليم, والبندنيجي, والقفال, ويكثر النقل عن الماوردي, وأبي الطيب, والقاضي حسين, والشيرازي, والفوراني, وإمام الحرمين, والمتولي, وابن الصلاح, والرافعي, والنووي.

١٢. يذكر أحيانا أقوال بعض أهل العلم, ولا ينص على أصحابها, وأكثر ما فعل ذلك في أقوال الإمام النووي حيث نقل عنه مع عدم تنصيصه على ذلك.

١٣. يذكر من وافق الغزالي فيما ذهب إليه, من علماء الشافعية في المسائل التي خالف فيها المذهب غالبا.

١٤. يذكر أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين, وغيرهم في أهم المسائل, وغالبا ما يعتمد في ذلك على النووي دون الإحالة.

١٥. يذكر أقوال الأئمة الثلاثة لاسيما الحنفية, مع ذكر أدلتهم وتوجيهها, والجواب عنها, ومناقشتها.

١٦. يورد اعتراضات ويجيب عنها في مسائل كثيرة.

١٧. غالبا ما يرجح في المسالة, مع ذكر أدلة الترجيح.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

أولاً: وصف النسخ الخطية:

اعتمدت في البحث على نسختين خطيتين للكتاب وهذه أوصافها بإيجاز:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، ورمزت لها ب (أ).وجعلتها أصلاً وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وتقع في (٢٤١) لوحة، في كل صحيفة (٢٩) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة ما بين [١١١-١٣] كلمة، أما ناسخها فغير معروف، ونسخت في القرن التاسع الهجري،). وتمتاز هذه النسخة بوضوح خطها حيث كتبت بخط نسخ جيد، وخلوها من السقط ويوجد صورة منها بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٧٨٤٦). ويقع المقدار المراد تحقيقه من هذه النسخة (٦٧ ونصف) لوحة يبدأ من اللوحة رقم (١٢١) وينتهي باللوحة رقم: (١٨٥) من بداية الفصل الثاني من الباب الأول : (من الاستيفاء في القصاص من كتاب الجراح في أن حق القصاص على الفور إلى نهاية الباب الأول من القسم الأول من كتاب الديات في النفس، ومن اللوحة رقم (١٣٣) يوجد حوالي أحد عشر سطرا غير واضح في المخطوط عليها طمس في الصفحة اليسرى، وفي اللوحة رقم: (١٤٤) يوجد سواد في أعلى اللوحة من الجهة اليسرى من الصفحة، وفي اللوحة رقم ــ ١٥٦) يوجد سواد قليل في أسفل الصفحة اليمنى، وفي اللوحة رقم : (١٦٨) يوجد سواد في الجهة اليمنى، وفي اللوحة رقم : (١٦٩) يوجد سواد في الصفحة اليمنى وسواد في الجهة اليسرى من اللوحة، وفي اللوحة رقم : (١٧٠) يوجد سواد في أسفل الصفحة من الجهة اليسرى، وفي اللوحة رقم : (١٧١) يوجد سواد في أسفل الصفحة من الجهة اليمنى، وفي اللوحة رقم : (١٧٢) يوجد سواد في أسفل الصفحة من الجهة اليسرى، وقد تبين لي أن هذه النسخة مقروءة ومقابلة على نسخة أخرى ؛ بدليل التصحيح الموجود في هوامش هذه النسخة ما في ١٢٨/ أ ، ١٣٠/أ، ١٣٣/ أ، ١٣٩ /أ، ١٤٨/ أ، ١٦٢/أ.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية وهي محفوظة برقم : (٢٧٩) قسم: فقه شافعي، عدد ألواح هذه النسخة (٣٠٧) لوحة، في كل صحيفة (٣٣) سطرا، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢-١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء ما بين عام (٨٧٨-٨٩٨) واسم الناسخ غير معروف وقد رمزت لها بـ (ج)

هذا والله تعالى أسئل أن يوفقني لإتمام هذا العمل على الصورة المأمولة، وأن يجعل عملي هذا وسائر أعمالي وأقوالي خالصة لوجهه الكريم، موافقة لشرعه القويم، وقد وجدت في صفحة ص ١١٨ من هذه النسخة ما يدل على قراءتها على نسخة أخرى..

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلك تسليما كثيرا.

ثانياً

نماذج من المخطوطة

اللوحة الأولى من (الأصل)

اللوحة الأخيرة (الأصل)

اللوحة الأولى من (ج)

اللوحة الأخيرة من (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم

(الفصل الثّاني: في أنّ حقّ القصاص [1] على الفور:

ولا يؤخر باللّياذ إلى الحرم إلى وقت الخروج، بل يقتل في الحرم عندنا، [2]خلافاً لأبي حنيفة. [3]

فلو لاذ بالمسجد الحرام؛ فيخرج ويقتل.

وقيل: إنّه يقتل في المسجد وتبسط الانطاع حذراً من التأخير.

ولو قطع طرفه فمات فللولي قطع طرفه, وحز رقبته عقيبه؛ لأنه استحق الروح على الفور.

وكذا لو قطع في الشتاء فللمستوفي القصاص في الحرارة القيظ كما له القصاص في حالة المرض, وإن كان مخطراً.

---

(١) أصله من : اقْتَصَّ أَثَرَهُ: قَصَّه، كتَقَصَّصَهُ، فلاناً: سأله أن يُقِصَّه،كاسْتَقَصَّه، منه: أُخِذَ القِصاصَ.

القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل.

انظر: القاموس المحيط – الفيروزآبادي ٢ / ١٧٣، التعريفات:ص٢٥٥، المطلع: ص٣٥٩.

(٢) وقال به المالكية. انظر: تفسير القرطبي:١١١/٢،الكافي لابن عبدالبر:٥٩٢/١، حاشية الدسوقي:٢٦١/٤

(٣) هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي ولد سنة ٨٠هـ ، أمام أصحاب الرأي وفقيه أهل العراق وأحد الأئمة الأربعة ، أصله من فارس كان قوي الحجة ، ومن أحسن الناس منطقاً ، قال الأمام مالك عنه : رأيت رجلاً لو كلمة في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقاء بحجته توفي سنة ١٥٠هـ ببغداد انظر ترجمة: في الجواهر المضيئة ٤٩/١ وتاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ تهذيب الأسماء اللغات ٢١٦/٢.

انظر : الجامع الصغير ١ / ٥١٨، وقال به أيضا الحنابلة. انظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل – الحجاوي – ٤ / ٢٤٩، الفروع ومعه تصحيح الفروع – ابن مفلح –١٠ / ٤٤.

ولو قطع يديه[فاندمل فقطع رجليه][1] فللمقطوع أن يجمع بين قطع يديه ورجليه, وإن كان فيه مزيد خطر؛ لأن الحق على الفور.

وفيه أوجه أنه يمنع الفورية في حق القصاص فنصرفه إلى جهة المستحق عليه لا إلى مستحقه). [2]

كما صرح به المصنف وغيره في كتاب الشفعة, [3]وكذا عند الكلام في اجتماع الحدود [4] الذي تعرض له المصنف في جناية قاطع الطريق.

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من : ج، ويوافق ما في المطبوع ٦/٣٠٧.

(٢) الوسيط : ٦/ ٣٠٧.

وانظر أيضا: انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٦٣، كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٤٤.

(٣) الشفعة لغة : من شفع وهو خلاف الوتر وهو الزوج والشفعة بالضمّ أن تشفع فيما تطلب فتضمه إلى ما عندك .

واصطلاحاً : استحقاق الشريك انتزاع حصّة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه .

انظر : لسان العرب : ٨ /١٨٣ والمصباح المنير : ص ١٢١ والقاموس المحيط : ص ٩٤٨ التعريفات – الجرجاني : ١ / ٤١.

(٤) جمع حد. في اللغة: المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى.

انظر: التعريفات – الجرجاني :١ / ٢٧.

ولا فرق فيه بين أن يدعى إليه من لا غرض له فيه أو من له [فيه][1] غرض؛ كما إذا وجب[2] عليه قتل قصاص [من][3] قتل [ردة][4], أو قطع طرف [قصاصاً][5] قصاص في النفس.

وخالف هذا ما إذا كان عليه دين حال، وطلب من [مدينه][6] قبضه لغرض صحيح حيث يجبر على قبضه، أو الإبراء [7] منه وكان العرف [8]تشوف الشرع

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٢) الواجب : لغة : الساقط واللازم ، من وجب يجب وجبة سقط ، ووجب الحق والبيع لزم وثبت.

واصطلاحا : ما ذمّ شرعا تاركه قصدا مطلقا ، وقيل : ما يعاقب تاركه .

انظر : الصحاح للجوهري : ٢٣١/١ ، المستصفى : ٦٥/١ ، الإحكام لابن حزم : ٣٢٣/١.المسودة : ص ٥٧٥ ، شرح الورقات : ص ٢٢ ، مختصر ابن حاجب وشرح العضد عليه : ٢٢٥/١ .

(٣) سقط من ج.

(٤) في ج. الردة.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٦) في الأصل: دية والمثبت من : ج..

(٧) الإبْرَاءِ : وَالْجَمْعُ الْبَرَاءَاتُ بِالْمَدِّ وَالْبَرَوَاتُ عَامِّيٌّ وَأَبْرَأْتُهُ جَعَلْتُهُ بَرِيئًا مِنْ حَقٍ لِي عَلَيْهِ وَبَرَّأَهُ صَحَّحَ بَرَاءَتَهُ فَتَبَرَّأَ و مِنْهُ تَبَرَّأَ مِنْ الْحَبَلِ أَيْ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ عَيْبِ الْحَبَلِ وَبَارَأَ شَرِيكَهُ أَبْرَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب – المطرزي : ١ / ١١٩.

(٨) العرف لغة : بضمّ العين المعروف ، وأمرت بالعرف ، أيّ : بالمعروف ، وهو الخير والرفق والإحسان .

واصطلاحاً : كلّ ما عرفته النفوس ممّا لا ترده الشريعة .

انظر : لسان العرب : ٩ / ٢٣٨ والمصباح المنير : ص ١٥٤ والقاموس المحيط : ص ١٠٨١ المحصول – الرازي : ٤ / ٧٨، روشرح الكوكب المنير : ٤ /٤٤٨ والمسودة : ص ١٢٣

=

إلى العفو عن القصاص ويستوفيه لإبراء الذمة منه من [الأموال][1].

وبهذا يندفع ما أبداه المصنف في حد قاطع الطريق من الاحتمال بظاهر لفظ المصنف.

يقتضي أنه لا فرق في كون القصاص على الفور بين أن يكون في نفس, أو طرف، وهو في [النفس][2]بلا خلاف، وفي الطرف على المذهب المنصوص. [3]

إذ قال في المختصر : [4] ولو سأله القصاص ساعة قطع أصبعه أقدته. [5]

وحجته في النفس قوله ﷺ:" ثم أنتم يا خزاعة " [6]

والموافقات : ٢ /٢٢٠ والأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٩٣ والعرف وحجيته وأثره : ١ / ٢٥ .

(١) في ج: الأقوال.

(٢) في الأصل: في الطرف والمثبت من : ج..

(٣) انظر: الأم: ٧٥/٦، الحاوي الكبير: ٣٢٥/١٥، حلية العلماء: ٤٩٣/٧،كتاب الجنايات من الشامل: ص٤٤٧، التهذيب: ١٢٠/٧، العزيز:٢٣٧/١٠.

(٤) صاحب المختصر هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، أبو إبراهيم من أهل مصر وأصله من مزينة . صاحب الإمام الشافعي . كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة غواصا على المعاني الدقيقة . وهو إمام الشافعية . قال فيه الشافعي : " المزني ناصر مذهبي " . من كتبه : " الجامع الكبير " ، و " الجامع الصغير " ، و " المختصر "، و " والترغيب في العلم " انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١ / ٢٣٩ – ٢٤٧ ، ومعجم المؤلفين ١ / ٣٠٠.

(٥) وهو المذهب. المختصر: ٢٥٦/٩.

وانظر: الأم:٧٥/٦، الحاوي الكبير:٣٢٥/١٥.

(٦) خُزاعةُ: حَيّ من الأَزْد مشتق من الخزع وذلك لتخلّفهم عن قومهم، وسموا بذلك لأَنَّ الأَزْد لما خرجت من مكة لتَتَفَرَّق في البلاد تَخلَّفت عنهم خُزاعة وأَقامت بها؛ قال حسان بن ثابت: فلمَّا هَبَطْنا بَطْنَ مَرَ، تَخَزَّعَتْ خُزاعةُ عنَّا في حُلُولٍ كَراكِرِ. وهم بنو عَمْرو بن رَبيعة وهو لُحَيّ بن حارثة، فإنه أَوَّل من جحَّر البحائر وغيَّر دين إبراهيم.

انظر: الغريب للخطابي:٥٧٧/١، لسان العرب:٧٠/٨.

إلى قوله: فأهله بين [" خيرتين"][1]. [2]

وكذا ما سلف من حديث أبي هريرة ﷺ [3] وغيره في ذي النسعة . [4]

---

(١) في الأصل: حرتين والمثبت من : ج..

(٢) نص الحديث ": ثم إنكم يا معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل، وأنا والله عاقله، ومن قتل قتيلاً بعد هذا اليوم فأهله بين خِيَرَتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل".

صحيح البخاري، كتاب العلم، باب : كتابة العلم:٥٣/١، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام:٩٨٩/٢.

(٣) هو: الصحابي الجليل الإمام الفقيه المجتهد الحافظ سيد الحفاظ الأثبات عبد الرحمن جن صخر الدوسي اختلف في اسمه على أكثر من عشرين وجهاً هذا أصحها كما قال النووي والذهبي وغيرهما ، أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً مات سنة :٧٥ هـ .

انظر: الإصابة ٤٢٥/٧ ، والاستيعاب ١٧٦٨/٤وسير أعلام النبلاء ٤٧٨/٢.

(٤) النِّسْعُ: سَيْرٌ يُضْفَرُ كهيئة أعنّة البغال يشد به الرحال. والقطعة منها: نِسْعَة تشد على طرفي البطان، ويجمع على نسوع وأنساع، والمرأة الناسعة هي الطويلة المتك. ونُسُوعه: طوله. انظر: العين – الفراهيدي :١ / ٧٩ ، القاموس المحيط – الفيروزآبادي :٢ / ٣٣١.

والحديث في : سنن النسائي الصغرى ١٤ / ٣٤٩، برقم : ٤٦٤٥، ولفظه : عن عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ ﷺ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَتَعْفُو قَالَ لا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ".

وفي الطرف ما رواه الدارقطني [1] بسنده إلى جابر ﷺ [2] أن رجلاً طعن رجلاً [بقرن][3] في ركبته فأتى النبي ﷺ يستقيد فقيل له: حتى تبرأ فأبي وعجل فاستقاد فعرجت رجله, وبرئت رجل المستقاد منه فأتى النبي ﷺ فقال: ليس لك شيء أنت أبيت". [4]

---

(١) الإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان أبو الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي، الحافظ الشهير صاحب السنن، مولده: سنة ست وثلاث مائة، قال الخطيب: كان فريد آلاف وإمام وقته وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد. توفى في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاث مائة.

انظر: تذكرة الحفاظ:٣/٩٩١-٩٩٥،سير أعلام النبلاء:١٦/٤٤٩-٤٦١.

(٢) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري أبو عبد الله ، وأبو عبد الرحمن ، صحابيّ جليل . أحد المكثرين من رواية الحديث عن النّبيّ ﷺ كان مع من شهد العقبة ، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة . أخذ عن : أبي بكر ، وعمر ، وعليّ ﷺ . وعنه : سعيد ، وعطاء توفي ﷺ سنة: ٧٨ هـ.

انظر ترجمته في : الاستيعاب :١ / ٢١٩ وأسد الغابة : ١ / ٢٥٦ والإصابة : ١ / ٢١٣ وتهذيب التهذيب : ٢ / ٤٢ .

(٣) في الأصل: بعرق والمثبت من : ج..

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابرﷺ.كتاب الديات، الرجل يجرح من كان لا يقتص به حتى يبرأ:٥/٤٣٨ ،الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره:٣/٨٨ ، وقال: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلاً؛ وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً ،البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الجراح، باب ما جاء في الاستئناء بالقصاص من الجرح:٨/٦٧، وأخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. المسند:٢/٢١٧،السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب ما جاء في الاستئناء بالقصاص من الجرح:٨/٦٧.

وقال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل:٧/٢٩٧برقم:٢٢٣٧.

قال الماوردي: [1] وفي هذا الحديث أيضاً دلالة على استحباب تأخير القصاص إلى البرء وغيره, وعلى أنه يجوز القصاص بغير الحديد. [2]

قلت: وعلى أمر آخر وهو أن ما يحصل من شيئين: [3]

الجناية بعد الاقتصاص لا يجب لشيء آخر, وتعرض في الوجيز لما يدل على الحالين من حيث المعنى بقوله: لأن القصاص موجب الاتلاف فيتعجل [بقيم][4] المتلفات.[5]

وحكى الماوردي عن المزني وأبي حنيفة ﷺ أنه لا يقتص منه في الطرف قبل الاندمال [6] لما روى عن جابر ﷺ أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول

---

(١) هو: عليّ بن محمّد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصريّ الشّافعيّ أحد الأئمة الأعلام كان إماما فقيهاً ، أصوليّاً ، بصيراً بالعربيّة . من شيوخه : أبو حامد الاسفراييني ، وأبو محمد عبدالله الخوارزمي . ومن تلاميذه : الخطيب البغدادي ، وأحمد الجرجاني ، من مصنفاته: الحاوي في الفقه ، والنّكت في التّفسير ، وأعلام النبوّة . توفي – رحمه الله – سنة: ٤٥٠ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد : ١٢ / ١٠٢ وطبقات الشّافعيّة الكبرى : ٢٦٧/٥ وطبقات الإسنوي : ٢ / ٣٨٧ وطبقات المفسّرين للداودي : ٤٢٣/١ وطبقات المفسّرين للسيوطي : ٢٥ وسير أعلام النبلاء : ١٨ / ٦٤ وشذرات الذهب : ٣ / ٢٨٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير:٣٢٦/١٥.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في الأصل. القيم، والمثبت من: ج.

(٥) انظر: الوجيز : ص ١٣٤.

وانظر: الحاوي الكبير:٣٢٦/١٥، ٣٢٥، كتاب الجنايات من الشامل:ص٤٤٩.

(٦) انْدَمَلَ: الجرح تراجع إلى البرء، و"دَمَلْتُ" الشيء "دَمْلا" من جاب قتل أصلحته، و"دَمَلْتُ" الأرض أصلحتها بالسرقين.

انظر: المصباح المنير – الفيومي – : ص ١٠٥، المعجم الوسيط – ١ / ٢٩٧.

=

الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح". (١)

وعنه أيضاً أنه ﷺ قال: " تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ". (٢)

ولأن القود أحد البدلين فلم يجز استيفاؤه قبل استقرار الجناية كالدية.(٣)

وقد حكى القاضي الحسين (٤) ذلك وجهاً في المسألة، تعرض لحكايته ههنا, وفي آخر النهاية: وقال: إنه بعيد لا أعرف له وجهاً. (٥)

=

انظر: المبسوط للشيباني:٤/٤٩٧،بداية المبتدي:ص٢٤٧،المبسوط للسرخسي:٢٦/١٤٦.

(١) سبق تخريجه.

(٢) معرفة السنن والآثار – البيهقي : ١٣ / ٢٠٢. قال الدارقطني في سننه: – ٧ / ٤٢١: يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ، وفيه يزيد بن عياض وهو ضعيف.

(٣) الدية: جَمْعُ دِيَةٍ وَهِيَ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ فِي النَّفْسِ أَوْ فِيمَا دُونَهَا ، وَأَصْلُهَا وَدِيَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْوَدْيِ ، وَهُوَ دَفْعُ الدِّيَةِ كَالْعِدَّةِ مِنْ الْوَعْدِ وَالزِّنَةِ مِنْ الْوَزْنِ تَقُولُ وَدَيْت الْقَتِيلَ أَدِيهِ وَدْيًا وَدِيَةً إذَا أَدَّيْت دِيَتَهُ . أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري: ١٨ / ٤٩٢.

وانظر: الأم:٦/٧٥،الحاوي الكبير:١٥/٣٢٥،حلية العلماء:٧/٤٩٣،كتاب الجنايات من الشامل:ص٤٤٧،التهذيب:٧/١٢٠،العزيز:١٠/٢٣٧.

(٤) هو : حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُوذي من خراسان . من كبار أصحاب القفال . قال الرافعي في التهذيب : كان غواصًا في الدقائق . من أصحاب الفرايماني . وكان يلقب بحبر الأئمة . وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين .

له " التعليقة " في الفقه . توفي سنة: ٤٦٢ هـ .

انظر: طبقات الشافعية للحسيني ص ٥٧ ط بغداد ملحق بطبقات الفقهاء للشيرازي ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٥٥ – ١.

(٥) انظر نهاية المطلب : ٤/ وانظر: قوله في التعليقة الكبرى : ١/ ٥٩٤. مخطوط: ب١٣/١٠٩٤أ.

وانظر: الأم:٦/٧٥، الحاوي الكبير:١٥/٣٢٥،حلية العلماء:٧/٤٩٣،كتاب الجنايات من

=

وقال الرافعي: [1] إنه قول مخرج. [2]

أي: من النص الذي سنذكره في [الدية][3] كما صرح به المتولي. [4] [5].

وقول/[6] **الإمام**: لا أعرف له وجهاً أي: من أصول الشافعي ، ولا فيما ذكرناه من حجة الخصم [دليل][7] عليه.

وقد قال الأصحاب في جوابه عن الخبر الأول: إنه محمول على الاستحباب؛ [8] بدليل ما ذكرناه إذ أنّه يحتمل أن يعود إلى حديث القرن, واقتصر الراوي على بعضه كيف

الشامل:ص٤٤٧،التهذيب:٧/١٢٠،العزيز:١٠/٢٣٧.

(١) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القز ويني , أبو القاسم الرافعي ولد سنة "٥٥٥هـ" وهو احد كبار محققي الشافعية , له تصانيف كثيرة , منها : الشرح الكبير المسمى بـ"العزيز شرح الوسيط " ,والشرح الصغير , والمحرر, وشرح مسند الشافعي . توفي – رحمه الله في ذي القعدة سنة ٦٢٣هـ"

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤, سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢, طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١١٩, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢/ ٧٥.

(٢) العزيز:١٠/٢٣٧.

(٣) في الأصل: الآية والمثبت من : ج.

(٤) هو: الإمام أبو سعد , عبد الرحمن جن مأمون بن علي المتولي النيسابوري . ولد سنة ٤٢٧هـ وتوفي – رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ له مؤلفات منها: "التتمة ", وكتاب في الخلاف المتوفى سنة ٦٤٣ , و"الغنية " . طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٠٦, وفيات الأعيان ٣/ ١٣٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٣٢٥، حلية العلماء : ٧ / ٤٩٣، كتاب الجنايات من الشامل : ص ٤٤٧.

(٦) نهاية لوحة ١من ج.

(٧) في النسخة دليل والصواب ما أثبت.

(٨) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٣٢٥، حلية العلماء : ٧ / ٤٩٣، كتاب الجنايات من الشامل : ص ٤٤٧.

وهما معاً عن جابر رضي الله عنه . [1]

وعن الثاني: [بأنه متروك من وجهين: **أحدهما**:

ضعف [راويه][2] فإنه يزيد بن عواض.

وقد قال الدارقطني: وظنّي أنّه ضعيف متروك][3]. [4]

---

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري أبو عبد الله ، وأبو عبد الرحمن ، صحابيّ جليل . أحد المكثرين من رواية الحديث عن النّبيّ ﷺ كان مع من شهد العقبة ، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة . أخذ عن : أبي بكر ، وعمر ، وعليّ رضي الله عنهم . وعنه : سعيد ، وعطاء توفي رضي الله عنه سنة: ٧٨ هـ

انظر ترجمته في : الاستيعاب :١ / ٢١٩ وأسد الغابة : ١ / ٢٥٦ والإصابة : ١ / ٢١٣ وتهذيب التهذيب : ٢ / ٤٢ .

(٢) في ج: رواية. ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) سقط من الأصل والمثبت من : ج.

(٤) سنن الدارقطني : ٧ / ٤٢١.

[تأخيره] [1] بالسنّة لا يلزم بالإجماع [2] [تقدير تأخيره بالسنة لا يلزم][3].

وعن القياس [4] [..][5] أخذ ديته على قوله: فانقطع القياس.

وعلى الآخر: فالفرق أن الجرح/[6] قد سرى، فيدخل أرشه [7] في دية النفس، وقد يشارك الجاني فيه بشخص آخر وأشخاص، فتوزع ديته عليهم، بخلاف القصاص في الطرف فإنّه لا يسقط ولا يتبعض؛ بسبب ما يحدث من اندمال[8] أو سراية,

---

(١) في : ج، والثاني : أن تأخره.

(٢) الإجماع لغة : العزم والاتفاق؛ قال الله تعالى : ﴿ فأجمعوا أمركم ﴾ سورة يونس آية : ٧١ أيّ : اعزموه.

واصطلاحاً : اتّفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين .

انظر : تهذيب اللغة : ١ /٢٥٤ ولسان العرب : ٨ / ٥٧ والمصباح المنير: ص ٤٢ والقاموس المحيط : ص ٩١٧ الجوامع للسبكي : ٢ / ١٧٧ ، وروضة الناظر : ٢ / ٤٣٩ وكشف الأسرار للبخاري : ٣ / ٢٢٧ وتنقيح الفصول للقرافي : ص ٣٢٢ .

(٣) سقط من ج.

(٤) القياس لغة : التقدير ، والمساواة ؛ لأنّه نسبة وإضافة بين شيئين ، ولهذا يقال : فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان. أي: يساوي فلانا ولا يساوي فلانا.

و اصطلاحاً : ردّ فرع إلى أصل في الحكم بعلّة جامعة بينهما .

انظر: مقاييس اللغة : ٥ / ٤٠ ولسان العرب : ٦ / ١٨٧ والصّحاح : ٣ / ٩٦٧ والمستصفى : ٢ / ٢٢٨.وشرح الكوكب المنير : ٤ / ٦ وروضة الناظر : ٣/ ٧٩٧ ، وأصول السرخسي : ٢ / ١٤٣ والحدود للباجي : ص ٦٩ والبرهان للجويني : ٢ / ٧٤٥

(٥) غير واضح في النسختين.

(٦) نهاية لوحة ١٢١من الأصل.

(٧) الأرْش: اسم للواجب على ما دون النفس.

وفي المغرب: الأرش: دية الجراحات، والجمع: أرُوش وإراش بوزن فراسٍ اسم موضع.

انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري :١ /َ١٠، أنيس الفقهاء :١ / ١١٠.

(٨) اندمل الجرح: إذا برأ . وتدامل القوم ، إذا اصطلحوا .

=

[1] أو مشاركة في قتل النفس.

فإن قلت: هل في أصول الشافعي – عفا الله عنه– ما يمكن أن يُخَرَّجُ لهَاَ ما ذُكِرَ مِنَ الفرقِ بينه وبين الدية؟

قلت: نعم لأنّ للشافعي ﷺ قول معزي إلى نصه في الأم, [2] واختاره ابن سريج ،[3] فيما إذا قطع المسلم يد مسلم فارتدّ المقطوع ومات، أنّه لا يجب القصاص في اليد؛ لأنّ القطع صار قتلاً, وقتل المرتد لا يوجب قصاصاً. [4]

وكذلك نص الشافعي ﷺ فيما إذا قطع ذمي يد مستأمن فلحق بدار الحرب ومات على أنّه لا قصاص في اليد. [5]

=

انظر: جمهرة اللغة : ٢ / ٦٨١، معجم مقاييس اللغة : ٢ / ٣٠٢.

(١) السراية: اسْمٌ لِلسَّيْرِ فِي اللَّيْلِ ، يُقَالُ : سَرَيْتُ بِاللَّيْلِ ، وَسَرَيْتُ اللَّيْلَ سَرِيًّا إِذَا قَطَعْتُهُ بِالسَّيْرِ ، وَالاسْمُ سِرَايَةٌ .

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ : سَرَى الْجُرْحُ مِنَ الْعُضْوِ إِلَى النَّفْسِ ، أَيْ دَامَ أَلَمُهُ حَتَّى حَدَثَ مِنْهُ الْمَوْتُ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي :١ / ١٤٤.

(٢) المختصر:٢٥٢/٩،الحاوي الكبير:٢٠٤/١٥

(٣) هو : الإمام وفقيه العراق احمد بن عمر بن سريج القاضي ،أبو العباس البغدادي ، حمل لواء الشافعية في زمانه ، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين ،وسمع من الحسن بن محمد الزعفراني وأبي داود السجستاني ،وغيرهما ،وتفقه على أبي القاسم الأنماطي وتفقه عليه أبو إسحاق المروزي وغيره ٠ ،وحدث عنه أبو القاسم الطبراني وغيره ،وألف كتبا كثيرة ،وتوفي سنة ست وثلاثمائة

انظر : تاريخ بغداد ٢٦٩/٧ ، تذكرة الحفاظ ٨١١/٣ ، سير أعلام النبلاء١٤ /٢٠١.

(٤) انظر: الأم:٦٥/٦، التعليقة الكبرى ٤٣٧/١-٤٣٨ بتحقيق الدكتور مرضي الدوسري، الحاوي الكبير:٢٠٤/١٥،المهذب:١٩٠/٢،كتاب الجنايات من الشامل:ص٢٣٧

(٥) انظر: المصادر السابقة مع : البيان للعمراني:٣١٤/١١

كما [أسلفنا][1] حكايتهما.

ولأجله [قال][2] بعض الأصحاب –رحمهم الله – فيما إذا قطع يد شخص فمات من السّراية أن لوليه أن يقطع طرفه، **فإن مات وإلاّ حز رقبته**, ويكون القطع طريقاً في استيفاء الرّوح لا مقصوداً في نفسه. [3]

وقال ابن سريج فيما حكاه الماوردي عنه: إنّه لو قطع [حرّ يد][4] عبد فعتق العبد فأوضح [5] فقطع يده رأسه بعد الحرية, ومات [من][6] سراية القطع والإيضاح أنّه لا قصاص في النفس، ولا في الإيضاح؛ لأنّه صار قتلاً . [7]

وكذلك لو جرح شخصاً جرحاً يجب فيه القصاص لو اندمل، فداواه المجروح [بسُم][8] غير [موحي][9] ومات من الأمرين, وقلنا: لا يجب القصاص على الجارح في النفس فلا يجب في الجرح أيضاً؛ لأنّه صار قتلاً لا يجب فيه القصاص. [10]

فإذا عرفت ذلك : عرفت أن مقتضاه عدم جواز تعجيل القصاص في الطرف لجواز أن

---

(١) في الأصل. أسلفناه، والمثبت من : ج.

(٢) في الأصل: كان والمثبت من : ج..

(٣) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٠٤،المهذب:٢/١٩٠،كتاب الجنايات من الشامل:ص٢٣٧.

(٤) غير واضح في الأصل والمثبت من : ج.

(٥) أوضح: مِنَ الْوُضُوحِ يُقَالُ : وَضَحَ الشَّيْءُ وُضُوحًا انْكَشَفَ وَانْجَلَى ، وَاتَّضَحَ كَذَلِكَ . وَالْمُوضِحَةُ مِنَ الشِّجَاجِ : الَّتِي بَلَغَتِ الْعَظْمَ فَأَوْضَحَتْ عَنْهُ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تَقْشُرُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ أَوْ تَشُقُّهَا حَتَّى يَبْدُوَ.

انظر: تهذيب اللغة : ٥ / ١٠٣، لسان العرب : ٢ / ٦٣٤.

(٦) غير واضح في الأصل والمثبت من : ج.

(٧) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٠٤.

(٨) غير واضح في الأصل والمثبت من : ج..

(٩) غير واضح في الأصل والمثبت من : ج..

(١٠) انظر: الأم:٦/٨٠،الحاوي الكبير:١٥/١٩٤،كتاب الجنايات من الشامل:ص٢٢٠.

يحدث ما [يسقطه][1] فيه من ردة المقطوع بعد إحصانه على المذهب, أو جرح خطأً ونحوه مع سراية الأمرين إلى الجروح كما لأجل مثل هذا الاحتمال لم يجز له طلب الأرش ،كما ستعرفه. والله أعلم. [2]

وقوله: (فلا يؤخر باللّياذ إلى الحرم).

[أي][3]: لأنّ ما سلف من الأدلة [يشتمل][4] بعمومه الأمكنة, [5] وقد روي أنه ﷺ قال: الحرم [لا يعيذ][6] عاصياً, ولا فاراًّ بدم". [7]

---

(١) في ج. يسقط.

(٢) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٣٢٥، حلية العلماء : ٧ / ٤٩٣، كتاب الجنايات من الشامل : ص ٤٤٧.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في :ج. يشمل.

(٥) قال أبو الطيب الطبري – رحمه الله – في التعليقة الكبرى : ٦٢٦/٢: وأجمعنا على أنه لا يؤخر.

(٦) في الأصل. لا يعذ ، والمثبت من : ج.

(٧) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب لا يعضد شجر الحرم وقال بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ لا يعضد شوكه ٢ / ٦٥١ ، وصحيح مسلم :٢ / ٩٨٧، برقم: ١٣٥٤. ولفظه: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة خربة بلية.

[و][1] في البخاري [2]ومسلم[3] [في][4] حديث أبي شريح خويلد بن عمرو [5] أن عمرو بن شعيب ابن العاص [6]

حين روى [أبو][7] شريح الخبر المذكور فيهما عنه قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من : ج..

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري إمام علم الحديث صاحب الجامع الصحيح والحافظ لحديث رسول الله ﷺ حدث عن القعنبي، ومالك ، وغيرهم كثير ، وعنه : مسلم ، توفي سنة ٢٥٦هـ

انظر : تاريخ بغداد ٢/٤-٣٤؛ تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥ ؛البداية والنهاية ١١/١٤.

(٣) هو: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري من جني قشير قبيلة من العرب معروفة النيسابوري أحد الأئمة من حفاظ الحديث صاحب الصحيح الذي تلو صحيح البخاري. روى عن القعنبي وأحمد بن يونس ويحيى بن يحيى وغيرهم توفي سنة ٢٦١ هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٨٩ ، سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٥٥٧، البداية والنهاية ٦/٤٠ ، تهذيب التهذيب: ٤ / ٦٧ .

(٤) في الأصل: فحديث، والمثبت من : ج.

(٥) أبو شريح الكعبي الخزاعي: اسمه خويلد بن عمرو. وقيل. عمرو بن خويلد. وأصحها: خويلد بن عمرو. أسلم قبل فتح مكة، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم فتح مكة. توفي جالمدينة سنة ثمان وستين.

انظر: الطبقات الكبرى: ٤ / ٢٩٥، الاستيعاب: ٤ / ١٦٨٨.

(٦) هو: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري من جني قشير قبيلة من العرب معروفة النيسابوري أحد الأئمة من حفاظ الحديث صاحب الصحيح الذي تلو صحيح البخاري. روى عن القعنبي وأحمد بن يونس ويحيى بن يحيى وغيرهم توفي سنة ٢٦١ هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٨٩ ، سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٥٥٧، البداية والنهاية ٦/٤٠ ، تهذيب التهذيب: ٤ / ٦٧ .

(٧) في الأصل: أبوا، والمثبت من : ج..

شريح: إن الحرم [لا يعيذ][1] عاصياً ولا فاراً بدم, ولا فاراً بخربة". [2]

[والخربة][3] بالخاء المعجمة والراء المهملة، قيل: الجناية, وقيل: البلية، وأصلها من سرقة الإبل. [4]

وأيضاً: فقد وافق الخصم على أنّه لا يؤخّر قصاص الطّرف باللّياذ إليه، وكذا في النفس إذا وقع القتل فيه.

فنقيس : ما خالف فيه، على ما وافق عليه.

أو نقول: قتل لو وقع [في][5] الحرم لم يوجب ضماناً فلا يمنع منه كقتل الحية ونحوها. [6]

قال الأصحاب: وما استدل به على المنع من قوله ﷻ : ﴿الْفَتَّحِ الْجُرَّاتِ ۝ الذَّارِيَاتِ﴾ [7] **أي**: الحرم/[8]. [9]

---

(١) في الأصل. لا يعذ، والمثبت من : ج..

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل: والخبر وفي ج: والخبرة والصواب ما أثبت.

(٤) الخربة: من الخراب: ضدّ العِمارة. وقد خَرِبَ الموضع بالكسر فهو خَرِبٌ. ودارٌ خَرِبَةٌ، وأخربها صاحبُها. وخَرَّبوا بيوتهم، شُدِّدَ لِفُشُوِّ الفعل أو للمبالغة.

انظر: المعجم الوسيط :١ / ٢٢٣، الصحاح في اللغة – الجوهري: ١ / ١٦٦، أساس البلاغة – للزمخشري: ١ / ١٠٩.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٦) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٣٢٥، حلية العلماء : ٧ / ٤٩٣، كتاب الجنايات من الشامل : ص ٤٤٧.

(٧) سورة البقرة من الآية: ١٢٥.

(٨) نهاية لوحة ٢ من ج.

(٩) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٣٢٥.

﴿النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ﴾[1] يبطل بقصاص الطرف، وأي [أمن وهو يقول][2]: يضيق [الأمر][3] على القاتل إذا التجأ إليه فلا يكلم, ولا يطعم, ولا يعامل حتى يخرج فيقتل. [4]

وهذا الفرع تعرض له الأصحاب في أوّل كتاب الدّيات عند الكلام في التّغليظ بالحرم. [5]

وقوله: (فلو لاذ بالمسجد الحرام):

أيّ: الّذي يقع الطّواف فيه، فيخرج ويقتل يعني: لأنّ المسافة قريبة. [6]

وفيه صيانة المسجد عما يتوقع من نجاسة تحدث فيه, وإن لم يتنجس بها. [7]

وهذا ما جزم به القاضي [8] قبيل باب أسنان الإبل، ولهذا المعنى. [9] والله أعلم.

---

(١) سورة آل عمران من الآية: ٩٧.

(٢) في الأصل. من وهو يقتل. والصواب من أثبت.

(٣) في الأصل: على الأمر. والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٣٢٥.

(٥) انظر: صفحة رقم:

(٦) روضة الطالبين : ٩ / ٢٢٤.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) هو : أبو الطيب : محمد بن مفضل بن سلمه البغدادي الشافعي أكبر تلامذة ابن سريج مات سنة ٣٠٨هـ

انظر: طبقات الشافعية لأبي بكر الحسيني ص ١٩٨ – سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦١ . طبقات ابن قاضي شهبه ١/ ١٠٢ , شذرات الذهب ٢/ ٢٥٣ .

(٩) انظر: روضة الطالبين : ٩ / ٢٢٤.

قال الشافعي ﷺ في كتاب الحدود من المختصر: ولا تقام الحدود[١] في [المسجد][٢]. [٣]

وقال في الأم كما حكاه الإمام في الأقضية: ولذا كنت أكره [القصاص][٤] في المسجد [فأمّا في إقامة الحد في المسجد أكره. [٥]

ولفظ القاضي في حكايته: وأنا لإقامة الحد في المساجد أكره منه للقضاء في المسجد][٦][٧].

وقد دلّ على المنع منه أخبار ذكرناها في الأقضية والّذي هو أخص بما نحن فيه ما رواه أبوداود[٨] بسنده عن حكيم بن حزام [٩] أنه ﷺ نهى عن أن يستقاد

---

(١) في الأصل. في الحدود، والمثبت من : ج..

(٢) في ج. المساجد.

(٣) الأم : ٧ / ١٥٤.

(٤) في الأصل. القاضي.

(٥) مختصر المزني: ١ / ٢٩٩. ونصه في الأم: وإذا كرهت له أن يقضي في المسجد؛ فلأن يقيم الحد في المسجد أو يعزر أكره . الأم : ٦ / ١٩٨.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٧) انظر: الحاوي الكبير : ١٦/ ٣٢، التنبيه : ١ / ٢٤٢.

(٨) هو : سليمان بن الأشعث بن بشير ، أزدي من سجستان . كان من أئمة الحديث . رحل في طلبه . واختار في كتابه (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها . معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد . وروى عنه " المسائل " . انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها ، لكي ينشر بها الحديث ، وبها توفي .

من مصنفاته أيضًا : " المراسيل " ، و " البعث " . توفي سنة: ٢٧٥ هـ .

انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص ١١٨ ، وطبقات ابن أبي يعلى ١ / ١٦٢ ، والأعلام للزركلي ٣ / ١٨٢.

(٩) هو :حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد ، أبو خالد ، صحابي ، قرشي ، وهو ابن أخي =

في المسجد, وأن ينشد فيه الأشعار, وأن تقام فيه الحدود. (١)

ولأجل ذلك قال الإمام قبيل كتاب الديات: لا فرق في المنع من استيفاء القصاص في المسجد، من المسجد الحرام وغيره. (٢)

وإن اقتضى كلام المصنف تخصيص المسجد الحرام بالحكم.

فإن قلت: الخبر [محمول](٣)عند الأصحاب على التّحريم في إقامة الحدّ في المسجد [الحرام](٤) على الكراهة؛ لأجل ما حكيناه عن الأم في الأقضية. وإذا كان كذلك وجب أن يكون القصاص كذلك؛ لأنّ الخبر واحد بل أولى؛ لأنّ حقّ الله يقبل السّقوط بما لا يقبله حق الآدمي. (٥)

قلت: قد اختلف في إقامة الحدود في المسجد [كلام ابن الصباغ (٦) فقال في كتاب

=

خديجة أم المؤمنين . شهد حرب الفجار ، وكان صديقًا للنبي ﷺ قبل البعثة وبعدها ، أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل على مائة بعير ، وفعل مثل ذلك في الإسلام ، وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام ، عالما بالنسب . أسلم يوم الفتح له في كتب الحديث ٤٠ حديثًا عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام ، وتوفي جالمدينة ، ودفن في داره . توفي رضي الله عنه سنة: ٥٤ هـ .

انظر: تهذيب التهذيب ٢ / ٤٧٧ ، والإصابة ١ / ٣٤٩ ، والاستيعاب ١ / ٣٦٢ ، وأسد الغابة ٢ / ٤٠ ، وشذرات الذهب ١ / ٦٠ ، والأعلام ٢ / ٢٩٨

(١) سنن أبي داود ، كتاب: باب في إقامة الحد في المسجد ، ٤ / ١٦٧، برقم: ٤٤٩٠ . قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح سنن أبي داود – الألباني ٩ / ٤٩٠: حسن ، وانظر: المشكاة برقم: ٧٣٤ ، الإرواء برقم: ٢٣٢٧ .

(٢) الوسيط : ٣٠٧/٦.

(٣) في ج: غير محمول.

(٤) سقط من ج.

(٥) الحاوي الكبير ١٣ / ٣٧٥.

(٦) هو: عبد السيد محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، المعروف بابن الصباغ . ولد وتوفي ببغداد

=

الحدود بالكراهة، [1]

وفي كتاب الأقضية بعدم الجواز][2] وعلى هذا اتحد الحكم. [3]

ولأجل مقابله قال بعض الأصحاب: بجواز القصاص في المسجد بالصورة الموعودة في الكتاب؛ لأجل ما ذكره من العلّة [4] ولو قتل به.

. كان فقيها شافعيا ، أصوليا محققا ، وكان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي وقد تقدم عليه في معرفة المذهب . تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت . تفقه على القاضي أبي الطيب ، وسمع الحديث من أبي علي بن شاذان وأبي الحسين بن الفضل ، وروى عنه الخطيب في التاريخ ، وأبو بكر بن عبد الباقي الأنصاري ، وأبو القاسم السمرقندي .

من تصانيفه : " تذكرة العالم " ، و " العدة " ، و " الكامل " ، و " الشامل " . توفي رحمه الله سنة:٤٧٧ هـ .

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٣٠ ، ووفيات الأعيان ٢ / ٣٨٥ ، والأعلام للزركلي ٤ / ١٣٢.

(١) المكروه لغة : ضد المحبوب ، أخذا من الكراهة . وقيل : من الكريهة وهي : الشدّة في الحرب .

واصطلاحاً : ما مدح تاركه ولم يذمّ فاعله . انظر : المصباح المنير : ص ٢٠٣ والقاموس المحيط : ص ١٦١٦ والإحكام للآمدي : ١ /١٢٢ .

وانظر: شرح الكوكب المنير : ١ / ٤١٣ روضة الناظر وجنة المناظر : ١ / ٢٠٦ ١٢٢ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص ٦٣، ونهاية السول : ١ /٦١ والتلويح على التوضيح : ٣ / ٨١ .

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٣) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٣٢٥، حلية العلماء : ٧ / ٤٩٣، كتاب الجنايات من الشامل : ص ٤٤٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب :٤ / ٣٨.

(٤) العلّة لغة : مأخوذة من عِلَلِ المريض الّتي تؤثّر فيه عادة.

=

مع تحرم إقامة حدود الله فيه لم يبعد؛ لأجل ما أبديناه من الفرق. (١)

قال في البسيط عقيب حكاية هذا الوجه: إنّه يسرف؛ لأجل قول الإمام وأسرف بعض، فقال: لو أراد صاحب الأمر أن يقيم الفتنة ويقتص في المسجد ببسط الانطاع فلا بأس. (٢)

ثم أبدا احتمالاً لنفسه فقال: إذا كان لا يتوقع التلويث بالأسباب(٣) التي ذكرناها فلست أدري أن الاستيقادة محرمة في المسجد الحرام, أو مكروهة. (٤)

وقوله: (ولو قطع طرفه فمات). إلى قوله: (على الفور):

هو ما أورده في الأم إذ قال: وإن كان قد جرح فمات المجروح من الجراح أقيد من

و اصطلاحاً : وهو الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم .

انظر : لسان العرب : ١١ / ٤٧٠ والمصباح المنير: ص ١٦٢ والقاموس المحيط: ص ١٣٣٨ والمذكرة في أصول الفقه للشنقيطي : ص ٣٢٨ والواضح لابن عقيل : ٢ /٧٧ وشرح مختصر الروضة : ٣ / ٣١٥ وشرح الكوكب المنير : ٤ /١٥: وأصول السرخسي : ٢ / ١٧٤ .

(١) انظر صفحة رقم.

(٢) البسيط :ص ٤٧٠، رسالة علمية (دكتوراه) قدمها الطالب عبد الرحمن بن منصور القحطاني بالجامعة الإسلامية بالمدينة. ١٤٢٥-١٤٢٦.

(٣) السبب لغة : ما يتوصل به إلى غيره وهو مأخوذ من الحبل وقيل كلّ شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور.

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود و يلزم من عدمه العدم لذاته مثل : زوال الشمش يلزم من وجوده وجوب صلاة الظهر و يلزم من عدمه عدم وجوب صلاة الظهر .

انظر : لسان العرب : ١ /٤٥٥ والمصباح ص ١٠٠ والمستصفى : ٩٤/١ ، وشرح الكوكب المنير : ١ / ٤٤٥ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص ٦٧ وشرح تنقيح الفصول : ص ٨١ .

(٤) انظر : البسيط: ١٢٠/٦.

الجراح والنفس معاً في مقام واحد. [1]

وعليه جرى القاضي، والإمام. [2]

وادعى الرّافعي أنّه المشهور. [3]

ولكن ظاهر نصه في المختصر يخالفه، إذ قال: ولو قطع يديه ورجليه فمات فعل به الولي مثل ذلك بصاحبه, فإن مات وإلا قتل بالسّيف أي: إن مات في تلك المدة وإلا قتل. [4]

---

(١) انظر: الأم: ٦ / ٣٣ ، المختصر: ٩ / ٢٥٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٤، المهذب: ٢ / ١٨٣،كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٦٦، العزيز:١٠/١٦٤.

(٣) انظر: العزيز:١٠/١٦٤.

(٤) انظر: المختصر: ٩ / ٢٥٤.

وعلى مثل ذلك جرى البندنيجي [1]والمحاملي [2][3]

لكن اختلف الأصحاب في أن ذلك على الإيجاب أم [لا][4] على وجهين حكاهما ابن دواد [5]:

الأول منها: يحكى عن ابن أبي الحسين بن القطان.

والحجة عليه مذكورة في الكتاب. [6]

---

(١) هو : الحسن بن عبيد الله وقيل : عبد الله بن يحي القاضي أبو علي البندنيجي ، احد أئمة الشافعية أصحاب الوجوه , صاحب الذخيرة , والتعليقة المسماة بالجامع , أخذ عن أبي حامد الاسفراييني وغيره , توفي سنة ٤٢٥ هـ

انظر : البداية والنهاية ١٢/ ٣٧ , وطبقات بن قاضي شهبة ١/ ٢١١.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم ، أبو الحسن ، البغدادي ، الشافعي ، المعروف بالمحاملي . فقيه شافعي ، قال الخطيب : برع في الفقه ورزق من الذكاء وحس الفهم ما أربى فيه على أقرانه . بغدادي المولد والوفاة . سمع من محمد بن المظفر وأبي الحسن بن أبي السري ، وغيرهما . سمع منه محمد بن جرير وابنه أبو الفضل .

من تصانيفه : "كتاب المجموع " في عدة مجلدات ، و " التجريد " ، و " والمقنع " ، و " اللباب " وكلها في الفقه الشافعي . (٣٦٨ - ٤١٥ وقيل ٤١٤ هـ)

انظر: طبقات الشافعية ٣ / ٢٠ ، وطبقات الفقهاء ص ١٠٨ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ٧٤ ، والأعلام ١ / ٢٠٤ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤٤.

(٣) انظر: المهذب: ٢ / ١٨٣،كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٦٦، العزيز:١٠/١٦٤.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٥) هو : أبو بكر , محمد بن داود المروزي المعروف بالصيدلاني ، وبالداوودي , من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه , ومن كبار تلامذة القفال الكبير , شرح المختصر , وله أيضا شرح على فروع ابن الحداد . لم يذكر تاريخ وفاته وقد كانت وفاة شيخه القفال سنة ٣٦٥هـ .انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٤٨-١٤٩, وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢/ ١٢٩.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٤، المهذب: ٢ / ١٨٣،كتاب الجنايات من الشامل: ص =

وفي التتمة: أنه إذا أراد قتله قبل مضي تلك المدّة, فإن اندمل الجرح, أو ظهرت أمارات الاندمال فله ذلك/[1], وإن كانت الجراحة مقابله ولم تظهر أمارات البرء فليس له ذلك. [2]

قلت: وهذا [الاختلاف][3] يجوز أن يبنى على: أن قطع الطرف، هل يقع مقصوداً في نفسه, أو طريقاً لاستيفاء النفس.؟

وفيه خلاف ستعرفه.

فعلى الأول: له التعجل.

وعلى الثاني: لا ؛ كيلا يجمع في الاستيفاء بين طريقين لم يؤنس بعد من أحدهما التي هي أقرب/[4] للماثلة والله أعلم. [5]

وقد خالف أبو حنيفة ﷺ في فعل الأمرين مطلقاً, وقال: لا يجوز الجمع بين قطع الطرف، وقتل النفس . [6]

استدلالاً بأنّ للطرف بدلين[القود][7] والدية فلما دخلت دية الأطراف في دية النفس وجب أن يدخل قود الأطراف في قود النفس.

= ٣٦٦، العزيز:١٠/١٦٤.

(١) نهاية لوحة ٣ من ج.

(٢) الحاوي الكبير:١٥/٣٢٥، حلية العلماء:٧ /٤٩٣،كتاب الجنايات من الشامل:ص٤٤٧، التهذيب:٧/١٢٠، العزيز:١٠/٢٣٧

(٣) في ج: الخلاف.

(٤) نهاية لوحة ١٢٢ من الأصل.

(٥) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٣٢٥،حلية العلماء:٧/٤٩٣،كتاب الجنايات من الشامل:ص٤٤٧، روضة الطالبين :١٠ / ١٦٥.

(٦) انظر: المبسوط للشيباني:٤/٤٩٧،بداية المبتدي:ص٢٤٧،المبسوط للسرخسي:٢٦/١٤٦.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

وسلَّم فيما لو قطع طرفه ثمّ حزّ رقبته قبل الاندمال أن للولي فعل الأمرين, وإن اتحدت الدّية. (١)

وقاس أصحابنا: [ما](٢) يخالف فيه، على ما وافق عليه.

قال الماروديِ: بل هو أولى؛ لأنّه إذا لم يسقط [القصاص في الطرف بالتوجيه التي لم يحدث عن الأطراف](٣)[بالنفس أنه الحادثة عن الأطراف أولى](٤) . (٥)

ولأن الأطراف بالأطراف أشبه بالمماثلة من النفس بالأطراف.

وخالف القصاص الدية؛ لأنه أوسع حكماً منها؛ بدليل قتل الجماعة بالواحد، وإن لم يجب عند العفو إلا دية واحدة. (٦)

قال المتولي: (٧)واختلف أصحابنا في قطع الأطراف [في دفعة واحدة](٨). (٩)

[وهي](١٠) صورة الكتاب: هل هو مقصود في نفسه، أو طريق في الاستيفاء ؟.

وقد مر حكاية ذلك عنه ومن حيث أخذ من نصوص الشافعي عند الكلام فيما

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي:١٤٣/٢٦،بدائع الصنائع:٣٠٢/٧.

(٢) وفي الأصل: لو. والصواب ما أثبت.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٤) سقط من ج.

(٥) انظر: الحاوي الكبير:٣٢٥/١٥.

(٦) انظر: المبسوط للشيباني:٤٩٧/٤،بداية المبتدي:ص٢٤٧.

(٧) هو: الإمام أبو سعد , عبد الرحمن جن مأمون بن علي المتولي النيسابوري . ولد سنة ٤٢٧هـ . وتوفي – رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ له مؤلفات منها: "التتمة ", وكتاب في الخلاف المتوفى سنة ٦٤٣ , و"الغنية " . انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٠٦, وفيات الأعيان ٣/ ١٣٣.

(٨) سقط من ج.

(٩) انظر: روضة الطالبين :١٠ / ١٦٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب :٤ / ٣٨.

(١٠) في ج: في صورة الكتاب.

إذا جرح مسلماً فارتد ومات.

وتعرض له ابن الصباغ عند الكلام: فيما إذا قطع أصبع رجل ثمّ قتل آخر, وسرى القطع إلى النفس، فهل يقتل به أو [بالذي][1] قتله بعد قطعه؟. [2]

وقد ذكرت عنه ثم .

ولهذا الاختلاف أثر يظهر في أن الولي هل له قطع الطرف بنفسه إن منعناه منه عند الاندمال إن قلنا: إنه يثبت مقصوداً نعم، وإلا فلا.

فقد صرح بحكاية الوجهين الماوردي مع جزمه بالمنع عند الاندمال. [3]

ونصه في المختصر صريح: في أن للولي ذلك.

وبه يقوى القول؛ [فإنه][4] طريق في استيفاء [القصاص][5], وأثر الخلاف [أيضاً][6] يظهر من بعد. [7]

وقوله: (وكذا لو قطع في الشتاء):

أي: واندمل الجرح.

(فللمستوفي القصاص في حرارة القيظ).

أي: في شدّة الحرّ.

وفي الصحاح[8] القيظ: حمّارة الصيف، وقاظ بالمكان, وتقيظ به: إذا أقام به

---

(١) في الأصل. مشطوب عليه، والمثبت من : ج..

(٢)انظر: روضة الطالبين :١٠ / ١٦٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب :٤ / ٣٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٣٢٥.

(٤)انظر: المختصر: ٩ / ٢٥٤.في ج:بأنه.

(٥) في ج: النفس.

(٦) في الأصل. أنه، والمثبت من : ج..

(٧) انظر: المختصر: ٩ / ٢٥٤.

(٨) الصحاح في اللغة ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي (المتوفى : ٣٩٣هـ)

في الصيف, [الموضع][1]مقيظ, وقاض [يومنا] [2] أي اشتدّ حرّه. [3]

وأما ما ذكره المصنف – رحمه الله– من الحكم هو ما استقر عليه جواب القفال [4] بعد أن [توقف][5] [فيه][6] لما سئل عنه, وقال: يقتص [منه][7] كما يقطع [يد][8] المريض وأحوال الهواء كأحوال النفس. [9]

وقد ادعى الرافعي: أنه المذكور في التهذيب وغيره. [10]

---

(١) في الأصل: ونفي الموضع، والمثبت من :ج، والصحاح.

(٢) في الأصل، وج: يوم، والمثبت من الصحاح.

(٣) نص الصحاح: لقَيْظُ: حَمَارَّةُ الصيفِ. وقاظَ بالمكان وتَقَيَّظَ به، إذا أقام به في الصيفِ. والموضعُ مَقِيظ. وقاظَ يومُنا، أي اشتدَّ حرُّه. وقَيَّظَني هذا الشيءُ، أي كفاني لِقَيْظي. الصحاح في اللغة – الجوهري : ٢ / ١٠٣.

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، أبو بكر ، المعروف بالقفال المروَزي نسبته إلى (مرو الشاهجان) لقب بالقفال ، لأن صناعته كانت عمل الأقفال ، وربما سمي " القفال الصغير " تمييزا له عن القفال الشاشي الكبير المتوفي ٣٦٥ هـ . فقيه شافعي . شيخ الخراسانيين من الشافعية . كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال ، فلما أتى عليه ثلاثون سنة اشتغل بالعلم حتى ارتحل إليه الطلبة من الأمصار يتخرجون به ويصيرون أئمة . توفي في سجستان .

من تصانيفه " شرح فروع ابن الحداد " في الفقه . توفي سنة: ٤١٧ هـ .

انظر: طبقات الشافعية لابن الهداية ص ٤٥ ، وهدية العارفين ١ / ٤٥ ، ومعجم المؤلفين ٦ / ٢٦ ، واللباب ٣ / ١٢٧.

(٥) في الأصل: يضيف، والمثبت من : ج.

(٦) مكرر بالأصل، والمثبت من : ج.

(٧) في الأصل: به، والمثبت من : ج.

(٨) في ج. به.

(٩) انظر: روضة الطالبين :١٠ / ١٦٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب :٤ / ٣٨.

(١٠) انظر: العزيز:١٠/١٦٤.

والفرق بينه وبين الحد [لله][1] من حيث لا يستوفي في هذه الأحوال، أن حقوق الله مبنية على المساهلة، بخلاف حقوق الآدميين, وحد القذف كالقصاص. [2]

وعن الأم: أنه يؤخر قصاص الطرف بهذه الأسباب. [3]

وقد رأيته فيه في الأحوال الثلاثة: المرض، والحر، الشّديد والبرد الشّديد, وألحق البلد البارد، والبلد الحار بحالة البرد الشّديد، والحرّ الشّديد. [4]

واقتصر في التتمة على أنه لا يجوز في الحر الشّديد، والبرد الشديد إذا لم تقع الجناية في مثله. [5]

فلو وقعت في مثله استوفى قصاصها فيه بلا خلاف؛ للماثلة.

وقوله: (ولو قطع يديه). إلى آخره:

وجه المنع: موجبه بأنّ المستحق مما نحن فيه الأطراف لا النفس, وفي الموالاة تسبب إلى إتلافها [لم][6] يجز.

---

(١) في ج. فيه. والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٦٧،٢٦٦،المهذب:٢/١٨٥،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٥٤.

(٣) نص الأم: ولا في حر شديد وبرد شديد وحبس حتى تذهب تلك الحال ثم يؤخذ منه الأم : ٦ / ٥٨.

(٤) قال الشيرازي:[وإن كان الحر شديداً، أو البرد شديداً، أو كان مريضاً مرضاً يرجى برؤه، أو كان مقطوعاً أو أقيم عليه حد آخر: ترك إلى أن يعتدل الزمان، ويبرأ من المرض، أو القطع، ويسكن ألم الحد؛ لأنه إذا أقيم عليه الحد في هذه الأحوال أعان على قتله.] المهذب:٢/٢٧٠.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٤، المهذب: ٢ / ١٨٣،كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٦٦، العزيز:١٠/١٦٤.

(٦) في ج. فلم.

وقيل: لا يجوز الموالاة (وإن)[١]

[والي]/[٢][٣] الجاني في القطع وهو [بعيد][٤] لوجود المماثلة من كل وجه. [٥]

قال الإمام عند الكلام فيما إذا قطع اليسار بدلاً عن اليمين: ولست أعده من المذهب. [٦]

والقاضي الحسين [٧] جزم به وقال: إنه إذا قطع شخص يمين زيد، ويسار عمرو يقطع يمينه ويترك حتّى يندمل ثم يقطع يساره, ولو قطعهما معاً أقرع بينهما فمن خرجت قرعته قطع له، ثمّ يترك حتّى يندمل ثمّ يقطع الآخر. [٨]

قلت: وهذا يدل عليه ما ذكرناه من النص في الأم, والمختصر عند الكلام فيما إذا قطع أنملة عُليا من أصبع، وقطع من آخر الوسطى من ذلك الأصبع فليطلب منه.

---

(١) في ج: فإن.

(٢) نهاية لوحة ٤ من ج.

(٣) في الأصل: ولي، والمثبت من : ج.

(٤) في الأصل. يعد، والمثبت من : ج.

(٥) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٦٧،٢٦٦،المهذب:٢/١٨٥،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٥٤، شرح البهجة الوردية – الأنصاري : ١٨ / ٥٩.

(٦) روضة الطالبين : ٩ / ٢٢٠.

(٧) هو حسين بن محمد بن أحمد المِرْوَرُّوذي من خراسان . من كبار أصحاب القفال . قال الرافعي في التهذيب : كان غواصًا في الدقائق . من أصحاب الفريماني . وكان يلقب بحبر الأئمة . وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين .

له " التعليقة " في الفقه . توفي سنة: ٤٦٢ هـ.

انظر: طبقات الشافعية للحسيني ص ٥٧ ط بغداد ملحق بطبقات الفقهاء للشيرازي ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٥٥ – ١.

(٨) انظر: روضة الطالبين : ٩ / ٢٢٠.

قال: (**[وفي][1] الجملة: لا يؤخر حق القصاص إلا [بعذر][2] الحمل إلى وضع الولد وارتضاعه اللبأ؛[3] إن كان لا يعيش دونه، فإن لم يجد مرضعة إلى الفطام وإن وجدناها ولم ترغب قتلنا: هذه وألزمنا المرضعة الإرضاع بالأجرة, وقدرناه صبياً ضائعاً.**

وإنما الحد يؤخر عن الفطام أيضاً إلى أن يكفل الولد غيرها؛ لقصة الغامدية [4] فإن الحدّ على المساهلة, ولذلك تحبس الحامل في القصاص، ولم يحبس النبي ﷺ الغامدية.

ولا يتبع الهارب لأجل الحد.

وللوالي حبس القاتل وإن كان ولي المقتول غائباً, ولا يحبس في ديون الغائبين؛ لأنّ في القتل عدوان على حق الله عزوجل). [5]

وتأخير القصاص [من نفس][6], أو طرف, وكذا حد القذف وغيره عند ثبوت الحمل ببينة أو اعتراف، أو غيره متفق عليه. [7]

وادعى القاضي أبو الطيب[8] الإجماع عليه في النفس وحجته من الكتاب قوله تعالى:

—

(١) سقط من الأصل والمثبت من: ج.

(٢) في ج. بعذ.

(٣) اللبأ: أوَّل اللبن في النِتاجِ، تقول: لَبَأْتُ لَبْأً بالتسكين، إذا حلبتَ الشاةَ لِبَأً. ولَبَأْتُ القومَ أيضاً: أطعمتُهُمُ اللبَأَ. وأَلْبَأَ القومُ: كثُر عندهم اللبَأُ. أبو زيد: أَلْبَأْتُ الجَدْيَ، إذا شددته إلى رأس الخِلْفِ ليرضع لِبَأً. الصحاح في اللغة – الجوهري :٢ / ١٣٠.

(٤) اسمها: سبيعة ، وقيل: أبيّة. انظر: تهذيب الأسماء:٢/٦٣٢،٦٢٩، ٦٣٤.

(٥) الوسيط : ٦ / ٣٠٧- ٣٠٨.

(٦) في الأصل. لمن، والمثبت من : ج.

(٧) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٦٦،المهذب:٢/١٨٥، البيان:١١/٤٠٨.

(٨) هو : أبو الطيب : محمد بن مفضل بن سلمه البغدادي الشافعي أكبر تلامذة ابن سريج مات سنة ٣٠٨هـ

=

﴿ الْنُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ ﴾[1] أي :يقتل غير القاتل. [2][3]

وفي قتل [الحامل قتل][4] غير القاتل وهو الحمل، وقد روي أن عمر رضي الله تعالى عنه [5] أمر برجم امرأة أقرت بالزنا وهي حاملة فردها على ﷺ وقال لعمر: إنه لا سبيل لك على في بطنها فقال: عمر لولا [علي لهلك][6] عمر. [7]

وقيل: إن القائل لعمر ﷺ هذا القول معاذ بن جبل, [8]وأن عمر ﷺ قال له بعد

=

انظر: طبقات الشافعية لأبي بكر الحسيني ص ١٩٨ – سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦١ . طبقات ابن قاضي شهبه ١/ ١٠٢ , شذرات الذهب ٢/ ٢٥٣ .

(١) سورة الإسراء من الآية ٣٣.

(٢) قال البغوي في تفسيره ٥ / ٩١: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: مَعْنَاهُ لَا يَقْتُلُ غَيْرَ الْقَاتِلِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قُتِلَ مِنْهُمْ قَتِيلٌ لَا يَرْضَوْنَ بِقَتْلِ قَاتِلِهِ حَتَّى يَقْتُلُوا أَشْرَفَ مِنْهُ. وانظر أيضا: تفسير الطبري:١٥/٨١،أحكام القرآن للجصاص:١/١٦٦،تفسير القرطبي:١٠/٢٥٥.

(٣) التعليقة الكبرى : ١/ ٦٣٦.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٥) عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة ، وأول من سمي بأمير المؤمنين . شهد المشاهد كلّها . مناقبه لا تحصى ولا تعد . استشهد ﷺ سنة : ٢٣ هـ

انظر ترجمته في وأسد الغابة : ٤ /١٤٥ وصفوة الصفوة : ١ / ٢٦٨ وتذكرة الحفاظ للذهبي : ١ /٥: والإصابة : ٢ / ٥١٨ وتاريخ الخلفاء للسيوطي : ص ١٠٨ .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من : ج.

(٧) انظر: الأم:٦/٣٣،الحاوي الكبير:١٥/٢٦٦،المهذب:٢/١٨٥، البيان:١١/٤٠٨.

(٨) معاذ بن جبل: بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن سعد الخزرجي الأنصاري أبو عبدالرحمن المدني البدري. أسلم وهو ابن ثمان سنة، وشهد بدراً والعقبة والمشاهد مع رسول الله ﷺ . قال عنه ابن مسعود: إن معاذا كان أمة قانتاً لله. توفي سنة

=

تركها: عجز النساء أن يلدن مثلك يا معاذ. [١]

[قال][٢] الماوردي : والأول أثبت. [٣]

والحجة على تأخيره في الطرف والحد أن فيه إجهاض الجنين وهو متلف له كما سلف استيفاء قصاص النفس.

و[حجتهما][٤] جميعاً من جهة المعنى : أنه اجتمع فيها حقان حق الطفل، وحق الولي في تعجيل القصاص والحد, ومع الصبر يحصل استيفاء الحقين فهو أولى من تفويت أحدهما . [٥]

فلذلك قلنا : [إنه][٦] اجتمع عليه قصاص في النفس لواحد وقصاص في الطرف, [لآخر قدم القصاص في الطرف][٧].

وقوله: (وارتضاعه اللبأ إن كان لا يعيش دونه[٨]):

اتبع فيه منقول الأصحاب, واختار الإمام إذ المنقول: أنّه يؤخر القصاص حتى يشرب

= ١٧هـ، وقيل ١٨هـ، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة .

انظر: السير (٤٤٣/١)، وتهذيب التهذيب (١٦٩/١٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب التي تضع لسنتين:٣٥٤/٧،ابن أبي شيبة في مصنفه:٥٤٣/٥،الدارقطني في سننه،كتاب النكاح،باب المهر:٣٢٢/٣،البيهقي في السنن الكبرى،كتاب العدد،باب ما جاء في أكثر الحمل:٤٤٣/٧.

(٢) في الأصل قال معاذ. ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) انظر: الحاوي الكبير:٢٦٦/١٥.

(٤) في ج: حجتها.

(٥) انظر: الحاوي الكبير:٢٦٦/١٥،المهذب:١٨٥/٢، البيان:٤٠٨/١١.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٨) خطأ في النسختين والصواب [إن كان لا يعيش].

اللبأ. [١]

واختلف في علته فقيل: لأنّ الولد لا يكاد يعيش في الغالب بدونه. [٢]

وقيل: لأنه إذا لم يشربه لا يعيش, وهو ما ذكره القاضي الحسين, والمتولي والشيخ أبو إسحاق. [٣][٤]

وإنما كان منعه منه بقتلها, أو بقطع طرفها الذي لا يؤمن معه الموت يوصل إلى قتله غالباً, أو محققاً.

والإمام قال: قد تولع الفقهاء بذكر اللبأ ، فاعتقدوا أن الولد لا يعيش بدونه وهو أوائل اللبن بعد انفصال [المولود][٥]. [٦]

قلت: وهو مقصور ممدود.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٦٦،المهذب:٢/١٨٥، البيان:١١/٤٠٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير : ١٥ / ٢٦٦، ٢٦٧، المهذب : ٢ / ١٨٥،كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٥٤.

(٣) هو: إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو إسحاق المروزي . فقيه شافعي ، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج . مولده بمرو الشاهجان (قصبة خراسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه . وتوفي جمصر .

من تصانيفه : " شرح مختصر المزني " . توفي سنة: ٣٤٠ هـ.

انظر: الأعلام ١ / ٢٢ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٥٥ ، والوفيات ١ / ٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٦٦،المهذب:٢/١٨٥،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٥٦،البيان:١١/٤٠٩.

(٥) في ج. الولود. والصواب ما أثبت.

(٦) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٦٦،المهذب:٢/١٨٥،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٥٦،البيان:١١/٤٠٩.

قال: وحق [الفقيه][1] من ذلك أنه [إن تحقق][2] أن الولد لا يعيش/[3] دونه لم تقتل الأم حتى ترضعه اللبأ.

وحكى [الإمام][4] الرافعي: أن القاضي أبا الطبيب منع ما ادعاه الأصحاب من أن الولد لا يعيش إلا به, [و][5] قال قد تموت المرأة في/[6] الطلق, ويعيش الولد من غيرها, وقال: إنها لا تمهل لإرضاع اللبأ. [7]

قلت: وقد يوجد ذلك من النص, أو في المختصر قال الشافعي ﷺ: ولا تقتل الحامل حتى تضع، وإن لم يكن لولدها مرضع فأحب إليَّ أن لو تركت بطيب نفس الولي حتى يوجد له مرضع فإن لم يفعل قتلت.

قال المزني: إذا لم يوجد للمولود ما يعنى به، لم يحل عندي قتل أمه. [8]

وأصرح من ذلك قوله في الأم: وإذا قتلت المرأة من عليها في قتلها القود فذكرت حملاً أو ريبة من حمل حبست، حتى تضع حملها ثم أقيد منها حين تضعه, وإن لم يكن لولدها مرضع فأحب إلى. [9]

---

(١) في الأصل. الفقه. والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل. أنه لا يحقق. والمثبت من : ج.

(٣) نهاية لوحة ١٢٣من الأصل.

(٤) سقط من :ج.

(٥) ساقطة من: ج.

(٦) نهاية لوحة ٥ من ج.

(٧) التعليقة الكبرى: ٢/ ٦٣٧-٦٣٨.

(٨) ونصه: [قال الشافعي رحمه الله: ولا تقتل الحامل حتى تضع، فإن لم يكن لولدها مرضع، فأحب إليّ أن لو تركت بطيب نفس الولي حتى يوجد له مرضع، فإن لم يفعل قتلت. قال المزني رحمه الله: إذا لم يوجد للمولود ما يحيا به، لم يحل عندي قتله بقتل أمه، حتى يوجد ما يحيا به، فتقتل] المختصر:٩/٢٥٤.

(٩) نصه في الأم : إذا قتلت المرأة من عليها في قتله القود فذكرت حملا حبست حتى تضع حملها =

وساق ما في المختصر. (١)

لكن الأصحاب رحمهم الله صرفوا النص عن اللبأ. (٢)

ودعوى القاضي إمكان الحياة بدونه إن [سلم](٣)، لا يقتضي جواز التّعجيل، كما أسلفناه. (٤)

وقد تعرض الإمام لمسألة في كتاب النفقات فقال: يجب على [الأمّ](٥) سقي الولد للبأ، وإن أمكن أن يعيش بدونه؛ لأنّا لا نشترط فما لا يلزم من ذلك القطع بتلف المولود. (٦)

= ثم أقيد منها حين تضع حملها وإن لم يكن لولدها مرضع فأحب إلي لو تركت بطيب نفس ولي الدم يوما أو أياما حتى يوجد له مرضع فإن لم يفعل قتلت له وإن ولدت ثم وجدت تحركا انتظرت حتى تضع المتحرك أو يعلم أن ليس بها حمل وكذلك إذا لم يعلم بها حمل فادعته انتظر بالقود منها حتى تستبرأ أو يعلم أن لا حمل بها ولو عجل الإمام فاقتص منها حاملا فلا شيء عليه إلا المأثم حتى تلقي جنينا فإن ألقته ضمنه الإمام دون المقتص له وكان على عاقلته لا بيت المال وكذلك لو قضي بأن يقتص منها ثم رجع فلم يبلغ ولي الدم حتى يقتص منها ضمن الإمام جنينها .الأم : ٦ / ٢٢.

(١) مختصر المزني ١ /٢٢٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٦٦،المهذب:٢/١٨٥،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٥٦،البيان:١١/٤٠٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري ١٨ / ٤٤٥، التنبيه ١ / ٢١٨، المجموع شرح المهذب - النووي : ١٨ / ٤٥٠، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب :٢٠ / ٢٢٠.

(٣) في الأصل. أسلم، والمثبت من : ج.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى: ٢/ ٦٣٧-٦٣٨.

(٥) في الأصل. والمثبت من : ج.

(٦) نص الأم: وإن كانت حبلى فأن تضع حملها وإذا وضعت حملها فلزوجها الأول منعها من رضاع ولدها إلا اللبأ . الأم : ٥ / ٢٤٠.

ولكن إذا قلنا: هلاكه أو وقوعه في سبب يفضي إلى الهلاك بروحه فيجب السعي في دفعه.

وحينئذ وقوع السلامة من ذلك لا يمنع من هذا الاحتمال .

والرافعي – رحمه الله– لما حكى عن الأصحاب أنّهم علّلوا وجوب إرضاعه اللّبأ بأن الولد لا يعيش بدونه.

قال: إنّ مرادهم به أنّه لا [يستوفي][1] ولا تشد بينة إلا به وإلا قد شاهدنا من يعيش بلا لبأ وإذا رأيت ما قاله الإمام هنا عرفت به مخالفته [لذلك][2]. [3]

وقول المصنف:(وإن لم نجد مرضعة فإلى الفطام):

هو المشهور بين الأصحاب؛ لأنّا إذا حفظناه [...][4] فمولود أولى. [5]

وعن ابن خيران [6] أنّ له الاستيفاء ولا يبالي بذلك؛ كما لو كان للقاتل عيال يضعفون

---

(١) في ج. لا يستوي.

(٢) في ج. ذلك.

(٣) انظر: العزيز:١٠/٢٧٢.

(٤) غير واضح في النسختين.

(٥) انظر: الشامل:ص٣٥٦،البيان:١١/٤٠٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري ١٨ / ٤٤٥، التنبيه ١ / ٢١٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ /٤٥٠، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب :٢٠ / ٢٢٠.

(٦) هو: الحسين بن صالح خيران الفقيه الشافعي : أحد أركان المذهب ،كان إمامًا زاهدًا ورعًا . من كبار الأئمة ببغداد . وقال القاضي أبو الطيب : ابن خيران كان يعيب على ابن سريج في ولايته القضاء . قال الذهبي : لم يبلغنا على من اشتغل ولا عن من أخذ العلم قال : وأظنه مات كهلاً ولم يسمع شيئًا فيما أعلم قال السبكي : لعله جالس في العلم ابن سريج وأدرك مشايخه . ٣٢٠ هـ . انظر: تاريخ بغداد ٨ / ٥٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦١ ، والبداية والنهاية ١١ / ١٧١ ، وطبقات السبكي ٣ / ٢٧١ .

ظاهراً لو اقتص منه. [1]

قلت: ولعل مستنده الأخذ بظاهر النص.

والصحيح ما في الكتاب. [2]

والفرق أن يقال: العيال تجب نفقتهم على الكفائة إن لم يكن في بيت المال ما يكفيهم, ووزانه فيما نحن فيه تمكينه من القتل بعد الفطام لا ما قبله؛ لأنّ الغرض أن ليس من يقوم به، والنص محمول عند الأصحاب على ما إذا لم يتعين الإرضاع بأن يكون ثمّ مراضع [يتناوبون] [3] عليه, أو بهيمة على أن يستغنى بلبنها.

وأنّ الولي في هذه الحالة يستحب له أن يؤخر القصاص إلى الفطام؛ كيلا يختلف عليه لبن النساء, أو يعدل به إلى لبن البهيمة ، ولبن آدمية واحدة [أحق به] [4].

وبهذا دفعوا أيضاً ما ذكره المزني من الاعتراض نعم.

قال الماوردي: لو علما أنه سيوجد له مرضع يترتب لإرضاعه، ولكن لم تتعين في الحال ولا تسلمته أي: ولا غيرها ففي تعجيل قتلها قبل تعين مرضعة وتسلميه وجهان: حكى مثلهما فيما إذا وجب رجم الحامل ووضعت الولد أحدهما : وهو الأظهر كما قاله هاهنا جواز التعجيل؛ لأنا لا نأمن تلف المولود.

والثاني: يجب تأخير قتلها حتى تتعين المرضع وتتسلمه؛ لأنه ربما تأخر تعيين المرضع وتسليمه إليها زماناً لا يصبر المولود فيه على فقد الرضاع فيتلف. [5]

وهذا ما يقتضيه إيراد ابن الصباغ حيث قال في حد الزنا: إذا كان هناك من يرضعه دفع

---

(١) انظر: البيان:١١/٤٠٨.

(٢) انظر: الأم : ٦ / ٢٢.

(٣) في الأصل: ويتيابون، والمثبت من : ج.

(٤) في الأصل غير واضح، والمثبت من: ج.

(٥) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٦٦.

إليها فرجمت. [1]

والمراد بهذه الرضاع التي يؤخر القصاص لأجلها اتمام حولين. صرح به الماوردي, والرافعي. [2]

قلت: وذلك ظاهر إذا كان الولد يتضرر بانفصاله قبلهما، فإنه يجب إرضاعه كذلك كما ستعرفه في موضعه.

أما إذا كان لا يضر به [النفصال][3] قتلها فقد قال الأصحاب –رحمهم الله–/[4] أن لا يؤمن لو اتفقا عليه جاز, وإن كان جائزاً لهما يتعين أن لا يجب هاهنا من طريق الأولى؛ لأجل حق الأجنبي.

ويؤيده أن الأصحاب – رحمهم الله – اختلفوا فيما إذا طلبت الأم إرضاع ولدها بغير أجرة، أنه هل يجب على الأب تمكينها منه إذا وجد [غيرها][5], أولا يجب.

واختلفوا عند وجود غير الأم هاهنا في جواز الاستيفاء[وإن كان الأولى بالولي عدمه إلى تمام الحولين والحكم فيما إذا وجب القصاص أو الحد على حامل فحملت قبل الاستيفاء][6] كالحكم فيما إذا كانت حائلاً حين وجوب ذلك. [7]

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري ١٨ / ٤٤٥، التنبيه ١ / ٢١٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٤٥٠، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب :٢٠ / ٢٢٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٦٦، العزيز:١٠/٢٧٢.

(٣) في الأصل. القصاص. والمثبت من: ج.

(٤) نهاية لوحة ٦من ج.

(٥) في ج: غيرهما.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٦، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٥٦،البيان:١١/٤٠٩، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب :٢٠ / ٢٢٠.

وقوله:([وإذا][1] وجدناها) إلى آخره.

هو ما ادعى الإمام أنّه ظاهر النّص. [2]

وفرض الكلام فيما إذا ثمّ مرضعات وامتنعن من إرضاعه فقال: تقتل بعد سقي اللّبأ, أو كان له أصل, والإمام يخير واحدة منهن على الإرضاع بالأجرة. [3]

قلت: والوجه الّذي حكيناه عن رواية الماوردي من أنّه لا يجوز قتلها مثل أن تسلم المرضعة يأتي في هذه الحالة من طريق الأولى.

وقول الإمام: بعد سقي اللبأ [إذا][4] كان له أصل لا حظ فيه ما ذكره هاهنا إلاّ ما أسلفته في كتاب الرضاع. [5]

فرع: لو بادر الولي وقتلها في الحالة التّي منعناه منها بعد الوضع، فمات المولود. المحكي من النص, وأن الشيخ أبا حامد أجاب به في التعليق وجوب القصاص.[6]

وابن داود [7] قال: إنّ المزني ادعى أنّه حيث يوجد مرضع وإرضاع الولد بقتل الأم ومات

---

(١) في ج. وإن.

(٢) انظر: الأم : ٦ / ٢٢.

(٣) انظر: صفحة رقم:

(٤) في ج. إن .

[طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥٢ ، ومعجم المؤلفين ٩ / ٢٩١

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٦، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٥٦،البيان:٤٠٩/١١، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب :٢٠ / ٢٢٠.

(٦) انظر: الحاوي الكبير:٢٦٧/١٥،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٥٥،٣٥٤،التهذيب:٨٢/٧

(٧) هو محمد بن داود بن محمد ، أبو بكر ، المروزي الشافعي ، المعروف بالصيدلاني ، نسبة إلى بيع العطر ، ويعرف بالداودي أيضًا ، نسبة إلى أبيه . فقيه ، محدث . له مصنفات . توفي سنة: ٤٢٧ هـ .انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥٢ ، ومعجم المؤلفين ٩ / ٢٩١.

فقاتل الأم قاتل له حتى يضمنه. [1]

وقد قال بعض أصحابنا: والصحيح أنّ لا ضمان عليه، كمن منع طعاماً من مضطر [2] حتّى مات, أو غصب [3]

طعام رجل في مفازة [4] حتى مات فإنّه منسي ولا ضمان عليه. انتهى. [5]

وأبو علي ابن أبي هريرة [6] تردّد في ذلك

كما حكاه الماسرجي [7] لكن اختلف الرواية في [أنّ][1] [آخر][2] الأمرين

---

(١) ونصه: [بل على الولي؛ لأنه اقتص لنفسه مختاراً فجنى على من لا قصاص له عليه، فهو بغرم ما أتلف أولى من إمام حكم له بحقه، فأخذه وما ليس له.] المختصر:٩/٣٥٤.

(٢) الضرورة: اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حَمَلتْني الضَّرورة على كذا، وقد اضطُرَّ فلان الى كذا وكذا، بناؤه: افْتُعِلَ فجُعِلتَ التاءُ طاءً، لانّ التّاءَ لم يَحْسُن لفظها مع الضّاد، وهي مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له.

انظر: العين – الفراهيدي :٢ / ١٦، التعريفات – الجرجاني :١ / ٤٤.

(٣) الغصب : من غصب يغصب غصبا ، وهو أخذ الشيء ظلما وقهرا .

وشرعا : أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان في يده .

انظر : لسان العرب : ١ / ٦٤٨ ، الزاهر : ص ٢٤١ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ص٢١٠ ، التعاريف : ص ٥٣٨ ، المطلع : ص٢٧٤ ، أنيس الفقهاء : ص٢٦٩ .

(٤) مفازة: من المِفازُ والمِفازَةُ البَرِّيَّةُ القَفْرُ وتجمع المِفاوِزَ ويقال فاوَزْتُ بين القوم وفارَضْتُ بمعنى واحد والمِفازَة المَهْلَكة على التَّطَيُّر وكلُّ قَعْرٍ مَفازَةٌ وقيل المِفازَةُ والفَلاة إذا كان بين الماءين رِبْعٌ من وِرْدِ الإبل وغِبٌّ من سائر الماشية. انظر: لسان العرب – ابن منظور: ٥ / ٣٩٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٦٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٥٥،٣٥٤،التهذيب:٧/٨٢

(٦) شيخ الشافعية أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي ، القاضي ، من أصحاب الوجوه في المذهب ، وصنف شرحاً لمختصر المزني، توفي سنة خمس وأربعين وثلاث مائة.

انظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/٤٣٠.

(٧) هو: محمد بن علي بن سهل بن مصلح، الفقيه، أبو الحسن الماسرجسي النيسابوري، شيخ

=

[منه] [٣] ماذا؟:

فقال القاضي أبو الطيب: يقول : سمعت الماسرجي [يقول سمعت أبا][٤] على بن أبي هريرة يقول: لا يضمنه[كما لو وجد شخصاً في يديه وأخذ زاده فمات بسببه لا يضمنه][٥] . [٦]

ثمّ سمعته بعد ذلك يقول: أنّ عليه القصاص؛ كما لو حبس شخصاً في بيت ومنعه من الطعام والشّراب حتّى مات. [٧]

والرافعي – رحمه الله–قال: إن الماسرجي قال : سمعت ابن أبي هريرة يقول: عليه ديته. [٨]

فقلت: أليس لو غصب طعام رجل في البادية، أو كسرته فمات جوعاً وبرد أفلا ضمان عليه؟ فما الفرق، فتوقف ثمّ لما عاد إلى الدرس قال: لا ضمان

الشافعية، وأحد أصحاب الوجوه، اخذ عنه القاضي أبو الطيب وغيره. توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة؛ وهو ابن ست وسبعين سنة. وقيل: توفي سنة ثلاث وثمانين . انظر: طبقات الفقهاء:ص١٢٤،طبقات الشافعية:٢/١٦٦.

(١) سقط من ج.

(٢) في الأصل. الأخير ، والمثبت من : ج.

(٣) هذه الكلمة مصححة في هامش الأصل.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٦) انظر: البيان:١١/٤٠٩، العزيز:١٠/٢٧١

وهو الصحيح في المذهب. انظر: البيان:١١/٤٠٩،روضة الطالبين:٧/٩٤

(٧) التعليقة الكبرى : ٢/ ٦٤٣.

(٨) انظر: العزيز:١٠/٢٧١،روضة الطالبين:٧/٩٤.

[عليه][1] فيهما جميعاً.

قلت: وقد يقال في الجمع بين النقلين: أن ما حكاه القاضي عنه مفروض فيما إذا قتله قبل سقي الولد اللبأ ؛ [بناء][2] على اعتقاد الأصحاب أنّه لا يعيش بدونه؛ **لأن الإياس** من الحياة حينئذ موجود، أو لا يحتمل أن يقوم [العمد] [3] به وهو نظير الحبس في البيت فإن معه يمتنع أن يطعمه غيره, أو يسقيه، وعلى هذه/[4] [الحالة][5] يترك أيضاً.

ما حكي عن النص، والشيخ أبي حامد, وما حكاه الرافعي عنه مفروض فيما إذا لم توجد مرضعة بعد سقيه اللبأ, فإن احتمال [وجودها ممكن وهو نظير أخذ الطعام, والكسوة في البرية؛ فإن احتمال][6] وجود من يطعمه, أو يكسوه ممكن، ولا موجد يمنع من هذا الإشكال المذكور إلا بواسطة إمكان زوال الحبس, وذلك مرتبة نائية في البعد فلا يلحق بها المرتبة الأولى والذي صححه النووي [7] وجوب القصاص والله أعلم. [8]

---

(١) سقط من ج.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٣) الأصل: الغير، والمثبت من: ج.

(٤) نهاية لوحة ١٢٤من الأصل.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٦) سقط من ج.

(٧) هو: يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا الدمشقي الشافعي صاحب التصانيف وشارح صحيح مسلم. ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٧هـ . انظر: طبقات الشافعية ٩/٣، وشذرات الذهب : ٣٥٤/٥.

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٤٥٠.

وانظر: الحاوي الكبير:٢٦٧/١٥،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٥٥،٣٥٤،التهذيب:٨٢/٧.

[و][1] قوله:(وأمّا الحد). إلى آخره:

هو ما حكاه الإمام والفوراني [2] وابن داود, وكذا القاضي الحسين هاهنا. [3]

وقال في كتاب الربا: إن الشافعي – رحمه الله– نص في القصاص على التعجيل. [4]

وأشار به إلى ما حكيناه عن المختصر وقال: ونص في [الأم][5] عن الرجم أنّه على التأخير, وأشار به إلى قوله في المختصر في باب حد/[6] الزنا: ويرجم المحصن في كلّ ذلك إلاّ أن تكون امرأة حبلى، نقول: حتىّ تضع ولدها وتكفله. [7]

قال: فمن الأصحاب من خرج قولاً في المسألتين أحدهما: لا ينتظر لأن الحق توجه

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) هو : عبد الرحمن جن محمد بن أحمد بن فوران ، أبو القاسم ، الفوراني ، المروزي . فقيه ، أصولي ، كان مقدم الشافعية بمرو . أخذ عن أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي وعلي بن عبد الله الطيسفوني ، وروى عنه البغوي صاحب التهذيب وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري ، وزاهر بن طاهر وعبد الرحمن جن عمر المروزي وغيرهم .توفي سنة: ٤٦١ هـ .
من تصانيفه : " الإبانة " في مذهب الشافعية ، و " تتمة الإبانة " و " العمدة " .
انظر: لسان الميزان ٣ / ٤٣٣ ، وطبقات السبكي ٣ / ٢٢٥ ، والأعلام ٤ / ١٠٢.

(٣) انظر: الشامل:ص٣٥٦،البيان:٤٠٩/١١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري ١٨ / ٤٤٥، التنبيه ١ / ٢١٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٤٥٠، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب :٢٠ / ٢٢٠.

(٤) انظر: مختصر المزني :١ / ٢٦١.

(٥) سقط من ج.

(٦) نهاية لوحة ٧ من ج.

(٧) نص المختصر: قال ولا يقام حد الجلد على حبلى ولا على المريض المدنف ولا في يوم حره أو برده مفرط ولا في أسباب التلف ويرجم المحصن في كل ذلك إلا أن تكون امرأة حبلى فتترك حتى تضع ويكفل ولدها .مختصر المزني :١ / ٢٦١.

عليها وللولد من يستغني به عنها. [1]

والثاني: [أنه][2] لا تقتل حتى يوجد كفيل منهن، لأنهن ربما نستعين فيفضي إلى قتل الولد, ومنهم من [اقتصر][3] أقر النصين على ظاهرهما وفرق أي: بما في الكتاب, وأما ذكره من علة القول الثاني يرشد إلى أن محله القولين فيما إذا كان ثم من يرضع, ولكنه لم يكفل الصغير بعد [و][4]ذلك يرجع إلى الوجهين اللذين حكيناهما من الحاوي في الصورتين, والمعزى إلى الشيخ [أبي حامد وهو المذكور في الحاوي][5] والشامل, [والتهذيب][6] [7]

والحديث الذي أشار إليه المصنف حجة عليهم وهو ما رواه أبو داود وفي حديث مطولاً أن الغامدية أتت رسول الله ﷺ بالصبي فقالت: قد ولدته. فقال: ارجعي فارضعي حتى تفطميه, فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء [يأكل][8] فأمر الرسول ﷺ بالصبى فدفع إلى رجل من المسلمين وأمر بها فرجمت. [9]

ووجه الدلالة منه أنه عنى الأمر بالفطام وذلك يمنع أن يكون التأخير لأجل عدم من

---

(١) انظر: الشامل:ص٣٥٦،البيان:٤٠٩/١١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري ١٨ / ٤٤٥، التنبيه ١ / ٢١٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٤٥٠، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب :٢٠ / ٢٢٠.

(٢) سقط من ج.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٤) ساقطة من ج.

(٥) مكرر في الأصل.

(٦) في ج. والمهذب.

(٧) انظر: الحاوي الكبير:٢٦٦/١٥، التهذيب:٨٢/٧، كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٥٦.

(٨) في الأصل غير واضح.

(٩) صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، ٣ / ١٣٢٤، برقم: ١٦٩٦ .

[يرضع] [1], أو لو كان لأجله لكانت الغاية أو الوجود أو الفطام.

لكن لك أن تقول: قد روى مسلم[2] عن عمران بن حصين [3] أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت: يا نبي الله أصبت حداً [4] فأقمه عليَّ فدعا النبي ﷺ وليها فقال لها أحسن إليها, فإذا وضعت فأتني بها ففعل,

---

(١) في الأصل: يرجع، والمثبت من : ج.

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري . من أئمة المحدثين . ولد بنيسابور ، ورحل إلى الشام ومصر والعراق في طلب الحديث . أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل وطبقته . لازم البخاري وحذا حذوه . أشهر كتبه " صحيح مسلم "

جمع فيه ١٢٠٠٠ حديث انتخبها من ٣٠٠٠٠٠ حديث مسموعة . وصحيحه يلي صحيح البخاري من حيث الصحة .

من تصانيفه أيضًا " المسند الكبير " مرتب على الرجال ، وكتاب " العلل " ، وكتاب " سؤالات أحمد " ، وكتاب " أوهام المحدثين " . توفي سنة: ٢٦١ هـ .

انظر: تذكرة الحفاظ ٢ / ١٥٠ ، وطبقات الحنابلة ١ / ٣٣٧ ، والأعلام للزركلي ٨ / ١١٨.

(٣) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، أبو نجيد . كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم . أسلم عام خيبر ، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات . أخذ عنه الحسن وابن سيرين وغيرهما . بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها . استقضاه عبد

الله بن عامر على البصرة ، فأقام قاضيا يسيرا ، ثم استعفى فأعفاه . وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها . قال محمد بن سيرين : لم نر في البصرة أحدا من أصحاب النبي ﷺ يفضل على عمران بن حصين . توفي سنة: ٥٢ هـ .

انظر : الإصابة ٣ / ٢٦ ، وأسد الغابة ٤ / ١٣٧.

(٤) الحد: تمييزُ الشيءِ عن الشَّيْءِ وقد حَدَدْتُ الدَّارَ أَحُدُّهَا حَدَّاً والتَّحْدِيدُ مثله وحَدَّ الشيءَ من غيره يَحُدُّ حَدَّاً وحَدَّدَه : مَيَّزَه وحَدُّ كُلِّ شيْءٍ مُنتهاه لأنه يرُدُّه ويمنعه عن التّمادِي

وفي الشريعة: هو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله.

انظر: تاج العروس من جواهر القاموس – الزبيدي : ١ / ١٩٤٨، التعريفات – الجرجاني:١ / ٢٧، أنيس الفقهاء :١ / ٦١ .

فأمر بها ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت"....وساق بقية الحديث.[١]

ويعني: شكت: شدت. [٢]

وهذا يدل للعراقيين إذ لا يجوز أن يحمل ذلك إلا على حالة وجود مرضعة غيرها. [٣]

قلت: ويقوي العمل بهذه الرواية؛ لأن رواية مسلم أقوى من تلك وعند المعارضة في الأحاديث يرجح الأقوى. والله أعلم.

وقوله:(ولذلك) إلى آخره:

هو باللام ذكره تقوية لما ذكره من الفرق بين [حدود][٤] الله تعالى وحدود الآدميين وهو أن حدود الله عز وجل مبنية على المساهلة بخلاف حدود الآدميين. [٥] **وعدوله عن قوله**: ولم يحبس في الحد، إلى ما ذكره مؤذن بأنه لا [نقل][٦] [عنده][٧]في ذلك, أو عنده فيه [نقل][٨] هل [لكنه][١] أدرجه فيما ذكره من الاستدلال.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، ٣ / ١٣٢٤، برقم: ١٦٩٦ .

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب – ابن منظور ١٠ / ٤٥١: وفي حديث الغامدية أَنه أَمر بها فشُكَّتْ عليها ثيابُها ثم رُجمت أَي جُمعت عليها ولُفَّت لئلا تنكشف كأَنها نُظمت وزُرَّت عليها بِشَوكة أَو خِلال وقيل معناه أُرسلت عليها ثيابها.

(٣) انظر: التنبيه ١ / ٢١٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٤٥٠، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب :٢٠ / ٢٢٠.

(٤) زيادة من ج.

(٥) قال في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٨ / ١٥٤: أَمَّا حُدُودُ الْآدَمِيِّينَ فَيَقْضِي فِيهَا سَوَاءٌ الْمَالُ وَالْقَوَدُ وَحَدُّ الْقَذْفِ .وانظر أيضا : تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٤٣ / ١٤٤.

(٦) في الأصل. يقبل ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) في ج. عنه.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

وستعرف ما في ذلك في كتاب الحدود عند ثبوت الزنا بالإقرار, لأنه تعرض له ثم ولم يتعرض لنقل في المسألة [بل][٢] ذكر فيها احتمالين, [قلت] [٣] ويجوز أن يتمسك من أطلق [القول][٤] بالحبس حتى يدخل فيه من ثبت زناه بالإقرار, وتأخر استيفائه منه [لمانع][٥] يرجى زواله ،وهو احتمال للإمام برواية مسلم فنقول: استدعى النبي ﷺ: وليها وأمره بالإتيان بها بعد الوضع، حبس لها عنده وإلا [فلا] [٦] فائدة في استدعائه. [٧]

ويجوز أن يقال: في رد ذلك فائدته: أمره بالإحسان إليها, وإعلامه أنه لا يباح له قتلها ليكف عما يقتضيه عرف الجاهلية من الحمية الناشئة من الفضيحة الحاصلة بإقرارها وكل ذلك يحتمل والله أعلم.

وما ذكره وهو الأقرب؛ لأن الإمام قال هاهنا: إن ظاهر المذهب أن الحامل لا يحبس لأجل الزنا؛ لأجل حديث الغامدية . [٨]

ومن أصحابنا من قال: تحبس الحامل ؛ لأجل الحد كما يحبس للقصاص. [٩]

وإطلاق هذا بعيد.

والأقرب إن قيل/[١] بذلك عند ثبوت الحد بالإقرار فلا معنى للحبس مع العلم بأنها

---

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من :ج.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٥) في الأصل. لما فقط.

(٦) سقط من : الأصل، والمثبت من: ج.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) روضة الطالبين : ٩ / ٢٢٦.

مهما رجعت سقط الحد في ظاهر الحكم، وإن ثبت بالبينة فالحبس قد يتجه, والأصح ما قدمناه. انتهى.

قلت: من حبس الحامل في القصاص [و][٢]هو ما نص عليه في الأم كما ستعرفه وعليه جرى الإمام وغيره, وهل للولي طلب مال لأجل الحيلولة فيه ما سلف.

وقوله: **(ولا يتبع الهارب لأجل الحد)**.

أي: المختص بالله عز وجل عند ثبوته بالإقرار، ويتبع الهارب في حقوق الآدميين ومأخذ ذلك أن حدود الله يجوز الرجوع عن الإقرار بها، ولا كذلك حقوق الآدميين.

وهذا قد حكاه المصنف في الحدود وجهاً, وقال: إن الأقيس أنه لا يؤثر في الرجوع أي: ويجوز أن يتبع، ولم يقع الكلام فيه. [٣]

وقوله:(وللوالي). إلى آخره.

هو ما أورده الإمام لكنه أشار إلى أن حبسه ليس لأجل حق الغائب إذ قال: إنه إذا كان ولي القتيل غائباً ورأى السلطان حبس القاتل, ومراجعة الولي فله ذلك, فإنه يحبس من يرد أدبه مؤدباً ويحبس من يخاف غائلته على المسلمين فكيف يطلق من يقتل غيره, وليس هذا كالحبس في دين غائب دون استدعائه, فإن ذلك لا يتعلق بالسياسة بخلاف [ما ذكرناه][٤]. [٥]

[وقوله][٦]: (وهذا ما أشار إليه المصنف) :

بقوله: لأن في القتل عدوان على حق الله تعالى, ومقتضاه حبس من وجب عليه

---

(١) نهاية لوحة ٨ من ج.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٥٣، كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٣٠،التهذيب:٧/٧٧.

(٤) في الأصل. ما ذكره، والمثبت من: ج.

(٥) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٥٣، كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٣٠،التهذيب:٧/٧٧.

(٦) في ج. قلت.

القصاص في الطرف, وإن كان مستحقه غائباً [وقدم][1] [عند][2] الكلام فيما إذا كان بعض الورثة صغيراً, أو مجنوناً, أو غائباً تعرض [لخلاف][3] في جنسه فليطلب منه.

---

(١) في الأصل. قدمن، والمثبت من : ج.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٣) في ج: خلاف.

قال:(**فروع [ثلاثة][1]: الأول: لو ادعت الحمل ففي وجوب التأخير بمجرد دعواها [وجهان:**

أحدهما][2]: يجب؛ لأنها أعرف, وعلى هذا لا يمكن استيفاء القصاص من منكوحة يخالطها زوجها.

و[الوجه][3] الثاني: لا ننكف إلا بمخايل الحمل, ولا مبالاة بنطفة تعرض عقيب الوطء إذا لم تنسلك الحياة فيها). [4]

دعواه أنه يجب التأخير على الوجه الأول بمجرد دعواها قد يناقش/[5] فيه.

ويقال: لا يدفع الدعوى من اليمين كما قاله الماوردي، وليس ذلك قبول بمجرد الدعوى إذ فهم المقصود فحجته قوله تعالى: ﴿ ﴾ [6].

أي: من حمل وحيض ومن حرم عليه كتمان شيء وجب قبول قوله إذا [أظهره][7] أصله الشهادة, فإن كتمانها حرام للآية فإذا [أخبر][8] الشاهد بما عنده قبل قوله, ولأن للحمل أمارات تظهر وتخفى، وهو عوارض تجدها الحامل من نفسها وتختص بمعرفتها وهذا النوع يتعذر إقامة البينة عليه فيقبل قولها فيه كالحيض. [9]

---

(١) سقط من ج.

(٢) في ج. أحد الوجهين.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٤) الوسيط: ٣٠٨/٦.

(٥) نهاية لوحة ١٢٥من أ.

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٧) في الأصل. ظهر، والمثبت من : ج.

(٨) في ج: أحضر.

(٩) انظر: الحاوي الكبير:٢٦٦/١٥،المهذب:١٨٥/٢،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٥٦،التهذيب:٨٣/٧، العزيز:٢٧٢/١٠.

وهذا الوجه قال القاضي أبو الطيب: إنه المذهب. [١]

والمنصوص عليه أي: في الأم كما قاله ابن الصباغ, ولفظه قال في الأم: إذا ذكرت أنها حامل حبست حتى يتبين أمرها. [٢]

والذي ذكرته من لفظ الأم أتمّ من ذلك وقد بالغ فيه فقال: يعيد ذلك.

وكذلك إذا لم يعلم أنها [حمل][٣] فادعت، انتظر بالقود منها حتّى يتيسر أو يعلم أن لا حبل بها. [٤]

وقد صار إلى الأخذ بظاهره أكثر الأصحاب وعلى هذا يحثان **أحدهما**:

أنها تحبس إما بطلب الخصم بلا خلاف أو بدونه على المشهور, فإن ظهر الحمل [استمر][٥] الحبس إلى وقت إمكان استيفاء القصاص، وإن لم يظهر في زمن ظهور مخائله استوفى الحد على الأظهر من الاحتمالين عند الإمام فإن انتظار

---

(١) التعليقة الكبرى : ٢ / ٤٣٦. وانظر أيضا : الحاوي الكبير:١٥/٢٦٦،المهذب:٢/١٨٥،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٥٦،التهذيب:٧/٨٣، العزيز:١٠/٢٧٢

(٢) قال الشافعي: وإذا قتلت المرأة من عليها في قتله القود، فذكرت حملاً: حبست حتى تضع حملها، ثم أقيد منها حين تضع حملها...إلى أن قال: وكذلك إذا لم يعلم بها حمل، فادعته: انتظر بالقود منها حتى تستبرأ، أو يعلم أن لا حمل بها.أهـ مختصراً. انظر: الأم:٦/٣٣.

(٣) في ج. حملاً.

(٤) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٦٦،المهذب:٢/١٨٥،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٥٦،التهذيب:٧/٨٣، العزيز:١٠/٢٧٢.

(٥) في ج. يتم.

مدة الحمل [بعيد] [1] وهو الاحتمال الثاني/[2].[3]

البحث الثاني: أن المنكوحة إذا وطئت بعد أن وجب عليها قصاص أوجه:

وقد قال المصنف هاهنا إنه لا يمكن استيفائه منها. [4]

وفي البسيط قال بعد ذكر الاحتمالين اللّذين حكينا هما عن الإمام: إنه يلزم عليه أيضاً. [5]

أي: على هذا الوجه، أنها لو قتلت فوطئت يؤخر الاحتمال الحمل؛ فإنه سبب له, ولذلك يلحق الولد بالسيد إذا أقر بالوطء.

والإمام لما ذكر الاحتمالين قال: ومن لا يشترط ظهور علامة الحمل لست أدري ما مذهبه في ذلك. [6]

قلت: وهذا غير ما ذكره المصنف، وإن كان منه أخذ, ويعكر عليه أنّ هذا إنما يلزم على هذا الوجه إذا قلنا قولها بغير يمين.

وأما إذا اعتبرنا باليمين فلا بد من [مدعى][7] ليترتب عليه اليمين [فإذا][8] ادعت الحمل عاد الوجه لعينه.

---

(١) في الأصل: يعقد، والمثبت من: ج.

(٢) نهاية لوحة ٩ من ج.

(٣) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٦٦،المهذب:٢/١٨٥،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٥٦،التهذيب:٧/٨٣، العزيز:١٠/٢٧٢

(٤) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٦٦،المهذب:٢/١٨٥،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٥٦،التهذيب:٧/٨٣، العزيز:١٠/٢٧٢

(٥) البسيط : ص ٤٧٠.

(٦) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٦٦،المهذب:٢/١٨٥،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٥٦،التهذيب:٧/٨٣، العزيز:١٠/٢٧٢.

(٧) في الأصل: يدعي.

(٨) في ج. وإذا.

ولا قائل بأنه يقبل قولها من غير يمين فيما نعلمه [ولو][1] قيل به كما يفهم كلام المصنف واقتضاه التشبه بالشهادة لم يبعد ويكون مأخذه أنه [اقترن][2] أقرب بشيء ليسا المنع منه لحق حملها وذلك [لا يسقط][3] باعترافها فنفيه بعد دعواه خشية من اليمين؛ إذ هو فائدة عرضها وخالف هذا ما [إذا][4] ادعت الحيض وكذبها الزوج حيث يحلف؛ لأن دعواها قاصرة على حقها. [5]

وقوله:(والوجه الثاني لا ننكف). إلى آخره.

هو ما عزاه الإمام وغيره إلى اختيار الاصطخري. [6]

وعبارة الإمام: أنا لا ننكف عنها ما لم تقم بينة على ظهور مخائل الحمل بها. [1]

---

(١) في ج. فلو.

(٢) سقط من ج.

(٣) في الأصل: لا يسقطا، والمثبت من: ج.

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٥) قال الشافعي: وإذا قتلت المرأة من عليها في قتله القود، فذكرت حملاً: حبست حتى تضع حملها، ثم أقيد منها حين تضع حملها...إلى أن قال: وكذلك إذا لم يعلم بها حمل، فادعته: انتظر بالقود منها حتى تستبرأ، أو يعلم أن لا حمل بها.أهـ مختصراً. انظر: الأم:٦/٣٣.

(٦) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري، شيخ الشافعية ببغداد، له وجه في المذهب، فقيه من شيوخ الشافعيين . كان من نظراء ابن سريج . ولي قضاء قُمّ ، ثم حسبة بغداد . واستقضاه المقتدر على سجستان . وكانت في أخلاقه حدة .

من كتبه : " أدب القضاء " ، قال ابن الجوزي : لم يؤلف مثله ، و " الفرائض " ، و " الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات "

توفي في ربيع الآخر وقيل في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وقد جاوز الثمانين.

انظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/٢٥٠، المنتظم ٦ / ٣٠٢ ، ووفيات الأعيان ١ / ٣٥٧ ، وطبقات الشافعية ٢ / ١٩٣طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/١٠٩ .

ولعله يقول: لا حكم للنطفة وهي التي [تستشعرها][٢] هذه وإنما الحمل هو الذي لا يهجم عليه والعلم عند الله.

ويكفيها على هذا شهادة أربع نسوة. [٣]

وقد استدل له [بأن][٤] حق الولي على الفور، والأصل عدم المانع منه وهو وجود الحمل مع أنها متهمة في الإخبار فلا يترك المتحقق بالوهم.

وقد صحح [بعد][٥] هذا الوجه في الوجيز. [٦]

وقال الماوردي, والقاضي أبو الطيب: إنه خطأ. [٧] والله أعلم.

=

(١) الوسيط : ٤ / ٣٧١.

(٢) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب : ٤ / ٢٠٨.

(٤) طمس بالأصل، والمثبت من : ج.

(٥) سقط من ج.

(٦) الوجيز: ص : ١٣٤.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى : ٢ /٤٢٦. الحاوي الكبير:١٥/٢٦٦. وانظر أيضا: المهذب:٢/١٨٥،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٥٦،التهذيب:٧/٨٣، العزيز:١٠/٢٧٢.

قال الثاني :(**لو بادر الولي, وقتل الحامل بغير إذن الإمام فأجهضت جنيناً ميتاً عزره, وغرة الجنين على عاقلته؛** (١) **لأن موت الجنين بهذا السبب لا [يتعين]** (٢) **بل يحتمل عدم الحياة عند الجناية, وإن قتل بإذن السلطان, وهما عالمان ففي الغرة** (٣) **ثلاثة أوجه:**

الأصح: أنها على عاقلة الولي؛ لأنه مباشر.

والثاني: يحال على الإمام لتقصيره بالتسليط.

والثالث: إنها عليهما جميعاً بالتشطير.

[وإن](٤) **كانا جاهلين فخلاف مرتب.**

والحوالة على [الولي] (٥) **إذا لم يبق بجانب الإمام وجه إلا تقصيره في البحث.**

وإن كان الإمام جاهلا, والولي عالماً [فيقطع بالحوالة على الولي لاجتماع العلم،

---

(١) العاقلة: من : عَقَلَ الْبَعِيرَ عَقْلًا شَدَّهُ بِالْعِقَالِ. وَمِنْهُ : الْعَقْلُ وَالْمَعْقُلَةُ الدِّيَةُ، وَعَقَلْتُ الْقَتِيلَ أَعْطَيْت دِيَتَهُ وَعَقَلْتُ عَنْ الْقَاتِلِ لَزِمَتْهُ دِيَةٌ فَأَدَّيْتُهَا عَنْهُ. وَمِنْهُ : الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي تَغْرَمُ الدِّيَةَ وَهُمْ عَشِيرَةُ الرَّجُلِ أَوْ أَهْلُ دِيوَانِهِ أَيْ الَّذِينَ يَرْتَزِقُونَ مِنْ دِيوَان عَلَى حِدَة.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب – المطرزي :٣ / ٥٠٠، التعريفات – الجرجاني :١ / ٤٦. الفائق في غريب الحديث و الأثر – الزمخشري ١ / ٧٧.

(٢) في الأصل: فإن، والمثبت من: ج، ويوافق المطبوع: ٣٠٩/٦.

(٣) الغرة: بالضم: بياضٌ في جبهة الفرس فوق الدِرهم. يقال: فرسٌ أغَرُّ. والأغَرُّ: الأبيضُ. وغُرَّةُ كل شيء: أوَّله وأكرمه. والغُرَرُ: ثلاث ليالٍ من أوَّل الشهر. ومن العبيد: هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية. الصحاح في اللغة – الجوهري ٢ / ١٦، التعريفات – الجرجاني :١ / ٥١.

(٤) في ج. وإن.

(٥) في الأصل: الوالي، والمثبت من: الأصل، ويوافق المطبوع: ٣٠٩/٦.

والمباشرة وفيه وجه، وإن كان الإمام عالما والولي جاهلا] [1] **فجانب الإمام قد يقوى بالعلم فتيأكد النظر إليه.**

وحيث أحلنا على الإمام فهو على عاقلته, أوفي بيت المال ؟ فيه قولان يجريان في كل خطأ وقع للإمام.

[وإن كان عالماً][2] **فلا يجب على بيت المال ، هذا في الولي.**

أما في الجلاد فلا عهدة عليه عند جهله اتفاقاً؛ لأنه كالآلة فكيف يتقلد بالعهدة؟

وإن كان عالماً وقدر على الامتناع [فهو][3] **كالولي, وإن خاف سطوة** [4] **السلطان فقد ذكرنا أن أمر السلطان إكراه أم لا؟).**[5]

من منع قتلها لأجل حملها الثابت بالبينة, أو بقولها إذا قتلها من له قتلها في الجملة, أو تمكن منه من يعتبر تمكنه في الجملة وهو عالم بذلك فهو آثم سواء ألقت ما في بطنها حياً أو ميتاً أو لم تلقه, وسواء أمر به من يعتبر أمره في الجملة أو لا [ومن لم /[6] يعلم ذلك علم مثله لم يلحقه مأثم لأجل الحمل والتعزير في ذلك [...][7] الإثم][1], وفي الحالين القصاص من الحامل واقع موقعه هذه

---

(١) ساقط من: الأصل، والمثبت من: ج، ويوافق الوسيط: ٦/٣٠٩.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٣) مطموسة بالأصل، والمثبت من: ج.

(٤) سطوة: من "سَطَا" عليه و"سَطَا" به "يَسْطُو" "سَطْوًا" و"سَطْوَةً" وهي : منكرة، وهو ذو سطوات ونقمات، وسطا بقرنه وعلى قرنه: وثب عليه ، وقهره وأذله وهو البطش بشدة، و"سَطَا" الماء كثر. والفحل يسطو على طروقته. وفرس ساط: رافع ذنبه في حضره.
انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي ١ / ١٤٥، أساس البلاغة – للزمخشري : ١ / ٢١٧.

(٥) الوسيط: ٦/٣٠٨-٣١٠.

(٦) نهاية لوحة ١٠ من ج.

(٧) ليس بواضح في النسختين.

مقدمة الفرع, وبه يتبين عدم إذن الإمام, وإجهاض الجنين ميتا.

في قول المصنف بغير إذن الإمام إلى آخر ليس [قيداً][٢]في وجوب التعزير وإنما هو قيد في إيجاب الغرة على عاقلته, وحسن الإتيان به لأجل مجموع الأمرين كما قيل لمثل ذلك قال الله ﷻ في الصيد:﴿ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ ﴾ إلى قوله: ﴿ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَىٰ ﴾ [٣] وهذا إن ثبت أن هذا اللفظ مذكور فإن في بعض النسخ لو بادر الولي وقتل الحامل عزر [وكيف][٤] [كانت][٥] [٦]

فتقدير كلامه عزر إن علم بوجود الحمل والمنع من القتل بسببه.

وقوله:(وغرة الجنين على عاقلته). إلى آخره.

إن جرينا فيه على النسخة الأولى اتباعاً كما في البسيط؛ [٧] فإن اللفظ فيه كذلك اعترضه سؤال يرد على الرافعي والإمام وغيرهما أيضاً حيث قيدوا إيجاب الغرة بإجهاض[٨] الجنين ميتاً.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٢) في الأصل. قيد، والمثبت من : ج.

(٣) سورة المائدة من الآية: ٩٥.

(٤) سقط من ج.

(٥) مكرر في ج.

(٦)انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٦٨،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٥٨،التهذيب:٧/٨٣، البيان:١١/٤١٠.

(٧) البسيط : ص ٤٧٠.

(٨) أَجْهَضَتِ الناقةُ، أي أسقطتْ، فهي مُجْهِضٌ. فإن كان ذلك من عادتها فهي مِجْهاضٌ. والولدُ مُجْهَضٌ وجَهيضٌ. وجَهَضَني فلانٌ وأَجْهَضَني، إذا غلبك على الشيء. يقال: قُتِلَ فلانٌ فأُجْهِضَ عنه القوم، أي غُلِبوا حتَّى أُخِذَ منهم. وصادَ الجارحُ الصيدَ فأَجْهَضْناهُ عنه، أي

وقطعوا بأنه إذا لم ينفصل شيء لم يجب [إذ][1] يجوز أن يقال: [مناط][2] إيجاب الغرة عند الإجهاض تحقق وجود الجنين حالة الاقتصاص من أمه ، واحتمال عدم حياته إذ ذاك كما هو مبين في الكتاب, [فإذا][3] كان كذلك وجب أن يجب عند الاطلاع على وجوده [في] [4] تلك الحالة؛ فإن لم يحصل الإجهاض بأن شق بعد القتل جوفها اتفاقاً فبان فيه, أو كان القصاص نسف الجوف [وإن][5] لم ينفصل الولد . [6]

وهذا ما يقتضيه كلام الجمهور كما ستعرفه من كلامهم عند الكلام في الغرة/[7] إن شاء الله تعالى.

وحئينذ يتعين أن يكون مرادهم [بالقيد][8] الاحتراز كما إذا لم يعلم ذلك بالطريق الذي ذكرناه, أو منهم تفريع على مذهب القفال [9] كما سيأتي.

= نَحَّيناه وغَلَبْناهُ على ما صاد. وقد يكون أَجْهَضْتُهُ عن كذا، بمعنى أعجلتُه. قال الأمويّ: الجاهِضُ الحديدُ النفْسِ، وفيه جُهوضَةٌ وجَهاضَةٌ.

انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري :١ / ١٠٦.

(١) في الأصل. إذا.، والمثبت من: ج

(٢) في الأصل. فيناط، والمثبت من: ج.

(٣) سقط من ج.

(٤) سقط من: الأصل، والمثبت من: ج.

(٥) سقط من ج.

(٦) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٦٨،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٥٨،التهذيب:٧/٨٣، البيان:١١/٤١٠.

(٧) نهاية لوحة ١٢٦من أ.

(٨) في الأصل. الباء عليها طمس.

(٩) هو محمد بن علي الشاشي القفال ، أبو بكر . نسبته إلى " الشاش " وهي مدينة ببلاد ما وراء النهر . من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث والأدب واللغة . وعنه انتشر مذهب =

ولو جرينا على النسخة الأخرى لسلمت من هذا الاعتراض وكان اللفظ منطبقاً على ما ذكرناه نعم يتوجه عليها من وجه آخر وهي أن هذه العبارة يقتضي إطلاقها إيجاب الغرة فيه، وإن انفصل حياً ثم مات بسبب القتل بأن صار متألماً إلى الممات أو مات عقيب [الجرح] [1] وفي هذه الحالة الواجب فيه الدية كما صرح به الأصحاب, والعبارة الأولى منبهة على ذلك ولتعرف أن ذكره المصنف من التعليل عند إجهاضه [لسبب ضرب الإمام][2]ونحوه مستوفياً لبيان [أن][3] الغرة تجب لعاقلته, أو لبيان الواجب فيه غرة, أو لبيان الأمرين معاً.

وعلى الأول يكون [المخرج][4] له أن الأصحاب قالوا ومنهم الإمام: إن العمدية لا يتصور في الجنين [لأنه][5] غير مباشر بالجناية، وهو مباشرتها فيما نحن فيه؛ لأن قتل الأم إذهاب لما تعين [عداله][6] فشابه حبس الشخص ومنعه [من][7] الطعام والشراب, وقضية ذلك أن يكون عليه في حالة تعمد القتل مبين بما

=

الشافعي في جلاده . مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والشام والحجاز .

من كتبه " أصول الفقه ، " محاسن الشريعة " ، و " شرح رسالة الشافعي " . توفي سنة: ٣٦٥ هـ .

انظر: طبقات السبكي ٢ / ١٧٦ ، ووفيات الأعيان ١ / ٤٥٨ والأعلام للزركلي ٧ / ١٥٩

(١) في الأصل: الجروح، والمثبت من: ج.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٤) في الأصل. المخروج. والصواب ما أثبت.

(٥) في لا. فقط.

(٦) هكذا في النسختين.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

[ذكرنا][1] فأن مناط [2] وجوبها على العاقلة الشك في عدم [وجود] [3] الحياة الذي عند وجودها تحقق العمدية ، وهو موجود هاهنا . [4]

[و] [5] **في البسيط:** وجه ذلك بأن الجنين غير مقصود بقتلها فهو من قتل شبه العمد. [6]

وعلى الثاني: يكون المخرج إليه أن الشرع جعل ذكاة الجنين ذكاة أمه. [7]

وهل يستلزم الحكم بالحياة, وقياسه أن يكون قتل الأم قتلاً لجنينها وهو يستلزم أيضاً الحياة. [8]

ولو تحققت حياته حال الجناية لكان الواجب فيه دية لا غرة، فاحتاج إلى [أن بين

---

(١) في ج.ذكره.

(٢) النَوْطُ: ما بين العَجُزِ والمتْن. وكلُّ ما عُلِّقَ من شيء فهو نَوْطٌ. وفي المثل: " عاطٍ بغير أنْواطٍ " ، أي يتناول وليس هناك شيءٌ معلَّقٌ.

وَالْمَنَاطُ : هُوَ الْعِلَّةُ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَتَعْبِيرُهُمْ بِالْمَنَاطِ عَنْ الْعِلَّةِ من جابِ الْمَجَازِ اللُّغَوِيِّ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ لَمَّا عُلِّقَ بِهَا كَانَ كَالشَّيْءِ الْمَحْسُوسِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِغَيْرِهِ ، فَهُوَ مَجَازٌ من جابِ تَشْبِيهِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ ، وَصَارَ ذَلِكَ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ غَيْرُهُ . انظر: الصحاح في اللغة :٢ / ٢٣٩ ، المحصول : ٥ / ٢٢٩، المستصفى – الغزالي : / ٢٠٦.

(٣) في الأصل: وجوب، والمثبت من: ج.

(٤) انظر: الأم:٦/١٤٥،الحاوي الكبير:١٦/١٥٧،التهذيب:٧/١٣٥، العزيز:١٠/٣١٩

(٥) سقط من: الأصان والمثبت من: ج.

(٦) البسيط : ص ٤٧٠.

(٧) قال الشافعي – رحمه الله – إنما تكون ذكاة الجنين في البطن ذكاة أمه لأنه مخلوق منها وحكمه حكمها. الأم ٢ / ٢٣٤.

(٨) انظر: الأم:٦/١٤٥،الحاوي الكبير:١٦/١٥٧،التهذيب:٧/١٣٥، العزيز:١٠/٣١٩.

أن][1] الحياة مشكوك في وجودها بعد قتل الأم كما هي مشكوك فيها عند ضرب الأم ونحوه وترتب الإجهاض عليه وثم الواجب غرة بالاتفاق، فكذلك هاهنا والدال على كلا/[2] الأمرين ما رواه أبو داوود عن المغيرة بن شعبة[3] أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها فاختصموا إلى النبي ﷺ: فقال: أحد الرجلين كيف تندي [من][4] لا صاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل فقال: رسول الله ﷺ [أسجع][5] كسجع الأعراب فقضى فيه بغرة, وجعله على عاقلة المرأة. [6]

---

(١) في الأصل. قياس، والمثبت من: ج.

(٢) نهاية لوحة ١١ من ج.

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم . صحابي ، يقال له

" مغيرة الرأي " ، وفد إلى المقوقس في الجاهلية . تأخر إسلامه إلى السنة الخامسة للهجرة ، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام ، وذهبت عينه يوم اليرموك . وشهد القادسية ونهاوند وهمدان . ولاه عمر ثم عثمان . واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية . ثم ولاه معاوية الكوفة . توفي رضي الله عنه سنة: ٥٠ هـ .

انظر: السير ٢١/٠٣، وتهذيب التهذيب ٢٣٤/١٠، والعبر ٤٠/١، الإصابة ٣ / ٤٥٢ ، وأسد الغابة ٤ / ٤٠٦.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٥) في الأصل. أصغ، والمثبت من : ج.

(٦) أخرجه مسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ((ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها قال وإحداهما لحيانية قال فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في جطنها فقال رجل من عصبة القاتلة أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ أسجع كسجع الأعراب قال وجعل عليهم الدية)) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين: ١٣١٠/٣برقم:١٦٨٢.

وفي رواية فجعل رسول اللهﷺ دية المقتول على [عصبة القاتلة] [١], وغرة لما في بطنها, وأخرجه مسلم وغيره. [٢]

وهذا نص فيهما.

فإن قيل: ما ذكره المصنف قد يتعرضه سؤال فيقال: هو ظاهر إذ وقع القتل في وقت يجوز أن يكون الجنين فيه قد نفخت فيه الروح وقد لا.

أما إذا كان في الوقت الذي أخبر النبي ﷺ بنفخ الروح فيه, وتحقق ذلك بطريقة فاحتمال عدم [الحياة][٣] غير ممكن واقتضاه إيجاب الدية فيه ولا قائل بذلك.[٤]

قلت: النبي ﷺ أخبر بأن ذلك [وقت][٥] نفخ الروح وليس يلزم منه وجود النفخ فجاز أن يدخل وقته ولا يفعله الله تعالى, ويدل على أن ذلك هو [الواجب][٦] المراد

---

(١) في الأصل: عبة العاقلة، والمثبت من: ج.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ((أن أبا هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في جطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها))

ومسلم بلفظ ((قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في جطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها))

صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد:٦/٢٥٣٢برقم:٦٥١٢

صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني:٣/١٣٠٩ برقم:١٦٨١ .

(٣) في ج. الجناية .

(٤) انظر: الأم:٦/١٤٥،الحاوي الكبير:١٦/١٥٧،التهذيب:٧/١٣٥، العزيز:١٠/٣١٩.

(٥) في ج.وفيه. والصواب ما أثبت.

(٦) سقط من ج.

من سياق بقية الحديث. والله أعلم.

واعلم أنا حيث أوجبنا في الجنين غرة, أودية أوجبنا مع ذلك الكفارة وإن انتفى المأثم.

وقوله:(وإن قتل بإذن السلطان). إلى آخره.

الأول من الأوجه: هو ما جزم به الفوراني [١].

وقال في البسيط تبعاً للإمام: إنه الذي قال به أكثر الأصحاب ومنهم أبو إسحاق المروزي [٢] كما قاله ابن داود، وهو اختيار المزني أيضاً لما ستعرفه.[٣]

وهو موافق قول الأصحاب فيما إذا رجع الشهود والقصاص, والقاضي به ومستوفيه بعد الاستيفاء قالوا تعهدنا قتله فآل [به][٤] الأمر إلى الدية أنها تحملها تجب على الولي وهو الراجح عند المصنف [والإمام][٥] أيضاً ويوافق جزم العراقيين بأنه إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل بغير حق, وعلم المأمور والإمام أن الضمان على المأمور به دون الإمام وكذلك هاهنا أولى لفقد ما قيل إنه [الحاقه] [٦] من هاهنا. [٧]

والوجه الثاني: [و][٨]هو ما ادعى الرافعي – رحمه الله–أنه ظاهر المذهب والمنصوص أي: في المختصر، إذ قال فيه قال الشافعي رحمه الله: ولو عجل الإمام فاقتص

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) انظر: الحاوي الكبير:١٦/١٥٧.

(٣)البسيط : ص ٤٧٠.

(٤) سقط من ج.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٦) غير واضح في النسختين ولعل الصحيح ما أثبته.

(٧) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٣٥٣،المهذب:٢/١٨٤،التنبيه:ص٢١٨،كتاب الجنايات من الشامل:ص٥٠٩، الوسيط:٦/٣٠٥، التهذيب:٧/٧٩، البيان:١١/٤٠٥.

(٨) ساقطة من الأصل، والمثبت من : ج.

منها حاملاً فعليه المأثم, فإن ألقت جنيناً ميتاً ضمنه الإمام على عاقلته دون المقتص. (١)

قال المزني: بل على الولي. (٢)

لأنه اقتص لنفسه مختاراً ، وهذا الوجه[هو](٣) ما أورده العراقيون, والماوردي, والمتولي, والقاضي الحسين. (٤)

وقال في الروضة: إنه الأصح. (٥)

والوجه الثالث : نسبه الإمام إلى رواية صاحب التقريب. (٦)

ووجهه : بأن [الولي](٧) مباشر وأن الإمام كالمباشرة, ويشتركان في الضمان.

وقال: إنه غريب ولم أره لغيره.

---

(١) انظر: مختصر المزني : ١ / ٢٤٠، حاشية الجمل على شرح المنهج :٥ / ١٧٥.

(٢) انظر: مختصر المزني : ١ / ٢٤٠.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٤) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٣٥٣،المهذب:٢/١٨٤،التنبيه:ص٢١٨،كتاب الجنايات من الشامل:ص٥٠٩، التهذيب:٧/٧٩، البيان:١١/٤٠٥.

(٥) روضة الطالين:٧/٧١.

(٦) هو : محمد بن قاسم بن محمد بن محمد ، شمس الدين الغزي . يعرف بابن قاسم ، وبابن الغرابيلي ، فقيه شافعي . ولد ونشأ بغزة ، وتعلم بها وبالقاهرة . وأقام بهذه ، وتولى أعمالا في الأزهر وغيره .

من تصانيفه : " فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب " يعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع .

وله " حواش على حاشية الخيالي " في شرح العقائد النسفية . توفي سنة: ٩١٨هـ .

انظر: الأعلام للزركلي ٧ / ٢٢٩ وهو فيه (فقيه مالكي) وهو خطأ ، فإنه من الشافعية بلا شك كما في الضوء اللامع ٨ / ٢٨٦ ، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ٦ / ١٤.

(٧) في ج. المتولي. والصواب ما أثبت.

وغيره عزاه إلى رواية أبي على الطبري.

وحكاه البندنيجي أيضاً.

ويجوز أن يكون مأخذ قائله نص الشافعي ﷺ في الأم على وجوب الضمان على الإمام والجلاد معاً إذا علم أنه أمر بقتله ظلماً كما أسلفناه. (١)

عند الكلام في أن أمر السلطان هل يكون إكراهاً أم لا. (٢)

وهو قياس قولنا في مسألة الرجوع : أنّ الضمان يجب على الشهود والقاضي و[المتولي](٣) [وهو](٤)ما ادعى في التتمة أنه المذهب فيه [ورجحه](٥) القاضي الحسين والبغوي(٦) ولم يقل أحد فيها بأن الضمان يختص بالقاضي كما هو نظير الوجه الثاني [فيما](٧) نحن فيه.

ونحتاج إلى الفرق بين الصورتين من **أوجه:**

---

(١) انظر هذه الأقوال: الحاوي الكبير:١٥/٣٥٣،المهذب:٢/١٨٤،التنبيه:ص٢١٨،كتاب الجنايات من الشامل:ص٥٠٩، الوسيط:٦/٣٠٥، التهذيب:٧/٧٩، البيان:١١/٤٠٥.

(٢) انظر هذه الأقوال: الحاوي الكبير:١٥/٣٥٣،المهذب:٢/١٨٤،التنبيه:ص٢١٨،كتاب الجنايات من الشامل:ص٥٠٩، الوسيط:٦/٣٠٥، التهذيب:٧/٧٩، البيان:١١/٤٠٥.

(٣) في الأصل: الولي، والمثبت من : ج.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٥) في الأصل. حجة، والمثبت من : ج.

(٦) هو: الحسين بن مسعود بن محمد, العلامة محي السنة أبو محمد البغوي , الإمام الحافظ الفقيه , تفقه على القاضي حسين وحدث عنه وعن غيره , وكان إماما في التفسير والحديث والفقه ورعا زاهداً وألف المؤلفات الكثيرة منها : " التهذيب " و"شرح السنة " و"معالم التنزيل", وتوفي سنة :٥١٦ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٧ , البداية والنهاية ١٢/ ٢١٠ , طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٨١, شذرات الذهب ٤/ ٤٨ .

(٧) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج. .

أحدها: من هذا الوجه.

والثانية: على طريقة العراق.

والثالث: على طريقة القاضي, والمتولي. [١]

وكأنه والله أعلم أن الإحاطة [تسبب][٢] للمنع من الإقدام على القتل في غير ما نحن فيه[لا يتوقف على إجبار الحاكم به ولا/[٣] كذلك ما نحن فيه][٤] فإن مناط المنع منه الظن الناشئ من [به][٥] شهادة بالنسوة بالحمل ومنصب سماع الشهادة مختص بالحكام فإذا تمكن من القتل بعد إقامتها أذن ذلك بضعف السبب عنده فأثر في ظن رجوع الولي.

وكذلك أحيل الضمان هاهنا على الحكام على تفريط الحاكم على قول ولم نقل به عند [رجوع][٦] الولي والقاضي[لما ذكرناه منه.

وكذلك أيضاً رجح المتولي والقاضي][٧]

ثم قوله: المشاركة وجزما هاهنا بالوجوب على القاضي, ولأجله أيضاً قال العراقيون بوجوب الضمان على المأمور بالقتل ظلماً إذا كان عالماً به وجزموا هاهنا بوجوب الضمان على/[٨] القاضي وهذا [تعليله][٩] من تعليل ابن الصباغ هاهنا وجوب

---

(١) انظر هذه الأقوال: الحاوي الكبير:١٥/٣٥٣ ،كتاب الجنايات من الشامل:ص٥٠٩، البيان:١١/٤٠٥.

(٢) في ج. السبب.

(٣) نهاية لوحة ١٢من ج.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج. .

(٦) سقط من ج .

(٧) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٨) نهاية لوحة ١٢٧من أ.

(٩) سقط من ج.

الضمان على الحاكم بأنه هو الممكن من ذلك, والذي يعرف الأحكام والولي فإنما يرجع إلى حكمه واجتهاده والله أعلم. [١]

وقوله: (**فإن كانا جاهلين**). إلى آخره.

قد حكى الأوجه الثلاثة في هذه الصورة الماوردي، ونسب الأول إلى أبي إسحاق والثاني إلى ابن أبي هريرة, والثالث إلى البصريين.

وابن الصباغ والبندنيجي وغيرهما اقتصروا على حكاية الأولين. [٢]

ووجهوا الأول: بأن الحاكم لما كان عليه في حال علمهما [وجب عليه أن يكون][٣] في حال جهلهما, وهذا ما صححه النووي أيضاً –رحمه الله– وقال: إنه المنصوص. [٤] فإن [أشارته][٥] إلى ما حكيناه من المختصر ففيه نظر؛ لأن الشافعي– عفا الله عنه– قد قال حين ذكر ذلك إن الإمام آثم ولا إثم عليه إذا لم [...][٦] كما حكاه هو وغيره نعم إن أشار به إلى موضع آخر, ولعله [سلم][٧] من ذلك هؤلاء الخلاف في هذه الصور مع جزمهم باختصاص القاضي بالغرم في التي قبلها يدعوا من أثبت الخلاف في الصورتين إلى الترتيب ولا جرم لما حكى الإمام الأوجه الثلاثة في حالة جهلهما أيضاً.

قال المصنف عفا الله عنه: إنها بالترتيب لكن الترتيب لا يقع في الوجه الثالث بل في

---

(١) انظر: الحاوي الكبير:١٥ /٢٦٤،كتاب الجنايات من الشامل: ص٣٤٧، التهذيب: ٨١/٧،العزيز:٣٠٥/١٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير:٢٦٤/١٥ن ونهاية المطلب: ١٥٤/١٦–١٥٥..

(٣) في ج. تقديم وتأخير.

(٤) روضة الطالين:٧١/٧.

(٥) في الأصل. أشار به، والمثبت من: ج.

(٦) غير واضح في النسختين.

(٧) غير واضح في الأصل، والمثبت من: ج. .

الأولين فإن قلنا: بالأول منهما في حالة علمهما ففي حالة جهلهما أولى, وإن قلنا: بالثاني [فهاهنا][1] وجهان وإلى ذلك أشار بقوله:

(والحوالة [2] على [الولي] [3]). إلى آخره.

وبسطه يحصل بما ذكرناه من تعليل القول [بتوجيهه][4] الضمان على الولي لكن الإمام لما حكى الأوجه في هذه الصور أيضاً. [5]

قال: وكان شيخي يقول: الإمام في هذه الصورة أولى بأن يكون متعلق الضمان؛ لأن النظر له وهو المتسبب إلى التقصير.

وعلى ذلك جرى في البسيط فقال: ولو كانا جاهلين ففي الأوجه الثلاثة في هذه الصورة قيل: إنها أولى باتباع من الولي؛ لأن البحث وظيفة السلطان فالتقصير منسوب إليه. [6]

ولا جرم يوجد في بعض نسخ الوسيط: **(والحوالة على الولي)**[وهذا][7]يفسره بقية كلامه.

---

(١) فيهما.

(٢) الحوالة لغةً : بفتح الحاء المهملة ، وقد تكسر ، والفتح أفصح . هي : الانتقال والتحول. واصطلاحاً : تحول الحق من ذمة إلى ذمة .

انظر : الصحاح : ٥ / ١٥٦ والمصباح المنير: ص ٦٠ – ٦١ والقاموس المحيط :ص ١٢٧٨ أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري :١٠ / ٨٢، حاشية البجيرمي على الخطيب: ٨ / ١٥٢.

(٣) في الأصل: الوالي، والمثبت من: ج.

(٤) البسيط : ص ٤٧٠.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١٥٦/١٦.

(٦) البسيط : ص ٤٧٠.

(٧) سقط من أ.

وأيضاً فإنه في الوجيز قال: لو قتلها بتسلط [السلطان][1] فحال الغرة على الإمام في وجه لتقصيره بالتسليط في ترك البحث, وعلى الولي في وجه لمباشرته وعليها بالشركة في وجه، وفي وجه رابع يحال على الإمام إن كان عالماً وإن كان جاهلاً [فلا] [2] [3].

قلت: وهذا الرابع من الترتيب الذي ذكرناه خُرّج ولو كان كما قاله الشيخ أبو محمد لكان بالعكس.

وبالجملة فمنه يخرج وجه خامس بلا شك ويأتي في المسألة وجه سادس, فإن القاضي الحسين قال: إن من أصحابنا من قال إن استوفاه نائب الإمام [فعلى الإمام][4] وإن استوفاه نائب الولي فعل الولي.

وابن داود قال: إن من أصحابنا من قال: إن [استوفي][5] القتل جلاد الإمام فالضمان علي الإمام فإن باشره الولي فعليه.

والعبارتان متقاربتان.

ومعنى قوله: في الوجيز عند حكاية الوجه/[6] الأول لتقصيره بالتسليط وترك البحث أن العلة في حالة علمه بوجود تقصيره بالتسليط ، وفي حالة جهله به تقصيره بترك البحث. [7]

---

(١) في الأصل. السليطان، والمثبت من : ج.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٣)انظر: الوجيز : ص ١٣٤.

وانظر: العزيز شرح الوجيز:١٠/٣٠٥.

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج..

(٥) في ج. لولي.

(٦) نهاية لوحة ١٣من ج.

(٧) الوجيز: ص ١٣٤.

وقد اعترض الرافعي عليه في حكاية[الوجه][1] الرابع فقال: مقتضى ما ذكره الأصحاب: أن نقول: هو على الإمام إن كان عالماً, أوكانا معاً جاهلين وعلى الولي إذا اختص بجهل فإذن عبارته غير وافية بالمقصود.

قلت:[هي][2]وافية بناء على ما ذكرنا والله أعلم. [3]

وقوله:(وإن كان الإمام جاهلاً). إلى آخره.

حمله على ذلك قول الإمام في هذه الحالة: إن الذي قطع به [و][4] الأئمة في طرقهم إن الضمان لا يتعلق بالوالي فإنه اجتمع عدم مباشرته وجهله, وعارضهما على الولي وقوة مباشرته.

وذكر صاحب التقريب وجهاً آخر أن الضمان يتعلق بالإمام كما يتعلق [به] [5] إذا كان عالماً وهو غريب لم أره لغيره وما حكاه من الطرق هو الموجود في الكتب المشهورة.

وقال بن داود عند حكايته: وقد قال بعض أصحابنا: لوكانت المرأة عالمة بالحبل ولم تخبر فالضمان على [عاقتلها] [6]. [7]

قلت: وهذا يخرج منه وجه آخر في حالة جهل الإمام والولي أنه لا يجب على واحد

---

(١) في الأصل. الوجيز، والمثبت من : ج.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من : ج. انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٦٩،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٥٩،التهذيب:٧/٨٣، العزيز:١٠/٢٧٤.

(٣)انظر: الحاوي الكبير:١٥ /٢٦٤،كتاب الجنايات من الشامل: ص٣٤٧، التهذيب: ٧/٨١،العزيز:١٠/٣٠٥.

(٤) سقط من ج.

(٥) سقط من: النسختين، والمثبت من: نهاية المطلب: ١٦/١٥٥.

(٦) في الأصل: عاقلتهما، والمثبت من: ج.

(٧) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٦٩،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٥٩،التهذيب:٧/٨٣، العزيز:١٠/٢٧٤، نهاية المطلب: ١٦/١٥٦.

منهما ضمانه إن كانت المرأة عالمة به وتجب على عاقلتها وإن لم تعلم جرت الأوجه. [1]

وقوله: (وإن كان الإمام عالماً). إلى آخره.

مؤذن بالضمان على الإمام جزماً وهو مقتضى قول من جزم في حال علمهما [بالحال] [2] , فإنه عليه أيضاً وبه صرح, وكذا البندنيجي, وإن كان قد حكى وجه [التسوية][3] بينهما في حالة العلم.

والإمام قال: إنا إن أوجبنا عليه في صورة علمهما [فهاهنا][4] أولى فإن علقناه بالولي لقوة مباشرته فههنا **وجهان:**

أحدهما: أن الأمر كذلك؛ لأنه المباشر المختار.

قال وهذا الخلاف يقرب من الخلاف في تقديم الغاصب[5] الطعام المغصوب إلى ضيف جاهل بالغصب فأكله هل يستقر ضمانه على الأكل أو يرجع به على الغاصب لتسليطه إياه على الاتلاف.

وعلى حكاية الخلاف فيما نحن فيه جرى في البسيط [6] دون التنبيه [7] وكأنه استضعفه ولذلك لم يذكره, ووجه ضعفه أن الخلاف في مسألة الغصب ثار من جهة أن

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) في الأصل: بإيجاب، والمثبت من: ج.

(٣) في الأصل. المنسوبة، والمثبت من: ج.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٥) الغصب : من غصب يغصب غصبا ، وهو أخذ الشيء ظلما وقهرا .

وشرعا : أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان في يده .

انظر : لسان العرب : ١ / ٦٤٨ ، الزاهر : ص ٢٤١ ، التعاريف : ص ٥٣٨ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ص٢١٠ ، أنيس الفقهاء : ص٢٦٩.

(٦) البسيط : ص ٤٧٠.

(٧) التنبيه: ص: ٣٩٤.

المغرور انتفع بالطعام فجاز أن يحال الضمان عليه لانتفاعه أو على الغار بسبب تغريره، وهاهنا لم يحصل للولي نفع بقتل الجنين نعم نظير ما نحن فيه ما إذا باع الغاصب الجارية المغصوبة [ممن] [١] لا يعلم [الغصب][٢]فأتت منه بولد فإنه حر [فإذا][٣] عدم قيمته رجع بها على الغاصب في مشهور الطرق؛ لأنه غره بما لم ينتفع به. [٤]

وفي التتمة أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني حكى طريقة أخرى: أنه لا يرجع [به][٥] أيضاً ؛ لأن النفع بحرية الولد يعود إليه. [٦]

ومثل هذه الطريقة لا تأتي فيما نحن فيه؛ لأنه لا يقع بعود [الولي] [٧] بقتل الجنين يحال إلا ما يتخيل من تعجيل القصاص, وليس هو [يقع [٨] في غير الجنين], وهذا يؤيد ما اقتصر عليه المصنف في الكتاب.

وقوله: (وحيث أحلنا على الإمام). إلى آخره.

الكلام فيه مستوفى في باب [ضمان][٩] الولاة فليطلب منه, والذي ينبه عليه هاهنا أن ظاهر النص الذي أسلفناه يقتضي أن في حالة العلم لا يتحمل/[١٠] الغرة عنه

---

(١) في الأصل: مما، والمثبت من: ج.

(٢) في الأصل: بالغاصب، والمثبت من: ج.

(٣) في ج: وإذا.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٦ ، المهذب: ٢ / ١٨٥، البيان:٤٠٨/١١، التعليقة الكبرى : ٢ / ٦٣٤.

(٥) فى ج: بها.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) في ج. إلى الولي.

(٨) في ج: نقع في عين الجنين.

(٩) في الأصل. الضمان.

(١٠) نهاية لوحة ١٢٨من أ.

بيت المال وإن كان ليس بعمد بدليل أنه أوجبها على عاقلته, وهذا هو الذي أحوج الإمام, والمصنف, والرافعي إلى الجزم به.

وإن حكى/[1] الإمام, والرافعي: طريقة القولين فيه في باب [ضمان][2] الولاة تبعاً لغيرهم وهو ابن الصباغ, وأبو الطيب, وأعجب من الرافعي حيث اقتصر على حكاية القولين هاهنا فيما إذا كان جاهلاً, وادعى أن عليه منهما هاهنا,

[وهو][3] [4] الأظهر وبه قطع أبو الطيب بن سلمة, وأبو علي الطبري: أنه على عاقلته.[5]

والنص الذي أسلفناه فإنما يدل على ذلك في حالة علمه بالحال؛ لأنه قال: إنه آثم, وقال: لا إثم مع الجهل نعم سنذكر من نصه في باب عدد الخمس ما يجوز أن يتمسك به إن شاء الله.

وقوله: ([و][6]أما في الجلاد فلا). إلى آخره.

أراد بالعهدة هاهنا الغرة, والدية والكفارة فإذا لم يجب ذلك عند جهله بعدم إيجاب القصاص عليه إذا كان ما يعاطاه بالأمر .

[والماوردي هاهنا اقتصر على طريقة القولين][7] فتوخيه أولى, وقد تعرض لذلك مرة في باب ضمان الولاة ، وثم بسطنا دليله .[8]

---

(١) نهاية لوحة ١٤من ج.

(٢) في الأصل. الضمان.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٥) التعليقة الكبرى : ٢ / ٦٣٤.

(٦) سقط من ج.

(٧) سقط من ج.

(٨)انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٦ .

وقد حكاه المزني في باب عدد الخمس [إذ قال][1] قال الشافعي رحمه الله: وليس على الجالد شيء. [2]

أي: إذا لم يعلم بالحالة إذ قال عقيبه: ولو قال الإمام للجالد: أنا أضرب هذا ظلماً ضمن الإمام والجالد معاً. [3]

وقوله: (فإن كان عالماً وقدر على الامتناع فهو كالولي).

وجه الشبه ظاهر لكنه في البسيط تبعا للإمام قال: إن الخلاف فيه مرتب على الولي وأولى بأن لا يتعلق به عهدة؛ لأنه ليس يستوفيه لنفسه وإنما هو عمل مأمور يضمنه الإمام. [4]

ولذلك قيل: إنه أله سياسة الإمام فإن لا كفارة عليه؛ إذا جرى على يده قتل بغير حق. [5]

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٢) نص الأم: ولو قال الإمام للجالد إنما أضرب هذا ظلما ضمن الجالد والإمام معا ولو قال الجالد قد ضربته وأنا أرى الإمام مخطئا وعلمت أن ذلك رأي بعض الفقهاء ضمن إلا ما غاب عنه بسبب ضربه ولو قال اضربه ثمانين فزاد سوطا فمات فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن عليهما نصفين كما لو جنى رجلان عليه أحدهما بضربة والآخر بثمانين ضمنا الدية نصفين أو سهما من واحد وثمانين سهما .

انظر: الأم : ٦ / ٨٧، مختصر المزني :١ / ٢٦٦.

(٣) نص الأم : ولو كان الإمام للمضروب ظالما ضمن ما أصابه من الضرب بأمره ولم يضمنه الجالد إلا أن يعلم الجالد أن الإمام ظالم بأن يقول الإمام أنا أضرب هذا ظالما أو يقول الجالد قد علمت أنه يضربه ظالما بلا شبهة فيضمن الجالد والإمام معا.

انظر: الأم : ٦ / ٨٧.

(٤) البسيط : ص ٤٧٠.

(٥)انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٦ .

قال الرافعي عفا الله تعالى عنه: ونقل أبو الفرج السرخسي [1]وجهين: في أنه هل يعتبر علم الولي, والمباشر الجلاد, وقال: أصحهما أنه يعتبر حتى إذا كان عالماً وهما عالمان يكون الضمان عليهما أثلاثاً. [2]

وقوله: (وإن خاف سطوة السلطان). إلى آخره.

[تقريره][3] أنا [إذا][4] جعلناه مكرهاً وقلنا: لا ضمان على المكره كدية, ولا [كفارة][5] فهو كما لو كان جاهلاً بالحال وإلا فهو كالعالم: قال [فلو][6] كان علم الجلاد لخطأ الإمام فما أمر به من القتل علماً يقيناً.

أي: في غير صورة الجهل فإنه تعمد ظلمه, وكان قادراً على أن لا يقتل والذي رآه القطع بأنه يجب عليه القصاص, أوالدية. [7]

---

(١) هو عبد الرحمن جن أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الفرج ، السرخسي ، المروزي ، الشافعي فقيه ، تفقه على القاضي الحسين والحسن بن علي المطوعي ومحمد بن أحمد التميمي . وروى عنه أبو طاهر السبخي وعمر بن أبي مطيع وأحمد بن محمد بن إسماعيل النيسابوري وغيرهم .

قال فيه ابن السمعاني : أحد أئمة الإسلام ، ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الشافعي .

من تصانيفه : "كتاب الأماني " في الفقه . توفي – رحمه الله – سنة: ٤٩٤هـ .

انظر: طبقات الشافعية ٣ / ٢٢١ ، وشذرات الذهب ٣ / ٤٠٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٣ ، ومعجم المؤلفين ٥ / ١٢١.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز:١٠/٢٧٤.

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من : ج.

(٤) في ج. إن.

(٥) في الأصل. كفاه، والمثبت من : ج.

(٦) في ج. ولو.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٦ .

وقد ذكر بعض أصحابنا في فصل الإكراه خلافاً في أن مجرد أمر السلطان هل يكون إكراهاً حتى إذا قدر إكراهاً نزل الجلاد بمنزلة المكره هنا لسبب [أراه][1] جائزاً مع اختيار الجلاد وعلمه فإنما ذاك من أمره المطلق.

قلت: وهذا يعضده في قوله في المختصر عقيب ما أسلفناه: ولو قال الجلاد قد ضربته, وأنا أرى الإمام مخطئاً وعلمت أن ذلك رأي بعض الفقهاء ضمن الإمام ما غاب عنه بسبب ضربته, والله أعلم. [2]

وقد عرفت أن استيفاء القذف من الحامل، كاستيفاء القصاص منها في نفس,

---

(١) في الأصل.إذا، والمثبت من: ج.

(٢) قال الماوردي : وقد مضت هذه المسألة في أول كتاب الجنايات وهو أن يأمر السلطان رجلا بقتل رجل ظلما فقتله المأمور لم يخل حاله من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يعتقد أن السلطان محق في قتله ، وأنه لا يرى قتل أحد ظلما فعلى السلطان الآمر القود ، دون المأمور القاتل ، لأن المأمور كالآلة لالتزامه طاعة سلطانه ، والسلطان هو القاتل لنفوذ أمره ، ولا تعزير على المأمور ، لأنه أطاع فيما ظاهره حق . والقسم الثاني : أن يكون القتل مختلفا في استحقاقه ، كقتل المسلم بالكافر ، والحر بالعبد فيعتقد السلطان الآمر وجوبه ، لما أداه اجتهاده إليه ، ويعتقد المأمور سقوطه لما يعتقده من مذهبه ، فلا قصاص على واحد منهما ، لكن يعزر المأمور لإقدامه على قتل يعتقد حظره ، وإن سقط القود باجتهاده كالآمر .

والقسم الثالث : أن يكون القتل محظورا ودم المقتول محقونا والمأمور عالم بظلمه إن قتل ، فهذا **على ضربين** :

أحدهما : أن لا يكون من الآمر إكراه للمأمور ، فالقود واجب على المأمور دون الآمر لمباشرته لقتل مظلوم باختياره ويعزر الآمر تعزير مثله لأمره بقتل هو مأمور بمنعه .

والضرب الثاني : أن يكون من الآمر إكراه للمأمور صار به الآمر قاهرا والمأمور مقهورا فالقود على الآمر القاهر واجب ، ولا تمنع ولايته من استحقاق القود عليه

انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٦ .

أو طرف, وإذا اقتضى استيفاء القصاص في الطرف إلى فوات نفس الحامل لسبب سريان [1] القطع فلا ضمان فيها وكذلك إذا مات بسبب الضرب في القذف. [2]

[ولو][3] مات لسبب [الولادة][4] فقال في التهذيب: تجب ديتها فإن ماتت من الأمرين وجب نصفها.

قلت: وعلى من يجب ذلك [يظهر أن يكون][5] على من [لا][6] يجب عليه بدل الجنين.

---

(١) السريان : من سَرَيْتُ: الليل و"سَرَيْتُ" به "سَرْيًا" والاسم "السِّرَايَةُ" إذا قطعته بالسير، و"أَسْرَيْتُ" بالألف لغة حجازية ويستعملان متعديين بالباء إلى مفعول فيقال "سَرَيْتُ" بزيد و"أَسْرَيْتُ" به، و"السُّرْيَةُ" بضم السين وفتحها أخص يقال "سَرَيْنَا سُرْيَةً" من الليل، و"سَرْيَةً" والجمع "السُّرَى" مثل مدية ومدى، قال أبو زيد: ويكون "السُّرَى" أول الليل وأوسطه وآخره.

وقول الفقهاء: "سَرَى" الجرح إلى النفس معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقطع كفه "فَسَرَى" إلى ساعده أي تعدى أثر الجرح.

انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي: ١ / ١٤٤.

(٢) انظر: التهذيب:٧/١٠٤.

(٣) في ج. أو.

(٤) في الأصل. الولاة، والمثبت من : ج.

(٥) مكرر في الأصل.

(٦) سقط من ج.

قال: (**الثالث لو قطع يديه, ورجليه, فعفا عن القصاص وطلب شيئاً من الدية ففيه ثلاثة [أقوال]**[1].

أحدها: أنه تعجل له ديتان, فإن تداخل بالسراية استردت واحدة وكأن التداخل عارض مغير للسبب بعد تمامه.

والثاني: أنه تسلم إليه دية واحدة؛ لأنه [المتيقن][2] **وسبب الباقي يتم بالاندمال.**

والثالث: لا يسلم إليه شيء إذ يتصور أن يجرح مائة وألف فترجع حصته إلى جزء من الألف فلا يستيقن مقدار.

وقد نص الشافعي ﷺ في أن السيد إذا جنى على مكاتبه أنه يعجل.

فقيل: يطرد الخلاف تخريجاً, وقيل: بالفرق للتشوف إلى العتق, ثم هؤلاء اختلفوا في اختصاص التعجيل بالنجم الأخير فقيل: يختص به.

وقيل: لا يختص به لأن الأول أيضاً [يقرب][3] **من العتق).** [4]

الفرع مصور بما إذا قطع شخص [يدي شخص][5] ورجليه وبهما يوجب عليه القصاص فيهما.

فقد تقدم أن له أن يقتص فيهما قبل الاندمال على المذهب المنصوص والمشهور .

فلو عفا عنه طالباً به الدية, أو كان ذلك القطع لا يوجب القصاص بل الدية [وطلبها] [6] قبل الاندمال فهل يجاب عجز كلام المصنف مؤذن بأنه لا نص

---

(١) في ج. أوجه.

(٢) في ج. المستيقن.

(٣) في يعرف.

(٤) الوسيط : ٦/ ٣٠٩- ٣١٠.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٦) في الأصل: يطلبها، والمثبت من : ج.

فيها فإنما هو في مسألة المكاتب [1][2]

والأصحاب فقد قالوا: إنه نص في كتاب الديات على أنه ينتظر بالدية البرء, وادعى الإمام أنه ظاهر نص الشافعي في الكتب. [3]

وقال الماوردي: إنه المنصوص عليه في جميع كتبه, والمعمول عليه عند سائر أصحابه, وهو الصحيح. [4]

لأجل ما ذكره المصنف من التوجيه, وقالوا: إنه نص في المكاتب على ما ذكره المصنف.

واختلف الأصحاب في النصين فمنهم من نزلهما على حالين فقال: كما حكاه الفوراني [5].

أي: إن [وجبت][6] ديتان فليس له أن يستوفي في الحال منهما إلا واحدة, وإن كان الواجب دية واحدة استوفاها.

---

(١) الكتابة لغة : الجمع والضمّ ومنها الكتيبة وهي طائفة من الجيش العظيم.

واصطلاحا: بيع العبد نفسه بمال.

انظر: لسان العرب : ١ / ٦٩٨ ومختار الصحاح : ص ٢٠٠ والقاموس المحيط : ص ١٦٥ أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري ، ٢٤ / ١١٥، والمطلع : ص ٣٨٤ والدر النقي : ٢ / ٤٩٨ .

(٢) قال الشافعي: ولو جنى السيد على عبده فقطع يده فسأل المكاتب الوالي أن يعطيه أرش الجناية قبل أن يبرأ، نظر ما يصيبه بأداء الجناية فإن كان يعتق به، قال: إن جعلته قصاصاً بما عليك، وكانت كتابتك كما وجب لك أعتقك، وأخذت منه فضلاً إن كان لك. الأم:٨/٧٨ وانظر: الحاوي الكبير:١٥/٣٢٦،البيان:١١/٤١٤.

(٣) نص الأم: ويقتل في الأغلب في البرد الشديد والحر الشديد ولا يقتل في الأغلب في غيرهما الأم : ٦ / ٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥/٢٦٦ – ٢٦٧.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) في الأصل. وجب، والمثبت من : ج.

أي: مجمل النص المذكور في الديات على ما إذا كان الواجب في [ذلك][1] الواجب أكثر من دية وطلب الجميع ونصه في المكاتب على ما إذا لم يمكن الأرش [يزيد][2] على دية واحدة وغيره لم يحك هذه الطريقة بل قال: إن الأصحاب اختلفوا فمنهم من خرج من كل منهما إلى الآخر قولاً, وأثبت فيهما جمعياً قولين بالنقل والتخريج.

لا يعطيان شيئاً حذراً من أخذ شيء واسترجاع بعضه, والثاني يجب له دية طرفه وللمكاتب ما يقابل بل المقطوع من قيمته نظراً لوجوب ذلك في الحال والحاقاً له بالقصاص.

قال القاضي: ولا [يعطى][3] [أحد شيء][4] [5].

ورد بعضه إذا طرأ ما يقتضيه دليله ما لو حفر بئراً في محل عدوان فإنه يقسم [...][6] [بين][7] ورثته فإذا [تردى][8] فيها بهيمة بعد ذلك انتزع من أيديهم بقدر قيمتها.

والإمام استشهد لذلك بأخذ قيمة المغصوب للحيلولة فإنها توجد [وترد] [9] عند رد العين فكذلك هنا بل أولى؛ لأن الاتلاف فيها تحقق وليس واحد من

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٢) في الأصل. يزد ، والمثبت من : ج.

(٣) بياض في ج.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٥) انظر: الأم:٨/٧٨ وانظر: الحاوي الكبير:١٥/٣٢٦،البيان:١١/٤١٤.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) سقط من ج.

(٨) في الأصل: تدارى، والمثبت من: ج.

(٩) في الأصل : وتدوي، والمثبت من : ج.

الاستشهادين/[1] بواضح [إذ][2] الورثة مالكون في حال التردي وعدمه وإنما [يزول][3] ملكهم بالوفاة فانتفاعهم إذن تملكهم, ولم يتعطل على غيرهم بسببه شيء ولا كذلك ما نحن فيه فإن تأخر الأمر[بيّنٌ، أن][4] الانتفاع كان بملك الغير, وأنه أحيل بينه وبين ماله بغير حق, وأخذ القيمة في الغصب للحيلولة لأجل أن الغاصب [فوت على المالك] [5] لانتفاع يملكه فجعل ذلك جائزاً له ولا كذلك هاهنا وعلى هذا لو أراد الواجب في الطرف على بذل النفس من ديته, وقيمته فهل يعطاه أم لا؟ فيه وجهان عن رواية الشيخ أبي حامد وغيره. [6]

أحدهما ويعزى لأبي إسحاق المروزي أنه لا يزاد على بذل النفس؛ لجواز السراية إليها فيكون ذلك هو الواجب. [7]

والثاني: وهو الصحيح عند ابن داود أنه يعطى جميع الاندمال وإن زادت على ديات/[8] [قال][9] [10]

[فلو][11] صح ما قاله أبو إسحاق من التوهم لوجب أن يراعى توهم الشركاء في

---

(١) نهاية لوحة ١٢٩من أ.

(٢) في الأصل. إذا، والمثبت من : ج.

(٣) في ج. زول.

(٤) طمس بالأصل، والمثبت من : ج.

(٥) في الأصل: فرق المال، والمثبت من: ج.

(٦) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٣٢٦،البيان:١١/٤١٤.

(٧) انظر : المصدرين السابقين.

(٨) نهاية لوحة ١٦ من ج.

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٣٢٦،البيان:١١/٤١٤.

(١١) في ج. ولو.

[الحياة][1] أي: فلا يعطى لأجل ذلك شيء والتفريع على خلافه.

قلت: ويمكنه أن يفرق بأن السراية وقد وجد ما يقوي احتمال وجودها وهو الجرح فاعتمد [التوقيف][2] موجوداً ولا كذلك احتمال المشاركة فإن لا شيء موجود يدل عليه.

وقد يتمسك في كل منها بأصل فيقول: الأصل بقاء الجرح وعدم البرء, والأصل عدم مشاركة الغير.

وبعض الأصحاب زعم أن القول المخرج لإيجاب بدل الطرف في الحال من نصه على إيجاب تعجيل القصاص أحد كما أنه خرج من نصه على تأخير الدية إلى البرء وقولاً إلى القصاص أنه لا يعجل كالدية, ومنهم من أقر كل نص قراره [وفرق][3].

أما الأولون [ففرقوا][4]بين المكاتب وغيره **بفرقين**:

أحدهما: قاله القاضي في الكتابة وبن داود هاهنا: إنه لو لم تقص بالبدل للمكاتب [فربما][5] أدى إلى إهداره بأن يموت عبد أو يعجز فيرد إلى الرق, ولا كذلك غيره فإنه [لا يفضي إلى ذلك ولا يقال: إن هذا الفرق يحسن عن نقول إنه][6] إذا قطع يده ثم ارتد ومات بالسراية أنه يجب فيه نصف وكذا إذا كان ذمياً والتحق بدار الحرب ومات بالسراية, أما القائل في هاتين الحالتين بأن الجرح [قد

---

(١) في ج. الجناية. والصواب ما أثبت.

(٢) في ج. التوقف.

(٣) سقط من ج.

(٤) في الأصل. فرقوا، والمثبت من : ج.

(٥) فى ج. وربما.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

][1] [صار][2] قتلاً ونفسهما لا تضمن بشيء فكذلك الجرح فلا يحسن أن [يفرق][3] بهذا الفرق لأني أقول: المهدر جاء عند هذا القاتل من جهة المستحق ولا كذلك فيما نحن فيه.

والثاني: قاله الإمام وغيره هاهنا وهو ما ذكر المصنف من بعد. [4]

واعترض الإمام عليه وقال: أي فائدة في تعجيل الأرش للمكاتَب ولو كانت الأروش زائدة على القيمة فأدت إلى الهلاك رجعت إلى القيمة.

وبينا أن ما حكمنا به في الزائدة على العمد منقوض [5]وإنما يقع الحكم بموجب المال, ولم يذكر عنه جواباً بل قال لأجل ذلك لم تصحح الأئمة إلا طريقة التخريج في الحر والمكاتب فيطرقه الأقوال الثلاثة.

وعلى ذلك جرى في البسيط وقال: إنا إذ نقصنا ذلك نقصنا الحرية المترتبة عليه. [6]

وقد يقال: إن هذا الاعتراض لا يتوجه نحو من أوجب قدر قيمته, وإنما يتوجه نحو من أوجب الكل وهما فإنما ذكراه مطلقاً ويجاب بأن المختلفين في ذلك هم المخرجون.

أما المقدرون فلا وهم [والفارقون فلا جرم توجيه الاعتراض عليهم نعم قد يقال هو

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٢) في الأصل. صادر، والمثبت من : ج.

(٣) في الأصل. يقر، والمثبت من : ج.

(٤) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٣٢٦،البيان:١١/٤١٤.

(٥) النقض لغةً : اسم مفعول بمعنى المنقوض ، وهو : إفساد ما أبرم من عقد أو بناء أو عهد ويأتي بمعني الهدم يقال : نقض البناء ، أيّ : هدمه .

واصطلاحاً : إبداء العلة مع تخلف الحكم ، أيّ : يوجد الوصف المدعى عليته ويتخلف الحكم .

انظر : المصباح المنير : ص ٣٨ القاموس المحيط : ص٨٤٦ والأحكام للآمدي : ٤/ ٨٩ وشرح الكوكب المنير : ٤ / ٢٨١ وأصول السرخسي : ٢ /٢٣٣ .

(٦) البسيط : ص ٤٧٠.

متوجه][1] بلا شك نحو من خصص النص بما إذا كانت الجناية في النجم الأخير لما سنذكره.

أما من لم يخصصه بذلك فهو ما ادعى الإمام أنه ظاهر النص فقد يجاب عنه فيقال: فائدة التعجيل أنه ينجز على ذمته وينفد المعجل فيه والإيجار مظنة الأرباع, وبها يحصل بإذنه النجوم وإن استرد شيء من المأخوذ ولا يذاكر هذه الفائدة بأجر.

وأما الآخرون ففرقوا بأن القصاص والدية بأن الدية تقبل التداخل ولا كذلك القصاص والمشاركة فيما قطع من الأطراف وقد [قدمت][2] ما تطرق هذا من الاحتمال وبالجملة فالصحيح وإن ثبت الخلاف عدم إيجاب شيء من الدية في الحال وتعبير [المصنف][3] [عن][4] الخلاف فيها بالأقوال هاهنا وفي البسيط[5] اتبع فيه الإمام فهي الحقيقة مجموعة [من][6] [منصوصة][7] [وتخرج][8], والقاضي عبر عنها بالأوجه ولوكان الصادر من الجاني لا يوجب أرشاً مقدراً بل حكومة فلا بد من التوقف[حتى][9] يتبين العافية.

وعن/[10] بعض الأصحاب أنه يؤخذ أقل ما يفرض حكومة [11] لتلك الجراحة.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٢) مشطوب عليها في الأصل ، والمثبت من: ج.

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٥) البسيط : ص ٤٧٠.

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٧) فى ج. منصوص.

(٨) فى ج. ومخرج.

(٩) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(١٠) نهاية لوحة ١٧ من ج.

(١١) حُكُومَةُ الْعَدْلِ تُطْلَقُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْوَاجِبِ الَّذِي يُقَدِّرُهُ عَدْلٌ فِي جِنَايَةٍ لَيْسَ فِيهَا =

ولعل قائله هو القائل بأن الجراحة إذا [اندملت][1] [ولم][2] تؤثر شيئاً ولا نقصاً لا بد فيها من حكومة .[3]

وسيقع الكلام فيه في كتاب الديات إن شاء الله تعالى وقد بقي من فقه الفرع.

قوله: (ثم هؤلاء). إلى آخره.

ظاهر كلامه يقتضي أن [المقررين][4] للنص.

اختلفوا لأجل ما أبدوه من الفرق وهو المنسوب إلى الحرية فمن قائل بالوجه الأول قال: النجم الأخير هو الذي يحصل عقيبه العتق [فيختص][5] النص بما إذا كانت الجناية تعداد النجوم الأول والأخير.

قلت: ومثل هذه المادة لكن بالعكس قيل في أن النجم الأخير هل يسمع في أدائه شهادة رجل وامرأتين أم لا؟

فمنهم من قال: لا؛ لأن عليه يترتب العتق وهو لا يثبت بذلك, ومنهم من قال: نعم كالأول؛ لأن العتق بهما معاً يحصل.

قلت: ومن فرق بينهما بالفرق الآخر لا يفرق بين أن يكون في الأرش وفاءً بالنجم الأخير ومقتضى هذا التقدير أنا على الوجه الأول لا نفرق بين أن يكون في

=

تَقْدِيرٌ مِنَ الشَّرْعِ .

فَهِيَ تَخْتَلِفُ عَنِ الْغُرَّةِ فِي أَنَّ الْغُرَّةَ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا ، وَحُكُومَةُ الْعَدْلِ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا ، بَلْ تُقَدَّرُ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ أَوِ الْحَاكِمِ. انظر: تهذيب اللغة – الأزهري – ٤ / ٧٠.

(١) في الأصل. اندمل، والمثبت من: ج.

(٢) في ج. فلم.

(٣) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٣٢٦،البيان:١١/٤١٤.

(٤) فى الأصل. المقرر، والمثبت من: ج.

(٥) في الأصل. فيخص، والمثبت من: ج.

الأرش وفاء بالنجم الأخير أم لا, والإمام حيث [حكى] [1] قال: إنه فرض [الخلاف][2] في أرش تكمل به النجوم حتى لو لم يكن كذلك رد الأمر إلى التفصيل [المذكور في الأحرار][3].

---

(١) في ج: حكا.

(٢) في ج. الكلام.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

قال: (**الفصل الثالث في كيفية المماثلة: وهي مرعية عندنا في قصاص النفس خلافاً لأبي حنيفة – رحمه الله–** .[1]

ومعناه: أن من قطع, وقتل قطع [وقتل][2] ومن غرق, أو حرق, أو رجم بالحجارة فعل به مثله إلا قتل باللواط أو إيجار الخمر فإن مثله فاحشة [فيعدل إلى][3] السيف .

وقيل: يعدل إلى إيجار الخل وإلى استعمال خشبة, ومهما عدل المستحق من غير السيف إلى السيف يمكن؛ لأنه [أوحى][4] وأسهل). [5]

ما صدر به الفصل إما أن يكون بعد رضى في قطع لا يجب فيه قصاص لو انفرد كقطع اليد من الذراع والرجل من الساق, ونحوهما أو يجب لو انفرد كقطع ذلك من مفصله [فإذا][6] كان الأول فهو من القتل المختلف فيه فكان ينبغي [أن لا يجزم فيه ويذكره معه, فإن كان الثاني بظاهره يقتضي][7] أنه إذا قطع طرف إنسان ثم حز رقبته أن أبا حنيفة – رحمه الله– لا يجوز قطعه وحز رقبته. [8]

---

(١) المالكية مثل قول الشافعية، و الحنابلة كالحنفية. انظر: البيان والتحصيل : ١٥ / ٤٦١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي : ١٥ / ٦٥.

(٢) في الأصل. ويقتل.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٤) في ج. أرحى.

(٥) الوسيط: ٦/ ٣١١.

(٦) فى ج. فإن.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص:٥/١٦،المبسوط للسرخسي:٢٦/١٢٢،الهداية شرح البداية:٤/١٦١. وهو قول الحنابلة كما ذكرنا الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي : ١٥ / ٦٥.

[وقد حكينا عنه][1] في أوائل الفصل الذي قبل ما نحن فيه أنه وافق في هذه الصورة على جواز الأمرين.

وخلافه فما إذا قطع الطرف فسرى إلى النفس/[2] هكذا أورده المارودي عنه. [3]

ودليلنا على الحكم المذكور وما بعده قوله تعالى: ﴿الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى﴾ [4], وقوله: ﴿الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ﴾[5].

وقد بينا أنه من المماثلة أحد وهي تقتضي أن يفعل به مثل ما فعل. [6]

وقوله [تعالى][7]: ﴿السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ﴾[8]

وقوله: ﴿الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ﴾[9].

[ويروى][10]عن البراء بن عازب رضي الله عنه [11] أنه ﷺ قال:" من حرق حرقناه, ومن غرق

---

(١) سقط من ج.

(٢) نهاية لوحة ١٣٠من أ.

(٣)انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٩٣.

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٧٩.

(٥) سورة المائدة من الآية: ٤٥.

(٦)انظر: الأم:٦/٨٣، المختصر:٩/٢٥٥، الحاوي الكبير:١٥/٢٩٣، المهذب:٢/١٨٦،كتاب الجنايات من الشامل: ص٤٠٥ ،حلية العلماء:٧/٤٩٥.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٨) سورة الشورى من الآية: ٤٠.

(٩) سورة البقرة من الآية: ١٩٤.

(١٠) في ج. وروى.

(١١) هو : الصحابي الجليل الفقيه الكبير أبو عمارة البراء بن عازب بن حارث الأنصاري الحارثي المدني نزيل الكوفة من أعيان الصحابة غزا مع النبي ﷺ ١٥ غزوة وروى حديثاً كثيراً =

غرقناه". (١)

وحديث [اليهودي] (٢) الذي شدخ (٣) رسولُ الله ﷺ رأسَه بالحجر لما قتل الجارية. (٤).

=

واستصغر يوم بدر ، نسبه ابن عبد البر : الخزرجي ، ونسبه ابن حجر (الأوسي) توفي سنة (٧٢) هـ . الاستيعاب / ، والإصابة ٢٧٨/١ سير أعلام النبلاء ١٩٤/٣، ومشاهير علماء الأمصار ٤٤/١ .

(١) أخرجه البيهقي، جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد، باب عمد القتل بالحجر:٤٣/٨.

= قال ابن الجوزي: هذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ إنما قاله زياد في خطبته.

وقال ابن حجر: رواه البيهقي في المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده؛ وقال: في الإسناد بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته.

وقال الألباني: ضعيف.

انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢ / ٣١٧، تلخيص الحبير: ٤ / ١٩ ، إرواء الغليل: ٧ / ٢٩٤ برقم:٢٢٣٣.

(٢) في الأصل. اليهود.

(٣) الشَدْخُ: كسر الشيء الأجوف. تقول: شدخت رأسَه فانشدخ. وشَدَّخْتُ الرؤوس، شدّد لكثرة. والمِشَدَّخُ: البسر يُغْمَزُ حتّى يَنْشَدِخَ. والشادِخَةُ: الغُرَّة التي فشَتْ في الوجه من الناصية إلى الأنف ولم تصب العينين تقول منه شدخت الغُرّة، إذا اتَّسعت في الوجه. الصحاح في اللغة – الجوهري :١ / ٣٤٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الاشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي:٨٥٠/٢، وكتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت:١٠٠٨/٣،و كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور:٢٠٢٩/٥،و كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر:٢٥٢٠/٦،وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل به:٢٥٢٤/٦،مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره:١٣٠٠/٣،١٢٩٩ . عن أنسرضي الله عنه : ((أن يهوديا رضخ رأس جارية من الأنصار بين حجرين، وطرحها في قليب، فأخرجت

=

والجواب عما أفهم كلام المصنف أنه أراد أن يصدر الفصل بما وافق عليه الخصم [ليحتج][1] به عليه فيما خالف فيه وهو ما بداه به وتقريره أنه إنما جوز ذلك لك طلباً للماثلة فوجب أن يعتبر في باقي الصور.

وقد احتج الأصحاب لها مع ما ذكرناه من قوله تعالى: ﴿الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ﴾[2] بأن المقصود من مشروعية القصاص التشفي ودرك الغيظ ولا اختصاص للولي به إلا من هذه الجهة فإن [ما] [3] فيه من/[4] معنى الزجر لا يختص بالولي بل فيه مصلحة عائدة على الكافة من حيث [أنه][5] يتضمن زجر الغواة [6] أجمعين وكلا الأمرين يقتضي اعتبار المماثلة فإنه أزجر للغواة وأبلغ في تحصيل الشيء, ودرك الغيظ . [7]

وقوله تعالى: ﴿النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ

= وبها رمق، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وقالوا: من فعل بك هذا فلان؟ فأشارت برأسها أي لا، إلى أن قالوا: ففلان اليهودي؟ / فأشارت برأسها أي نعم، فجيء به إلى النبي ﷺ فاعترف فأمر رسول الله ﷺ بأن يرض رأسه بين حجرين))

(١) في ج. ليخرج.

(٢) سورة البقرة من الآية: ١٧٩.

(٣) سقط من: الأصل، والمثبت من: ج.

(٤) نهاية لوحة ١٨ من ج.

(٥) سقط من ج.

(٦) الغواة : من غوي، استغواهم بالأماني الكاذبة، وهو من الغواة ومن أهل الغواية. وتقول: هو في غياية الضّلال، وغواية الضّلال. وتغاوولا عليه فقتلوه: تألبوا عليه تألب الغواة. قال:

تغاوت عليه ذئاب الحجاز ... بنو بهثةٍ وبنو جعفر.

أساس البلاغة – للزمخشري :١ / ٣٤٠.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى: ص: ٧٢٨

﴿ٱلسَّبۡخَذَةَ﴾[1] يجوز أن يراد به فلا يتجاوز المماثلة. [2]

وما ذكرناه هو المذهب والمذكور في أكثر الكتب.

وفي التتمة، والمزني قال: لا يقتص منه بمثل ما فعل من ذلك. [3]

فإنه قوله مخرج من مسألة الجائفة [4]التي سنذكرها.

ووجه التخريج أن التغريق [والتحريق][5] والرمي من الشاهق والرمي بالحجارة والحبس في المكان ونحو ذلك [كما][6] لو لم يحصل به الهلاك لم يكن فيه قصاص ، كالجائفة بل الجائفة بقطع الأطراف أشبه؛ لأنها أوجبت قدراً من المال وهذه الأشياء إذا لم [تفض][7] إلى الهلاك لا تقتضي ضماناً مقداراً وقد [يستدل][8] له بما استدل

---

(١) سورة الإسراء من الآية: ٣٣

(٢) انظر: التعليقة الكبرى: ص: ٧٢٨

(٣) المختصر:٩/٢٥٥.

(٤) الْجَائِفَةُ لُغَةً الْجِرَاحَةُ الَّتِي وَصَلَتِ الْجَوْفَ . فَلَوْ وَصَلَتْ إِلَى جَوْفِ عَظْمِ الْفَخِذِ لَمْ تَكُنْ جَائِفَةً لأَنَّ الْعَظْمَ لا يُعَدُّ مُجَوَّفًا .

وَلا يَخْرُجُ مَعْنَاهَا الاصْطِلاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ ، فَهِيَ الْجُرْحُ الَّذِي يَنْفُذُ وَيَصِلُ إِلَى جَوْفٍ ، كَبَطْنٍ ، وَصَدْرٍ ، وَثُغْرَةِ نَحْرٍ ، وَجَنْبَيْنِ ، وَخَاصِرَةٍ ، وَمَثَانَةٍ ، وَعَجَّانٍ ، وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ مِنَ الشَّرَجِ شَيْئًا فَخَرَقَ بِهِ حَاجِزًا فِي الْبَطْنِ .

وَلَوْ نَفَذَتِ الطَّعْنَةُ أَوِ الْجُرْحُ فِي الْبَطْنِ وَخَرَجَتْ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ فَجَائِفَتَانِ .

وَتَحْصُلُ الْجَائِفَةُ بِكُلِّ مَا يُفْضِي إِلَى بَاطِنِ جَوْفٍ ، فَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَجِيفَ بِحَدِيدَةٍ أَوْ خَشَبَةٍ مُحَدِّدَةٍ ، وَلا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْجَائِفَةُ وَاسِعَةً أَوْ ضَيِّقَةً وَلَوْ قَدْرَ إِبْرَةٍ. انظر: روضة الطالبين : ٩ / ٢٦٥.

(٥) في الأصل. والتخريج ، والمثبت من: ج.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٧) في ج. تفضي.

(٨) في الأصل. استدل، والمثبت من : ج.

الخصم على ما ادعاه من أنه لا يقتل من قتل بالنار, أو بمثقل الحديد [إلا بمجرد][1] الحديد وهو ما رواه سعيد بن المسيب [2] عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: لا قود إلا بالسيف. [3]

ورواه عاصم بن حمزة [4] عن على بن أبي طالب [أنه عليه الصلاة والسلام][5] [6]

---

(١) الأصل. لا بمجرد، والمثبت من : ج.

(٢)سعيد بن المسيّب بن حزن المخزوميّ أبو محمد القرشي المدني الإمام الجليل حدّث عن : عليّ وسعد وعثمان ﷺ وعنه : عبد الرحمن جن حرملة وعمرو بن شعيب . توفي رحمه الله سنة: ٩٣ هـ .

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان : ٢ / ٣٧٥ وتذكرة الحفاظ : ١ / ٥١ وسير أعلام النبلاء : ٤ / ٢١٧ والنجوم الزاهرة : ١/ ٢٢٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب ما روي في أن لا قود إلا : ٨ / ٦٣ وقال: [وهذا الحديث لم يثبت له إسناد معلى بن هلال الطحان متروك]

وأخرجه ابن ماجة و الدارقطني و البيهقي عن النعمان بن بشير وعن أبي بكرة وأبي هريرة ﷺ .

قال ابن رجب: إسناده ضعيف. وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر.

وقال ابن حجر: إسناده ضعيف.

انظر: سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل:٢/٨٨٩، سنن الدارقطني ،كتاب الحدود والديات وغيره:٣/٨٨،٨٧، السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الجراح، باب ما روي في أن لا قود إلا:٨/٦٣،٦٢،جامع العلوم والحكم:ص١٥٣، تلخيص الحبير : ٤ / ١٩. وقال الألباني: ضعيف. الإرواء ٧/٢٨٥ برقم: ٢٢٢٨.

(٤) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي روى عن علي وحكى عن سعيد بن جبير وعنه أبو إسحاق السبيعي ومنذر بن يعلى الثوري والحكم بن عتيبة وكثير بن زاذان، قال علي بن المديني والعجلي ثقة وقال النسائي ليس به بأس. مات سنة:٧٤هـ .

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد:٦/٢٢٢،تهذيب التهذيب:١/١٨٢.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٦) هو: علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن =

قال: لا قود إلا بالحديدة. (١)

وقال ﷺ: "لا يعذب بالنار إلا رب النار". (٢)

وأجاب أصحابنا عن القولين: بأنهما محمولان على القتل إذا كان بسيف, أو حديدة.

وعن الثالث: بأنه وارد عن القصاص لأن القصاص مماثلة ليس بعذاب وإنما هو استيفاء حق. (٣)

=

عبد مناف أسلمت وهاجرت ويكنى أبا الحسن وأبا تراب أسلم وهو ابن سبع سنين ويقال تسع ويقال عشر ويقال خمس عشرة وشهد المشاهد كلها ولم يتخلف إلا في تبوك فإن رسول الله ﷺ خلفه في أهله وكان غزير العلم . انظر : صفة الصفوة : ١ / ٣٠٨ .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره:٨٧/٣من طريق معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن أبي عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ ؛وقال:[معلى بن هلال متروك]،والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب ما روي في أن لا قود إلا:٦٣/٨وقال:[وهذا الحديث لم يثبت له إسناد معلى بن هلال الطحان متروك] قال ابن رجب و ابن حجر: إسناده ضعيف. وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر.

انظر: تلخيص الحبير:١٩/٤، جامع العلوم والحكم:ص١٥٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن حمزة الأسلمي ﷺ:٤٩٤/٣،عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب القتل بالنار:٢١٥/٥،ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من نهى عن التحريق بالنار:٤٨٥/٦،أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار:٥٤/٣،سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية أن يعذب بالنار:٢٨٥/٢

قال الهيثمي: فيه سعيد البراد ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال الألباني: صحيح.

مجمع الزوائد:٢٥١/٦،صحيح سنن أبي داود:٥٠٨/٢برقم:٢٦٧٣.

(٣) قال أبو الطيب الطبري في التعليقة : ٢/ ٧٣٤: فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله عليه السلام: " لا قود إلا بحديدة ".

فهو من وجهين:

=

وقوله: (**فعل بمثله**).

يقتضي اعتبار المماثلة في قدر الماء والنار والحجارة وبه صرح [غيره][1] فقال في الأولى: للولي أن يغرقه في ذلك الماء بعينه. [2]

وفي غيره: فإن غرقه في ماء ملح كان له أن يغرق في ماء ملح, أو عذب؛ لأنه أخف عليه ولا كذلك بالعكس؛ لأنه أشق عليه ، ويخرج من الماء بعد موته, ويغسل ويصلى عليه, ويدفن سواء فعل بالأول مثل ذلك أو لم يفعل.

نعم لو كان في الماء الأول حيتان يقصدن على إذهاب روح من ألقي فيه دون أكل جسده ولم يمت الأول بذلك بل بالماء لم يجز أن يلقى القاتل في مثل ذلك الماء فإن مات الأول بفعل [الحيتان] [3] فهل يجوز إلقاء القاتل فيه لتفعل به الحيتان كما فعلت في الأول فيه وجهان في الحاوي قال: ولو كانت الحيتان تستهلك [حينئذ][4] الملقى فيه لم يجز أن يلقى فيه لوجوب حق الله تعالى في مواراة جسده. [5]

=

أحدهما: أنه يرويه الشعبي عن النبي ﷺ فهو مرسل، ولا نقول بالمراسيل.

والثاني: أنا نحمله عليه إذا كان القتل بالسيف، فإنه لا يستوفي ج.غيره.

وأما الجواب عن قياسهم على القتل بالسيف.

فهو: أنا نقلب العلة، فنقول: فوجب أن تعتبر فيه المماثلة؛ أصله: إذا كان القتل بالسيف. والمعنى في الأصل أنه كان القتل بالسيف، فكان بمثله فيجب أن يكون القصاص بمثل ما قتل به.

(١) في الأصل. غير.

(٢)انظر: الأم:٦/٨٣، المختصر:٩/٢٥٥، الحاوي الكبير:١٥/٢٩٣، المهذب:٢/١٨٦،كتاب الجنايات من الشامل: ص٤٠٥ ،حلية العلماء:٧/٤٩٥.

(٣) في الأصل: الحيات، والمثبت من: ج.

(٤) في ج. جسد.

(٥) انظر: الأم:٦/٨٣، المختصر:٩/٢٥٥، الحاوي الكبير:١٥/٢٩٣، المهذب:٢/١٨٦،كتاب

=

قلت: يظهر أن يأتي فيه الاحتمال الذي ذكره في سقي السم كما سنذكره من بعده.

وقال في الثانية: إنه ألقاه في النار فلولي المقتول أن يلقيه في نار مثله, أو أكثر منها؛ لأنه أوحى وليس له أن يلقيه فما دونها؛ لأنه أغلظ عليه عذاباً وكذا ليس له أن يلقى النار عليه لأجل ما ذكرناه . (١)

نعم لو قتل بإلقاء النار [كان لولي المقتول](٢) قبل أن يشوي جلده ليمكن أن يلقى عليه النار وأن يلقيه في النار ؛ لأنه أهون عليه ويخرج من النار قبل أن ينشوي جلده ليمكن غسله وتكفينه, وإن كان [جلد](٣) المقتول قد أكلته النار.

[وقال](٤) في الثالثة: إنه إذا قتله بحجر في مكان راعى في قتله ذلك المكان وحجراً مثله فإن كان في الرأس ضربه في الرأس ونحوه, وقصة اليهودي تدل عليه وفي معنى ما ذكره المصنف القتل بالخنق وهدم الحائط والحبس في بيت حتى يموت جوعاً وغير ذلك. (٥)

فرع: لوشهد أربعة على رجل بالزنا وهو محصن فرجم ثم رجعوا, أو [واحداً](٦) منهم

= الجنايات من الشامل: ص٤٠٥ ،حلية العلماء:٤٩٥/٧، روضة الطالبين : ٩ / ٢٣٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٤ / ٣٨١ ، مغني المحتاج : ٤ /٤٤.

(١) انظر: الأم:٨٣/٦، المختصر:٢٥٥/٩، الحاوي الكبير:٢٩٣/١٥، المهذب:١٨٦/٢،كتاب الجنايات من الشامل: ص٤٠٥ ،حلية العلماء:٤٩٥/٧، روضة الطالبين : ٩ / ٢٣٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٤ / ٣٨١ ، مغني المحتاج : ٤ /٤٤.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٣) في ج. جسد.

(٤) سقط من ج.

(٥) انظر: المهذب:١٨٦/٢، كتاب الجنايات من الشامل:ص٤٠٩، التهذيب:٩٢/٧،البيان:٤١٥/١١

(٦) في الأصل. واحداً.

وجب عليه القصاص.

وهل يرجم بالحجارة حتى يموت تفريعاً على المذهب المشهور أو يقتل بالسيف/[1] فيه وجهان حكاهما القاضي في باب حد الزنا. [2]

آخر: إذا تعذر الوقوف على قدر الحجر [وقدر الماء, أو النار][3], أو عدد الضربات نص القفال: أنه يقتل بالسيف, وعن بعضهم أنه يؤخذ باليقين.

قلت: ذلك في عدد ضربات تفريع على أنه لم يمت بمثل ما فعله من الضرب لا يوالى عليه ذلك إلى الموت. أما إذا قلنا: يوالى عليه فلا يعدل عن الضرب عن الشك في قدره, ولا يؤخذ باليقين فيه والله أعلم. [4]

وقوله: ([والى][5]). إلى [آخره][6].

هو ما ذكره القاضي الحسين إذ قال في التعليق: القتل ينقسم إلى موجي فإذا وجد [في][7] القتل الموحي وهو الذي يحصل التلف فيه بغير سراية كان لولي المقتول أن يقتل القاتل بمثل تلك الآلة التي قتل بها إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا [لاط][8] به.

---

(١) نهاية لوحة ١٩ من ج.

(٢) انظر: روضة الطالبين : ٩ / ٢٣٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٤ / ٣٨١ ، مغني المحتاج : ٤ /٤٤.

(٣) في ج.تقديم وتأخير.

(٤) انظر: المهذب:١٨٦/٢، كتاب الجنايات من الشامل:ص٤٠٩، التهذيب:٩٢/٧،البيان:٤١٥/١١، روضة الطالبين : ٩ / ٢٣٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٤ / ٣٨١ ، مغني المحتاج : ٤ /٤٤.

(٥) في ج.والا.

(٦) سقط من ج.

(٧) سقط من ج.

(٨) في ج. لاخط.

والثانية: إذا أوجره [1] خمراً فمات.

وهذا منهما يفهم الحصر فيهما وليس هو كذلك بل لو قتله بالسحر لم يقتل إلا بالسيف لأن عمل السحر محرم, ولا مثل له حتى يعدل إليه فتعين فيه السيف.

ولأجل تعينه جزماً لم يذكره المصنف مع[ما][2]ذكر فيه الوجهين أو لأجل أنه يرى أن تعلم السحر إذا لم يكن فيه سجود لصنم ونحوه جائز.

فالمحذور منه الإصرار [تعلم][3] لفعله كما ذكره في النظر الثاني من كتاب دعوى الدم.

وإذا كان كذلك فالقتل به قصاصاً غير مضر بالغير لأجل فعله فجاز الإقدام عليه كما جاز الإقدام على قطع طرفه قصاصاً وإن كان لا يجوز في غير القصاص لأنه يضر به, وهذا هو الظاهر من كلامه وكلام الإمام أرشده إليه فإنه قال بعد ذكر القتل الموحي واستيفاء الكلام فيه, وهذا إذا جرى القتل بما ليس بفاحشة في نفسه, وأما إذا جرى بما هو فاحشة مثل أن يلوط بصغير فيهلك, أو يؤجر إنساناً خمرا حتى يموت فلا شك أن المماثلة ممتنعة/[4].[5]

وساق ما يذكره من الخلاف؛ وإنما قلت: ذلك لأن المصنف لا يرى أن السحر فاحشة.

وما قدمناه فيه هو ما [أورده][6] الرافعيﷺ والماوردي, والعراقيون وهو الداخل فيما ذكره

---

(١) الوَجورُ: الدواء يوجَرُ في وسط الفم. تقول منه: وَجَرْتُ الصبيَّ وأوْجرتُهُ، بمعنًى. وأوْجَرْتُهُ الرمحَ لا غيرُ، إذا طعنته في صدره. والميجَرُ كالمِسْعُطِ، يوجَرُ به الدواء. واتَّجَرَ: أي تداوى بالوَجورِ، وأصله اوْتَجَرَ. الصحاح في اللغة – الجوهري :٢ / ٢٦٧.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٤) نهاية لوحة ١٣١من الأصل.

(٥) انظر: المهذب:١٨٦/٢، كتاب الجنايات من الشامل:ص٤٠٩، التهذيب:٩٢/٧،البيان:٤١٥/١١، روضة الطالبين : ٩ / ٢٣٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٤ / ٣٨١ ، مغني المحتاج : ٤ /٤٤.

(٦) في الأصل. أفرده، والمثبت من : ج.

البندنيجي من الضبط إذ قال: كل آلة جاز قتال أهل الحرب بها فإذا قتل بها قتل [بها][1].

والصائر في مسألتي الكتاب إلى قتله بغير السيف هو الأصطخري وأبو إسحاق أيضاً وحكاه عنه الحاملي, [2] والماوردي, والقاضي أبو الطيب لكنهم اختلفوا فيما يسقاه عند قتله بسقي الخمر، وفيما يقتل به عند قتله باللواط.

فنقل عنه الماوردي فيهما المذكور في الكتاب وهوما عزاه الإمام إلى الأصطخري فقط. [3]

ونقل عنه البندنيجي في اللواط يعمل له مثل الذكر من الخشب فيقتل به, وفي سقي الخمر بسقي الماء. [4]

ونقل عنه أبو الطيب أنه في مسألة الخمر بسقي الماء, ومسألة اللواط يعمل له من

---

(١) سقط من ج.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم ، أبو الحسن ، البغدادي ، الشافعي ، المعروف بالمحاملي . فقيه شافعي ، قال الخطيب : برع في الفقه ورزق من الذكاء وحس الفهم ما أربى فيه على أقرانه . بغدادي المولد والوفاة . سمع من محمد بن المظفر وأبي الحسن بن أبي السري ، وغيرهما . سمع منه محمد بن جرير وابنه أبو الفضل .
من تصانيفه : "كتاب المجموع " في عدة مجلدات ، و " التجريد " ، و " والمقنع " ، و " اللباب " وكلها في الفقه الشافعي . توفي – رحمه الله – سنة: ٤١٥ وقيل ٤١٤ هـ .
انظر: طبقات الشافعية ٣ / ٢٠ ، وطبقات الفقهاء ص ١٠٨ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ٧٤ ، والأعلام ١ / ٢٠٤ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٩٥.

(٤) انظر: كتاب الجنايات من الشامل:ص٤٠٩، التهذيب:٧/٩٢،البيان:١١/٤١٥، روضة الطالبين : ٩ / ٢٣٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٤ / ٣٨١ ، مغني المحتاج : ٤ /٤٤.

الجلود مثل الذكر. [1]

والرافعي – عفا الله عنه – جرى في اللواط على ما في الكتاب, وقال: في الخمر أنه يقتل على هذا الوجه بالخل أو بالماء [أو][2]بشيء مُرٍّ. [3]

وكيف كان فحجته أن ذلك أقرب إلى المماثلة وحجة الأول وهو الصحيح باتفاق[4].

قال الماوردي: ومقابله فاسد؛ لأنه لما تعذرت المماثلة يخطرها على الفاعل والمفعول به ولم يكن في العدول عنها مما ثلة كان السيف أحق. [5]

قال المتولي: ومحل الخلاف في مسألة اللواط إذا كان موت القاتل متوقعاً بالمعاملة بمثل ما فعل أما إذا لم يتوقع وكان موت المجني عليه لطفولته ونحوها فلا؛ لأن [فيه][6] ارتكاب محظور بلا فائدة, وهذا يقرب من قول الإمام بعد حكاية وجه الاصطخري. [7]

قلت: وهذا فيه إذا كان يظن أن يهلك به [فإن][8] لم يكن كذلك التحق/[1]

---

(١) نصه في التعليقة الكبرى : ٢ / ٧٤٥ : قاله أبو إسحاق المروزي رحمه الله: وأنه يسقى الماء إلى أن يموت، وباللواط يعمل له من الجلود مثل الذكر ويوالى عليه ويكرر الفعل إلى أن يموت.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٣) انظر: العزيز:١٠/٢٧٦.

(٤) انظر: كتاب الجنايات من الشامل:ص٤٠٩، التهذيب:٧/٩٢،البيان:١١/٤١٥، روضة الطالبين : ٩ / ٢٣٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٤ / ٣٨١ ، مغني المحتاج : ٤ /٤٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٩٥.

(٦) في الأصل. منه، والمثبت من : ج.

(٧) انظر: كتاب الجنايات من الشامل: ص ٤٠٩، التهذيب: ٧ / ٩٢،البيان:١١/٤١٥، روضة الطالبين : ٩ / ٢٣٠.

(٨) في ج.فإذا.

[بالضرب][٢] في حق النحيف والجاني لا يهلك بها وأشار بذلك إلى بحث ذكره فيما إذا ضرب القوي النحيف ضربات يقصد بها قتل مثله فمات, وعلمنا أو ظننا أن الضارب لا يهلك بمثل تلك الضربات أو بأضعافها فإن الوجه القطع بأنه يقتل بالسيف؛ لأن مثل الضرب ليس بقاتل له فلم يبق فيه إلا تعذيب محض ولا جرم لم يتعرض المصنف هنا للضرب بالعصا بل [المضروب][٣] بالحجر؛ لأنه يقتل لا محالة.

لكنا سنذكر عن القاضي في آخر الفرع الثاني ما ينازع فيما اداعاه الإمام من القطع ثم ما ذكره المتولي والإمام يؤذن باباً في مسألة اللواط يعتبر قدر الذكر الذي حصل به القتل في الطول والغلظ.

ولا جرم [قيده][٤] الرافعي عفا الله عنه بأن يكون قريباً من آلته ومن عداه لم [يقيده][٥] بذلك وهو الأقرب بل ينبغي أن يعمل قدر يقتل مثل القاتل كما اقتضاه إطلاق الجمهور رحمهم الله؛ لأن به تقرب المماثلة .[٦]

وقد ذكر في التتمة أن الوجه المذكور في سقي الخمر واللواط ما في القتل بالسحر لكنه لم يصرح بأنه يقتل به أو بما يقرب منه والوجهان في الكتاب يفرعان على المذهب المشهور في أن من قتل باللواط, أو سقي الخمر يجب عليه القصاص, **أما إذا قلنا**: إنه لا يجب فيهما كما حكاه القاضي الحسين في كتاب الأسرار عن

---

(١) نهاية لوحة ٢٠من ج.

(٢) في ج. بالضربات.

(٣) في ج. للضرب.

(٤) في الأصل. قيد، والمثبت من : ج.

(٥) في الأصل. يقيد، والمثبت من : ج.

(٦) انظر: العزيز:١٠/٢٧٦.

نسخة القفال وحكاه الفوراني في [الأول][1] فقط؛ لأن المقصود به اللذة فلا يتحقق فيه العمدية, وحكاه أبو الفرج السرخسي في الثانية فقط؛ لأنه لا يقصد به القتل غالباً ليرتفع الخلاف ولو سقاه [بولاً][2] حتى مات به فهل يسقي مثله, أو يكون كالخمر فيه وجهان, والفرق على الأول أنه يباح عند الضرورة شربه ولا كذلك الخمر. [3]

ولو أوجر ماء نجساً قال في التتمة: يؤجر ماء طاهراً [فلو][4] أجره سماً .

قال الماوردي: أو كان مهرياً احتمل القصاص بمثله وجهين أحدهما: جوازه اعتباراً بالمماثلة. [5]

قلت: وهو مقتضى ما سلف من كلام المصنف والقاضي, والثاني: لا يجوز لأمرين أحدهما: أنه لا يمكن غسله وهو حق الله ﷻ .

والثاني: أنه ربما تعدى ذلك إلى من يباشر غسله.

قلت: والمنع فيه موافق لما نقلناه عنه في الماء الذي فيه الحوت.

وقوله: ([ومهما][6] عدل المستحق). إلى آخره.

هو المشهور وفي البسيط أن بعض الأصحاب [...][7] بخلاف في العدول من الخنق إلى

---

(١) في الأصل. الأولى، والمثبت من : ج.

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من : ج.

(٣) انظر: كتاب الجنايات من الشامل: ص ٤٠٩، التهذيب: ٧ / ٩٢،البيان:١١/٤١٥، روضة الطالبين : ٩ / ٢٣٠.

(٤) فى ج. ولو.

(٥) انظر: كتاب الجنايات من الشامل: ص ٤٠٩، التهذيب: ٧ / ٩٢،البيان:١١/٤١٥، روضة الطالبين : ٩ / ٢٣٠.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٧) غير واضح في النسختين.

السيف؛ لأن الخنق ربما يؤثره القتل وتعذيبه أيسر. [1]

(١) انظر: كتاب الجنايات من الشامل: ص ٤٠٩، التهذيب: ٧ / ٩٢،البيان:١١/٤١٥، روضة الطالبين : ٩ / ٢٣٠.

قال: (فروع: الأول: لو أحرقه بالنار فألقيناه في مثلها [ولم][1] يمت في مثل [تلك][2] المدة فيترك فيها, أو يعدل إلى السيف. فيه وجهان:

أحدهما: السيف لأنه أوجى وأسهل.

والثاني: النار كيلا نوالي بين نوعي العذاب عليه فلتأخذ النار بقتله كما أحدث من المجنى عليه.

[وإن كانت] [3] رقبة القاتل غليظة لا تنحز إلا بضربات فلا نبالي بهذا التفاوت للضرورة.

فإن قلنا: لا يعدل إلى السيف لاتحاد جنس العذاب فيجرى هذا في التجويع في مثل تلك المدة.

وهل يجرى في توالي الضربات بالحجارة والسياط.

فيه تردد؛ لأن كل ضربة كالمنقطعة عما قبلها, ولا يبعد التسوية فيها فيقال: ضربه إلى الموت فيضربه إلى الموت.

[ولو][4] قطع طرفه فقطعنا طرفه فلم يمت فلا يجوز أن يقطع منه الأطراف[فإن هذا اختلاف محل يعتبر وإن قتله بجائفة فلم يمت فهل نوالي بالجوائف عليه فيه خلاف فإن الجوائف تنحو نحو جوفا واحد, والأظهر أنه كقطع الأطراف][5] ومهما قطعنا طرفه لم/[6] يمت فالخيرة في حز رقبته إلى المستحق

---

(١) في ج. فلم.

(٢) في الأصل. ذلك، والمثبت من : ج.

(٣) في الوسيط: ولو كان.

(٤) في الأصل: ففي، والمثبت من: ج.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٦) نهاية لوحة ٢١من ج.

إن شاء أخر, وإن شاء عجّل). [1]

حكاية الخلاف فيما صدر به الفرع فترتب ما بعده من الضرب عليه نبين لك.

إذا عرفت ما قاله الأصحاب حيث [شرحوا][2] لفظ الشافعي في المختصر [والمتقدم][3] حكايته, والموجود في المختصر حديثاً للمزني. [4]

قال الشافعي رحمه الله: فإن طرحه في نار حتى يموت طرح في النار حتى يموت, فإن ضربه بحجر فلم يقلع عنه حتى مات أعطى وليه حجراً مثله فقتله به. [5]

قال الشافعي في المحبوس بلا طعام ولا شراب حتى مات: إنه يحبس فإن لم يمت في تلك المدة قتل بالسيف. [6]

وكذلك قال: لو غرقه في الماء وكذلك يلقيه في مثله.

[فهو له][7] في البعد في مثل شدة الأرض, وكذا عدد [الضربات] [8]بالصخرة فإن مات وإلا ضربت عنقه.

قال المزني: والقياس أن يمنعه الطعام والشراب حتى يموت، كما قال في النار والحجر والخنق [بالحبل][9] حتى يموت إذا كان ما صنع به من التلف الموحي [فذهب][1]

---

(١) الوسيط: ٦/ ٣١١-٣١٢.

(٢) في الأصل. شرطوا، والمثبت من : ج.

(٣) في ج.وليتقدم.

(٤)انظر: كتاب الجنايات من الشامل: ص ٤٠٩، التهذيب: ٧ / ٩٢،البيان:١١/٤١٥، روضة الطالبين : ٩ / ٢٣٠.

(٥) مختصر المزني ١ / ٢٤١.

(٦) المصدر السابق.

(٧) في الأصل: فهواه، والمثبت من: ج.

(٨) في ج.الضرب.

(٩) في الأصل. بالحل، والمثبت من: ج.

[فذهب][1] طائفة إلى صرف لفظ الشافعي في النار على ظاهره. [2]

وقالوا إنما يترك فيها ذلك القدر ثم يخرج فيقتل [و][3] قال [بن فارس][4][5]: [وقد][6] [صرح][7] الشافعي بذلك إلا أن يكون تركه ساعة/[8] أسهل عليه من إخراجه, وضرب عنقه. [9]

فلأصحابنا ههنا وجهان:[وكذلك][10] لو ضربه بحجر فلم يقلع [عنه][11] حتى مات ضربه وليه بمثل ذلك العدد, ثم يقتله بالسيف.

والمزني [أوهم][12] الفرق بين المسألتين وبين الحبس, والتغريق والإلقاء من الشاهق وعلى هذه الطريقة في مسألة النار جرى القاضي الحسين أولاً والفوراني والإمام, وقال هو والقاضي: إن مثل الوجهين فيها يجري في التخنيق ونحوه إذا كانت إدامته أسهل عليه تفريعاً على هذه الطريقة.

---

(١) في ج. فذهبت.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سقط من ج.

(٤) في ج.بن داود.

(٥) انظر: الأم:٦/٨٣،الحاوي الكبير:١٥/٢٩٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٤٠٨،البيان:١١/٤١٦.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٧) في الأصل. وخرج.

(٨) نهاية لوحة ١٣٢من الأصل.

(٩)انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٩٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٤٠٨،البيان:١١/٤١٦

(١٠) في ج. وكذا.

(١١) في :ج. عينه.

(١٢) في ج. وهم.

وقال في التتمة: إن المذهب منها ابقاؤه إلى الموت. [١]

وذهبت طائفة إلى إثبات قولين في الجميع ومنها مسألة النار والضرب بالحجر, والخنق [بالحبل][٢]. [٣]

وعلى هذه جرى البندنيجي وصاحب المهذب, [٤]وغيرهما, وحكاه القاضي آخراً, وكذا الإمام عن رواية شيخه. [٥]

وعليه اقتصر في الوجيز. [٦]

وقد حكى الطريقين أيضاً بن داود والمتولي وغيرهما.

وطائفة ذهب في مسألة النار إلا [الإدامة][٧] إلى الموت وأثبت الخلاف في باقي الصور [وعليه][٨] جرى الماوردي. [٩]

وإيراد ابن الصباغ يقتضيه إذ حكى القولين في موالاة الضرب بالحجر. [١٠]

وغيره حكى النص في النار ولم يعقبه [...][١١] وهو أقرب إلى ما صدر به المزني الفصل حيث جزم في النار بأنه يلقى فيها وأشعر كلامه بالتردد في الضرب بالحجر فإنه لا يقول في مسألة مثل ذلك إلا وعنده تردد فيها.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٩٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٤٠٨،البيان:١١/٤١٦.

(٢) في الأصل: والحبل، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: كتاب الجنايات من الشامل:ص٤٠٨،البيان:١١/٤١٦.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) انظر: الأم:٦/٨٣،الحاوي الكبير:١٥/٢٩٧، البيان:١١/٤١٦.

(٦) انظر: الوجيز: ص ١٣٤. وانظر: العزيز:١٠/٢٧٧.

(٧) في ج. الأدلة.

(٨) في ج.وعلى ذلك.

(٩) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٩٧.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٩٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٤٠٨،البيان:١١/٤١٦.

(١١) غير واضح في النسختين.

وبالغ القاضي هنا فقال: إنما يحكيه عن الشافعي عفا الله عن بعض الأصحاب ليس هو مذهب لغيره بل هو مذهبه ، وكثيراً ما يحكى الشافعي مذهباً لنفسه على لسان بعض أصحابه.

ومن هذه الطريقة مع التي قبلها يجمع ما في الكتاب إذ مقتضى ما فيه حكاية طريقين في مسألة النار والضرب بالحجارة والسياط إحداهما: حاكية للخلاف في الجميع.

والثانية: جازمة في مسألة النار بالإدامة وحاكية للخلاف في الضرب بالحجارة ونحوها ومن الطريقة الأولى تخرج طريقة قاطعة في جميع الصور بأنه يقتل بالسيف. (١)

وقد قال القاضي الحسين صدر بها كلامه [أنه] (٢) لا يختلف مذهب الشافعي في ذلك وتأول قوله: وقال بعض أصحابنا على ما حكيناه عنه من قبل.

والفرق على الطريقة الثالثة بين النار وغيرها أما في مسألة الضرب فقط فما أشار إليه المصنف, وأما في غيرها فهو أن/(٣) النار يسرع بها القتل فجاز أن يبقى فيها [بخلاف](٤) سائر ما ذكرناه وهذا إن تم فيما عدا التخنيق لم يتم فيه وبالجملة فالأصح في جميع الصور عند القاضي أبي الطيب والبغوي والفوراني الإدامة إلى الموت؛ لأجل ما ذكره المصنف من التعليل. (٥)

وقال الماوردي تفريعاً عليه [أنه](٦) إذا انتهى بذلك إلى حالة تعلم قطعاً أنه يموت فيها أمسك عنه كما نمسك عن المضروب الخنق إذا بقيت فيه حياة. (٧)

---

(١) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٩٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٤٠٨،البيان:١١/٤١٦.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٣) نهاية لوحة ٢٢ من ج.

(٤) طمس بالأصل، والمثبت من : ج.

(٥) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٩٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٤٠٨،البيان:١١/٤١٦.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٧) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٩٧.

قال الأصحاب: وتعليل مقابله بأن القتل بالسيف أسهل عليه؛ لأنه أوحى .

[فإنا لو لاحظنا ذلك، لقلنا: لا يقتل ابتداء إلا بالسيف؛ لأنه أوحى وأسهل عليه والتفريع على خلافه. (١)

قلت: ولا جرم عدل بعضهم عن توجيهه بذلك إلى قوله: لأن المعتبر المماثلة وقد حصلت لكن ذلك يقتضي أنه لا يقتل بالسيف أيضاً لأن الجاني لم يقتله به ولا قائل به [...](٢) المصير إلى القول بالإدامة لأنها أقرب إلى المماثلة.

وقد أفهم كلام أهل الطريقة الأولى في النار أنه إذا كان الإخراج منها وضرب العنق القول عليه من الإدامة فيها أنه يخرج جزماً ومن طريق الأولى إذا أمكن ضرب عنقه بدون الإخراج وكان أسهل عليه, وبه صرح الإمام. (٣)

وحكى فيما لو رضي الجاني بالبقاء فيها إلى الموت في هذه الحالة وأجابه الولي لذلك عن شيخه خلافاً وأن الأظهر أنه لا أثر لتراضيهم فإن منع المثلة متعلق بحق الله تعالى ومقابله قد قال به بعض الأصحاب, وعلله بأن النفس مستهلكة والموالاة بين نوعي العذاب قد يستعظم المعذب وذلك ينفي المثلة. (٤)

ولو طلب الولي الإبقاء أو الجاني ولم يوافقه الآخر عليه فلا يجاب في هذه الحالة تفريعاً على هذه الطريقة والله أعلم](٥) .

وقول المصنف: (في تعليل الوجه الثاني فلتأخذ النار مقتله). إلى آخره.

هو ما ذكره الشيخ أبو محمد وأنه حكى فيه قولاً في المسألة ووجهه بأن الجناية وقعت

---

(١) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٩٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٤٠٨،البيان:١١/٤١٦.

(٢) غير واضح في النسختين.

(٣) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٩٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٤٠٨،البيان:١١/٤١٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٩٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٤٠٨،البيان:١١/٤١٦.

(٥) حوالي إحدى عشر أسطراً غير واضحة في الأصل عليها طمس.

منه موقعاً [هدمت][1][بينته][2] [فإذ فعلنا به ذلك][3] فلم يمت علمنا أن فعلنا لم يقع ذلك الموقع فيتشوف للمماثلة بطلب الموقع,ولا ننظر في زيادة الطريق كما نضرب الرقبة الغليظة من الجاني بضربات فإن حصل ضرب رقبة القتيل النحيل بضربه؛ لأنه يفضي إلى الهلاك فالإهلاك بهذا الطريق مستحق هكذا ذكره في البسيط تلخيصاً.

ما أورده الإمام, والمصنف هاهنا لم يجعل مسألة ضرب العنق دليلاً بل اقتضى كلامه فيه عدم الاستدلال بها ألا تراه وجه الموالاة فيها بالضرورة وهي منتفية في محل النزاع.

ولتعرف أن ما ذكره المزني من التخريج إنما هو تخريج منه على مذهب الشافعي رحمه الله, وتخريجه معدود من المذهب ولا جرم أثبت أصحاب الطريقة الثانية في كل الصور قولين .

وإلا فمذهب المزني كما أسلفناه أنه لا يقتضي إلا بما لو انفرد عن القتل لوجب القصاص, وذلك بمنع وجود أصل التحريق ونحوه فضلاً عن أدائه. [4]

وقد صرح بذلك ابن داود وغيره. [5]

وقوله: (فلو قطع طرفه). إلى آخره.

هو ما نص عليه في المختصر واتفق الأصحاب عليه؛ لأجل ما ذكره من العلة نعم هل يجب إمهاله مثل المدة التي سرى فيها القطع أم لا؟ فيه ما سبق من الخلاف.

---

(١) مطموسة في الأصل، والمثبت من: ج.

(٢) مطموسة في الأصل، والمثبت من: ج.

(٣) مطموسة في الأصل، والمثبت من: ج.

(٤) انظر: المختصر:٩/٣٥٥،المهذب:٢/١٨٦، كتاب الجنايات من الشامل:ص٤١٢، البيان:١١/٤١٧.

(٥) انظر: المختصر:٩/٣٥٥،المهذب:٢/١٨٦، كتاب الجنايات من الشامل:ص٤١٢، البيان:١١/٤١٧.

وقوله: ولو قتله بجائفة. [و][1] إلى آخره.

فرعه على أنه إذا أجافه فمات من تلك الجائفة أنه يفعل به مثل ما فعل كما هو في أحد [القولين][2] كما ستعرفه, والمشهور مع ذلك أنه لا يوالي بمثلها, وبه قال أكثر الأصحاب لأجل ما ذكره المصنف من التعليل, وبسطه أن محل الجوائف من البدن/[3] مختلفة وهي في نفسها مختلفة فشابهت قطع الأطراف. [4]

ومقابله هو ما خرجه المزني على أصل/[5] الشافعي فيما سلف على الموالاة . [6]

فالجامع بين ذلك وبينه وهو الفارق أيضاً بينه وبين الأطراف ما أشار اليه المصنف من التعليل وقد ذكرنا أن [تخريج] [7] المزني معدود من المذهب ووافقه عليه بعض الأصحاب, ومن ذلك تخرج طريقين في الموالاة.

وقوله: (ومهما قطع طرفه فلم يمت). إلى آخره.

قد سلف ما فيه عند الكلام في أن حق القصاص على الفور وتم ذكره استطراداً وذكر هنا لدفع توهم اعتبار المهلة نظراً للماثلة بقدر الإمكان كما اعتبرت فيما إذا حصل الاستيفاء بمثل ما فعل كما حكيناه من بعض الأصحاب. [8]

---

(١) زائدة في الأصل، والمثبت من : ج.

(٢) في ج.الوجهين وفي الحاشية من ج. يعد القولين.

(٣) نهاية لوحة ٢٣ من ج.

(٤) انظر: المختصر:٩/٣٥٥،المهذب:٢/١٨٦، كتاب الجنايات من الشامل:ص٤١٢، البيان:١١/٤١٧.

(٥) نهاية لوحة ١٣٣من أ.

(٦) انظر: المختصر:٩/٣٥٥،المهذب:٢/١٨٦، كتاب الجنايات من الشامل:ص٤١٢، البيان:١١/٤١٧.

(٧) في الأصل: مجرى، والمثبت من: ج.

(٨) انظر: المختصر:٩/٣٥٥،المهذب:٢/١٨٦، كتاب الجنايات من الشامل:ص٤١٢، البيان:١١/٤١٧.

قال: (**الثّاني: لو قطع يده من الكوع فجاء آخر فقطع يده من المرفق, ومات منهما قطعنا الكوع من صاحب الكوع, وفي قطع المرفق من قاطع المرفق وجهان: ووجه المنع أنه قطع ساعداً بلا كف فكيف يقطع ساعد مع الكف.**

وجه التجويز: أن النفس مستوفاة فلا نظر إلى تفاوت الأطراف). [١]

المنصوص عليه في المسألة في المختصر جواز قطع الآخر من المرفق. [٢]

واختلف الأصحاب فيه:

فذهب طائفة إلى خلاف فيه؛ أخذاً من اختلاف قول الشافعي فيما إذا أجافه [٣] وقطع ذراعه فمات، هل للوليّ أن يفعل به مثل ذلك، أم يقتله بالسيف؛؟ [٤]

إذ في المختصر: قال الشافعي ﷺ: ولو كان أجافه, أو قطع ذراعه فمات كان لوليه أن يفعل ذلك به على أن يقتله. [٥]

فأما على أن لا يقتله فلا يترك، وأباه.

وقال في موضع آخر: فيها قولان:

أحدهما: هو.

والآخر : لا نقصه من ذلك بحال بما ليس في مثله قصاص. [٦]

---

(١) الوسيط: ص : ٣١١/٦.

(٢) انظر: الأم:٣٥/٦،الحاوي الكبير:١٩٠/١٥،المهذب:١٧٥/٢، البيان:٣٣٢/١١

(٣) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف؛ وجافه بالطعنة وأجافه: بلغ بها جوفه. انظر: المطلع:ص٣٦٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير:٢٩٧/١٥، المهذب:١٨٦/٢،حلية العلماء:٤٩٦/٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٤٠٨،البيان:٤١٦/١١.

(٥) انظر: الأم:٨٣/٦، المختصر:٢٥٢/٩. قال الطبري في التعليقة الكبرى ص ٧٤١: وهو الصحيح.

(٦) انظر: الأم:٨٣/٦، المختصر:٢٥٢/٩. وقال الطبري في التعليقة الكبرى ص ٧٤٠: ووجهه:

=

واتفق الأصحاب لأجل ذلك على أن القطع إن كان من مفصل يجري فيه القصاص لو لم يسر إلى النفس, وكذا الإيضاح إذا أفضى إلى التلف أنه يجوز للولي فعله.

وإن كان لا يجري فيه القصاص عند الانفراد كالجائفة والمأمومة, [١] وقطع اليد من عظم [الذراع][٢] والساعد ونحو ذلك، هل يجوز أن يفعل به مثل ذلك أو يقتل بالسيف فيه القولان:

واختيار المزني منهما أنه لا يجوز؛ لأنه قد يعفوا بعد الاقتصاص من ذلك عن النفس فيصير مقتصاً فيما لا قصاص فيه. [٣]

ووجه الجواز ما ادعى القاضي في كتاب الأسرار أن القفال صححه أن ذلك دخل في النفس فغلب عليه حكمها بدليل أنه يجوز بخدش رأسه بمثل ما فعل من الحجارة ويقتله بمثل ما قتل من الضرب وإن كان لا يجوز أن يفعله به مثل ذلك لو لم يمت منه.

وجاز أن يعفوا عن النفس بعد الشروع في ذلك إذا حصل منه الموت. [٤]

قال الماوردي: وفي هذا انفصال عما ذكره المزني. [٥]

=

ما روى العباس بن عبد المطلب ﷺ أن النبي ﷺ قال:((لا قصاص في المنقلة))

(١) المأمومة: قال النووي في المجموع شرح المهذب – النووي – (١٨ / ٤٠٢): وتسمى الآمة بالمداسم فاعل والمأمومة اسم مفعول، وجمع الآمة أوام، مثل دابة ودواب، وجمع المأمومة على لفظها مأمومات وهى التي تصل إلى أم الدماغ وقال في البيان: وهى التي قطعت العظم وبلغت إلى قشرة رقيقة فوق الدماغ وبعده الدامغة وهى التي بلغت الدماغ. وانظر:

(٢) في ج.العضد.

(٣) انظر: العزيز:٢٧٩/١٠،مغني المحتاج:٥٧/٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير:٣٠٢/١٥،المهذب:١٨٦/٢،حلية العلماء:٤٩٧/٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٤١٢، البيان:٤١٧/١١.

(٥) الحاوي الكبير:٣٠٢/١٥.

قلت: ذلك صحيح لو [سلم][1] له المزني جواز القتل مثل ذلك وقد حكينا عنه أنه منع من ذلك, وأن بعض الأصحاب وافقه تخريجاً من أحد القولين فيما نحن فيه. [2]

وقد استنبط الأصحاب – رحمهم الله – من هذين القولين خلافاً من حكايته عن المتولي [وابن] [3] الصباغ [4] في جواز قتله بقطع الطرف يجري فيه القصاص هل هو [أنه لأجل][5] أنه عضو قصاص فيكون قطعه مقصود, أو لأنه طريق في استبقاء الروح؟ [6]

وعلى المأخذين يتخرج القولان في الجائفة ونحوها، **فعلى الأول**: لا يجوز.

وعلى الثاني: أنه يجوز.

وبهذا المأخذ صرح المتولي, وما ذكرناه من مسألة الكتاب أيضاً كما قاله العراقيون/[7], وغيرهم ولكن الإمام لم يرتض هذا البناء؛ لأجل أن سبب الخلاف في الجائفة؛ أنّها لا تنضبط ويختلف أمرها ومكانها باختلاف غرض [مده] [8] الحديدة وترديدها؛ ولذلك

---

(١) في الأصل. أسلم ، والمثبت من: ج.

(٢) قال الطبري في التعليقة الكبرى ص ٧٤٣: وأما الجواب عن قولهم: إنه لا يؤمن أن يعفو فيكون قد فعل به ما لا يستحقه.

فإنه يبطل به إذا كان قد رمى به من شاهق أو كان قد حرقه بالنار فإنه يفعل به مثل ذلك وإن كان يجوز أن يعفو.

(٣) في الأصل. بن. ، والمثبت من: ج.

(٤) ابن الصباغ سبقت ترجمته.

(٥) في ج. تقديم وتأخير.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٣٠٢/١٥، المهذب:١٨٦/٢، حلية العلماء: ٤٩٧/٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٤١٢، البيان:٤١٧/١١.

(٧) نهاية لوحة ٢٤ من ج.

(٨) سقط عن الأصل، والمثبت من: ج.

لا يجري فيها القصاص بحال, و[أما] [1] قطع المرفق فهو مضبوط وهو محل القصاص على الجملة. [2]

قال [الرافعي][3] ﷺ [و][4] عن القفال نحوا من هذا. [5]

قلت: قد عزاه ابن داود إلى[أبي][6] حفص بن الوكيل [7] حيث قال: إنه قال: [إنه][8] يقطع قولاً واحداً منها. [9]

ولو قال: بأنه لا يجوز في الطرف قولاً واحداً بخلاف الجائفة لأمكن، فيقال: الشرع لم ينظر إلى اختلاف قدر الجائفة وغورها بدليل إيجاب ثلث الدية فيها كيف كانت ولا كذلك القطع من المرفق فإن الشرع أوجب فيه أزيد [مما][10] أوجبه في الكف فكيف يلحق به

---

(١) في الأصل. وكذا، والمثبت من: ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٣٠٢،المهذب:٢/١٨٦،حلية العلماء:٧/٤٩٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٤١٢، البيان:١١/٤١٧.

(٣) في الأصل. الشافعي ، والمثبت من: ج.

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من: ج.

(٥) انظر: العزيز: ١٠ / ٢٧٩.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٧) عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص ابن الوكيل الباب شامي، فقيه جليل الرتبة، من نظراء أبي العباس ابن سريج، وممن تكلم في المسائل وتصرف فيها فأحسن ما شاء ، وهو من كبار المحدثين والرواة. توفي ببغداد بعد العاشرة وثلاثمائة.

انظر: طبقات الفقهاء:ص٢٠٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢ / ٩٧.

(٨) سقط من ج.

(٩) انظر: المهذب:٢/١٨٧ ،كتاب الجنايات من الشامل: ص ٥١٣ ، العزيز: ١٠ / ٢٨٥ ، البيان:١١/٤٢٢.

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

ولكن لم [أر][1] من قال به والله أعلم.

والأصح من القولين في التهذيب ما اختاره المزني وعند الشيخ أبي حامد وغيره من [القولين][2], والروياني يقابله وهو الأظهر عند الإمام في مسألة الكتاب [ولا يظهر][3] خلاف في أن[ولي][4] الدم عند اليد من عظم العضد, أو الذراع لو أراد أن يعدل إلى مفصل [دونه][5] يجوز في مثله القصاص أنه يجوز كما في حالة الاندمال نعم يطرقه الخلاف الذي مر في أنه يعدل إلى أقرب مفصل أو يتخير. [6]

[وقول][7]: الشافعي حيث ذكر القول الآخر أن لوليه أن يفعل ذلك به على أن يقتله. [8] ليس هو بشرط لازم حتى يقال: إنه إذا فعل ذلك [لا][9]يلزمه بقتله، بل له بعد الشروع فيه أن يعفو عن قصاص النفس فلا يلزمه سبب ما فعله[من ذلك عزم عندنا وإنما أراد به أنه لو صرح بإرادة][10] [العفو][11][عن العفو][12] والاقتصاص في ذلك منع منه؛ لأنه إنما

---

(١) في ج.أرى. والصواب ما أثبت.

(٢) بياض في ج.

(٣) في الأصل. والأظهر، والمثبت من: ج.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٥) فى ج. دربه. والصواب ما أثبت.

(٦) انظر: المهذب:١٨٧/٢ ،كتاب الجنايات من الشامل: ص ٥١٣ ، العزيز: ١٠ / ٢٨٥ ، البيان:٤٢٢/١١.

(٧) في الأصل. قلت.

(٨) انظر: المهذب:١٨٧/٢ ،كتاب الجنايات من الشامل: ص ٥١٣ ، العزيز: ١٠ / ٢٨٥ ، البيان:٤٢٢/١١.

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(١١) في الأصل. العقود، والمثبت من: ج.

(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

جاز تبعاً للنفس. [١]

ولأجل ذلك قال المتولي بمثله في [الإلقاء][٢] في النار ونحوها: إنه لابد وأن يعزم على أنه لم يمت ، وإلاّ قتله فإن عزم على أنه يفعل به مثل ما فعل [بمورثه][٣] فإن مات وإلا تركه لا يمكن من ذلك . [٤]

وابن داود لما فسر كلام الشافعي ﷺ بما ذكرنا قال عقيبه: فأما الخنق وخدش الرأس فيجوز؛ لأنه صفة للقتل وهذا شيء قبل القتل أعني: الإجافة. [٥]

قلت: وهذا يفهم [أنه][٦] قال عند الخنق ونحوه أن يفعل ذلك بالجاني فإن مات وإلا تركه أن يموت منه لم يتعرض الأصحاب لاشتراطه، ثم فهو إذن مخالف لما في التتمة.

قال الرافعي: [وإذا][٧] أجافه ثم عفا عنه عزر على ما فعل أي: لأنه أضمر شيئاً [لأنه][٨] لو أظهره لمنع منه, ولأجل ذلك خص القاضي إيجاب التعزير بما إذا قال بعد الإجافة كنت لا أريد قتله.

أما لو كان قد أراد ذلك ثم بدا له فلا يظهر تعزيره أصلاً ؛ لأنه فعل مستحباً.

---

(١) انظر: المهذب:١٨٧/٢ ،كتاب الجنايات من الشامل: ص ٥١٣ ، العزيز: ١٠ / ٢٨٥ ، البيان:٤٢٢/١١.

(٢) في الأصل. الألفاظ، والمثبت من: ج.

(٣) في الأصل. بموته، والمثبت من: ج.

(٤) انظر: المهذب:١٨٧/٢ ،كتاب الجنايات من الشامل: ص ٥١٣ ، العزيز: ١٠ / ٢٨٥ ، البيان:٤٢٢/١١.

(٥) انظر: المهذب:١٨٧/٢ ،كتاب الجنايات من الشامل: ص ٥١٣ ، العزيز: ١٠ / ٢٨٥ ، البيان:٤٢٢/١١.

(٦) فى ج. أنه.

(٧) فى ج. وأما.

(٨) سقط من ج.

ومثل الخلاف المذكور في كتاب يجري فيما إذا قطع يداً شلاً ويد القاطع صحيحة، وكذا في جرح لا يوجب قصاصاً لو انفرد، سواء كان مما يقتل غالباً, أو لا.

رخص بعضهم الخلاف بالحالة الأخرى.

وقال في الثانية: إنه يتعين القتل بالسيف . (١)

[و](٢) قال القاضي أبو الطيب: وليس هذا بشيء. (٣)

قلت/(٤): وهذا الوجه ما أبداه الإمام القطع به في مسألة الضرب [و](٥)الأول [يرد](٦) عليه ما ادعاه من القطع وهذا ما قدمت الوعد به نعم له أن يفرق بأن أصلها في الجراح مخالف للقتل, وذلك يقطع [الإلحاق](٧) والله أعلم. (٨)

---

(١) انظر: العزيز: ١٠ / ٢٨٥ . وانظر: البيان:١١/٤٢٢.

(٢) سقط من ج.

(٣) قال في التعليقة الكبرى ص : ٧٤٤: أنه يقتل بالسيف، وهذا ليس بشيء؛ لأنه لما ذكر القولين أطلق، ولم يفرق بين أن تكون الجناية تقتل في الغالب، أو لا تقتل.

(٤) نهاية لوحة ١٣٤ من الأصل.

(٥) سقط من ج.

(٦) في الأصل. يريد. ، والمثبت من: ج.

(٧) في ج. بالإلحاق.

(٨) انظر : التعليقة الكبرى ص : ٧٤٣- ٧٤٤.

قال: (**إذا مات بسراية** [١] **القطع, فقطعنا يد الجاني فمات, وقع قصاصاً, فلو مات الجاني أولاً ففي وقوعه قصاصاً**/[٢] **[الخلاف]**[٣] **وجهان:**

أحدهما: لا؛ لأن شرط القصاص أن تكون [روح][٤] **المجني عليه زاهقة قبل موت الجاني.**

والثاني: نعم؛ لأن المقصود المقابلة وقد حصل). [٥]

لما صدر الفرع **[صورتان]**[٦]:

إحداهما: إذا مات المقطوع طرفه ظلماً أولاً بالسراية فاقتص وليه من الجاني في طرفه طلباً للماثلة ومات من سراية القطع. [٧]

والثانية: إذا قطع[المقطوع][٨] طرفه [ظلماً][٩] طرف الجاني عليه قصاصاً، ثم مات المجني عليه ثم مات الجاني.

---

(١) السراية: من سَرَيْتُ: الليل و"سَرَيْتُ" به "سَرْيًا" والاسم "السِّرَايَةُ" إذا قطعته. ويقال: "سَرَى" الجرح إلى النفس معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقطع كفه "فَسَرَى" إلى ساعده أي تعدى أثر الجرح، و"سَرَى" التحريم و"سَرَى" العتق بمعنى التعدية وهذه الألفاظ جارية على ألسنة الفقهاء. انظر: بالسير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - الفيومي - (١ / ١٤٤).

(٢) نهاية لوحة ٢٥ من ج.

(٣) سقط من ج.

(٤) في الأصل. رفع ، والمثبت من: ج.

(٥) الوسيط ص : ٣١٢/٦.

(٦) في الأصل. ضربان، والمثبت من: ج.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى ص ٦٨٥، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ،كتاب الجنايات من الشامل: ٣٧٧ ، البيان: ١١ / ٤٢٧ ، العزيز:٢٨١/١٠، المجموع شرح المهذب - النووي - ١٨ / ٤٧١.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من: ج.

وقد ادعى الإمام أن الحكم في الصورتين أن النفس بالنفس قصاصاً وإن كان قطع[اليد][1] من الجاني في الصورة الثانية قد وجد قبل زهوق الروح. [2]

وألحق الرافعي بها ما إذا وقع الموت بالسرايتين معاً؛ وحجة ذلك أن السراية إلى النفس لما جعلت كقتلها ظلماً حالة الزهوق؛ لأنها تقصد بالسراية فكذلك [يحصل][3] في الأولى أن المستحق على الجاني أجدر وجه وقد [أخذ][4] ولي المجني عليه بمثل الطريق الذي فعلها الجاني.

وفي الثانية, والثالثة ؛كقتلها قصاصاً ، وهذا ما حكاه الجمهور. [5]

وقال الماوردي بعد حكايته عن الأصحاب في الحالة الثانية: وعندي فيه نظر؛ لأن سراية المجني عليها غير مضمونة أي: بدليل أنه لو مات الجاني بها دون المجني عليه لم يضمن لورثته شيئاً من ورثته فلم يجز أن يستوي فيه سراية الجاني وهي مضمونة. [6]

[و][7]عند بن كج نسبة وقوع القصاص بذلك في الحالة الثانية والثالثة إلى أبي علي الطبري, وإن عامة الأصحاب قالوا: لولي المجني عليه نصف الدية في تركة الجاني كمثل ما ذكره الماوردي في احتماله. [8]

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٢) انظر: العزيز:٢٨١/١٠.

(٣) في ج. نجعل.

(٤) في ج.أخذها.

(٥) انظر: العزيز: ١٠ /٢٨١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) انظر: التعليقة الكبرى ص ٦٨٥، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، كتاب الجنايات من الشامل: ٣٧٧ ، البيان: ١١ / ٤٢٧ ، العزيز:٢٨١/١٠، المجموع شرح المهذب – النووي – ١٨ / ٤٧١.

قلت: وذلك يرشد [إليه][1] قول الشافعي في المختصر: فإن قطع إصبعه فتآكلت إلى قوله: بسبب الحق .[2]

كما حكيناه في ضمن فرع مذكور[و][3]عند الكلام في المعاني والمنافع هل يجب فيها القصاص؟ فليطلب منه.

وللخلاف [التفات][4] على أصلين تقدما **أحدهما**: أن قطع الطرف إذا أفضى إلى زهوق الروح هل يقطع مقصوداً في نفسه, أو طريقاً إلى إزهاق النفس؟

فعلى الثاني: يحصل القصاص فيما ذكرناه .

وعلى الأول: لأجل بما ذكره بن كج من التعليل.

وهذا ما نبه عليه قول الإمام في تعليل وقوع السراية قصاصاً في الصورة الأولى أن قطع اليد صار قصاصاً في القتل على سبيل العدوان.

الثاني: أنه إذا قطع طرفه فمات بالسراية فقطع الولي طرفه وأراد قتله قبل مضي مثل المدة التي سري فيها قطعه هل يمكن منه أم لا؟[5]

فإن قلنا لا [يقع][6] الاقتصاص هاهنا بالسريان؛ لأنا إنما معناه منه ليحصل الاستيفاء بالسراية كما حصل القتل بالسراية فإن قلنا: نعم فلا. [7]

---

(١) في الأصل. إلى، والمثبت من: ج.

(٢) انظر: كتاب الجنايات من الشامل: ٣٧٧ ، البيان: ١١ / ٤٢٧ ، العزيز: ٢٨١/١٠.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٤) في الأصل. التفاوت، والمثبت من: ج.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، كتاب الجنايات من الشامل: ٣٧٧ ، البيان: ١١ / ٤٢٧ ، العزيز: ٢٨١/١٠.

(٦) فى ج. وقع.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى ص ٦٨٥، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، كتاب الجنايات من الشامل: ٣٧٧ ، البيان: ١١ / ٤٢٧ ، العزيز: ٢٨١/١٠، المجموع شرح المهذب –

=

على أني قد قلت من قبل: إن هذا الخلاف يجوز أن يكون مأخذه الخلاف في الأصل قبله فإذاً يتعين البناء عليه فقط لكن [لك][1] أن تقول: فيمتنع من ذلك أن البناء على الأصل الأول يقتضي أن الراجح عند العراقيين حصول الاقتصاص كما جزموا.

وعلى الثاني: أن الراجح عندهم عدمه؛ لأنهم جزموا بالتعجيل وذلك يقدح في أن الخلاف في الأصل الثاني من الخلاف الأول أخذ.

والإمام أبدى ما احتج به من لم يجعل السراية فيما ذكرناه قصاصاً سؤالاً فأباب عنه بأن جعلنا [السراية هو ليس أمراً مستحقاً حتى لا يجوز صرفها إلى القصاص إذا اقتضاه القياس بل لأجل][2] أن القطع في الأغلب يسري ولو كانت مضمونة لم يجز التسليط على ما يقتضي وجودها غالباً أي: لا يمتنع من له القصاص في الطرف من استيفائه حذراً من ذلك وذلك مما يأباه قاعدة القصاص. [3]

وقوله: (ولو/[4] مات الجاني أولاً). .....إلى آخره.

الخلاف في المسألة مذكور في الطريقين ، والثاني منهما معزي إلى أبي إسحاق المروزي . [5]

وادعى القاضي الروياني أنه الصحيح ، ومقابله معزي إلى ابن خيران. [6]

=

النووي – ١٨ / ٤٧١.

(١) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص ٦٨٥، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، كتاب الجنايات من الشامل: ٣٧٧ ، البيان: ١١ / ٤٢٧ ، العزيز:٢٨١/١٠، المجموع شرح المهذب – النووي – ١٨ / ٤٧١.

(٤) نهاية لوحة ٢٦من ج.

(٥) انظر: العزيز:٢٨١/١٠، المجموع شرح المهذب – النووي – ١٨ / ٤٧١.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص ٦٨٥، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، كتاب الجنايات من

=

وفي التنبيه قال: إنه المذهب، وهو الراجح عند الجمهور. (١)

وبسط عليه: أن [قصاص](٢) النفس لزهوقها, ولو جاز تقديمه على الزهوق لكان في معنى السلم في القصاص وهو لا يتصور. (٣)

وبسط علة الثاني : أن المقصود من القصاص مقابلة النفس بالنفس وقد حصل فشأنه الحالة قبلها فالجامع أن الموت في الحالين ليس حاصلاً بالاختيار والذي يقع به القطع وقد جرى مرتباً. (٤)

قال الإمام: ويمكن بناء ذلك على ما إذا جرح عبد عبداً ثم عتق الجارح ثم مات المجروح أو جرح الكافر كافراً ثم أسلم الجارح ثم مات المجروح هل يجب عليهما القصاص أم لا؟ **فإن قلنا**: بوجوبه ، نظر إلى تساويهما حالة وجود السبب الداخل تحت الاختيار مرتباً.

فإن قلنا: بعدمه نظراً إلى حالة الزهوق فلا يعتد بالسريان عن القصاص؛ لأن السيل لا يشق المطر. (٥)

الشامل: ٣٧٧ ، البيان: ١١ / ٤٢٧ ، العزيز:٢٨١/١٠، المجموع شرح المهذب – النووي – ١٨ / ٤٧١.

(١) انظر: التنبيه ص : ، وانظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، كتاب الجنايات من الشامل: ٣٧٧ ، البيان: ١١ / ٤٢٧ ، العزيز:٢٨١/١٠.

(٢) في الأصل. القصاص، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص ٦٨٥، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، كتاب الجنايات من الشامل: ٣٧٧ ، البيان: ١١ / ٤٢٧ ، العزيز:٢٨١/١٠، المجموع شرح المهذب – النووي – ١٨ / ٤٧١.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ص ٦٨٥، المجموع شرح المهذب – النووي – ١٨ / ٤٧١.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى ص ٦٨٥، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، كتاب الجنايات من الشامل: ٣٧٧ ، البيان: ١١ / ٤٢٧ ، العزيز:٢٨١/١٠، المجموع شرح المهذب – النووي – ١٨ / ٤٧١.

قلت: وهذا البناء يقتضي ترجيحه للوجه الأول؛ إذ هو ممن رجح في مسألة العبدين [والديتين][1]عدم وجوب القصاص. [2]

وإن كان الجمهور على ترجيح مقابله ،كما صرحوا بمثله هاهنا. [3]

ويجوز أن يبين الخلاف على أن قطع الطرف إذا أفضى إلى تلف النفس هل يقع مقصوداً أو طريقاً :

فعلى الأول: تقع السراية قصاصاً؛ لأنها تابعة لما وقع مقيداً به في محله فلا نظر إلى تقديمها, [أو][4] تأخيرها.

وعلى الثاني: لا يقع ؛ لأنّ سلوك طريق إلى معدوم لا يعقل. [5]

وإن صح هذا المأخذ اقتضى أن ترتب الخلاف فيما نحن فيه على الخلاف الذي ذكره الإمام. [6]

فإن قلنا:لم يجب القصاص في النفس اعتددنا [هنا][7] بالسريان ، وإلا فوجهان [نظراً][8]لما ذكرناه.

ويجوز أن يبنى الخلاف فيما نحن فيه على أصل آخر وهو أن القصاص في النفس يثبت للوارث

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من: ج.

(٢) انظر هذه التفريعات في : انظر: التعليقة الكبرى ص ٦٨٥، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٩ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ،كتاب الجنايات من الشامل: ٣٧٧ ، البيان: ١١ / ٤٢٧ ، العزيز:٢٨١/١٠.

(٤) فى ج. و.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ،كتاب الجنايات من الشامل: ٣٧٧ ، البيان: ١١ / ٤٢٧ ، العزيز:٢٨١/١٠.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ،كتاب الجنايات من الشامل: ٣٧٧ ، البيان: ١١ / ٤٢٧ ، العزيز:٢٨١/١٠.

(٧) فى ج. ههنا.

(٨) في الأصل. نظر، والمثبت من: ج.

ابتداء وفيه خلاف تقدم في الكتاب:

فعلى الأول: يقطع بالسريان فيما نحن فيه قصاصاً وجهاً واحداً؛ لأنه لم يستوفيه مستحقه ولا يرد على ذلك الدية إذا قلنا: أنها تثبت للورثة ابتداء [لم][1] [يكن][2] للمقتول به تعلقاً[وهو وفاء ديونه][3], ووصاياه منها, ولا كذلك القصاص إذا أثبتناه للوارث ابتداءً للمقتول به تعلقاً .

وإن قلنا : يثبت القصاص للوارث ملخصاً. انتهى. [4]

الخلاف فيما نحن فيه/[5] على أنه يقع في الطرف مقصوداً أم لا والله أعلم.

وما ذكرناه من الوفاق، فالخلاف في صور[أي][6] الكتاب يأتي مثله فيما إذا قطع يد شخص ثم حز [7] رقبته وقطعت يد القاطع وسرى القتل إلى النفس, ولو انعكس الأمر فحز المقطوع [يد][8] رقبة الجاني عليه ثم سرى القطع إلى نفسه.

قال في التتمة في التهذيب: القصاص يظهر أن يأتي فيه الخلاف الذي حكاه بن كج، ولو لم يسر القطع [لوجب][9] عليه القصاص في النفس، ووجب له في تركة القاطع نصف

---

(١) فى ج. لأن.

(٢) سقط من ج.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، كتاب الجنايات من الشامل: ٣٧٧ ، البيان: ١١ / ٤٢٧ ، العزيز: ٢٨١/١٠.

(٥) نهاية لوحة ١٣٥من الأصل.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٧) الحز : لغة : قطعه ولم يفصله ويقال حز الشيء في صدره أو قلبه أثر فيه. انظر: المعجم الوسيط – (١ / ١٧٠).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٩) فى ج. وجب.

الدية. [١]

ثم اعلم إنا في مسألة الكتاب إذا قلنا بالوجه الأول، نظر فإن تساوت دية المقتول[والقاتل وجب في تركة القاتل ظلماً نصف دية المقتول] [٢], لأنه قد استوفى منه ما يقابل بالدية الكاملة ، وبهذا المعنى قال الأصحاب: إنه لو قطع يديه فقطع هو أيضاً [يديه] [٣] وماتا بالسراية فلا شيء [في تركة] [٤] القاتل ظلماً؛ لأنه قد استوفى منه ما يقابل بالدية الكاملة. [٥]

وبهذا المعنى قال الأصحاب: إنه لو قطع شخص يد شخص, أو رجليه أو يده ورجله [و] [٦] سرى القطع إلى النفس واقتص الولي في الطرف, أو المقطوع قبل السريان فإن للولي القطع في النفس ولو عفا على الدية سقط القصاص في النفس/[٧] ولم يجب له شيء من الدية؛ لأنه استوفى من القاتل ما يقابلها. [٨]

قال الإمام: وهذا [هو][٩] قصاص في النفس ولو [أسقطه][١٠] مستحقه لم يرجع إلى

---

(١) انظر: العزيز:١٠/٢٨١.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٣) في الأصل. يده، والمثبت من: ج.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٥) انظر: العزيز:١٠/٢٨١.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٧) نهاية لوحة ٢٧ من ج.

(٨) انظر: التعليقة الكبرى ص ٦٨٥، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ،كتاب الجنايات من الشامل: ٣٧٧ ، البيان: ١١ / ٤٢٧ ، العزيز:١٠/٢٨١، المجموع شرح المهذب – النووي – ١٨ / ٤٧١.

(٩) سقط من ج.

(١٠) في الأصل. استطاله، والمثبت من: ج.

مال. [1]

وقد تعرض المصنف لهذا الفرع عند الكلام في العفو نعم حكى صاحب التقريب عن بعض الأصحاب[أن][2]المستحق للقصاص الرجوع إلى مال وحقيقته يرجع إلى أن القصاص لا يحسب من المال إذا آل الأمر إليه. [3]

قلت: فعلى هذا يظهر أنه يجب في تركة القاتل الظالم في مسألة الكتاب على ما عليه تفرع كل الدية خصوصاً إذا لا حظنا أن القطع فيه وقع مقصوداً في نفسه ولو كان بين دية القاتل ظلماً والمقتول تفاوتاً .

فإن كان المقتول ظلماً رجلاً [وقاتله][4] امرأة فهل يجب في تركتها على ما عليه تفرع نصف ديتها, أو النصف والربع ، يشبه أن يأتي فيه الوجهان فيما إذا قطعت يد رجل وقطع يدها فاندمل ومات هو بسراية القطع وعفا الولي[على مال][5] فهل تثبت له نصف الدية عليها, أو النصف والربع، وفيه وجهان في الشامل [6]وغيره [7]

وعكسهما فيما إذا كان القاطع رجلاً والمقطوع امرأة فهل يثبت لوليها[عند][8] العفو على المال نصف ديتها, أو لا يجب شيء؛ لأنها استوفت منه ما يقابل كل ديتها، وفيه وجهان ،

---

(١) انظر: العزيز:٢٨١/١٠.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: العزيز:٢٨١/١٠.

(٤) في ج. فأنكر.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص ٦٨٥، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، كتاب الجنايات من الشامل: ٣٧٧ ، البيان: ١١ / ٤٢٧ ، العزيز:٢٨١/١٠، المجموع شرح المهذب – النووي – ١٨ / ٤٧١.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، كتاب الجنايات من الشامل: ٣٧٧ ، البيان: ١١ / ٤٢٧ ، العزيز:٢٨١/١٠.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

يظهر مجئيهما في نظير ذلك فيما نحن فيه على ما عليه تفرع ديته يؤخذ الحكم فيما لو كان القاطع ظلماً مجوسياً والمقطوع كتابياً, أو بالعكس ونحو ذلك وكل هذا تفريع على خلاف الطريقة التي حكيناها عن رواية صاحب التقريب والله أعلم. (١)

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص ٦٨٥، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، كتاب الجنايات من الشامل: ٣٧٧ ، البيان: ١١ / ٤٢٧ ، العزيز:٢٨١/١٠، المجموع شرح المهذب – النووي – ١٨ / ٤٧١.

قال: **(الرابع: إذا استحق القصاص في اليمين فأخرج الجاني يساره فقطعها المستحق فللجاني [ثلاثة][1] أحوال:**

الحالة الأولى: أن يقصد بإخراج اليسار إباحتها فيسقط قصاص من اليسار؛ لأن الإخراج مع نية الإباحة [2] كافي [في][3] الإهدار. [4]

فلو قصد قطع يده فسكت ولم يخرجها فهل يكون ذلك إهدار؟ فيه وجهان ووجه كونه إهدار أنه سكوت في محل يحرم السكوت فيه بخلاف ما لو سكت عن إتلاف [5] المال لا يكون إهداراً, فأما قصاص اليمين فهل يسقط؟ يرجع [فيه][6] إلى نية القاطع وله ثلاثة تأويلات في قطع اليسار.

الأول: أن يقول استبحته بإباحته فيبقى حقه باليمين.

---

(١) في ج. ثلثة. كتابةً.

(٢) المباح لغة : مشتق من الإباحة وهي : الإظهار و الإعلان .

المباح شرعاً : ما يقتضي خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح و لا ذم

انظر : المعجم الوسيط (بوح) ٧٨/١ ، التعريفات للجرجاني ١٧٢/١ ، الإحكام للآمدي ١٦٧/١ ، الإبهاج في شرح النهاج ٦٠/١ ، المستصفي ٦٦/١ .

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٤) الهدَرَ من : هدر دمه يَهْدِرُ هَدْراً، أي بَطَلَ. وأَهْدَرَ السلطان دَمَهُ، أي أبطله وأباحه. وهَدَرَ الشرابُ يَهْدِرُ هَدْراً وتَهْداراً، أي غَلا. قال الأخطل يصف خمراً:

كُمَّتْ ثلاثةَ أحوالٍ بطِينها ... حتَّى إذا صَرَّحَتْ من بعد تَهْدارِ

وذهب دم فلان هَدْراً وهَدَراً بالتحريك، أي باطلاً ليس فيه قَوَدٌ ولا عَقْلٌ.

انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري :٢ / ٢٤٦.

(٥) التَلَفُ: الهلاكُ. وقد تَلِفَ الشيءُ، وأَتْلَفَهُ غيره. والمِتْلَفُ: المفازةُ. وذهبتْ نَفْسُ فلان تَلَفاً وطَلَفاً بمعنىً واحد، أي هدراً. ورجُلٌ مِتْلافٌ، أي كثير الإتْلافِ لماله. انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري: ١ / ٦٤.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

الثاني: أنه يقول: ظننت أن اليسار تجزئ عن اليمين ففي سقوط حقه عن اليمين وجهان؛ لأنه قصد الإسقاط بناء على خطأ وهذا الخلاف [جارٍ][1] فيما إذا تضرع من عليه القصاص ليأخذ منه الفداء فأخذه المستحق من غير تلفظه بالعفو فإقدامه على الآخذ هل يكون إسقاطاً؟ فيه خلاف فإن قلنا بسقوط حقه عن اليمين بقي له دية اليمين.

التأويل الثالث: أن يقول: عرفت أن اليسار لا تقطع عن اليمين ولكني قصدت أن أجعله عوضاً من تلقاء نفسي ففيه خلاف مرتب وسقوط حقه عن اليمين هاهنا أولى). [2]

لما كان بدرس لا يمكن من أخذ الفرع [3] كله في درس واحد؛ لطوله وتشعبت أصوله[4] اقتصرنا منه في هذا الفصل على ذكر الحالة الأولى من أحوال الجاني ، ولذلك يذكر كل حالة من الأخريين في فصل أيضاً.

ودليل حصر أحواله في الثلاث: أنّه إما أن يقصد إخراجها اليسار أولا ، فإن لم يقصد فهي

---

(١) في ج. جاري.

(٢) الوسيط ص : ٣١١/٦.

(٣) الفرع لغة : أعلى الشّيء ، وجمعه فروع .

واصطلاحاً : هو ما تفرع عن الأصل .

انظر : لسان العرب : ٨ /٢٤٦ والمصباح المنير : ص ١٧٨ والقاموس المحيط : ص ٩٦٤ والتعريفات – الجرجاني : ١ / ٥٣، والإيضاح لقوانين الاصطلاح : ص ٥٩ والدر النقي : ١ /١٨٨ .

(٤) الأصل لغة : أسفل الشيء .

واصطلاحاً : ما يبنى عليه غيره ، ويقابله الفرع ، ويطلق أيضاً على الراجح ، وعلى الدليل وعلى القاعدة المستمرة ، ويجمع على أصول .

انظر : المصباح المنير : ص ٦ والقاموس المحيط : ص والتعريفات ص ٢٤٢، وانظر: وشرح الكوكب المنير : ٤ / ١٤ والدر النقي : ١ /٨٠.

الوسطى, وإن قصده فإما أن يكون؛ لأجل الاعتداد بها عن اليمين أولاً فإن كان الأول فهي الحالة الأولى.

ومقدمة الفرع: أن اليسار لا تقطع عن اليمين ولو قطعت بالتراضي لم تقع الموقع, وكذا بالعكس كما سلف.

ومع ذلك لا يجب القصاص فيما لم يقع الاعتداد به عند التراضي به؛ لشبهة البدل من صاحبها، ويجب ديتها إن علم الجاني أنها لا يقع [قصاصاً/(١) ويجب إن لم يعلم ؛ لأنه لم يبدلها مجازاً (٢) بل بدلاً ولم يسلم له البدل](٣) ولا أثم مع الجهل بالمنع من ذلك، وعند العلم يختص به العالم دون الجاهل ويتبعه التعزير. (٤)

وهل يسقط القصاص في اليمين لما جرى من مستحقها فيه وجهان في حالتي علمه بالحكم وجهله به ؛ لكنه [من](٥) إحدى الحالتين بالترتيب كما ستعرفه.

وقد وجه المنع: بأنه لم يرض بإسقاط حقه من اليمين إلا ببدل، ولم يسلم له فأشبه دية اليسار.

وبعضهم قاسه على الصلح عن الدم على الإنكار.

وهذا الوجه اقتصر عليه البندنيجي في حالة العلم والجهل ومقابله موجه بأن ذلك يضمن العفو عن اليمين وذلك شبهة تدرأ القصاص وبهذا خالف الدية [قاله](٦) ابن الصباغ والمتولي,

---

(١) نهاية لوحة ٢٨من ج.

(٢) المجاز : اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما ؛ كتسمية الشّجاع أسدا سميّ به ؛ لأنّه متعدّ من محلّ الحقيقة إلى محلّ المجاز ، من جاز إذا تعدّى .

انظر : أنيس الفقهاء : ص ١٥٨ ، التعريفات : ص ٢٥٨ ، الحدود الأنيقة للنووي : ص٧٨.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٤) انظر: الأم: ٦ / ٨١، المختصر: ٩ / ٢٥٧، الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:١٠/٢٨٣، البيان:١١/٤٢١.

(٥) فى ج. في.

(٦) فى ج. قال.

وخالف الصلح على الإنكار؛ لأن ما جعله هنا عوضاً وهو قطع اليسار قد حصل له وإن لم يقع بدلاً حكماً بخلاف عوض الصلح. (١)

قلت: ذلك يتم لو لم تجب ديته فقد ادعى المتولي أنّ هذا هو المذهب, وصححه ابن الصّباغ وتوسط القاضي الحسين فقال في حالة العلم: إن القصاص لا يسقط وفي حال ظنه أن ذلك يجري. (٢)

عدنا إلى مسألة الكتاب وقد قال القاضي: [إنها](٣) يشتمل على [عشر](٤)مسائل متشعبة عن الأحوال الثلاثة. (٥)

وقول المصنف: (الحالة الأولى). إلى آخره.

هو ما نص عليه في المختصر والأم إذ قال: واللفظ للمختصر، ولو قال المقتص للمقتص منه: أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها، وقال: عمدت فأنا عالم؛ فلا عقل ولا قصاص فإذا برئ اقتص من يمينه.

ولفظه/(٦) في الأم: فأقر أنه عمد إخراج ليساره وقد علم أن القصاص على يمينه وإن المقتص يأمره بإخراج يمينه فلا عقل ولا قود على المقتص, وإذا برئ اقتص منه لليمين. (٧)

---

(١) انظر: التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١.

(٢) انظر: الأم: ٦ / ٨١، المختصر: ٩ / ٢٥٧، الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١.

(٣) في الأصل. إنه، والمثبت من: ج.

(٤) في الأصل. غير، والمثبت من: ج.

(٥) انظر هذه التفريعات في : الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١.

(٦) نهاية لوحة ١٣٦من الأصل.

(٧) انظر: الأم: ٦ / ٨١، المختصر: ٩ / ٢٥٧.

لكن لك أن تقول: بين عبارة المصنف الذي تبع فيها الإمام, وعبارة الشافعي فرق: بأن عبارة المصنف تقتضي اعتبار فيه المخرج [الإباحة][1] متضمنة إلى الإخراج, وعبارة الشافعي لا تقتضي إلا تعمد الإخراج من غير تعرض [لنية][2] الإباحة. [3]

وعلى ذلك جرى في الشامل لما ذكر لفظ المختصر فقال جملته: إنه إذا وجب لرجل قصاص في اليمين يقال له المجني أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها نظرت فإن كان الجاني [أخرجها][4] وقد سمع منه أنه أمره بإخراج يمينه وعلى أن التي يخرجها يساره فإن اليسار لا تقوم مقام اليمين في القصاص، فلا ضمان على القاطع فيها؛ لأنه بدلها بإخراجها[إليه][5] لا على سبيل العوض وقد يقوم الفعل في ذلك فقام النطق. [6]

ألا ترى أنه لا فرق بين أن يقول له خذ هذا فكُلْه، وبين أن يستدعى ذلك منه فيعطيه إياه.

وعبر بعضهم عن ذلك فإن الإخراج وجد بعد الطلب فقام مقام الإذن فيهن كما لو قال استدعاء منه طعاماً فقدمه له أو قال له: ناولني متاعك لألقيه في البحر فناوله إياه.

والإمام حيث اعتقد أن النية لا بد منها وجه السقوط الذي ادعى [إجماع][7] [الأصحاب][8] عليه بأن الإخراج ينقسم [إلى][9] تعرض [الغرض][10] فيها إلى إباحة وغيرها فهو كقول

---

(١) في ج. لإباحة.

(٢) في الأصل. النية.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، البيان:٤٢١/١١.

(٤) في الأصل. إخراجها، والمثبت من: ج.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٦)انظر: كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠.

(٧) في الأصل. الإجماع، والمثبت من: ج.

(٨) فى ج. الأصحا.

(٩) سقط من ج.

(١٠) سقط من ج.

ليس بصريح في مقصود بل هو كناية [١] فيه فإذا انضم القصد [فيه][٢] إليه نزل منزلة كتابة تقرن النية بها. [٣]

وهذا معنى قول المصنف: **(إن الإخراج مع نية الإباحة كان في الإهدار)** ومنه يؤخذ أن لا دية في هذه الحالة أيضاً كما لا قصاص عما [كما][٤]حكيناه عن النص. [٥]

لاحظ الإمام في مكان آخر في التعليل أقام الإخراج بعد الطلب مقام الإذن في التعليل, واستشهد [له][٦] [بأن لو قال][٧] لمن لا قصاص له عليه: [أخرج][٨] يدك لأقطعها, أو قال: ملكني قطعها فأخرجها [أو لا أجزأه][٩] فإن الذي جرى إباحة منه.

---

(١) الكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردد فيما أريد به، فلا بد من النية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال، كحال مذاكرة الطلاق ليزول التردد ويتعين ما أريد منه.

والكناية، عند علماء البيان: هي أن يعبر عن شيء، لفظاً كان أو معنى، بلفظ غير صحيح من الدلالة عليه، لغرض من الأغراض، كالإبهام على السامع، نحو: جاء فلان، أو لنوع فصاحة، نحو: فلان كثير الرماد، أي كثير القرى.

وما استتر معناه، لا يعرف إلا بقرينة زائدة، ولهذا سموا التاء في قولهم: أنت، والهاء، في قولهم: إنه، حرف كناية، وكذا قولهم: هو، وهو مأخوذ من قولهم: كنوت الشيء وكنيته، أي سترته. انظر: التعريفات – الجرجاني : ١ / ٦٠.

(٢) سقط من ج.

(٣) انظر: التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز: ٢٨٣/١٠.

(٤) في الأصل. عما، والمثبت من: ج.

(٥) انظر: الأم: ٦ / ٨١، المختصر: ٩ / ٢٥٧.

(٦) سقط من ج.

(٧) في الأصل. بأن الوفاء، والمثبت من: ج.

(٨) في الأصل. إخراج، والمثبت من: ج.

(٩) في ج. ولا إكراه.

قلت/[1]: وكلام الشافعي ﷺ في الأم يدل أن مأخذ السقوط تقريره, [...][2] لا بد له وإباحته ألا تراه قال في الكلام الذي سنذكره عنه في الحالة الثانية للمخرج: وإنما يسقط العقل والقود إذا أقر المقتص منه أنه [...][3] وهو يعلم أن القود على غيرها.

اعترض الرافعي –رحمه الله– على كل من الوجهين المتقدمتين:

أما الأول [وهو][4] ما ذكرناه عن ابن الصباغ ، فمن حيث أن تقديم الطعام إنما قام مقام النطق[بإباحته لوجود القرينة الغالبة في تقديمه إلى الضيف والإخراج والحالة هذه ليس قرينة دالة على قصد الإباحة.

وأما الثاني: فمن حيث][5] أن الفعل بعد السؤال والطلب إنما يكون كالإذن في المسؤول إذا لم يختلف المفعول والمسؤول كما في الأمثلة المذكورة, وليس الأمر فيما نحن فيه كذلك. [6]

قلت: وما ذكره على العبارة الأولى؛ لعله أخذه من قول الإمام .

فإن قيل: كيف اسم الإباحة ولم يتلفظ بها المخرج وقرائن الحال تبعد أن يؤثر في الأمور الحظيرة ، كيف وإخراجه ليس قرينة دالة على قصده في الإباحة.

واعترض هو عليه من وجه آخر فقال: [و][7] قد حكيتم في باب [8] الوليمة وجهاً أن

---

(١) نهاية لوحة ٢٩من ج.

(٢) غير واضح.

(٣) غير واضح.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٦)انظر: العزيز: ١٠/٢٨٣.

(٧) سقط من ج.

(٨) الباب : في تقدير فعل بفتحتين ولهذا قلبت الواو ألفا ويجمع على (أبواب) مثل سبب وأسباب ويضاف للتخصيص فيقال (باب الدار) و (باب البيت) ويقال لمحلة ببغداد (باب الشام) والباب : هو في الأصل مدخل ، ثم سمي به ما يتوصل إلى شيء .

وفي العرف : طائفة من الألفاظ الدالة على مسائل من جنس واحد وقد يسمى به ما دل على

=

الصنفان لا يستحقان الطعام ما لم يتلفظ المقدم بالإباحة وهذا القائل لا يكتفي بقرائن الأحوال أي: فهل الأحرى ههنا مثله؟.

قلنا: لا تعويل على مثل هذا الوجه وسبيل المهذب في المذهب أن يستدل بموضع الوفاق على فساد الوجوه الضعيفة, ولا يعترض بالوجوه الضعيفة على محال الوفاق وهذا منه اعتراف بوروده على ما اتفق عليه الأصحاب ولذلك قال عقيب: ولا بأس أن يطرد صاحب هذا الوجه مذهبه الفاسد فيما ذكرناه ولا عود إليه بعد التنبيه عليه.

قال: والصواب في التعليل الرجوع إلى ما أفهمه كلام الشافعي في الأم كما قررناه ولو [قررناه](١) أن ما ذكره غير صالح للتعليل لم يرد عليه شيء ما ذكرناه؛ لأنه لو صح قدح في الدلالة على إرادة الإباحة لو وقع ينازع فيها فيما نحن فيه, وجواز الإقدام على الأكل في مسألة الطعام ونحن نقول: لو قال المخرج لم [أري](٢) الإباحة كان القول قوله بلا خلاف؛ لأن الظاهر معه مع كونه لا يطلع على إرادته غيره لكن باليمين لكن لو نكل ردت على القاطع وعمل بموجبها. (٣)

وأما كونه قادحاً (٤) في وجود الإباحة التي هي مناط الإهدار عند الاعتراف بها فلا وجه له؛ لأن الاعتراف بوجودها مع فقد دليلها أتم وأقوى في الإسقاط من وجود دليلها فقط كما لا يخفى خصوصاً وليس هي من العقود التي [يتوقف](٥) تحصيل مقصودها على فهم المخاطب بها حتى يقال: إذا لم يحصل ما يقتضي التفاهم كانت كالمعدومة؛ لأن فعل

= مسائل من صنف واحد .

انظر : المصباح المنير ٣٩ ، الكليات: ٢٤٩/١ دستور العلماء: ١٥٤/١.

(١) فى ج. قررنا.

(٢) في ج. أرد.

(٣) انظر: العزيز: ٢٨٣/١٠.

(٤) القدح:

(٥) في الأصل. يوقف.

القاطع لا يباح لهذه الإباحة, وبهذا خالف ما نحن فيه إباحة الطعام على ذلك الوجه من الوجهين معاً والله أعلم. (١)

نعم [قد](٢)حكى عن بن كج أن أبا الحسين القطان حكى وجهاً: أنه يجب الضمانِ إذا لم يأذن المخرج في القطع ، وأنه حمل النص على ما إذا أذن فيه صريحاً وهذا يدفعه ما ذكرته من الجواب. (٣)

فإذا عرفت أن مناط (٤) الإهدار عند هؤلاء الإباحة عرفت أنه لا فرق عنده في هذه الحالة بين أن يكون المقتص عالماً بصورة الحال, أو جاهلاً بالنسبة إلى سقوط الضمان كما اقتضاه إلحاق المصنف, وصرح به غيره وإن كان كلام الشافعي الذي أسلفناه ينازع فيه.

وعن أبي الطيب بن سلمة أنه يحتمل [على](٥) أن يجب القصاص عند العلم؛ لأنه قطع عضواً

---

(١)انظر: الأم: ٦ / ٨١، المختصر: ٩ / ٢٥٧، الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز: ٢٨٣/١٠، البيان: ٤٢١/١١.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٣)انظر: الأم: ٦ / ٨١، المختصر: ٩ / ٢٥٧، الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز: ٢٨٣/١٠، البيان: ٤٢١/١١.

(٤) المناط : هو : تنقيح المناط : في اللغة: التهذيب والتميز، يقال: كلام منقح، أي: لا حشو فيه، والمناط هو العلة.

قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجازي اللغوي؛ لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره. انتهى.

ومعنى تنقيح المناط عند الأصوليين: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق. انظر: إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول – الشوكاني : ٣ / ٢٣٧.

(٥) سقط من ج.

لا حق له فيه عن علم بالحال وهو موافق للنص المذكور, ويقويه أيضاً ما سنذكره عن ابن/[1] الوكيل في الحالة الثالثة, وكلام المصنف في باب ضمان الولاة يفهم أن الإذن صريحاً في قطع الطرف هل يسقط ضمانه أم لا؟فيه وجهان وقد ذكرتَ ثم تأويل ذلك. [2]

[فرع][3]: لو مات الجاني بسراية قطع اليسار قبل قطع اليمين:

قال الرافعي – عفا الله عنه– [ففي][4] [وجوب][5] الدية الخلاف المذكور فيما إذا قال اقتلني. [6]

[قلت][7]: ولو نظرنا إلى ما أشار إليه في الأم من المأخذ لقطعنا بعدم وجوبها.

قال الأصحاب: وهل تجب الكفارة في تركة المقطوع فيه الخلاف المذكور في وجوبها على من قتل نفسه./[8]

وفي وجوبها على القاطع إذا لم توجب عليه الدية **وجهان**:

أصحهما : الوجوب.

---

(١) نهاية لوحة ٣٠من ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، البيان:٤٢١/١١.

(٣) فى الأصل. قلت.

(٤) في الأصل. في، والمثبت من: ج.

(٥) في الأصل. وجوه، والمثبت من: ج.

(٦) العزيز:٢٨٣/١٠.

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من: ج.

(٨) نهاية لوحة ١٣٧من أ.

و[هذا][1] ما ادعى القاضي الحسين ففي خلافه وسيقع الكلام فيه عند الكلام في مسائل العفو؛ لأن المصنف ذكرهاَ ثمَّ.

وقوله: ([فلو][2] قطع يده). إلى آخره.

أصح الوجهين عدم الإهدار كما إذا رآه يقطع ثوبه, أو يحرقها فسكت، وهذا ما أورده الماوردي عند الكلام فيما إذا خنقه باليد من يقدر على دفعه بغير كلفة فمات.

وإن حكي في وجوب الدية في هذه الصورة قولين، فيمن أمر غيره فقتله وعلة مقابله [مذكورة][3] في الكتاب، ومحله إذا كان المقطوع قادراً على الدفع, وقلنا: إن الاستسلام لم يجز.

والوجهان أُخذا كما قال الإمام من تردد الأصحاب في أن إلزامه لهذه لم لا تستحق المهر ولم يؤخذ منها إلا التمكين المجرد أي: لماذا أسقط الشرع مهرها بقوله ﷺ: " لا مهر لبغي". [4]

فمنهم من قال: سببه سقوط حرمة هذا الوطء، فإن الوطء لا يتقوم إلا إذا كان محرماً من جهة الموطوءة. [5]

ومنهم من قال: سببه أن التمكين رضاً [منها][6] في حكم العرف فنزل منزلة الإباحة.

فعلى الأول: يجب الضمان ههنا.

وعلى الثاني : يكون كما لو صرح بالرضى بذلك. [1]

---

(١) في ج.وهو.

(٢) في ج.ولو.

(٣) في الأصل. مذكور، والمثبت من: ج.

(٤) انظر: المهذب: ٢ / ١٨٧، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز: ٢٨٣/١٠، البيان: ٤٢١/١١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣.

(٦) في ج.منهم.

وعلى المأخذين أيضاً خرج الأصحاب الخلاف [في الأمة][٢] إذا طاوعت:

فعلى الأول: لا يجب المهر.

وعلى الثاني: [يجب] [٣] لأنّ [الحق][٤] فيه للسيد. [٥]

قلت: المأخذ المذكور يقتضي [عدم ترجيح][٦] الإهدار كما [أن][٧] الصحيح في الأمة السقوط.

قال الإمام: وتخرج ما نحن فيه على مسألة الدماء فيه احتمال فإن التمكين منه لا يحل له الرضا في عادة الخلق والسكوت عند الجناية لا يتجرد هذا التجرد [أي][٨] فينبغي أن نقول ههنا بعد الإهدار وإن علمنا عدم المهر بدلالة الحال على الرضا؛ لأن الرضا بالجناية مع هذه النفوس منها بعيد جداً. [٩]

وقوله: (**بخلاف ما لو سكت عن إتلاف المال**). **إلى آخره**.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١.

(٢) بياض بالأصل.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٤) في الأصل. حق، والمثبت من: ج.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل:ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١.

(٦) في ج.تقديم وتأخير.

(٧) في الأصل. ن، والمثبت من: ج.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٩) انظر: كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١.

أشار [به][1] [إليه][2] إلى أن هذا الوجه لا يتأتى فيه وإن كان ما أسلفه من التعليل يقتضيه؛ لأنه يحرم إتلاف المال بغير غرض صحيح ، كما يحرم إتلاف العضو ؛ وكأن الفرق أنّ المال لما قبل الإباحة لم [يقوى] التحريم بالنسبة إلى [...][3] وإن لم يفد السكوت رضاً بالإتلاف، بخلاف الأطراف فإنها لا تقبل الإباحة. [4]

وقوله: (وأما قصاص اليمين). إلى آخره.

لا إشكال فيما ذكره في الحالة الأولى عند الموافقة على أنه أراد ذلك فإن اتهم حلف.

والخلاف في الحالة الثانية قريب بالنسبة من الخلاف فيما إذا تراضيا في البيع على أخذ الأرش, وقلنا: [إنه][5] لا يصح هل يسقط خياره إذا كان جاهلاً بأن ذلك مبطلة أم لا؟:

وأصحهما في تعليق القاضي أبي الطيب: عدم السقوط, ومقتضاه المنع هنا أيضاً.

وقد حكيناه عن البندنيجي الجزم به, وكذا الماوردي, والبغوي, واختاره الشيخ أبو حامد فيما حكاه الإمام, والقاضي الحسين جزم بمقابله. [6]

وإن قلت/[7]: هذا ليس يشبه مسألة الرد بالعيب بل يشبه ما إذا طلب الصلح عن الشفعة [8] على مال، وجهل جواز ذلك وفيه أيضاً وجهان. [9]

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٢) في ج. إلى.

(٣) غير واضح.

(٤) الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، العزيز:٢٨٣/١٠.

(٥) سقط من ج.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١.

(٧) نهاية لوحة ٣١ من ج.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١.

(٩) انظر: المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، البيان:٤٢١/١١.

قلت: هما الوجهان المذكوران في الرد بالعيب.

وقوله: (وهذا الخلاف).إلى آخره.

أشار به إلى مأخذ الخلاف في الصورة مثلها كونه أقدم على أخذ البدل من غير تصريح بالعفو عليه فقط لا كون ذلك مع [ضميمة][1] عدم إمكان الصلح, أو طلب إخراج اليمين ليقتص منها.

والإمام لما حكى هذين الوجهين قال: وهما في صورة قطع اليسار على ظن أنه يغني عن اليمين أولى بأن لا يسقط القصاص في اليمين فإن الاعتياض [2] فاسد, وأخذ المال بدلاً من الدم مستساغ [3] لا فساد فيه. [4]

[و][5][قوله][6]:(نعم نظيره):

إذا قطع الجاني يد شخص فمات بالسراية، فقطع وليه يده فإن له أن يقتص في النفس, ولا يجوز له العفو على مال على المذهب كما سلف فلو صالحه الجاني فكذلك على أحد الوجهين كما صرح بهما الإمام في باب القصاص بالسيف وغيره. [7]

---

(١) في ج. ضمة.

(٢) الاعتياض : من عوض، أخذ العوض وهو البدل. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي :١ / ٢٢٦، م، معجم لغة الفقهاء – قلعجي – ١ / ٧٦.

(٣) مستساغ : من ساغَ الشرابُ يَسوغُ سَوْغاً، أي سهُل مدخَلُه في الحَلْقِ، وسُغْتُهُ أنا أَسُوغُهُ وأَسيغُهُ، يتعدَّى ولا يتعدَّى. والأجود أَسَغْتُهُ إساغَةً. انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري: ١ / ٣٣٩.

(٤) انظر: الأم: ٦ / ٨١، المختصر: ٩ / ٢٥٧، الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:١٠/٢٨٣، البيان:١١/٤٢١.

(٥) سقط من ج.

(٦) في ج.قلت.

(٧) سبق ذكرها.

فإذا قلنا [به][1] فأبدل له الجاني المال فأخذه كان نظير مسألة النار؛ ولعل المصنف أراد ذلك فأثر الخلاف يظهر في الصورة التي حكاها الإمام فيما لو أراد الولي؛ [رد ما قبضه][2] واستيفاء القصاص وهو قريب الشبه مما أخذ الدية للحيلولة ؛ حيث تعذر عليه القصاص [هل][3] يتضمن سقوط حقه من القصاص عند زوال المانع منه أم لا كما قدمنا ذكره. [4]

وقوله: (فإن قلنا). إلى آخره:

لا خفاء فيه على من لا حظ ما أسلفناه من [أن][5] اليسار لا تقع قصاصاً عن اليمين أبداً وأنه لا ضمان على القاطع في صورة بدل الجاني لليسار مجاناً.

نعم إذا قلنا: بالوجه الذي رواه [ابن القطان][6] [لم][7]يكن لقاطع اليسار عاقلة فأوجبنا الدية في ماله جاءت[أقوال][8] التَّقَاص عند تساوي الديتين وعند التفاضل يرجع بالقدر الزائد. [9]

أما إذا قلنا: لا تجب عليه الدية عند فقد العاقلة، أو كانت موجودة وصدقته على ما ادعاه فلا

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٤)انظر: الأم: ٦ / ٨١، المختصر: ٩ / ٢٥٧، الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز: ٢٨٣/١٠، البيان: ٤٢١/١١.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٦) في الأصل. الدراقطني ثم شطب عليه.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٨) في ج.أقوات.

(٩) انظر: التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز: ٢٨٣/١٠، البيان: ٤٢١/١١.

قصاص ؛[...][1] لأن[فيه][2] دية اليسار تجب عليهم ودية اليمين تجب على الجاني. [3]

وقوله: (التأويل الثالث). إلى آخره:

الموجود من الوجهين في تعليق القاضي الحسين, والتتمة عدم السقوط موجهاً ذلك بأن جعله اليسار عوضاً من تلقاء نفسه لا تنتهض شبهة في سقوط قصاصه, وذلك ما يقتضيه كلام البندنيجي أيضاً للجهل في عدم سقوط قصاصه. [4]

والماوردي حكى الوجهين في سقوط القصاص. [5]

والإمام أبداهما تخريجاً فقال: إنه هذه الصور تخرج عندي على الخلاف في أن القصاص في اليمين هل يسقط؟[6]

ولو قلت: هذه الصورة أولى بأن يسقط فيها بأن يحمل ما صدر منه على معاملة [فاسدة][7] لكان قريباً ، فإنه لم يجز في الصورة المتقدمة إلا ظن وقد تبين[أنه][8]على مخالفة الشرع وظن الإنسان [و][9]قد هدر القصاص عنه إما أنه يتضمن إسقاط قصاص له في محل آخر ففيه بعد.

وهذا هو الذي دعا [المصنف][10] إلى الترتيب ومنه مع ما ذكرناه يجتمع في حالة العلم والجهل

---

(١) غير واضح في ج. وساقط من الأصل.

(٢) سقط من ج.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١.

(٤) انظر: المهذب: ٢ / ١٨٧، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١.

(٥) الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١.

(٧) في الأصل. فاسد، والمثبت من: ج.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٩) ساقطة من ج.

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

مع الإقدام على استيفاء ذلك قصاصاً في سقوطه في اليمين ثلاثة[1]/أوجه. [2]

---

(١) نهاية لوحة ١٣٨من أ.

(٢) انظر هذه التفريعات في : الأم: ٦ / ٨١ - ٨٢، المختصر: ٩ / ٢٥٧ - ٢٥٨، الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٤ - ٣٥٦، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩ - ٢٢٠، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣ - ١٢٤، العزيز:١٠/٢٨٣ - ٢٨٤، البيان:١١/٤٢١.

قال (:**الحالة الثانية للمخرج أن يقول: دهشت فلم أدر ما فعلت فهذا ليس بإهدار ولكنا نراجع القاطع, وله أربعة تأويلات**/[1]:

الأول: أن يقول: دهشت أيضاً فلا يقبل منه أيضاً, ويلزمه قصاص اليسار؛لأن الدهشة لا تليق به مع إقدامه على قطع منظوم.

الثاني: أن يقول: ظننت أن اليسار تقطع عن اليمين فلا خلاف في سقوط حقه من اليمين كما سبق, والمنقول أن لا قصاص في اليسار لظنه, ويتحمل الإيجاب كما إذا قتل الممسك لأبيه وقال: ظننت أن القصاص يجب على الممسك؛ فإن الظاهر وجوب القصاص لبعد ظنه.

الثالث: أن يقول: ظننت أن المخرج هو اليمين فلا يسقط حقه من القصاص وفي وجوب القصاص عليه في اليسار قولان كما إذا قتل شخصاً ظنه قاتل أبيه.

الرابع: أن يقول: قصدت قطع[يساره][2] عدواناً فعليه قصاص اليسار ويبقى حقه في اليمين). [3]

الدهش التحير يقال: أدهش الرجل بالكسر يدهش دهشاً: تحير, وأدهش أيضاً فهو مدهوش, وأدهشه الله. [4]

وقد اتبع المصنف فيما ذكره في التأويل الأول الإمام[5] فإنه هكذا قاله وذلك يناقض قولهما في الحدود.

والعبارة للمصنف لو بادر الجلاد وقطع اليسرى، فإن قصد فعليه القصاص وقطع اليمين باق,

---

(١) نهاية لوحة ٣٢ من ج.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٣) الوسيط: ٣١٢/٦.

(٤) انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري : ١ / ١٦٩، العين – الفراهيدي :١ / ٢٥٦، المحكم والمحيط الأعظم – ابن سيده :٢ / ١٥٢.

(٥) زيادة واو في الأصل.

وإن دهشه وغلط، فقد نص الشافعي في الأم على سقوط [القصاص في][1] القطع إلى آخره. [2]

ووجه المناقضة : أنه في الحالين قادم على قطع منظوم، وقد جعل دعواه الدهش في الحد مؤثر في سقوط القصاص عنه, ولم يجعلها مؤثرة فيما نحن فيه.

وطريق الجواب عن ذلك أن يحمل الدهش المذكور ههنا على ما [فسرنا][3] به لغة, والمذكور ثمَّ على الجهل يرشد إليه قول الإمام.

[ثم][4] وإن قال: دهشت فحسبت أن الذي قطعته اليمين, ولو قال: مثل ذلك ههنا لكان مقبولاً منهن وهو التأويل الثالث المذكور في الكتاب.

ثم إذا لم يقبل منه دعوى فقد جزم المصنف – رحمه الله– بوجوب القصاص عليه هاهنا.

ومقتضاه جهل فعله على قصد التعمد.

وكان يجوز أن يقال: أنه مطالب بإبداء تأويل تليق بالحال حتى إذا ذكرنا تأويلاً أنه يدفع القصاص عنه ولا يسقط قصاصه في اليمين فيقبل منه كما قلنا بمثل ذلك في الإقرار المبهم وغيره.

ولم [أر][5] فيه نقلاً.

نعم الإمام قال في هذه الحالة: الدهش لا يليق بحاله ولا بد أن يكون قطعه صادراً عن عمد وظن احتياط أو ظن بأن المخرج يمين, وعلى ذلك جرى في البسيط من غير تعرض لإيجاب قصاص عليه فيها. [6]

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٢) انظر: الأم: ٦ / ٨١ – ٨٢، المختصر: ٩ / ٢٥٧.

(٣) في ج. فسرناه.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٥) في الأصل. أرى ، والمثبت من: ج.

(٦) انظر: المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب –

=

والرافعي نسب إلى الإمام القول بوجوب القصاص عليه كما هو في الكتاب. [١]

وعليه جرى في الروضة من غير [تكرر][٢], والموجود في النهاية ما ذكره والله أعلم. [٣]

وهل يكون دعواه الدهش مسقطة لقصاصه في اليمين وإن لم يقبل منه لأجل حق غيره يشبه أن يطرقه خلاف سنشير إلى مأخذه إن شاء الله تعالى في الحالة الثالثة[عند حكاية مذهب ابن الوكيل.

وقوله: (الثاني). إلى آخره][٤].

الخلاف الذي ذكره يجري في حالة علمه بأنه لا تجزئ عن اليمين, وإنما قطعها جهلاً منه لها بدلاً عنها كما قاله الإمام. [٥]

واقتصر المصنف على ذكره في حالة الجهل وإن ذكره فيما سلف في حالتي العلم والجهل لأجل أن ما ذكره بعد ذلك يختص بحالتي الجهل.

وقوله: (والمنقول). إلى آخره.

أحوجه إليه قول الإمام: إنه الذي رأيته في الكتب وهو يؤخذ من قوله في الأم: فلو قال أخرجها

= الأنصاري : ١٨ / ٤٦١- ٤٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(١) انظر : العزيز:١٠/٢٨٣.

(٢) في ج.تكر.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٦١- ٤٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

له ولم أعلم أنه قال أخرج/[1] يمينك, ولأن القصاص [في][2] اليمين, أو رأيت ابني إذا [أخرجها][3] فاقتص منها سقط القصاص عني أحلف على ذلك, ولزمه دية يده المقتص لا عقوبة ولا قود عليه, وإنما يسقط العقل والقود إذا أقر المقتص منه أنه دلسها وهو يعلم أن القود على غيرها. [4]

وفي المختصر اختصر ذلك فقال:إن [قال][5]لم أسمع, أو رأيت أن القصاص بها يسقط عن يميني لزم المقتص دية اليد انتهى. [6]

وصدر كلامه في الأم راجع إلى دعوى المخرج والدهش, وقد قال: إنه لا عقوبة على القاطع ولا قود عليه أراد بالعقوبة التعزير, وانتفاء الأمرين عنه إنما يكون في صورة تعذر فيها ومن جملة ذلك [دعواه][7] الآخر, [و][8]لا جرم اقتصر على عدم وجوب القصاص القاضي الحسين, والماوردي وغيرهما من العراقيين. [9]

---

(١) نهاية لوحة ٣٣ من ج.

(٢) في ج.على.

(٣) في ج.أخرجتها.

(٤) انظر: الأم: ٦ / ٨١.

(٥) في الأصل. قاله، والمثبت من: ج.

(٦) انظر: المختصر: ٩ / ٢٥٧.

(٧) في الأصل. عواه. والصواب ما أثبت.

(٨) في الأصل. أو، والمثبت من: ج.

(٩) انظر هذه التفريعات في : الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:١٠/٢٨٣، البيان:١١/٤٢١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٦١– ٤٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

وقوله: (ويتحمل الإيجاب). إلى آخره.

هو ملخص ما أبداه الإمام فإنه لما حكى أن لا قصاص قال: وفيه مستدرك؛ لأن القاضي حكى قولين في وجوب القصاص عليه [إذ][1] قال: ظننت أن اليد المخرجة هي اليمنى فقطعها على هذا الظن كالقولين فيما إذا قتل من ظنه قاتل أبيه, ووجه اليد أنه حسب المخرجة مستحقة, ثم ظهر أن الأمر على خلاف ما حسبه نعم قد يخطر للناظر أن إسقاط القصاص في هذه أولى منه في مسألة قاتل أبيه؛ لأن المخرج هنا منسوب إلى التفريط ولا كذلك من ظنه قاتل أبيه فإذا جرى الخلاف في هذه الصورة احتمل جريانه فيما نحن فيه بل قوله: [إني][2][ظننت][3] الآخر [...][4] عن الإشكال مع العلم بتعدد المحل وهو بمثابة ما لو قتل [رجل][5] رجلاً كان أمسك أباه حتى قتله آخر ثم قال: ظننت قتله حقاً والرأي الظاهر أن القصاص لا يندفع بأن يدعى القاتل أمثال هذه الظنون. [6]

قلت: ما أبداه منه الفرق بين الصورتين اللتين ذكرهما القاضي يقطع ما ذكره[من][7] الإلحاق.

---

(١) في ج.إذا. والصواب ما أثبت.

(٢) في ج.إنني.

(٣) في الأصل. ظلمت، والمثبت من: ج.

(٤) غير واضح.

(٥) في الأصل. رجلاً، والمثبت من: ج.

(٦) انظر الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٦١– ٤٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

وفي قوله: (بل قوله). إلى آخره.

ما يفهم أن المسألة مفروضة في حق من يبعد جهله بذلك والذي يظهر أن [المعذور][1] بهذا الظن إنما هو من تليق بحاله جهل مثله إما لقرب عهده بالإسلام, ونحوه [و][2]لذلك [نظائر][3] في الفقه وإليه يرشد قول الشافعي ﷺ في الأم: وإذا كان القصاص على يمين فأخطأ المقتص فقطع يساراً, أو كان على أصبع فأخطأ فقطع غيرها فإن كان يخطأ بمثل هذا درئ عنه الحد وكان العقل على عاقلته. [4]

قال الربيع: [5]وفيه قول آخر أن ذلك[يجب][6] عليه في ماله ولا تحمله العاقلة؛ لأنه عمد أن يقطع يده [و][7]لكنا[8]/ [درأنا][9] عنه القود؛ لظنه أنها اليد اليمنى وجب فيها القصاص فأما قطعها إياها فعمد. انتهى. [10]

---

(١) في الأصل. المعدود، والمثبت من: ج.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من: ج.

(٣) في الأصل. نظر، والمثبت من: ج.

(٤) انظر: الأم: ٦ / ٨١، المختصر: ٩ / ٢٥٧، الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠.

(٥) الربيع بنت معوذ ابن عفراء الأنصارية، من بني النجار؛ وأبوها من كبار البدريين هو الذي قتل أبا جهل. توفيت سنة بضع وسبعين.
انظر:الاستيعاب:١٨٣/٤،سير أعلام النبلاء:١٩٨/٣-٢٠٠.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٨) نهاية لوحة ١٣٩ من الأصل.

(٩) في الأصل. درأ، والمثبت من: ج.

(١٠) انظر الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب - النووي ١٨ / ٤٦٦، ، أسنى =

وإنما ذكرت هذه التتمة لتعلق غرض بها ستعرفه وبها تعرف أن الدية في هذه الحالة إذا لم توجب قصاصاً أين تكون, وقد صرح الإمام بحكايتهما في مواضع تعرضت لبيانها عند الكلام في قول المصنف, **(وإن قتل ظن الإباحة هل يكون شبهة)**.

وقوله: (الثالث). إلى آخره.

عدم سقوط قصاصه في اليمين [تعرضه][(١)] بأن ما صدر منه يدل على حرصه عليه فلا يكون مسقطاً عنه, ولا كذلك ما صدر منه في ظن آخر, وإذا لم يسقط في هذه الحالة فعدم سقوطه في مثلها وقد بذل الجاني اليسار مجاناً أولى ولأجل هذه الأولوية لم يتعرض المصنف إلى مثل هذا التأويل في الحالة الأولى اكتفاء بما ذكره هاهنا. [(٢)]

وقد جزم في التتمة في الحالين بسقوط قصاصه في/[(٣)] اليمين لأجل اعتقاده أنه حصل مستوفياً لحقه وهو يناقض جزمه فيما إذا كان من وجب عليه القصاص قد جن فقطع [يساره][(٤)], وقال كنت جاهلاً بأنها يساره فلا قصاص عليه فيها, وحقه في اليمين [باق][(٥)]. [(٦)]

=

المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٦١– ٤٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٠.

(١) في ج.موجه.

(٢) انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٦١– ٤٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(٣) نهاية لوحة ٣٤ من ج.

(٤) في ج. يسراه.

(٥) سقط من ج.

(٦)انظر الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١،

=

وقوله: (وفي وجوب القصاص). إلى آخره.

[مستنده][1] فيه ما حكيناه عن الإمام لكن الذي رأيته في تعليق القاضي إثبات الخلاف **وجهين:**

أحدهما: يجب كما لو قتل شخصاً ظنه قاتل أبيه يجب عليه القود.

الثاني: [أنه][2] لا يجب؛ لأنه محل الاشتباه.

قال: وقد [خرج][3] فيمن ظن أنه قاتل الأب وجه آخر أنه لا قود عليه, والعراقيون جزموا بأنه لا قصاص عليه في مسألة الكتاب وعليه ينطبق ما حكيناه من نص الشافعي عفا الله عنه في الأم: فاختلفوا في أنه هل تجب عليه دية اليسار أم لا؟

على وجهين: أحدهما: لا, لأنه قطعها ببذله فأشبه ما لو كان المخرج عالماً بأنه يساره.

والثاني: نعم. [4]

قال البندنيجي: وهو المذهب أي: لأجل ما حكيناه عن الإمام ووجهه أنه لم يبذلها مجاناً, ولأن القاطع لو علم أنها اليسار لضمنها. [5]

= المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٦١– ٤٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(١) في الأصل. مستند، والمثبت من: ج.

(٢) سقط من ج.

(٣) في ج. صرح.

(٤) انظر الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(٥) انظر : الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب =

والعمد والخطأ في ضمان المال سواء وعلى هذا هل يجب في ماله, أو على عاقلته؟ القولان المذكوران في الأم.

وقوله: (الرابع). إلى آخره.

وجه وجوب القصاص عليه في اليسار الصادر من المخرج لا يدل على الإباحة وليس فيه تدليس وقد أقدم على قطعها [مع][1] العلم فشابه ما لو قطعها ولم يخرجها الجاني, وهذا ما حكاه الإمام, والقاضي الحسين وغيرهم, وصححه في الروضة, ونسبه العراقيون إلى بن الوكيل وقالوا: إن المذهب أنه لا قصاص عليه فيها ونفى حقه في اليمين لا إشكال فيه ولا خلاف. [2]

ودية اليسار إن أوجبنا القصاص هنا وثبتت بالعفو ونحوه في مال القاطع جزماً فلو عفا هو عن اليمين أيضاً, أو سقطت وجب له ديتها في مال الجاني, وجرت أقوال القصاص. [3]

وعلى طريقة العراقيين يشبه أن يأتي فيها القولان في أين يكون عليها أيضاً [ينبغي][4] أن نقول: إذا قال القاطع دهشت أيضاً تفريعاً على سقوطه فيما إذا قال: فعلت ذلك ظناً أن اليسار تجزئ عن اليمين وإنما قلت ذلك؛ لأن مناط سقوط القصاص في اليسار بذل

= الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١.

(١) في ج. نعم.

(٢) انظر الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٦١– ٤٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٠.

(٣) انظر الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠.

(٤) في ج. فينبغي.

المقطوع [و][1]في اليمين رضا القاطع, [فإذا][2] [حصل][3] الداهش [باذلاً][4] [حصل][5] القاطع [راضيا][6] وهذا ما قدمت الوعد به. [7]

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من: ج.

(٢) في ج. فإذ.

(٣) في ج. جعل.

(٤) غير واضح في الأصل، والمثبت من: ج.

(٥) في ج. جعل.

(٦) في الأصل. راضية، والمثبت من: ج.

(٧) انظر : العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

قال:(**الحالة الثالثة:للمخرج أن يقول: قصدت بإخراج اليسار إيقاعه عن اليمين,فللقاطع ثلاثة تأويلات: الأول: أن يقول:ظننت الإباحة, فلا قصاص لأن قرينة الإخراج أكدت الظن وحقه في اليمين [باق]**[1].

الثاني:أن يقول:ظننت أن اليسار تجزئ عن اليمين ففي سقوط حقه عن اليمين. الخلاف السابق ولا قصاص في اليسار لتطابق الفعلين والظنين, ونزولهما منزلة معاملة فاسدة. وقال ابن الوكيل: يجب القصاص في اليسار, وهو بعيد.

الثالث:أن يقول: ظننت أن المخرج يمين, قطع العراقيون بنفى القصاص، لانضمام التسليط إليه وذكروا في الضمان وجهين, والأظهر الوجوب, لأنه لم يسلط مطلقاً بل ببدل لم يسلم [إليه][2]). [3]

جزم المصنف بانتفاء القصاص عنه عند دخول ظن الإباحة يطرقه بلا شك السؤال الذي حكيناه عن الرافعي عند اعتراف المخرج الإباحة ولا جرم قال الإمام بعد حكايته: أن لا قصاص أنه يتطرق إليه احتمال؛ فإنه ظن بعيد, والظنون/[4] البعيدة لا تدرأ القصاص درءً مقطوعاً لكن فيها ما لا تدرأ وفيها ما فيه خلاف. [5]

ووجه بعده: أن اللائق بحال المخرج الدهشة, أو قصد الاعتياض. [6]

أما الإباحة[فبعيدة][1]ولهذا تكلفنا بحقها,[أو][2]عند قول المخرج: قصدت الإباحة, والمصنف

---

(١) في ج.باقي.

(٢) في ج. له.

(٣) الوسيط : ٣١٢/٦.

(٤) نهاية لوحة ٣٥ من ج.

(٥) انظر: العزيز:٢٨٣/١٠.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦.

حاول دفع هذا الاحتمال بقوله:(**لأن قرينة الإخراج أكدت الظن**):

وذلك [مستمداً][٣] مما أبداه الإمام من الفرق بين من أنه قاتل الأب, ونحوه, والحق أن ذلك لا يدفع الاحتمال, وإذا كان الحال [صادر][٤] فالإخراج إلى إحدى [الحالين][٥] اللتين ذكرهما الإمام امتنع الجزم بانتفاء القصاص؛ بل هو في هذه الصورة أولى منه في غيرهما كما سلف؛ لأن هذا الظن لا يبيح الإقدام وذاك يبيحه. [٦]

وإطلاق الماوردي يقتضي الجزم بوجوب القصاص عليه فيما نحن فيه إذ قال في حالة دعوى المخرج بدلها الإيقاع من اليمين: إن القاطع إن قال: لم أقطع اليد لكان عليه القصاص في يساره,؛ لأن المخرج بذلها لتكون عوضاً عن اليمين فإذا لم تقع عوضاً ولا قصد المستوفي سقط حكم المبدل. [٧]

[ولكن][٨] المنقول في تعليق القاضي الحسين: أن لا قصاص وتجب الدية. [٩]

---

(١) في الأصل. بعيدة، والمثبت من: ج.

(٢) سقط من ج.

(٣) في ج. مستمد.

(٤) في ج.صار.

(٥) في ج. الحالتين.

(٦) نظر: التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٦١– ٤٦٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥.

(٨) في الأصل. ولأبي، والمثبت من: ج.

(٩) انظر: العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

ويعزى ذلك إلى القفال وغيره. [١]

ولا يمكن أن يؤخذ ما أسلفناه عن الإمام؛ لأنه في هذه الحالة إثم اللهم إلا أن يحمل صدور منه وهو يعتقد الإباحة بالإباحة فيندرج تحت كلامه [في][٢] مثل هذا التأويل [و][٣]تطرق الحالة الثانية للمخرج ويقوى فيها[القول][٤]بوجوب القصاص ولا جرم، جزم البغوي فيها بوجوبه إلحاقاً لذلك ما لو قتل إنساناً وقال: ظننت أنه إذا أذن لي في القتل والغرق. [٥]

وقوله: (وحقه في اليمين باقي).

مما لا خلاف [فيه][٦] لأجل ما سلف.

وقوله: (الثاني). إلى آخره.

حكاية الخلاف في سقوط القصاص في اليمين قد [مر][٧] دليله والمذكور منه في الحاوي وشرح بن داود, وتعليق القاضي السقوط, وكذا[٨]/ في اليسار أيضاً فإنه يجب لكل منهما على الآخر نصف ديته ويتعاضان, وهذا منهم يقتضي الجزم بوجوب دية اليسار, وأن العاقلة لا تتحملها في كل ذلك نزاع.

---

(١) انظر: العزيز:١٠/٢٨٣المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(٢) في ج.و.

(٣) سقط من ج.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٥) انظر: التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:١٠/٢٨٣، البيان:١١/٤٢١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٦١– ٤٦٢.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٧) في الأصل. قدم، والمثبت من: ج.

(٨) نهاية لوحة ١٤٠من الأصل.

أما إيجاب القصاص في اليمين فقد صرح المصنف تبعاً للإمام بحكايته. [1]

[فأما إيجابه في اليسار؛ فلأجل ما ذكره المصنف عن ابن الوكيل إن صح وستعرف ما فيه][2]. [3]

وأما إيجاب ديتها؛ فلأن العراقيين اختلفوا فيه. [4]

وأما في تحمل العاقلة لديتها فلأجل ما حكيناه من القولين عن الأم نعم الصحيح في كل ذلك ما ذكر. [5]

وقد حاول المصنف حين جزم بسقوط قصاص اليسار [فرقاً][6] بين هذه الصورة وبين نظيرها في

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٦١– ٤٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٠.

(٢) سقط من ج.

(٣) انظر: البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٦١– ٤٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(٦) غير واضح في الأصل، والمثبت من: ج.

الحالة الثانية [...][1] حتى لا يأتي فيها الاحتمال الذي [ذكرتموه][2]

فقال في تعليله: إن ذلك يطابق الظنين ينزل منزلة المعاملة الفاسدة[أي][3],والمعاملة تنزل منزلة صحيحها في الضمان وعدمه, فلو صحت لم يقتض إيجاب قصاص فكذا إذا فسدت وبهذا التقريب يتجه عدم إيجاب ديتها أيضاً كما حكيناه وجهاً عن رواية العراقيين. [4]

وقوله: (وقال [ابن][5] الوكيل). إلى آخره.

يفهم أن خلافه يجري سواء قلنا: إن القصاص في اليمين سقط أولاً ، والإمام قال: إن قلنا بسقوطه في اليمين سقط في اليسار بلا شك, فإن قلنا: إنه لا يسقط فلا يجب في اليسار؛ لأن ما جرى من المخرج تسليط على القاطع. [6]

وحكى العراقيون عن [ابن][7] الوكيل من [اعتبار][8] أنه يجب القصاص على قاطع اليسار في هذه الصورة وهو بعيد جداً, وقد زيفه العراقيون أيضاً حين نقله. [9]

---

(١) غير واضح في النسختين.

(٢) في ج. ذكر ثم قال.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٤) انظر: لعزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب للنووي ١٨ / ٤٦٦، .

(٥) في الأصل. بن، والمثبت من: ج.

(٦) انظر: التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(٧) في الأصل. بن، والمثبت من: ج.

(٨) في الأصل. اعتبا.

(٩) انظر:الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٥١٠ البيان: ١١ / ٤٢١ أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٦١- ٤٦٢، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

قلت: [وبعده][(١)] جاء من جهة ما أبداه المصنف تبعاً للإمام فارقاً وهو [بلا][(٢)]/[(٣)] شك **متركب من أمرين:**

أحدهما: ما حكيناه عن أبي الطيب بن سلمة في حالة بدل المخرج لها مجاناً. [(٤)]

والثاني: ما أبداه الإمام تخريجاً فيما إذا قال القاطع: ظننت أنها تجزئ عن اليمين وكان المخرج قد ادعى الدهش, فأما إذا قلنا: في حالة البدل مجاناً يجب القصاص عليه إذا علم لم يجعل للبدل أثراً في الإسقاط. [(٥)]

وإذا كان كذلك شأنه حالة الدهشة وطرقها الاحتمال الذي ذكره الإمام فإذا ظهر الفرق بينهما امتنع التخريج ولو لم يظهر لكان أصلاه ضعفين.

وفرع الضعيف أضعف منه, وقد نوقش الإمام في جعله خلاف بن الوكيل عن العراقيين فيه هذه الصورة من حيث أن الموجود في كتبهم المشهورة, والتتمة[خلاف][(٦)] حكاية ذلك عنه فيما إذا قال المخرج: ما سمعت منه طلب اليمين وإنما وقع في سمعي اليسار, أو قال: سمعت ذلك, وأخرجت اليسار اعتقاداً مني أنها اليمين, أو علمت أنها اليسار [ولكن ظننت أنها تقوم مقام اليمين, وقال القاطع][(٧)] علمت أنها اليسار, وأنها لا تكون بدلاً ولا يلزم من خلافه في هذه الصورة خلافه في الصورة التي نحن نتكلم فيها

---

(١) في ج. وبعد.

(٢) في الأصل. لا، والمثبت من: ج.

(٣) نهاية لوحة ٣٦من ج.

(٤) التعليقة الكبرى ص ٨٨٠.

(٥)انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦.

(٦) سقط من ج.

(٧) سقط من ج.

لوضوح الفرق وهو في الحقيقة على مقتضى ما نقلوه عنه في الصورتين الأولتين [عن][(١)] غير ما ذكره المصنف في التأويل الرابع في حالة دعوى المخرج الدهش كما بيناه ثم. [(٢)]

وقوله: (الثالث): إلى آخره.

المنقول فيه عن العراقيين صحيح [ومأخذ الوفاق الخلاف][(٣)] فيما سلف يؤخذ, وكذا في سقوط القصاص في اليمين, وإذا أوجبنا فيه اليسار في هذه الحالة فهل هي على العاقلة, أوفي مال القاطع فيه ما سلف من الخلاف[و][(٤)] الأول هو الذي اقتصر عليه الحاوي؛ لأنها دية خطأ, ومحل ما ذكرناه من إيجاب دية اليمين باتفاق إذا لم يسر قطع اليسار إلى النفس, فإن سرى إليها فإن كان في صورة قلنا: [أن][(٥)] قطع اليسار منها لا يوجب ضماناً فالجناية صارت قتلاً فيأتي في إيجاب دية النفس الخلاف الذي الذي مر في الحالة الأولى فإن أوجبناها [أ][(٦)]وكان قطع اليسار في صورة تجب فيها دية اليسار على القاطع إذا اقتضى التفريع إليه

جاءت أقوال التقاص [فيما][(٧)] اتفقا[فيه][(٨)] فرجع من [وصل][(٩)] له فعله بذلك على الأخر

---

(١) سقط من ج.

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٦١– ٤٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(٣) تقديم وتأخير.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٥) سقط من ج.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٧) في ج. مما.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٩) في ج. حصل.

وعن الشيخ [أبي][1] حامد أن على القاطع كمال دية المقطوع ولا يستحق بإزاء يمينه شيئاً إذا كان قطع اليسار موجباً [لأن][2] حقه كان في يمينه قد حصل متلفاً ليمينه بتفويت روحه بفعله فأشبه ما لو كان له القصاص في اليد فقطعها ثم قتله. [3]

قال ابن الصباغ, والمتولي: وهذا ليس بصحيح لأن يمين الجاني حصلت مضمونة مع النفس؛ لأن الدية مقابل المقتول بجميع أجزائه, وإن كانت اليمين مضمونة عليه لم يضر بتفويتها مستوفياً حقه وأيضاً فإن لو جعل بسبب فوات النفس مستوفياً حقه لكان إذا بذل له اليسار مجاناً فقطعها وسرى إلى نفسه لا يستحق دية [اليد][4],؛ لأن البدل لا يؤثر فيما [إذا][5] كان مستحق الإتلاف وإنما يؤثر فيما هو غير مستحق. [6]

قلت: ودعواهما أن الدية تقابل المقتول بجميع أجزائه فيه نظر بل هي مقابله لروحه فقط لا يختلف بالنسبة إلى كامل الأجراء وناقصها.

ولو صح ما ذكره لا اقتضى أن لا تجب على القاطع كل الدية بل سقط منها ما قابل اليد؛ لأن من أتلف شيئاً[يستحق][7] بعضه لا يجب عليه كل بدله بل يسقط من بدله ما يقابل ما يستحقه إلا أن يقال: قدر ذلك مجهول فلذلك عدلنا[عنه][8] إلى أمر محقق/[1] وما

---

(١) فى الأصل. أبو، والمثبت من: ج.

(٢) في الأصل. الآن، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(٤) في الأصل. البدل، والمثبت من: ج.

(٥) سقط من ج.

(٦) انظر: العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٧.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

[قالاه][٢] [أخيراً][٣] إنما يتجه على قولنا: إنه لا ضمان فيها وهو ما أورده بن الصباغ والمحاملي, أما إذا قلنا: بوجوب الضمان لجميع الدية لأجل تعلق حق الورثة بها فلا يختلف الحكم فيما نظنه عند الشيخ أبي حامد والله أعلم. [٤]

وقد بقي من أحوال المخرج أن يقول: قصدت بإخراج يدي فعل شيء يختص بي فلا يكون باذلاً ولا مدلساً ويكون النظر بعد ذلك إلى تأويلات القاطع [و][٥]مع معرفته[بأنها][٦] اليسرى فلا تجزئ عن اليمين وتعمد القطع يجب عليه القصاص وجهاً واحداً صرح به الماوردي وحكم بقية المراتب يؤخذ مما سلف, [و][٧]هكذا حكم الإخراج من مغلوب على عقله؛ لأن بدله كل بدل نص عليه في الأم. [٨]

---

(١) نهاية لوحة ٣٧من ج.

(٢) في ج.قالا.

(٣) في الأصل. أجزنا، والمثبت من: ج.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦.

(٥) سقط من ج.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٧) سقط من ج.

(٨) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٦١– ٤٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

قال: **(هذا كله في القصاص [فأحرى][1] في السرقة وفرض دهشة, أو ظن [وقع][2] الحد موقعه نص عليه, لأن الحد على المساهلة, والمقصود [هو][3] النكال وقد حصل, فيبعد أن تقطع يمينه بعد ذلك, وقيل:يتخرج وجوب القصاص).** [4]

[قوله][5]: **(هذا كله في القصاص)** أي: ما ذكرناه من الأحوال[6]/ والمراتب,وما يقتضي إسقاط قطع اليمين وإيجاب قطع [يسار][7][القاطع][8] وفاقاً وخلافاً إنما هو في القصاص. [9]

وقوله: (فإن جرى في السرقة). إلى آخره.

يفهم أن ما عدا حالة الدهشة, والظن إما من المخرج [أ][10]والقاطع كما في القصاص وإلا لم يكن لتخصيص هاتين الحالتين بالذكر فائدة, وهو في ذلك متبع للإمام إذ قال: إذا قال الجلاد للسارق: أخرج يمينك أقطعها فأخرج يساره فقطعها فإن قال السارق: دهشت فزعم القاطع أنه دهش أيضاً فقد ذكرنا أن قطع اليمين قصاصاً لا يسقط في مثل هذه الصورة, وهل يسقط قطع اليمين عن السارق ظاهر النص أن القطع يسقط عنه. [11]

---

(١) في ج. فإن جرى.

(٢) في الأصل. وقطع، والمثبت من: ج.

(٣) سقط من ج.

(٤) الوسيط: ٦/٣١٢.

(٥) في الأصل. قلت. والصواب ما أثبت.

(٦) نهاية لوحة ١٤١من الأصل.

(٧) في الأصل. اليسار.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٩) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:١٠/٢٨٣، البيان:١١/٤٢١.

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(١١) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:١٠/٢٨٣،

=

فإن الشافعي ﷺ فيما نقله المزني: فرع [من صور][1] الظن.

ثم قال: فلو كان كذلك في سرقة لم تقطع يمينه ولا يشبه الحد حقوق العباد.

[وذكر][2] بعض أصحابنا قولاً مخرجاً أن القطع لا يسقط عن اليمين. [3]

ولو قال المخرج: حسبت اليسار تجزئ عن اليمين فالقول كما مضى.

ولو قال: علمت أنها لا تجزئ عنها ولكني غالطت[الجلاد][4] وقال الجلاد: غلطت فهذه المسألة مخرجة على الخلاف أيضاً وبقاء القطع[في اليمين أظهر, ولو اعترف القاطع والمخرج بالتعمد فالوجه القطع][5] بأن القطع في اليمين يبقى ويبقى النظر [فإن][6] القطع هل يجب على الجلاد في قطع اليسار, ويعود هاهنا تصوير البدل والإباحة [و][7]بذلك تبين لك أن مراد المصنف بقوله: (**وفرض دهشة, أو ظن**). أي: من

= البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٦١– ٤٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(١) في ج. متصور الذهن.

(٢) في الأصل. ولا ذكر، والمثبت من: ج.

(٣) الأم: ٦ / ٨١ – ٨٢، المختصر: ٩ / ٢٥٧ ، الشربيني ١٥ / ٣٧٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٥) سقط من ج.

(٦) في ج. في أن.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

المخرج والقاطع, أو من أحدهما [فإن][1]جرى تعمد [منهما][2] لم يسقط قطع السرقة جزماً, وبذلك صرح في البسيط ولفظه في الوجيز: يجوز أن يرد إليه وإن اقتضى ظاهره [والاكتفاء][3] بالدهشة وصدور الظن من الجاني فقط. [4]

وفي الخلاصة قال: لو قال الجلاد للسارق: أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها حسب ذلك هذا على [أحد][5] الوجهين مع الدهشة. [6]

قلت: والنزاع فيما ذكره الإمام وتبعه المصنف **من وجهين**:

أحدهما: فيما فهمه عن الشافعي ﷺ فيما نقله المزني.

---

(١) في ج. وإن.

(٢) في الأصل. منها، والمثبت من: ج.

(٣) في ج. الاكتفاء.

(٤)انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٦١– ٤٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(٥) في ج.أصح.

(٦)انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٦١– ٤٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

[والثاني][١]: بلفظ المختصر [ثم][٢] ننعطف على بيان معناه: من منطوقه [٣]وفحواه.

ولفظه: ولو قال: للمقتص منه: أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها وقال: [علمت][٤] فأنا عالم فلا عقل ولا قصاص, فإذا برئ اقتص من يمينه فإن قال: لم أسمع أو رأيت أن القصاص بها سقط من عيني لزم المقتص دية اليد ولو كان ذلك في سرقة لم تقطع يميني ولا يشبه الحد حقوق العباد. انتهى/[٥].[٦]

وذلك يقتضي مخالفة ما ذكره في الحد من قطع اليمين ما ذكره من قطعها في القصاص والحالة التي تعرض لإيجاب قطع اليمين فيها حالة العمد المخرج من غير نظر إلى أن القاطع عامد, أو جاهل ومقتضى الحالة أن يكون عدم إيجاب قطع اليمين في السرقة [في حال عمد المخرج أيضاً سواء علم القاطع أنها اليسار أم لا؟.

وسنذكر عنه وعن غيره مايؤيد الثاني أنه قال: إن إيجاب قطع اليمين في السرقة][٧] قول مخرج.[٨]

---

(١) في ج. وليأت.

(٢) في الأصل. من، والمثبت من: ج.

(٣) المنطوق لغة : من المنطق وهو : الكلام ، ومنه النطاق والمنطقة .

واصطلاحاً : ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق به .

انظر : الصحاح: ٤ / ٣٢٦ والمصباح المنير : ص ٢٣٤ والقاموس المحيط : ص ١١٩٥ الاحكام في أصول الاحكام – الآمدي: ٢ / ٢٥٧، و شرح الكوكب المنير : ٣ / ٤٧٣ وأصول السرخسي : ١/ ٢٣٦ وتيسير التحرير : ١ / ٩١ وإرشاد الفحول : ص ١٧٨ و الإيضاح : ص ٢١ .

(٤) في ج.عمدت.

(٥) نهاية لوحة ٣٨من ج.

(٦ الأم: ٦ / ٨١ – ٨٢، المختصر: ٩ / ٢٥٧.

(٧) مكرر بالأصل، والمثبت من: ج.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح =

و[ابن][1] داود قال: إنه نص هاهنا على أن اليسار تقع موقع اليمين، وقال في القديم: لا تقع على الجلاد القصاص, إذا قال: تعمدت ولم يكن المقطوع بادلاً ، يحصل قولان أي: في قطع اليمين جديد وقديم. [2]

[وقال][3] الماوردي قال: إن الشافعي ﷺ قال في موضع من القديم: القياس أن يقطع يمناه والاستحسان [4] [أن][5] [لا تقطع][6] فصار قوله في القديم لما يلزم من تقديم القديم على الاستحسان أن لا يجوز أن يأخذ يسرى السارق بيمناه كالقصاص, وتقطع اليمنى بعد قطع اليسرى إذا اندملت, وعلى هذا إن كان السارق قد أباحها بالإخراج فلا قصاص ولا دية فإن أخرجها لتقطع في السرقة بدلاً من يمناه فليست بدلاً لكن إن عمد الجلاد وقطعها مع علمها اقتص منه وإن لم يعلم فلا قصاص. [7]

وفي وجوب الدية وجهان: هذا ما يقتضيه مذهبه في القديم.

= المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦.

(١) في الأصل. بن، والمثبت من: ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(٣) سقط من ج.

(٤) الاستحسان: في اللغة: عد الشيء حسنا.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجَّح لديه هذا العدول.

انظر: الإحكام للآمدي : ١٥٨/٤ .

(٥) في ج.أنه.

(٦) في الأصل. تقع، والمثبت من: ج.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥.

وأما قوله في الجديد : فلم يختلف أن أخذ [اليسار][1] في السرقة تجزئ عن قطع اليمين وإن لم تجزئ في القصاص **والفرق من أوجه:**

أحدها: أن حق الله مبني على المساهلة بخلاف حق الآدمي وهذا ما أشار الشافعي بقوله: ولا يشبه الحد حقوق العباد.

والثاني: أن المقصود من قطع السرقة الزجر والتنكيل وهو حاصل بقطع اليسار والمقصود بالقصاص التساوي واليسار لا تساوي اليمين.

الثالث: أن قطع اليمين في السرقة سقط بذهابها إذا تآكلت ولا يسقط حكم الجناية بذهابها في القصاص إذا تآكلت.

والرابع: أن يسرى القاطع يجوز أن تقطع ابتداء في السرقة عند فقد اليمين والرجل اليسرى, ولا تقطع يسرى الجاني إذا عدمت يمناه بحال. [2]

ومجموع ما ذكره الماوردي يقوي ما اعترضنا به على الإمام من الوجهين معاً. [3]

أما الأول؛ فلأنه نقل عن الجديد وقوع اليسار موقع قطع اليمين فيها مع التعمد.

وأما الثاني: [فلأنه][4] أثبت مقابله قولاً قديماً بما ذكره ابن داود, وقد حكى هو الأمرين معاً في كتاب السرقة حيث قال: نص الشافعي في الأم على سقوط قطع السرقة.

وحكى الحارث بن[سريج][5] النقال [وقبل][6][النقال][1]: إن الجلاد إذا تعمد ذلك فعليه

---

(١) في ج.اليسرى.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥.

(٤) في الأصل. لأنه، والمثبت من: ج.

(٥) في ج. شريح.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

القصاص, وقطع السرقة باق في اليمين, وإذا قال: دهشت فحسبت أن الذي [قطعته][٢] اليمنى وجبت الدية [بسبب][٣] اليسرى وقطع السرقة باق في اليمين **فحصل قولان:**

أحدهما: أن قطع السرقة لا يسقط كما لا يسقط القصاص لو وجب [بالعدول في اليمين][٤] [فحصل][٥] إلى اليسرى.

والثاني: [أنه][٦] يسقط وهو ظاهر النص في الأم، وهكذا حكى النصين القاضي الحسين، ثم؛ لكن الذي [أحوج][٧] الإمام إلى ما قاله [هنا][٨]: أن القاضي لما ذكر نصه في المختصر هاهنا قال عقيبه قال الشافعي: ذكر ثلاث صور في القصاص ويحتمل أن ينصرف جوابه في السرقة إلى المقصود[٩] [المذكور][١٠] /[١١] في القصاص, ويحتمل أن ينصرف إلى الثانية دون الأولى ولعله/[١٢]الأظهر حتى إذا بدل السارق قطع يساره لا

---

(١) في الأصل. والنقال، والمثبت من: ج.

(٢) في الأصل. قطعه، والمثبت من: ج.

(٣) في الأًصل. فسبب، والمثبت من: ج.

(٤) في ج. في اليمين بالعدول.

(٥) سقط من ج.

(٦) سقط من ج.

(٧) في الأصل. أخرج، والمثبت من: ج.

(٨) في ج.ههنا.

(٩) في ج.الصور.

(١٠) في ج.المذكورة.

(١١) نهاية لوحة ٣٩من ج.

(١٢) نهاية لوحة ١٤٢من الأصل.

يسقط عند القطع في اليمين. [١]

وقد حكى بن الصباغ, عن القاضي, أبي الطيب, وهو في تعليقه أن المخرج لو قال ظننت: أنها يميني, أو اعتقدت أن اليسار تجزئ عن اليمين فهل تجزئ قطعها؟ فيه وجهان: من غير تفرقة بين أن يكون القاطع عالماً, أوجاهلاً, أيضاً: وهل في حالة جهله منطبقان على ما [أورده][٢] الأمام فأما في حالة علمه فلم يتعرض لها الإمام. [٣]

وعن الشيخ أبي حامد حكاية قولين: في إجزائها من اليمين مع القاطع بأنها اليسرى وأنها لا تجزئ وبالغ فقال: ويجب على القاطع القصاص في يسراه, وكذا الدية. [٤]

قال ابن الصباغ: وهذا لا يستقيم إلا أن يكون قد قطعها من غير بدل فجهة السارق كان بدلها سقط القصاص. [٥]

قلت: وكلام أبي حامد مفروض في حالة البدل [ألاتراه][٦] وجب قول الآخر بأن القطع مبني على التخفيف, فإذا اعتقد أنها تجزئ سقط بذلك السرقة ولا أدى إلى قطع [يده][٧]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٦١– ٤٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(٢) في الأصل. أفرده، والمثبت من: ج.

(٣) التعليقة الكبرى ص ٨٨٠.

(٤) انظر: العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(٥) انظر: العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦.

(٦) في الأصل. لاتراه، والمثبت من: ج.

(٧) في ج. يديه.

لأجل السرقة, وذلك يقتضي صدور بدل لا محالة.

وبالجملة فحاصل ما ذكرناه في سقوط قطع اليمين باليسار أقوال ثالثها: أن فعل ذلك عمداً من غير ظن من القاطع أو المقطوع لم يسقط[القاطع][1] وإن وجد ظن من أحدهما سقط.

وأما القصاص في اليسار فإن لم يكن ثم بدل وقد علم القاطع بأنها اليسار وأنه لا تجزئ وجب وإن جهل ذلك ففي وجوبه خلاف وإن كان ثم بدل فلا قصاص مع الجهل, ومع العلم الخلاف الذي ذكره الشيخ [أبو حامد][2] وهو يتلقى من خلاف بن الوكيل وغيره كما حكيناه عن العراقيين في القصاص والله أعلم. [3]

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٢) في الأصل. أبوا حامد. ، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: العزيز:١٠/٢٨٣، البيان:١١/٤٢١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦.

قال: (**فرع إذا قضينا ببقاء القصاص في اليمين, فأراد أن يقطعه بين الجراحين, فالنص منعه بخلاف ما إذا قطع يديه ورجليه متفرقة, فأراد القصاص [متوالياً]**(١)**؛ لأن [ألم]**(٢) **[الولادة]**(٣) **[متوالد]**(٤) **من:[قلت]**(٥)**: وهاهنا متولد من جنايتين: إحداهما حق, والأخرى[عدوان أوجبنا القصاص في اليمين أو قطع اليمنى في السرقة ولم يفعل ذلك]**(٦)**)**. (٧)

الأبعد اندمال قطع اليسار فيهما كما نص عليه لأجل ما أشار إليه المصنف من التعليل في ضمن ما ذكره من الفرق.

قال الإمام: ومن أصحابنا من خرج[قولاً](٨) في الأولى أنه لا يمنع من استيفاء حقه في اليمين فإن القصاص لا يتأخر بسبب ظلم آخر, أو بسبب خطأ وكما لا تقطع يمين الجاني حتى تبرأ يساره, ولا تقطع يسار القاطع إن أو جبنا القصاص عليه فيها حتى تبرأ يمينه إن كان هو

---

(١) في متولياً.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٣) في الأصل. الولاء، والمثبت من: ج.

(٤) في ج. متولد.

(٥) بياض في ج.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٧) انظر: الوسيط : ٦/ ٣٢١.

وانظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٥٥، المهذب: ٢ / ١٨٧، التنبيه: ص ٢١٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص٥١٠، التهذيب: ٧ / ١٢٣، العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١، المجموع شرح المهذب – النووي ١٨ / ٤٦٦، ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٦١– ٤٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

المستوفي لقصاصه. [1]

وقوله: (ما إذا قطع). إلى أخره.

هو المشهور لكن القاضي الحسين جزم هاهنا بأنه يوالي بين القطعين أيضاً إلا أن يقع قطع ذلك دفعة واحدة.

وادعى الفوراني في كل من صورتي الكتاب قولان بالنقل والتخريج والصحيح الفرق. [2]

---

(١) انظر: العزيز:٢٨٣/١٠، البيان:٤٢١/١١تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٥ / ٣٧٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٥٩.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

قال: (**الباب في حكم العفو.**

والنظر في طرفين:

الأول: في حكم العفو: وهو مبني على أن موجب العمد المحض [1]**القود المحض والدية, أحدهما لا بعينه على سبيل التوازي؟**[2] **أو هو القود المحض وإنما الدية تجب عند سقوط القود؟ فيه قولان توجيههما مذكور في الخلاف.**

فإذا قلنا : الدية موازية للقصاص لا معاقبة له, فهل القصاص أصل والدية تابع؟ أو هما متوازيان من كل وجه؟ فيه تردد, ويظهر أثره, وهي أربعة, تفريعاً على أن الواجب أحدهما/[3] **لا بعينه).** [4]

---

(١) المحض: من اللبن الخالصُ، وهو الذي لم يخالطه الماء، حلواً كان أو حامضاً. ولا يسمَّى اللبن مَحْضاً إلا إذا كان كذلك. ورجلٌ ماحِضٌ أو ذو مَحْضٍ. ومَحَضْتُ الرجلَ: سقيته المِحْضَ. وكذلك الإمْحاضُ. وامْتَحَضْتُ أنا. وكلُّ شيءٍ أخلصته فقد أَمْحَضْتَهُ.

انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري : ٢ / ١٦٠.

(٢) التوازي: من : توازى الشيئان وازى أحدهما الآخر. انظر: المعجم الوسيط : ٢ / ١٠٣٠

(٣) نهاية لوحة ٤٠ من ج.

(٤) الوسيط : ٣٢١/٦.

مقدمة الباب أمران:

أحدهما: أن العفو مندوب إليه [1]قال الله تعالى: ﴿ قٓ وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا فَٱلۡجَٰرِيَٰتِ يُسۡرٗا فَٱلۡمُقَسِّمَٰتِ أَمۡرًا إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَٰدِقٞ وَإِنَّ ٱلدِّينَ لَوَٰقِعٞ ﴾[2] والضمير يعود [على][3] العافي على أحد قولي بن عباس رضي الله عنه. [4] وقوله الآخر: أنه يعود إلى الجاني, إذا سلم نفسه . [5]

ومعني التكفير على هذا: أنه لا يؤخذ بجنايته في الآخرة ولو قبل: بشمول الآية الأمرين لم يبعد العمومَ ًمنْ والقول الأول يشهد له ولما ذكرناه من استحباب العفو أخبار منها:

ما رواه أبوداود [6]

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص ٥٦٠-٥٦٤، الحاوي الكبير:١٥/٢٤٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٢٠، البيان:١١/٤٢٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري: ١٨ / ٤٦٧ – ٤٦٨، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي ٣٧ / ١٠٢ – ١٠٤،حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين – البكري ٤ / ١٣٨، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ،٢٠ / ٢٤٠– ٢٤١، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٤ / ٤٦٠ – ٤٦١، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج :١٤ / ٢٨٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي :٣ / ٣٦٢ – ٣٦٣، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – (١٥ / ٣٨٠ – ٣٨٤.

(٢) سورة المائدة من الآية:٤٥.

(٣) في ج.إلى.

(٤) ابن عباس : هو الصحابي الجليل حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ ، انتهت إليه الرئاسة في الفتوى والتفسير ، توفي في الطائف سنة ٦٨هـ .

انظر تهذيب التهذيب ٥ / ٢٤٢ ، والعبر ١ / ٥٦ .

(٥) وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد . انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان – النيسابوري : / ٤١٥، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب – الرازي :٣ / ٦٨.

(٦) أبو داود هو : محمد بن داود بن سليمان النيسابوري ، أبو بكر . ثقة ، سمع من : أبي يعلى =

عن وائل بن حجر ﷺ [1] قال: كنت عند رسولﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه نسعة. قال فدعي ولي المقتول فقال: اتعفوا؟ قال: لا. قال: فتأخذ الدية؟ قال: لا قال: أفتقتل؟ قال: نعم قال: اذهب به فلما ولى. قال: اتعفوا؟ قال: لا. قال: فتأخذ الدية؟ قال: لا أفتقتل؟ قال: نعم قال اذهب به. فلما كان في الرابعة: أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه, وإثم صاحبه [قال][2] فعفا عنه. [3]

وأراد بالعفو: هاهنا الترك دون الإبراء؛ لأنه [لا][4]يبقى مع وجوده للمقتول تعلق به وقد جاءت في رواية مسلم من وائل ﷺ في حديث: ذكرت أوله في المستوفي القصاص من هو " فلما ولى قال رسول الله ﷺ: إن قتله فهو مثله. فرجع فقال: [يا][5] رسول الله إنك قلت: إن قتله فهو مثله, [وأخذت][6] بأمرك, [فقال][7] رسول الله ﷺ: أما تريد

=

الموصلي ، والنسائي . وعنه : ابن مندة ، وأبو بكر بن أبي داود . توفي سنة : ٣٤٢ هـ . انظر : تاريخ بغداد : ٥ / ٢٦٥ ، و تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩٠١ ، وشذرات الذهب : ٢ / ٣٦٥ .

(١) وائل بن حجر بن سعد ، أبو هنيدة الحضرمي، أحد الاشراف.كان سيد قومه.له وفادة وصحبة ورواية. ونزل العراق. حدث عنه: ابناه: علقمة ، وعبد الجبار ; ووائل بن علقمة. وكليب بن شهاب ; وآخرون.

انظر: سير أعلام النبلاء : ٢ / ٥٧٢، الاستيعاب: ٤ / ١٥٦٢، تاريخ ابن عساكر: ١٧ / ٣٦٣ / ١، أسد الغابة: ٥ / ٤٣٥، الإصابة: ١٠ / ٢٩٤.

(٢) في الأصل. قتلك، والمثبت من: ج.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من: ج.

(٥) في ج.ير.

(٦) في ج. فأخذت.

(٧) في الأصل. وقال، والمثبت من: ج.

أن تبوء بإثمك, وإثم صاحبك. قال يا نبي الله لعله قال: بلى. قال: فإن ذاك لذاك. قال فرمى بنسعته, [وحينئذ][1] وخلى سبيله". [2]

وما رواه أبو داود عن أنس بن مالك ﷺ [3] قال: قال" ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو". [4]

الأمر الثاني: أن بعض الورثة إذا عفا عن حقه عن القصاص يسقط بوفاق منه، [5]

—

(١) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٢) صحيح مسلم كتاب: القسامة، بَاب صِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ وَتَمْكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنْ الْقِصَاصِ وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ. ٩ / ٣٥، برقم : ٣١٨١ .

(٣) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ ، صحابي مشهور ، شهد المشاهد كلها ، دعا له النبي ﷺ بطول العمر وكثرة المال والولد . روى عن : النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ﷺ وعنه : الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي . توفي ﷺ سنة : ٩٣ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد : ٧ /١٧ ، والاستيعاب : ١٠٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٣ / ٣٩٥ ، والتقريب : ص ١٥٤.

(٤) سنن أبي داود ، كتاب: الديات ، بَاب الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ: ١٢ / ٨٣، برقم: ٣٨٩٩ . وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح سنن أبي داود – الألباني ٩ / ٤٩٧/: صحيح.

(٥) انظر: الأم: ٦ / ١٥ ، ١٦ ، التعليقة الكبرى ص ٥٦٠-٥٦٤، الحاوي الكبير:١٥/٢٤٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٢٠، البيان:١١/٤٢٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري: ١٨ / ٤٦٧ – ٤٦٨، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي ٣٧ / ١٠٢ – ١٠٤،حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين – البكري ٤ / ١٣٨، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ،٢٠ / ٢٤٠- ٢٤١، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٤ / ٤٦٠ – ٤٦١، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج :١٤ / ٢٨٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي :٣ / ٣٦٢ – ٣٦٣، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : / ٣٨٠ – ٣٨٤.وهو الأصح.

=

ومن أبي حنيفة [١] خلافاً لبعض علماء المدينة كما سلف. [٢]

والحجة فيه قوله تعالى: ﴿الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ﴾ [٣] الآية. فإنها عند كثير من المفسرين في عفو بعض الورثة .[٤]

وتقديرها على هذا الرأي والله تعالى أعلم. ﴿الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ﴾ أي: ترك له من أخيه. أي: من دم أخيه؛ لأجل قوله له شيء إما مجاناً[أ][٥]وعلى شيء من الدية. .[٦]

والضمير في له وفي أخيه يعود إلى من [و][٧]هو القاتل فأتى بلفظ الأخ لطفاً [...][٨]

وفيه إشعار بأن القصاص الذي سلف مخصوص بحالة التساوي في الدين، إذ هو مناط الأخوة في الآية ، وإن كان لفظها لا يدل على ذلك.

ولبيان أن القصاص المذكور يجب على الأخ بقتل أخيه وإن المحرمية لا يدرأه عنه كما لا تدرأها الأبوة, أو لبيان أن القاتل لا يخرج بالقتل [عن][٩] المستحل عن الإيمان وقوله: ﴿مَرْيَمَ

=

وانظر: معاني الآثار:١٧٨/٣،المبسوط للسرخسي:٦٠/٢٦.

(١) انظر: معاني الآثار: ٣ / ١٧٨ ، المبسوط للسرخسي: ٢٦ / ٦٠- ٦٢، ،بدائع الصنائع:٢٤١/٧..

(٢) انظر: حاشية الدسوقي:٢٦٥/٣.

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

(٤) انظر: المعونة في الجدل:ص٤٢،لسان العرب:٧٢/١٥.

(٥) سقط من ج.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم:١٤٩/٣،مختار الصحاح:ص١٨٦.

(٧) ساقطة من الأصل، والمثبت من: ج.

(٨) غير واضح.

(٩) غير واضح في الأصل، والمثبت من: ج.

﴿ ﴾ [1] أي: فحكمه اتباع بالمعروف والمخاطب بذلك [من][2] بقي من أولياء المقتول إذا لم [يعف][3] [بعطفه][4], واتباعه المعروف: أي: يمضي حكم عفوه ويقتصر على طلب حصته من الدية لقبولها التبعيض بخلاف القصاص ولذلك قال الله تعالى: ﴿ ﴾ [5],[أي][6] [أدوا][7] من بقي من الأولياء ما وجب [له][8][9]/ [العفو][10]من أخيه من الدية والمخاطب بذلك الجناة, ومن يقوم مقامهم وليس من اتباع العفو بالمعروف اقتصاص من بقية الأولياء إبطال [للعفو][11] المأمور باتباعه وبذلك تظهر فائدة قوله ﷻ : ﴿ ﴾ [12] والتخفيف من جهة أن القصاص يسقط بعفو بعض الأولياء/[13]ولا تسقط كل الدية بعفو بعضهم بل الساقط منها حصة المعافي إن قصد العفو عنها ولو قيل بأن لبقية الأولياء القصاص مع استحقاق العافي [من الدية][14] [وإسقاط][1] حق بقية الأولياء

---

(١)سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٣) في ج. يعطف.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٥)سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٨) مكرر بالأصل.

(٩) نهاية لوحة ١٤٣من الأصل.

(١٠) في ج.بعفو.

(١١) في الأصل. العفو، والمثبت من: ج.

(١٢) سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

(١٣) نهاية لوحة ٤١ من ج.

(١٤) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

من[الدية][٢] أنه إذا أسقطها بعضهم لكان فيه تثقيلاً لا تخفيفاً وقوله ﷻ : ﴿ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ ﴾[٣]. أي: بعد هذا [الأمان][٤] فالقصاص فمن عفي له بعض الورثة. ﴿ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ ﴾[٥] أي: في الدنيا بالقصاص منه, وفي الآخرة بالنار إن لم يعف عنه, وهذا تمام مرادنا من الآية.[٦]

وقد دل على المدعى فيما نحن فيه أيضاً خبر أبي شريح الكعبي[٧] الذي أسلفناه أول الكتاب؛ فإنه ﷺ جعل القصاص لجميع الأهل ولم يملكه بعضهم.[٨]

وما ذكرناه [من][٩] أن ابن عمر رضي الله عنه في أوائل الباب الأول فيمن له ولاية الاستيفاء يدل عليه أيضاً [إذ][١٠] قال الماوردي: إنه كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره أحد فكان إجماعاً.[١١]

وخالف ما نحن فيه حد القذف حيث [قلنا][١٢]: فأما إذا عفا [معفي][١] بعض من يستحقه

---

(١) في الأصل. وأسقط، والمثبت من: ج.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

(٤) في ج.البيان.

(٥) سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

(٦) انظر: المعونة في الجدل:ص٤٢،لسان العرب:١٥/٧٢.

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سقط من ج.

(١٠) في الأصل. إذا، والمثبت من: ج.

(١١) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٤٥.

(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

عن حقه للباقي الاستيفاء بكله [على][٢]رأي, وإن كان لا يتبعض؛ لأنه لا يدل له لو يسقط فلا يكون لمن لم يعف [جائزاً][٣], ولا كذلك ما نحن فيه [فإنا][٤] إذا [أسقطنا][٥] حقه من القصاص [...][٦] بوجوب حصته من الدية عند عفو بعض الورثة.

ادعى المتولي الإجماع عليه. [٧]

ويشهد له [مع][٨] ما ذكرناه من الآية, ما رواه زيد بن وهب[٩]: دخل رجل [على][١] امرأته

---

(١) سقط من ج.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٣) في الأصل. جائزاً، والمثبت من: ج.

(٤) في ج.فإنه.

(٥) في ج. سقط.

(٦) غير واضح.

(٧) انظر: حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ،٢٠ / ٢٤٠- ٢٤١، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٤ / ٤٦٠ - ٤٦١، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج :١٤ / ٢٨٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي :٣ / ٣٦٢ — ٣٦٣.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٩) زيد بن وهب هو : أبو سليمان الجهني الكوفي ، الإمام، الحجة، أبو سليمان الجهني، الكوفي، مخضرم قديم. ارتحل إلى لقاء النبي ﷺ وصحبته، فقبض ﷺ وزيد في الطريق – على ما بلغنا. سمع: عمر، وعليا، وابن مسعود، وأبا ذر الغفاري، وحذيفة بن اليمان، وطائفة. وقرأ القرآن على ابن مسعود. حدث عنه: حبيب بن أبي ثابت، وعبد العزيز بن رفيع، وحصين بن عبد الرحمن، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وآخرون.

توفي: بعد وقعة الجماجم ، في حدود سنة ثلاث وثمانين.

انظر: ذيب الكمال ص ٤٥٨، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٥١ و٣٦٩، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٢، تذهيب التهذيب ١ / ٢٥٥، سير أعلام النبلاء : ٤ / ١٩٦.

فوجد عندها رجلاً فقتلها فاستعدى إخوتها عمر ﷺ فقال بعض إخوتها: قد تصدقت فقضى لسائرهم بالدية. (٢)

عدنا إلى مسائل الباب والأول من القولين هو الأصح، عند الشيخ أبي حامد, والمحاملي, وصاحب العدة, واختاره المزني فيما حكاه بن داود, وعزاه بعضهم إلى الجديد, ومقابله هو الأصح عند القاضي أبي الطيب, والروياني, وصاحب التهذيب, وغيرهم, كما قال الرافعي ﷺ, وبعضهم نسبه إلى القديم.

وقال بن داود: إنه مزيف. (٣)

وقد احتج للأول بخبر أبي شريح الكعبي، وهو الخزاعي أيضاً الذي أسلفناه أول كتاب الجراح, وقلنا في الباب الثاني الذي نتكلم فيه: إن في مسلم التخير بين القود, والدية, وإن البخاري أخرج مثله [وأشرت [إلى](٤) [ذلك](٥) مارواه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ :" لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ قال: من أصيب بقتل, أو خبل فإنه يختار إحدى

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٢) السنن الصغير - البيهقي ٦ / ٣٩١، كتاب: الجراح ، باب الخيار في القصاص، برقم: ٢٣٨٩ ، مصنف عبد الرزاق ١٠ / ١٣، كتاب: العقول، باب: العفو ، برقم: ١٨١٩٠.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص ٥٦٠-٥٦٤، الحاوي الكبير:٢٤٧/١٥،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٢٠، البيان:٤٢٩/١١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري: ١٨ / ٤٦٧ – ٤٦٨، تحفة المحتاج بشرح المنهاج - الهيتمي ٣٧ / ١٠٢ - ١٠٤،حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - البكري ٤ / ١٣٨، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ،٢٠ / ٢٤٠- ٢٤١، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٤ / ٤٦٠ - ٤٦١، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج :١٤ / ٢٨٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين - النووي :٣ / ٣٦٢ – ٣٦٣، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - الشربيني : ١٥ / ٣٨٠ – ٣٨٤.

(٤) سقط من ج.

(٥) في ج.بذلك.

ثلاث: إما أن يقتص, وإما أن يعفو, وإما أن يأخذ الدية. فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه, ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم". وأخرجه بن ماجه. (١)

وجه الدلالة من الخبرين: أن التخيير بين الشيئين, أو الأشياء يقتضي الاستواء في المرتبة [دليله](٢) التخير في خصال [كفارة](٣) اليمين وجزاء الصيد.

والخَبْل المذكور في الحديث الثاني: بفتح الخاء وسكون الباء الموحدة ومعناه: فساد الأعضاء يقال: له[في](٤) بني فلان دماً. (٥)

وخبول: فالخبول: قطع الأيدي والأرجل, والخَبَل: بالتحريك الجن: يقال: قد خبل أي: قد خبل أي: سحر من أهل الأرض. (٦)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في الأصل. دليل، والمثبت من: ج.

(٣) في الأصل. الكفارة.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى ص ٥٦٠-٥٦٤، الحاوي الكبير:١٥/٢٤٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٢٠، البيان:١١/٤٢٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري: ١٨ / ٤٦٧ – ٤٦٨، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي ٣٧ / ١٠٢ – ١٠٤،حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين – البكري ٤ / ١٣٨، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ،٢٠ / ٢٤٠– ٢٤١، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٤ / ٤٦٠ – ٤٦١، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج :١٤ / ٢٨٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي :٣ / ٣٦٢ – ٣٦٣، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – (١٥ / ٣٨٠ – ٣٨٤.

(٦) الخَبْلُ بالتسكين: الفسادُ، والجمع خُبولٌ. يقال: لنا في بني فلان دِماءٌ وخُبولٌ. فالخُبولُ: قطعُ الأيدي والأرجل. والخَبَلُ، بالتحريك: الجِنُّ. يقال: به خَبَلٌ، أي شيء من أهل الأرض. وقد خَبَلَهُ وخَبَّلَهُ واخْتَبَلَهُ، إذا أفسدَ عقلَهُ أو عضوه. ورجلٌ مُخَبَّلٌ، كأنَّه قد قُطِعَتْ أطرافه. ودهرٌ خَبِلٌ، أي متلوٍ على أهله. ومُخَبِّلٌ، بكسر الباء: اسمٌ للدهر. قال الحارث بن حلّزة:

=

وهذا الخبر موافق ما ذكره بعضهم في تأويل قوله ﷻ: ﴿الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ﴾ أي: [مما يستحق فاتباع بالمعروف] (١) أي : [فليتبع](٢) عفوه بالمعروف, [فاتبعوه](٣) [والمعروف حال من العفو. أي: إذا وقع عفوه بالمعروف فاتبعوه] (٤) والمعروف [ما عرفه الشرع](٥) وورد به. ﴿الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ﴾(٦)

أي: [وأداء](٧) إليه بقية حقه وهو ما لم يعف عنه [من](٨)/(٩) [غير بطل](١٠) ولا مشاجرة ونحو ذلك والمخاطب بالاتباع والأداء على هذا التقرير [الجناة وإذا لم يصح](١١) هذا

=

فَضَعي قِناعَكِ إنَّ رَيْ ... بَ مُخْبِلٍ أَنْ مَعَدَّا

ويقال: فلان خَبالٌ على أهله، أي عَناءٌ، والخَبالَ أيضاً: الفساد. وأَخْبَلْتُهُ المالَ، إذا أعَرْتَه ناقةً لينتفع بألبانها وأوبارها، أو فرساً يغزو عليه، وهو مثل الإكفاء. انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري : ١ / ١٦٢.

(١) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٢) في الأصل. فاليتبع، والمثبت من: ج.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٤) سقط من ج.

(٥) طمس بالأصل، والمثبت من: ج.

(٦) سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

(٧) في ج. وأدوا.

(٨) طمس بالأصل، والمثبت من: ج.

(٩) نهاية لوحة ٤٢ من ج.

(١٠) طمس بالأصل، والمثبت من: ج.

(١١) طمس بالأصل، والمثبت من: ج.

التقرير اقتضى أن يكون مخيراً في استيفاء [القصاص][1], أو الدية [والمعروف الذي وصف به][2] به عفوه أن يكون مطلقاً إلا [بغرض][3] منه لإثبات مال ولا نفيه, [أو على مال لا يتجاوز به مقدار][4] الدية فإذا عفا عن القود ترك بعض ما خير فيه وانحصر حقه في الدية [إن لم يتعرض][5]لها بإسقاط وقوله:جهة ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ ﴾ [6] أي: مشروعية ذلك [فإنه كان في][7] في شرع اليهود القود لا غير قال الله ﷻ : ﴿ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ ﴾ [8] وفي شرع النصارى العفو لا غير كما حكاه في الأم عن جمع من المفسرين؛ بل قال قتادة: [9] إن الدية لم

---

(١) في ج. القود.

(٢) طمس بالأصل، والمثبت من: ج.

(٣) في ج.بعض.

(٤) طمس بالأصل، والمثبت من: ج.

(٥) طمس بالأصل، والمثبت من: ج.

(٦) سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

(٧) طمس بالأصل، والمثبت من: ج.

(٨) سورة المائدة من الآية: ٤٥.

(٩) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير. ومن كبار الفقهاء المفسرين المقرئين المحدثين المكثرين . قال فيه شيخه ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس . ولد أكمه ، روى عن عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب. روى عنه أئمة الإسلام: أيوب السختياني، ومعمر، والأوزاعي، و مسعر، وشعبة، وغيرهم. توفي في واسط سنة ١١٧هـ . انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، والعبر ١ / ١١٢.

تحل لغير هذه الأمة. [١]

وقيل: شرع النصارى الدية لا القصاص فجاء شرعنا بالتخيير بين الأمرين تخفيفاً بالجناة بالنسبة إلى شرع اليهود ورحمة [بالأولياء][٢] بالنسبة إلى شرع [النصارى][٣]

وقوله: ﴿ الرِّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ ﴾[٤]. أي: بعد هذا البيان بالقتل بعد العفو, وأخذ الدية. ﴿ الرِّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ ﴾[٥] في الدنيا والآخرة وذلك منطبق على ما أشرنا إليه من الخبر.

وقد احتج للقول الأول بقوله تعالى: ﴿ الرِّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ ﴾[٦] وبقوله تعالى: ﴿ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ ﴾[٧] إلى النفس التقرير الذي سلف أول [كتاب][٨] [الجراح وبقوله][٩] ﷺ: " العمد قود لا عقل فيه" . [١٠]

---

(١) وروي أيضاً عن قتادة : أن الحُكم عند أهل التوراة كان القصاص أو العفو . ولا أرش بينهم ، وعند أهل الإنجيل الدية والعفو لا أرش بينهم ، فخير الله هذه الأمة بين الخصال الثلاث . انظر: البحر المحيط – أبو حيان : ٢ / ١٦٨.

(٢) في الأصل. بالأول. البحر المحيط – أبو حيان – (٢ / ١٦٨)

(٣) في الأصل. اليهود. ومطوسة.

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

(٥) نفس الآية.

(٦) سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

(٧) سورة المائدة من الآية: ٤٥.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٩) طمس بالأصل، والمثبت من: ج.

(١٠) انظر: التعليقة الكبرى ص ٥٦٠-٥٦٤، الحاوي الكبير:٢٤٧/١٥،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٢٠، البيان:٤٢٩/١١، أحكام القرآن للجصاص:١٨٧/١،المبسوط للسرخسي:٦٢/٢٦،بدائع الصنائع:٢٤١/٧.

وقد يحتج له أيضاً بقوله تعالى: ﴿ الرَّعۡدِ إِبۡرَٰهِيمَ لِلۡحِجۡرِ النَّحۡلِ الۡإِسۡرَاءِ الۡكَهۡفِ ﴾ [1] [صح][2]لتصورها بصورة المذهب ونفيها وذلك من خصائصه ﷺ. الآية.

ويكون [تقديرها][3] عند من يرجح هذا القول ويقول: إنه يجب عند إطلاق العفو الدية. ﴿ الرَّعۡدِ إِبۡرَٰهِيمَ لِلۡحِجۡرِ النَّحۡلِ الۡإِسۡرَاءِ الۡكَهۡفِ ﴾ أي: من دم أخيه شيء بأن عفا الولي عن بعض [حقه][4] من الدم فإنه يسقط حقه من كله وينتقل حقه إلى الدية لأجل قوله تعالى: ﴿ مَرۡيَمَ طٰهٰ ﴾ [5] فاتباعه بالمعروف أي: يعطى دية المقتول عند سقوط كل قصاصه بعفوه عن بعضه. [6]

وقد نقل ذلك ابن القشيري [7] عن بعض المفسرين وأنه قال: إنه تعالى نبه بهذا على أنه لو عفا عن جميع القصاص فأولى أن يسقط وتجب الدية. [8]

ولو نص على العفو عن القصاص لتخيل مخيل أن العفو عن بعض الدم لا يسقط القصاص

---

(١) سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٣) طمس بالأصل، والمثبت من: ج.

(٤) في ج.ما يستحقه.

(٥) سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

(٦) انظر: الدر المنثور في التأويل بالمأثور – السيوطي :١ / ٣٤٨، المحرر الوجيز – ابن عطية : ١ / ١٩٤، النكت والعيون – الواردي : ١ / ١٢٣.

(٧) بن القشيري: عبد الله بن عبد الكريم بن هَوازِن الإمام أبو سعد بن القُشَيْرِيّ النَّيسابُورِيّ كان ،ذكياً أصولياً غزير العربية.

روى عن أبي بكر الحِيرِيّ ، وأبي سعيد الصَّيْرَفِيّ، والقاضي أبي الطَّيِّب الطَّبَرِيّ، وغيرهم.

وعنه عبد الغافر الفارسي، وعبد الله الفُرَاوِيّ. وآخرون.

ولد سنة أربع عشرة وأربعمائة ومات في سادس ذي القعدة سنة سبع وسبعين وأربعمائة.

انظر: طبقات المفسرين – السيوطي : ١ / ٨.

(٨) الأم: ٦ / ١٥ ، ١٦ ،

فذكر الشيء ونكره وليس هو كقوله تعالى: ﴿ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ ﴾[1] فإنه لا ينبه على أنها لو طابت عن الجميع[2]/ نفساً حل أكله أما من يقول: أن مطلق العفو لا يقتضي الدية ما لم يصرح بها فيمتنع عليه تقرير الآية بذلك, ويقول المراد بالشيء القصاص الذي حكم بإيجابه بقوله: يقول: چ ڑ ڑ چ والاتباع بالمعروف أن ينظر إلى لفظه فإن لم يشترط فيه مالاً فالمعروف فيه[أن يسقط لا إلى بدل ولا يلحق بلوم ولا تعنيف وإن اشترط فيه مالاً فالمعروف فيه][3] الوفاء به وفي

هذه الحالة أكد بقوله عز وجل: ﴿ مَرْيَمَ طٰهٰ ﴾[4] وإنما [حمل][5] المعروف على ذلك لأنا قد بينا أن المعروف ما عرفه الشرع.[6]

وقد استدل الشافعي عفا الله عنه في الأم بأن [العفو][7] المطلق يقتضي المال من الآية بغير التقرير الذي سلف فقال: حكم الله جل ثنائه بالقصاص/[8] ثم قال ﴿ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) سورة النساء من الآية: ٤.

(٢) نهاية لوحة ١٤٤من الأصل.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

(٥) في ج.حملنا.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص ٥٦٠-٥٦٤، الحاوي الكبير:١٥/٢٤٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٢٠، البيان:١١/٤٢٩، أحكام القرآن للجصاص:١/١٨٧،المبسوط للسرخسي:٢٦/٦٢،بدائع الصنائع:٧/٢٤١.

(٧) في الأصل. العلق. والصواب ما أثبت.

(٨) نهاية لوحة ٤٣ من ج.

الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [1] فأعلم أن العفو مطلقا إنما هو ترك القصاص لأنه أعظم الأمرين, وحكم بأن يتبع بالمعروف: بأن يؤدى إليه المعفو له بإحسان. [2]

وهذا من الشافعي إشارة إلى أن المأمور باتباع المعروف العافي, وبالتأدية بالإحسان الجاني. والله أعلم.

وقد وافق أصحابنا على حكم هذا التأويل فقالوا: لو عفا من وجبت له القصاص في النفس فعفا عن بعضه, أو عن بعض الأعضاء سقط كله كما لو أضاف الطلاق, أو العتق كذلك ولو أقت العفو بأبد. [3]

وقد ذهب أبوحنيفة, ومالك كما قال الماوردي: إلى أن الواجب القود حتماً؛ لأجل ما سبق من الأدلة؛ لكنهما قالا: إن الدية لا تسقط بعفو الولي إلا أن يوافق عليها الجاني فاعتبرا [المراضاة][4] فيها. [5]

وقد عزي إلى شرح مختصر الجويني [6] رواية [عن][1] قول القديم كمذهبهما؛ فإنه إذ مات قبل

---

(١) سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

(٢) انظر: الأم: ٦ / ١٥ ، ١٦ .

(٣) انظر: الأم: ٦ / ١٥ ، ١٦ ، التعليقة الكبرى ص ٥٦٠-٥٦٤، الحاوي الكبير:١٥/٢٤٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٢٠، البيان:١١/٤٢٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري: ١٨ / ٤٦٧ – ٤٦٨، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي ٣٧ / ١٠٢ – ١٠٤،حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين – البكري ٤ / ١٣٨، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ،٢٠ / ٢٤٠- ٢٤١، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٤ / ٤٦٠ – ٤٦١، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج :١٤ / ٢٨٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي :٣ / ٣٦٢ – ٣٦٣، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – (١٥ / ٣٨٠ – ٣٨٤.

(٤) في ج. المرضاة.

(٥) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٤٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٢٠، البيان:١١/٤٢٩.

(٦) الجويني: إمام الحرمين هو : عبد الملك بن يوسف الجويني الشافعي ، أبو المعالي ، الملقب =

ذلك سقطت الدية. (٢)

والخصم [احتج](٣) بأن القتل يوجب عمده القود وخطأه الدية فلما لم يجز العدول من الدية إلى غيرها إلا بمراضاة, ولأن القتل مستحق بالقتل تارة وبالدفع عن النفس أخرى, فلما لم يملك بدل قتله دفعاً لم يملك بدل قتله قوداً. (٤)

قالا : خبر أبي شريح صريح قد جاء في بعض طرقه: إن أحبوا اقتلوا وإن أحبوا فادوا. والمفاداة لا تكون إلا عن مراضاة [فإنه قتل](٥)

[فقد](٦)قال أبو حنيفة معناها: لمن عفا له من أخيه شيء. أي: من كان ولياً لقتيل [فبدل له](٧) القاتل مالاً دعاه إلى الصلح به فهو مندوب إلى أن يتبعه بالمعروف والقاتل يؤدي

بضياء الدين ، المعروف بإمام الحرمين . من مؤلفاته : نهاية المطلب ، والبرهان ، والشامل . توفي سنة : ٤٧٨ هـ .

انظر : وفيات الأعيان : ٢ / ٣٤١ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٥ / ١٦٥.

(١) في ج.تقديم وتأخير.

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري: ١٨ / ٤٦٧ – ٤٦٨، تحفة المحتاج بشرح المنهاج - الهيتمي ٣٧ / ١٠٢ - ١٠٤،حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - البكري ٤ / ١٣٨، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ،٢٠ / ٢٤٠- ٢٤١، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٤ / ٤٦٠ – ٤٦١.

(٣) في ج.وضح.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص:١٨٧/١،المبسوط للسرخسي:٦٢/٢٦،بدائع الصنائع:٢٤١/٧.

(٥) في ج. والأية.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٧) في الأصل. فبدله، والمثبت من: ج.

ذلك إليه بإحسان. [١]

وقريب من ذلك ما حكاه ابن القشيري عن الأزهري [٢] إذ قال: العفو[قبول الدية في قتل العمد وليس هذا العفو][٣] من ولي الدم ن بل هو عفو من الله: وذلك أنه لم يكن [في بني][٤] إسرائيل أخذ الدية فأثبتها الله تعالى لهذه الأمة عفواً منه, [وفضلاً][٥] إذ اختار ولي الدم ذلك في العمد أي: فمن عفا الله له بقبول [بالدية][٦] بدل أخيه المقتول وهو كما يقول: عرضت له من حقه ثوباً: أي: أعطيته بدل حقه ثوباً [فهو له][٧] أخيه بمعنى البدل. [٨]

ورد الشافعي ﷺ على أبي حنيفة كما حكاه بن داود فقال: ليس المراد بالآية ذلك

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص:١٨٧/١،المبسوط للسرخسي:٦٢/٢٦،بدائع الصنائع:٢٤١/٧.

(٢) الأزهري هو : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة أبو منصور الهروي ، اللغوي ، الشافعي ، كان رأسا في اللغة ، والفقه ، ثقة ثبتا دينا . سمع من : أبي القاسم البغوي ، وابن أبي داود ، وابن السراج . وعنه : أبو عبيد الهروي ، وأبو يعقوب القرّاب ، وسعيد بن عثمان القرشي . من مؤلفاته : تهذيب اللغة ، وتفسير ألفاظ المزني ، وعلل القراءات . توفي – رحمه الله سنة : ٣٧٠ هـ

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٤ / ٣٣٤ وطبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٦٣ وطبقات الشافعية للأسنوي : ١ /٤٩ وسير أعلام النبلاء : ١٦ / ٣١٥ .

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٤) في ج. لبني.

(٥) في الأصل. فضل، والمثبت من: ج.

(٦) في الأصل. الله.

(٧) في ج. بقوله.

(٨) انظر: البحر المحيط – أبو حيان : ٢ / ١٦٧، الدر المنثور في التأويل بالمأثور – السيوطي: ١ / ٣٤٨.

بل معناها ما أسلفناه قال: ولا يقال: عفا أي: صولح؛ لأن العفو ترك بلا عوض لا بدل في مقابله شيء فدل على أن رضى القاتل لا يشترط. (١)

وأبطل [ابن](٢) القشيري قول الأزهري: أن [...](٣) لو كان من الله لتعينت الدية وسقط القصاص أصلاً . (٤)

وأجاب الأصحاب رضي الله تعالى عنهم. عن **استدلالهما الأول**: بأن القود أغلظ الدية أخف فملك إسقاط الأغلظ بالأخف دون العكس.

وعن الثاني: بأن مقصود الدفع إحياء النفس وذلك لا يحصل بالدية بل لا يجوز بدلها ولا كذلك القصاص؛ فإن المقصود به استيفاء حق يجوز العدول عنه بالمراضاة بوفاق الحصر فجاز أن يعدل عنه بغير مراضاة لأجل ما ذكرناه.

وعن الخبر بأن الرواية المذكورة فيه [مفاداة](٥), أو تحمل المفاداة على بدل الدية التي لا تستحق إلا عن مراضاة وتحمل/(٦) الرواية المشهورة على أصل الدية جمعاً بين الروايتين. (٧)

قال الماوردي: ولأنهما قد وافقا على أن القود يسقط بعفو بعض الأولياء وقد ثبت أنه يسقطه بعفو بعضهم [موجب للدية](٨) بغير مراضاة فكذلك يكون وجوبها بعفو جميعهم وتحريره

---

(١) انظر: أحكام القرآن – الشافعي : ١ / ١٨٨، التعليقة الكبرى ص ٥٦٠-٥٦٤، الحاوي الكبير:١٥/٢٤٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٢٠، البيان:١١/٤٢٩.

(٢) في الأصل. بن، والمثبت من: ج.

(٣) غير واضح.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ص ٥٦٠-٥٦٤، الحاوي الكبير:١٥/٢٤٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٢٠، البيان:١١/٤٢٩.

(٥) غير واضحة في ج.

(٦) نهاية لوحة ٤٤ من ج.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى ص ٥٦٠-٥٦٤، الحاوي الكبير:١٥/٢٤٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٢٠، البيان:١١/٤٢٩.

(٨) مكرر بالأصل، والمثبت من: ج.

قياساً أنه قود سقط بالعفو عنه فلم تقف الدية فيه على المراضاة كما لو عفا أحدهم. (١)

[وقوله](٢): وفيما ذكره مناقشة؛ فإنه حكى عن مالك أن لبقية الأولياء استيفاء القصاص عند عفو بعضهم وذلك يناقض ما نسبه إليه هاهنا.

وبعضهم استدرك على أبي حنيفة أنه سلم أن ناقص الأصابع لو قطع كفاً سالماً يخير المقطوع بين قطع كفه وبين الرجوع إلى الدية من غير رضاه فيقيس ما خالف فيه على ما وافق عليه. (٣)

وقد أطلت الكلام في المسألة ولم استوعب ما قيل فيها, ولأجل طوله أحال المصنف الكلام على الخلاف ولكني أحببت أن [لا](٤) أخلي الكتاب عن ذلك.

وقوله: (وإذا قلنا). إلى آخره.

التردد المذكور لم يتعرض الإمام له هاهنا ولا هو في البسيط وغيره, ولكنهما ذكرا أحكامها[منها](٥) [يؤخذ](٦) التردد المذكور كما ننبه عليه إن شاء الله.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٤٧.

(٢) في ج.قلت.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص ٥٦٠-٥٦٤، الحاوي الكبير:١٥/٢٤٧.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٦) في الأصل. بوجود، والمثبت من: ج.

نعم قال الإمام في باب الشهادة على الجناية: إن نحن لا نشك أن المقصود [هو الذي][1] الأصل في جراح العمد وليس المعنى بقولنا: المال أحد الموجبين أنه يضاهي القصاص فإن غرض الشرع[إثبات ما يزجر المعتدين ولا نفع الزجر فيما فهمناه من مقصود الشرع][2] بالغرم المالي والدية حيث تعمدت القصاص إنما تثبت حتى لا تتعطل الجناية ولا تقع هدراً. [3]

---

(١) في ج.تقديم وتأخير.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: هذه المسائل وتفريعاتها في: الأم: ٦ / ١٥ ، ١٦ ، التعليقة الكبرى ص ٥٦٠-٥٦٤، الحاوي الكبير:١٥/٢٤٧،كتاب الجنايات من الشامل:ص٣٢٠، البيان:١١/٤٢٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري: ١٨ / ٤٦٧ – ٤٦٨، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي ٣٧ / ١٠٢ – ١٠٤،حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين – البكري ٤ / ١٣٨، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ،٢٠ / ٢٤٠- ٢٤١، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي :٣ / ٣٦٢ – ٣٦٣، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ٣٨٠ – ٣٨٤.

قال: **[الأول][1]: أن يقول: عفوت عن الدية فله القصاص، وهل له أن يرجع إلى الدية؟ فيه ثلاثة أوجه:**

أحدها: لا لإسقاطه.

والثاني: نعم؛ لأن القصاص لا يعدى عن إمكان رجوعه إلى الدية, [فعلى][2] هذا لا أثر للعفو عن الدية.

والثالث: أن تأثيره في أن يجعل القود المحض [3] واجباً فيكون حكمه حكم التفريع على القول الآخر في الرجوع إلى الدية.

فإن قلنا: لا يرجع إلى المال استقلالاً، فهل لهما المصالحة على المال؟ فيه [وجهان][4]

أحدهما: لا. كحد القذف. [5]

---

(١) في ج. الأولى.

(٢) في الأصل. فهل، والمثبت من ج.

(٣) المحض لغة: اللبن الخالصُ، وهو الذي لم يخالطه الماء، حلواً كان أو حامضاً. ولا يسمَّى اللبن مَحْضاً إلا إذا كان كذلك. ورجلٌ ماحِضٌ أو ذو مَحْضٍ. ومَحَضْتُ الرجلَ: سقيته المِحْضَ. وكذلك الإمْحاضُ. وامْتَحَضْتُ أنا. وكلُّ شيءٍ أخلصته فقد أَمْحَضْتَهُ. وأنشد الكسائي:

قُلْ للغوانِي أَمَا فِيكُنَّ فاتِكَةٌ ... تَعْلو اللئيمَ بضربٍ فيهِ إمْحاضُ.

وقيل: الخالص الذي لم يخالطه غيره وأصله تخليص الشيء.

انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري – ٢ / ١٦٠، التوقيف على مهمات التعاريف – المناوي : ١ / ٦٤٢.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٥) القذف لغة: الشرف: والقذف بالحجارة: الرميُ بها. وقَذَفَ المِحْصَنةَ، أي رماها. والتقاذُفُ: الترامي. والقِذافُ: سرعة السير. وفرسٌ متقاذِفٌ: سريع العدو. قال المزَرِّدُ:

قذيفَةُ شيطانٍ رجيمٍ رَمى بها ... فصارتْ ضَواةً في لَهازِمِ ضِرْزِمِ.

شَرْعًا: الرَّمْيُ بِالزِّنَا فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ

انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري – ٢ / ٦٧، التوقيف على مهمات التعاريف – المناوي –١ =

والثاني: نعم؛ لأن الدم يقوم شرعاً [كالبضع](١).

ولو جرى مع أجنبي فوجهان مرتبان ، وأولى بالمنع.

ووجه التجويز: لشبهه باختلاع الأجنبي زوجة الغير.

وهذا الخلاف جارٍ حيث يتعدى القصاص عن الدية, ويمكن ذلك بأن يقطع يديه فيسرى (٢) **إلى الروح، فإذا**(٣)/ **قطع يديه قصاصاً فليس له إلا حز** (٤) **الرقبة.**

فلو عفا فلا مال؛ لأنه استوفى بدين [يتوارثان](٥) **الدية.** (٦)

استحقاقه القصاص عنه عفوه عن الدية متفق عليه, في الطريقين. (٧)

= / ٥٧٧، المعجم الوسيط – ٢ / ٧٢٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٧ / ٢٧٩.

(١) في ج. كبضع.

(٢) السريان: من "سَرَى" الجرح إلى النفس معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقطع كفه "فَسَرَى" إلى ساعده أي تعدى أثر الجرح، و"سَرَى" التحريم و"سَرَى" العتق بمعنى التعدية وهذه الألفاظ جارية على ألسنة الفقهاء وليس لها ذكر في الكتب المشهورة لكنها موافقة لما تقدم. انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري – ١ / ٣١٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي – ١ / ١٤٤.

(٣) نهاية لوحة ١٤٥من الأصل.

(٤) الحز: من حَزَّهُ واحْتَزَّهُ، أي قطعه. والتَحَزُّزُ: التَقَطُّعُ. انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري – ١ / ١٢٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي – ١ / ٧٣.

(٥) في الأصل. يتوارثا، والمثبت من: ج.

(٦) الوسيط : ٦/٣٢١.

(٧) انظر: الأم: ٦ / ١٥ ، ١٦ ، انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٤٨ ، المهذب: ٢ / ١٨٨ ، حلية العلماء: ٧ / ٥٠٥، التهذيب: ٧ / ٧٤ ، البيان: ١١ / ٤٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٢٩١، ، شرح السنة للبغوي: ٥ / ٣٨١ ، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٤.

ويجوز أن يستدل له بقوله تعالى:﴿ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ ﴾[1]الآية [2], ويكون تقديرها فحكم إتباع عفوه بالمعروف أي:لا يتجاوزه, وأداء إليه ما لم يعف عنه بإحسان أي: من غير مدافعة, ولا ممانعة, والشيء أعم من أن يكون قصاصاً, أودية.

وإذا صح هذا التأويل كان فيه دليل على أن [الواجب][3] في القصاص التسليم لا التمكين؛ لأجل قوله تعالى:﴿ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ ﴾/[4][5].

فإن قلت: العفو أبرأ [6] فالإبراء [عن][7]الشيء يستدعي مقدم ثبوته على المشهور ، فاستلزم عفوه عن الدية إذا صح اختياره لهما كما استلزم [إطلاق][8] واحدة ممن أسلم عليهن عند الزيادة على العدد الشرعي اختيارها للنكاح؛[9] لتوقف صحة الطلاق على وجود

---

(١) سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

(٢) .....[متفق عليه] سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٣) في الأصل. الجواب، والمثبت من: ج.

(٤) نهاية لوحة ٤٥ من ج.

(٥) سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

(٦) الإبراء : من "بَرِئَ" زيد من دينه "يَبْرَأُ" "بَرَاءَةً" سقط عنه طلبه فهو "بَرِيءٌ" و"أَبْرَأْتُهُ" منه و"بَرَّأْتُهُ" من العيب جعلته "بَرِيئًا" منه و"بَرِئَ" منه مثل سلم وزنا ومعنى فهو "بَرِيءٌ" أيضا و"بَرَأَ" من المرض "يَبْرَأُ" من بابي نفع وتعب و"بَرُؤَ بُرْءًا" من باب قرب لغة و"اسْتَبْرَأَتِ" المرأة طلبت براءتها من الحبل قال الزمخشري "اسْتَبْرَأْتُ" الشيء: طلبت آخره لقطع الشبهة. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي –١ / ٣٠، الصحاح في اللغة – الجوهري – ١ / ٣٦.

(٧) في الأصل. عفو، والمثبت من: ج.

(٨) في ج. طلاق.

(٩) النكاح : هُوَ لُغَةً : الضَّمُّ وَالْوَطْءُ .

وَشَرْعًا :

عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً.

=

زوجته وإذا ثبت له [و][1]سقطت بعفوه انحصر حقه فيها إذ ليس له إلا أحد الأمرين.

قلت: العفو ترك لبعض ما وجب له وهو تمكنه من استيفاء كل منهما, وذلك لا يقتضي حصر حقه في التروك.

وقد يستدل للوجه الأول بأنه ﷺ قال: " فأهله بين خيرتين". [2]

ولو ثبت له الرجوع إلى الدية لكان [بين][3] ثلاثة [ولأنه][4] لو عفا عن القصاص لم يجز الرجوع إليه فكذا إذا عفا عن الدية؛ لأنها إحدى البدلين.

وهذا ما ادعى الرافعي: أنه الذي رجح ونسب إلى النص. [5]

وأورده صاحب التهذيب, ولا جرم قال في الروضة: إنه الأصح. [6]

والوجه الثاني: أن عفوه عن الدية لا غٍ ؛ لأجل أن القصاص لا يعدى عن إمكان رجوعه إلى الدية ولو صح لتعدى.

وهذا الوجه اقتصر عليه الماوردي. [7]

=

وقيل: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ وَطْءٍ بِاللَّفْظِ الْآتِي. ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ. انظر: التعريفات – الجرجاني : ١ / ٨١، أنيس الفقهاء – ١ / ٥٠، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – ٢٠ / ١٥١.

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في ج.من.

(٤) في الأصل. ثلاثة، والمثبت من: ج.

(٥) انظر: الأم: ٦ / ١٥ ، ١٦ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٤٥ – ٢٤٧ ، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣١٥ ، ٣١٦ ،٣٢٠، التهذيب: ٧ / ٧٣ ، ٧٤ ، حلية العلماء: ١٠ / ٥٠٥، شرح السنة للبغوي: ٥ / ٣٨١ ، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٤.

(٦) العزيز: ١٠ / ٢٩١.

(٧) التهذيب: ٧ / ٧٤.

وحكاه مع الذي قبله القاضي الحسين والفوراني. [١]

وهما يخرجان على التردد الذي ذكره المصنف مع ملاحظة أن الواجب أحد الأمرين, وإن كان التردد من الوجهين [أحدهما][٢].

فالأول: منهما تفرع على تساوي الدية والقصاص.

والثاني: تفرع على أن القصاص أصل والدية تابع؛ إذ كيف [سقط][٣] التابع ومتبوعه المستلزم [لوجود][٤] موجود.

ولأجل مثل ذلك قال بن الحداد [٥]كما حكاه المصنف في كتاب العتق: [٦] إذا قهر الابن الحربي أباه الحربي لا يملكه؛ لأن القرابة دافعة وهي دائمة [مع][٧] القهر.

وعلى هذا [هل][٨]يسقط قصاصه إذا عفا عنه على الدية **فيه وجهان**:

[و][٩]قال القاضي كالوجهين فيما إذا عفا عن الرد [لعيب][١٠], أو عن الأخذ بالشفعة [١]

---

(١) انظر: المهذب: ٢ / ١٨٨ ، حلية العلماء: ٧ / ٥٠٥، التهذيب: ٧ / ٧٤.

(٢) في ج.أحد.

(٣) في ج. يسقط.

(٤) في ج. لوجوده.

(٥) ابن الحداد . سبقت ترجمته.

(٦) العتق: العتق : لغة : خلاف الرّق وهو الحريّة ، يقال : منه عتق يعتق عتقا وعتقا بكسر العين وفتحها.

وشرعا : قوة حكمية يصير بها أهلا للتصرفات الشرعية.

انظر : لسان العرب : ١٠ / ٢٣٤ ، التعريفات : ص١٩٠ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ص٢٤٣ ، أنيس الفقهاء : ص١٦٨ .

(٧) سقط من ج.

(٨) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٩) سقط من ج.

(١٠) في ج.بالعيب.

على مال وقلنا: لا يثبت فهل يسقط أم لا؟

وقد صحح في التهذيب منهما عدم السقوط فيما نحن فيه وأجراهما فيما إذا عفا عن القصاص ابتداءً على مال غير الدية ولم [يفعله][٢] الجاني, فإذا أسقطناه في هذه صار كالعفو المطلق وفيه نظر؛ لأن المطلق لم يقترن به ما يشعر بطلب المال بخلاف ما نحن فيه. [٣]

والوجه الثالث: في الكتاب نسبه الإمام إلى اختيار شيخه أبي محمد وهو على حال, فلو مات بعد عفوه عن الدية وقبل استيفاء القصاص منه وجبت الدية في تركته كفوات القصاص بغير اختياره. [٤]

وعن ابن كج حكاية وجه آخر أنه لا رجوع له إلى المال بعد إسقاطه كذا حكاه الرافعي – رحمه الله– . [٥]

---

(١) الشفعة: الشفعة لغة : من شفع وهو خلاف الوتر وهو الزوج والشفعة بالضمّ أن تشفع فيما تطلب فتضمه إلى ما عندك .

واصطلاحاً : استحقاق الشريك انتزاع حصّة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه .

انظر : لسان العرب : ٨ /١٨٣ والمصباح المنير : ص ١٢١ والقاموس المحيط : ص ٩٤٨ والمغني : ٧ / ٤٣٥ والمطلع على أبواب المقنع : ص ٢٧٨ .

(٢) في ج. يقبله.

(٣) انظر: التهذيب: ٧ / ٧٤ ، البيان: ١١ / ٤٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٢٩١، ، شرح السنة للبغوي: ٥ / ٣٨١ ، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٤٨ ، المهذب: ٢ / ١٨٨ ، حلية العلماء: ٧ / ٥٠٥، التهذيب: ٧ / ٧٤ ، البيان: ١١ / ٤٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٢٩١، ، شرح السنة للبغوي: ٥ / ٣٨١ ، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٤.

(٥) انظر: العزيز: ١٠ / ٢٩١. وانظر: شرح السنة للبغوي: ٥ / ٣٨١ ، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٤.

وهو مؤذن [لكن][1] هذا القول يطرق حالة الموت.

وقوله: (فإن قلنا)..... إلى آخره.

الخلاف فيما نحن فيه صرح الإمام بحكايته في باب الخيار في القصاص قال: ولعل الأصح جوازه مع الجاني؛ لأن القصاص في مقابلة النفس وهي متقومة بالمال في الجملة وتتلف النفس به, ولا كذلك العوض في القذف, وهذا التعليل يتضح بما سنذكره عنه من بعد.[2]

والمصنف جعل هاهنا [ما][3]نحن فيه كالخلع.[4]

وفي البسيط قال: إن هذا الوجه هو الأصح وكذا غيره؛ لأنه إذا جوز الاعتياض في الخلع لغرض الفداء ، والفداء هاهنا مع أن الروح متقوم شرعاً أولى وبسط [عليه][5] مقابله أن الباقي عقوبة محضة فأشبه حد القذف.[6]

---

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) انظر: الأم: ٦ / ١٥ ، ١٦ ، الحاوي الكبير:١٥ / ٢٤٨ ، المهذب: ٢ / ١٨٨ ، حلية العلماء: ٧ / ٥٠٥، التهذيب: ٧ / ٧٤ ، البيان: ١١ / ٤٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٢٩١، ، شرح السنة للبغوي: ٥ / ٣٨١ ، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٤.

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٤) الخلع : بضمّ الخاء وفتحها لغة : الإزالة مطلقا ، وخالعت زوجها افتدت منه ، والاسم الخلع بالضمّ وهو استعارة من خلع اللباس ؛ لأنّ كلا لباس للآخر ، فإذا فعلا فكأنّ كلاّ نزع لباسه. وشرعا : مفارقة امرأته على عوض تبذلة له وقيل : لإزالة المخصوصة .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ص٢٦٠ ، أنيس الفقهاء :ص١٦١ ، التعاريف : ص ٣٢٣، المطلع : ص٣٣١.

(٥) في ج. علة.

(٦) البسيط : ص ٤٧١.

وقوله: (ولو جرى/[1] مع أجنبي). إلى آخره.

حكاه الإمام هنا أيضاً وقضيته تصحيح جوازه مع الجاني؛ لأن ملاحظة [الفداء][2] إلحاقاً له بالخلع أن لا يأتي في [مصلحة][3] مع الأجنبي مرتب [فإن الخلع مع الأجنبي مرتب][4] فإن الخلع مع الأجنبي جائز قطعاً وكيف تنحط رتبته عن الخلع وفيه اتحاد العفو الذي هو مطلوب الشرع والخلع مع الأجنبي لا يستلزم أن تكون الفرقة فيه مطلوبة الشرع. [5]

ووجه الترتيب أنا وإن لاحظنا الفداء فلا بد من ملاحظة المفاداة عنه, وهو في الحقيقة مجرد عقوبة فالمجوز له فيه حق الجاني إذا رأيناه مع ملاحظة المفاداة حاجته إليه, ولا كذلك الأجنبي. [6]

قال الرافعي: ومع الترتيب فالأقوى فيه الجواز أيضاً.

[قوله][7]: وهذا الخلاف [أي][8] الذي ذكرناه في جواز مصالحة الجاني, أو الأجنبي تفريعاً على عدم استحقاق الدية بعد العفو عنها جارٍ حيث يتعدى القصاص عن الدية إلى آخره.

بسطه: أنه إذا قطع رجل يد رجل, أو ما يقابل منه بديته وسرى القطع إلى نفسه فإن للولي أن

---

(١) نهاية لوحة ٤٦ من ج.

(٢) في الأصل. المعدلة، والمثبت من: ج.

(٣) في ج. صلحه.

(٤) سقط من ج.

(٥) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٤٨ ، البيان: ١١ / ٤٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٢٩١، ، شرح السنة للبغوي: ٥ / ٣٨١ ، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٤٧٥.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) في الأصل. قلت، والمثبت من: ج.

(٨) في الأصل. أن، والمثبت من: ج.

يقطع ذلك من الجاني.

فإن لم يمت وإلا قتله, ولو كان الجاني حين قطع ذلك استوفاه منه للمجني عليه ثم سرى القطع إلى نفس المجني عليه فإن للولي أن يقتص من الجاني, وليس له أن يعفو عن الدية على المذهب. (١)

وحكيناه من قبل عن رواية التقريب وجهاً أن لمن القصاص في النفس الرجوع إلى مال؟.(٢)

قال الإمام في باب القصاص بالسيف وغيره, قبل الكلام فيما إذا قتل أحد الوليين القاتل: وحقيقته هذا يرجع إلى أن القصاص لا يحسب عن المال إذا آل الأمر إليه والنفس في هذا المقام مقابل [الدية](٣) الكاملة. (٤)

وإذا جرينا على ظاهر المذهب فأراد من له القصاص أن يصالح عن حقه من القصاص على مال فيه وجهان أصحهما عند القاضي الحسين المنع.

قال الإمام: إنهما مرتبان على الوجهين في المصالحة عن [حد](٥)[القذف](٦) وأولى بالصحة والفرق أن الاعراض ليست متقومة [شرعية](٧) بل لم تتلف بالقذف بدليل تصور

---

(١) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٤٨ ، المهذب: ٢ / ١٨٨ ، حلية العلماء: ٧ / ٥٠٥، التهذيب: ٧ / ٧٤ ، البيان: ١١ / ٤٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٢٩١، ، شرح السنة للبغوي: ٥ / ٣٨١ ، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٤.

(٢) انظر: العزيز: ١٠ / ٢٩١، ، شرح السنة للبغوي: ٥ / ٣٨١ ، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٤.

(٣) في ج.بالدية.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٤.

(٥) في الأصل. الحد، والمثبت من: ج.

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٧) في ج.شرعاً.

القذف بعد القذف، ولا قتل بعد القتل وإن جوزناه فهل[1]/ يجوز للأجنبي أن يصالح بما يبذله من نفسه **فعلي وجهين**:

أصحهما : المنع, ومجوزه يلتفت على مخالعة الأجنبي [المزوج][2] في طلب تلخيص الزوجة, ولعل المصالحة عن الدم أقرب إلى [المصلحة][3] فإن إسقاط القصاص على كل حال [محبوب][4] عليه, وجواز خلع الأجنبي لا يختص [بضر][5] يلحق للزوجة من زوجها, وإذا عرفت ما في الكتاب, وأن ذلك مفروض فيما إذا كان كل واحد من القاتل والمقتول رجلاً. [6]

[وأن][7] وقوله: المستوفى بدين يتوارثان الدية.

تفريعاً منه على المذهب. [8]

ولو كان المقتول رجلاً والقاتل إمراة وقد قطع المجني عليه, أو وليه بدلها أو ما يعادل ديتها ثم مات المجني عليه وأراد وليها العفو على [مال][9] أجنبي.

الخلاف الذي أسلفناه : إنا هل نعتبر ما عليه التفريع ، وهو المذهب فيما وقع القصاص بدل

---

(١) نهاية لوحة ١٤٦من الأصل.

(٢) في ج. الزوج.

(٣) في ج. المصالحة.

(٤) في الأصل. مجنون، والمثبت من: ج.

(٥) في ج. بضرار.

(٦) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٤٨ ، المهذب: ٢ / ١٨٨ ، البيان: ١١ / ٤٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٢٩١، ، شرح السنة للبغوي: ٥ / ٣٨١ ، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٤.

(٧) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٨) انظر: المهذب: ٢ / ١٨٨ ، التهذيب: ٧ / ٧٤ ، البيان: ١١ / ٤٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٢٩١، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٤.

(٩) في ج.ماله.

أو ننظر إلى مقابله في الجملة؟

فعلى الأول: له الرجوع إلى نصف الدية؛ لأنه لم يأخذ منها إلا ما يقابل بنصف دية المقتول.

وعلى الثاني: يكون الحكم كما لو كان القاطع أيضاً رجلاً ولو كانت قد قطعت منه ما يقابل ديتين, أو أكثر قطع ذلك منها ثم يسري القطع إلى المجني عليها دونها لم يجز العفو عنها على مال بغير رضاها على المذهب كالرجل [ولو كانت قد قطعت يداً واحدة له فقطع يدها كانت كالرجل][(١)]. [(٢)]

ولو كان القاطع رجلاً والمقطوع امرأة قطعت يده وماتت, وأراد وليها العفو على مال فعلى الأول لا يجوز له بدون رضاه على المذهب؛ لأنها استوفت عنه ما يقابل بمثل/[(٣)] جميع ديتها.

وعلى الثاني: يكون له نصف ديتها وهل ذلك يطرق ما إذا كان المقطوع والقاطع كتابيين, أو كتابياً, [و][(٤)] مجوسياً [و][(٥)]إذا لم يجز أخذ المال عند العفو عنه فيما ذكرناه فهل يسقط القصاص؟.[(٦)]

صرح في التتمة: بأن فيه الوجهين [السالفين, وإذا جوزنا الصلح بالتراضي جاز على قدر الدية ونوعها, وبأكثر منها فأقل][(٧)] منها [...][(١)] وغيره وهذا كله تفريعاً على أن الواجب

---

(١) سقط من ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٤٨ ، حلية العلماء: ٧ / ٥٠٥، التهذيب: ٧ / ٧٤ ، البيان: ١١ / ٤٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٢٩١، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٤.

(٣) نهاية لوحة ٤٧ من ج.

(٤) في الأصل. أو، والمثبت من: ج.

(٥) سقط من ج.

(٦) انظر: المهذب: ٢ / ١٨٨ ، التهذيب: ٧ / ٧٤ ، البيان: ١١ / ٤٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٢٩١، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٤.

(٧) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

أحد الأمرين. [٢]

فإن قلنا: أن الواجب القود عيناً كان عفوه عن الدية لغواً؛ لأنه عفا عما لا يستحقه إلا بعد إسقاط القصاص وهو ما ذكره في الأم إذ قال: لو [قال] [٣] : عفوت عن الدية، ثم مات القاتل فإن [له][٤] أخذ الدية؛ لأنه عفا عنها وليست له [إنما][٥] تكون له بعد عفوه عن القصاص.

ولو كان قد استوفى اليدين من الجاني ثم أراد أن يعفو على الدية, والذي يظهر الجزم بوجوبه تفريعاً على ما نحن فيه كما حكاه صاحب التقريب, ولعل هذا مأخذه وإذا جوزنا ذلك بدون رضي الجاني كان برضاه أولى وبذلك خرج . والله تعالى أعلم. [٦]

=

(١) غير واضح.

(٢) انظر: العزيز: ١٠ / ٢٩١، ، شرح السنة للبغوي: ٥ / ٣٨١ ، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٤.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٥) في ج.لأنه.

(٦) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٤٨ ، المهذب: ٢ / ١٨٨ ، حلية العلماء: ٧ / ٥٠٥، التهذيب: ٧ / ٧٤ ، البيان: ١١ / ٤٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٢٩١، ، شرح السنة للبغوي: ٥ / ٣٨١ ، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٤.

قال: (**الثانية: إذا قال: عفوت على أن لا مال فوجهان:**

أحدهما أنه لا يسقط كلاهما كما لو عفا عنهما.

والثاني: لا لأنه شرط نفي المال في العفو عن القود والعفو المطلق على هذا القول لكمال الدية موجب للمال فلا ينتفي بشرط نفي). [١]

مختار الصيدلاني منهما الثاني. [٢]

وهما مخرجان على التردد السالف. [٣]

فعلى الأول: يسقطان.

أما القصاص؛ فلأن العفو منصرف إليه.

وأما الدية؛ فلأنها تبعه فأثر الشرط فيها.

وعلى الثاني: لا تسقط الدية، لأنها تجب بعفوه عن القصاص ونفيه [غيره][٤] معتبر وإذا فرعنا على أن الواجب القود عينا تعين الوجه الأول. [٥]

---

(١) الوسيط : ٦/٣٢١.

(٢) انظر: العزيز: ١٠ / ٢٩١، حاشية البجيرمي على الخطيب - : ١١ / ٤٨٤.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في ج. غير.

(٥)

قال: (**الثالث: أن يقول عفوت عنك ولم يتعرض لدية ولا قود, فإن قلنا: الواجب القود المحض سقط القصاص, ويكون كالعفو المطلق.**

وإن قلنا: الواجب أحدهما ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يسقط القود, لأن العفو يليق به, والثاني: أنه محتمل ويراجع فإن نوى شيئاً اتبع وإن قال: لم يكن لي نية قيل: له أنشئ الآن فيه.

وفيه وجه ثالث: أنه إن لم تكن له نية انصرف إلى القصاص وإن نوى الدية انصرف إليها). (١)

تعرض في هذه الصورة للتفريع على الواجب القود عيناً لسهولة حكم فيما عداه وإغماضه فيما نحن فيه, ويلحق ما [ذكرناه](٢) من الوجه تفريعاً على أن الواجب أحدهما.

ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ينصرف إلى القصاص من نواه, أو نوى الدية, أو أطلق لأجل ما ذكره من العلة وعلى هذا في حال دعواه أنه نوى العفو عن الدية يبرأ منهما.

وهذا الوجه لم يذكره الشيخ أبو علي, وقد حكاه صاحب التقريب وهو يؤخذ من قولنا: إن القود أصل والدية تابع.

والوجه الثاني: إن نوى القصاص, أو الدية اتبعت نيته لتردد اللفظ بينهما وإن لم تكن له نية يؤمر بإنشائها ليقع بها التميز. (٣)

---

(١) الوسيط : ٦/٣٢١.

(٢) في ج.ذكره.

(٣) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٤٨ ، المهذب: ٢ / ١٨٨ ، حلية العلماء: ٧ / ٥٠٥، التهذيب: ٧ / ٧٤ ، البيان: ١١ / ٤٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٢٩١، ، شرح السنة للبغوي: ٥ / ٣٨١ ، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٤.

وهذا يؤخذ من قولنا: إن [الأمرين][1] يتوازيان ولا يقدح في هذا الوجه [قولنا][2]: إنه لو نوى العفو عن الدية كان ذلك [لغواً بل إذا دعاه وحلف عليه ألغي لفظه كذا][3]تعرض له الإمام ولمن نر من قال بسقوط هذا العفو [نظراً][4] إلى أن العفو إنشاء وقد تردد على السؤالين صحيحين, أو صحيح, [أو][5] فاسد والانشاء بالأموال لا يغتفر [فيه][6] [الاحتمال][7] وإن احتمل في الأفعال؛ لأنها بعد الوقوع [لا تقع][8] بخلاف الاقتران. [9]

وعلة ذلك: أنا قد ألحقنا العفو بالنسبة إلى القصاص [بالطلاق][10] في كونه يسرى ببعضه وما [...][11] فلأجل ذلك جاء فيه الإفهام.

---

(١) في الأصل. الأمر، والمثبت من: ج.

(٢) في ج.لنا.

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٤) في ج.بياض.

(٥) في ج. وفاسد.

(٦) في ج. منه.

(٧) في الأصل. الأمور، والمثبت من: ج.

(٨) في ج.لايرتفع.

(٩) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٤٨ ، المهذب: ٢ / ١٨٨ ، حلية العلماء: ٧ / ٥٠٥، التهذيب: ٧ / ٧٤ ، البيان: ١١ / ٤٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٢٩١، ، شرح السنة للبغوي: ٥ / ٣٨١ ، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٤.

(١٠) في الأصل. بالبطلان، والمثبت من: ج.

(١١) غير واضح.

والوجه الثالث: (أنه [إذا][1] لم تكن له نية انصرف إلى القصاص)؛ لأجل ما/[2] [ذكرناه] [3] في الوجه الأول، ومن طريق الأولى إذا نواه وإن نوى الدية اتبعت نيته.

أما على قولنا: إن [الأمرين][4] متوازيان فله صحة الدية بالبينة, وأما على الآخر فلأنه نوى بها, واللفظ محتمل ، والأصل بقاء الحق ولم نر من قال : بأن اللفظ ينصرف إليها كما صرف الفعل فيما إذا كان عليه دين [به][5] رهن[ودين بغير رهن][6] لواحد من جنس واحد يدفع إليه شيئاً من ديته ولم تكن له بينة فإنه على وجه يوزع على الديتين لاستوائهما في [...][7] حتى يقال: إنا [لو صرفنا][8] إلى مثل ذلك هذا لأسقطنا القصاص تكميلاً لبعضه ونصف الدية كما لو قال: أسقطت ونصف ما لي عليك من قصاص, أودية أو نوى ذلك كان الفرق أنه لا ضرر ثم يلحق واحداً منهما, ولا كذلك ما نحن فيه. [9]

وهذان الوجهان قد تعرض لهما صاحب التقريب وصرح بها الشيخ[10]/ [أبوعلي][11] فإنه لما قال: إنه لا ينصرف إلى القصاص قال: يرجع إليه فإن بين ما نواه اتبع, وإن قال: إن لم

---

(١) سقط من ج.

(٢) نهاية لوحة ٤٨من ج.

(٣) في الأصل: : ذكره، والمثبت من: ج.

(٤) في الأصل. الأمر، والمثبت من: ج.

(٥) في ج.بر.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٧) غير واضح.

(٨) في ج.لوصرنا.

(٩) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٤٨ ، البيان: ١١ / ٤٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٢٩١، ، شرح السنة للبغوي: ٥ / ٣٨١ حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٤.

(١٠) نهاية لوحة١٤٧من الأصل.

(١١) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

تكن لي نية **فوجهان**:

أحدهما: أنه ينصرف إلى القصاص.

والثاني: أنه يقال له:[...][1] الآن نية.

والأصح في الروضة أنه لا ينصرف إلى القصاص إلا بنية مقترن به, أو متأخرة عنه. [2]

ولفظه في الأم ينطبق على الوجه الأول في الكتاب إذ قال:[لو قال][3] القاتل اعف عني فقال: قد عفوت عنك فقد بطل القصاص عنه وهو على حقه من الدية. [4]

---

(١) غير واضح.

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠.

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٤) انظر: الأم: ٦ / ١٥ ، ١٦ .

قال: (**الرابعة: إذا قال: اخترت الدية سقط القود, فإن قال: اخترت القود فهل يجعل كإسقاط الدية؟ فيه وجهان: وجه قولنا: لا يسقط أنه يحمل على التهديد والوعيد فله أن يحسن بالعفو**). (١)

الصورة مذكورة في كتب العراقيين, والإمام نقلها عنهم وتفقه فيها فأخذ المصنف من مجموع الأمرين النقل والفقه ما أودعه في الكتاب فليقع الكلام على ما ذكره العراقيون ثم ينعطف على ما أبداه الإمام تفقهاً.

المشهور في طريقة العراقيين: أنه إذا قال: اخترت [أخذ](٢) الدية سقط القصاص على ما عليه تفرع, وإن قال: اخترت القصاص فهل يسقط حقه من الدية حتى لا يجوز الرجوع إليها كما كان له ذلك قبل اختياره القصاص؟

فيه وجهان: والمنصوص منهما: الأول، وهو الصحيح في التهذيب؛ إلحاقاً لاختيار القصاص باختيار الدية, ومقابله يعزى لأبي إسحاق.

وقال البندنيجي: إنه قال: وفيها قول آخر، وهذا القول. (٣)

والوجه يشهد له حديث وائل بن حجر ﷺ (٤) الذي أخرجه أبو داود كما ذكرناه؛ فإن قوله ﷺ: للولي في المرة الأولى:" أفتقتل"؟ استفهام عن إرادته القتل, وقول الولي نعم جواب[له وقوله عليه الصلاة والسلام في المرة الثانية: وما بعدها:" أفنأخذ الدية " استفهام عن رضاه بها](٥) (٦)

---

(١) الوسيط: ٣٢٢/٦.

(٢) سقط من ج.

(٣) انظر: التهذيب: ٧ / ٧٦ العزيز: ١٠ / ٢٩٢، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

(٤) وائل بن حجر ﷺ سبقت ترجمته.

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٦) سبق تخريجه .

ولو لم يكن يجوز له الأخذ بعد اختيار القصاص لم يعرض [للنبي][1] ﷺ ذلك؛ إلا أن للمنتصر أن يقول: لعله إذا رضي بذلك كان ﷺ يعرض الأمر على الجاني ونحن نجوز ذلك بالتراضي وهذا الاحتمال يمتنع [الاستدلال][2].

وعلى قول أبي إسحاق قال [بن][3] الصباغ أي: بعد حكايته النص أن الدية تكون هنا بدلاً عن القصاص وليست هي كالتي وجبت بالقتل, وهذا كما إذا ادعى حقاً فأقام شاهداً فإنه يحلف معه فإن امتنع من اليمين عرضنا اليمين على المنكر فإن نكل رددنا اليمين وكانت غير [الأولى][4]. [5]

ولما رأى الرافعي أن مسألة/[6] اليمين فيها قولان: حكاهما غير [بن][7] الصباغ قال: إن الخلاف فيما نحن فيه قد شبه بالخلاف في مسألة اليمين. [8]

والقاضي أبو الطيب في تعليقه عكس ذلك فقال:[إذا قال][9] اخترت القصاص ثم اختار الدية[تثبيتا لأنه انتقل من الأعلى إلى الأدنى, وإن قال اخترت الدية][10] ثم أراد القصاص فهل يثبت له **فيه وجهان:**

أحدهما: لا؛ لأنه انتقال من الأدنى للأعلى.

---

(١) في ج. النبي.

(٢) في الأصل. الاتسقلال، والمثبت من: ج.

(٣) في ج. ابن.

(٤) في الأصل. أولى.

(٥) انظر: العزيز: ١٠ / ٢٩٢، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

(٦) نهاية لوحة٤٩ من ج.

(٧) في ج. ابن.

(٨) انظر: العزيز: ١٠ / ٢٩٢.

(٩) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(١٠) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

والثاني: نعم؛ لأن برجوعه قد سقط حقه من الدية ويكون كأنه اختار القصاص ابتداءً.

قال: وأصل هذا ما ادعى إنسان على رجل شيئاً وله به شاهد فإنه يحلف معه ويستحق فإن نكل عن اليمين وردها على المدعى عليه فنكل فهل [يردد][1] على المدعي فيه **قولان**.

ووجه الرد: أن الشاهد قد سقط نكوله فيكون كاليمين تثبت في حق المدعي ابتداء. [2]

والحق : أن مأخذ الخلاف أن هذه اليمين هي تلك وقد نكل عنها فلا يعود إليها, أوهي غيرها وهو الحق بدليل أن تلك لا تثبت بها عقوبة من قصاص, أو حد قذف, وهي تثبت هذه, وإذا كانت غيرها لم يمتنع إثباته بها؛ لأنه لم ينكل عنها, ولأجل ذلك جزم بن الصباغ بهذ القول هنا, [و][3]ألحق الدية [به][4]. [5]

وإذا عرفت ذلك انتظم لك منه في الصورتين **ثلاثة أوجه**:

أحدها: أنه إذا اختار الدية[أو][6] القصاص, لم يكن له الرجوع إلى الآخر[وهو الصحيح.

والثاني: أنه لا أثر لاختياره واحداً منهما بل جوز له الرجوع إلى الآخر][7], ويعزى مثل هذا إلى القفال, وأنه شبه ذلك بما إذا أتلف كرحنطة حيلة على إنسان ولم يوجد هنا إلا كر ردئ فإن رب المال مخير بين أن يأخذه, أو يعدل إلى القيمة ولو قال: اخترت أحدهما: لم يبطل خياره.

والثالث: أن خيار القصاص كان له العدول إلى الدية بخلاف العكس.

---

(١) في ج.يرد.

(٢) التعليقة الكبرى ص : ٥٦٦.

(٣) سقط من ج.

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٥) انظر: التهذيب: ٧ / ٧٦ روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٧) سقط من ج.

وعلى الطريقة المشهورة عند هؤلاء يكون الحكم وهذه الصورة كما ذكره المصنف في الصورة الأولى .

والإمام قال بعد حكايته عنهم: وهذا الذي ذكروه يجب أن يفرع على التصريح بإسقاط المال.

وإن قلنا: إنه لغو فلا معنى لقوله: اخترت القصاص، وإن لم يلغه ففي قوله: اخترت القصاص وجهان ، فلذلك أورد المصنف ما في الكتاب ومثله في البسيط أيضاً: ومنه تخرج إذا جمعت الصورتين وجه فارق بأنه لا يرجع إلى المال في الأولى [ويرجع](١) في هذه, وأجاب الماوردي. (٢)

والفرق أن إسقاط الدية عند قوله: اخترت القصاص غير مقصود قطعاً إذ يجوز أن يكون مقصوده بذلك كما ذكره المصنف.

ولا كذلك قوله: عفوت عن الدية ، لكن لك أن تقول: ما ذكره [المصنف](٣): إن هذه الدية غير الدية التي كان مخيراً فيها ابتداء وساعده عليه مسألة اليمين يمنع ما ذكره المصنف تبعاً للإمام من الترتيب؛ فإن الإمام [يقول](٤): إن الخلاف في الأولى نشأ من صحة العفو عن الدية أم لا؟ كما صرح به كلامه وهو عند هؤلاء ليس كذلك بل مادته أن العفو صحيح ولكن هل هذه غير تلك؟ تثبت [أم هي](٥) فلا تثبت؟ (٦)

فإذا كان هذا هو المأخذ عندهم فلا فرق بين الصورتين ويمتنع التزييف, ولا جرم أعرض عنه **في**

---

(١) في الأصل. ورجع، والمثبت من: ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٥٠ . وانظر: البيان: ١١ / ٤٣١ .

(٣) في ج.بن الصباغ.

(٤) في ج.يرى.

(٥) في ج.وهي.

(٦) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٥٠ ، المهذب: ٢ / ١٩٠ ، التهذيب: ٧ / ٧٦ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

الوجيز قال: فلو قال: اخترت القود لم تسقط الدية على الأظهر؛ تهديد ووعيد لكن لمن يحاول[إذ][1] كلامه إلى ما في الكتاب يقول: تقديره على الأظهر من الطريقين فإن من الترتيب تخرج فيه طريقة قاطعة بعدم السقوط. [2]

وإذا عرفت الخلاف في هذه الصورة هو الخلاف في الأولى وإن اختلف الصورة, أو هو مرتب [عليه][3] عرفت خروجه/[4] على التردد المذكور في المقدمة والله أعلم.

وإذا فرعنا على أن الواجب القود عيناً لم يكن لقوله: اخترت القود معنىً وهل يظهر لقوله: اخترت الدية معنى؟ يجوز أن يقال: نعم فيكون عفواً عن القصاص تحرزاً من إلغاء كلام البالغ العاقل وليس هو كقوله: عفوت عن الدية حيث لم يصححه على هذا القول؛ لأنه لا يسقط إلا بالعفو فلم يدخل وقت العفو عنها بخلاف[5]/ استحقاق الدية ويجوز أن يقال: لا يسقطها [إلا بالعفو فلم يدخل وقت العفو عنها بخلاف استحقاق الدية ويجوز أن يقال: لا يسقطها][6] خصوصاً إذا قلنا: أنه لا يسقط القصاص تفريعاً على القول الآخر. [7]

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٢) الوجيز: ص ١٣٤.

(٣) في ج.عليها.

(٤) نهاية لوحة ٥٠ من ج.

(٥) نهاية لوحة ١٤٨من الأصل.

(٦) سقط من ج.

(٧) انظر: التهذيب: ٧ / ٧٦ ، العزيز: ١٠ / ٢٩٢، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

قال: (**التفريع على قولنا: إن الواجب القود المحض, أنه لو عفا على مال: ثبت ويكون بدلاً عند عدم القود, وكذلك لو تعذر القود بموت من عليه القصاص رجعنا إلى الدية وإن عفا مطلقاً فقولان:**

أحدهما: أنه لا مال له؛ [لأنه](١)واجب إلا القود وقد أسقطه.

والثاني: أنه لا يثبت لأن الدية خلف القود عند سقوطه). (٢)

الأحوال الثلاثة: [أحدها](٣): [أنه](٤) يصرح بالعفو عن القصاص على غير مال, والمشهور فيها أن العفو صحيح ولا مال.

وفي الحاوي: فيما إذا عفا عن القصاص [ولي](٥) الدية. (٦)

تفريعاً : على أن الواجب القصاص عنها صح عفوه عن القصاص، وفي عفوه عن الدية قولان سنذكرهما عنه لغرض آخر.

والحالة الثانية والثالثة مذكورتان في الكتاب.

وقد تقدم الدليل على ثبوت المال بالعفو مع التصريح به وإن لم يرض الجاني بذلك خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

وإن لنا قول كمذهبهما: أنه لا يثبت إلا برضى الجاني, وأنه إذا مات الجاني سقط العفو والمال, وهذه هي الحالة الثانية من أحوال المسألة. (٧)

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٢) الوسيط: ٣٢٣/٦.

(٣) في ج. إحداها.

(٤) في ج. أن.

(٥) في الأصل. والدية، والمثبت من: ج.

(٦) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٥٠ .

(٧) انظر: المهذب: ٢ / ١٩٠ ، التهذيب: ٧ / ٧٦ ، ا العزيز: ١٠ / ٢٩٢، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

وإذا قلنا: بالمذهب فيها فالمال المعفو عليه بدل عن النفس فكذا عند تعذر القصاص بموت من هو عليه, أو قتله غير الولي تعدياً, أو في قصاص آخر تكون الدية بدلا عن النفس التي **قلنا**: إنها مقابلة بالقود فقط، ولذلك أشار المصنف بقوله: (**رجعنا إلى الدية**).

وإذا كان كذلك عرفنا أن المال الذي يجب بالعفو من غير رضى الجاني هو الدية حتى لو عفا على غيرها من غير جنسها لم يلزم [الجاني][1] وهل يسقط قصاصه فيه الخلاف السابق, وإن أسقطناه فإن ذلك كعفوه المطلق [وسنذكره][2] كذا صرح به في التهذيب. [3]

وأما إذا عفا على جنسها فسيأتي الكلام [فيه][4].

وقد وافق المتولي على أن الواجب عند العفو بدل النفس [المقتول][5] موجهاً ذلك بأن الولي ألغى زوجه بإسقاط حقه في مورثه ومن أجنبي [به][6] غيره ببدل شيء استحق به بدل المبذول كما لو كان مضطراً فأطعمه يستحق عليه بدل الطعام. [7]

وقال: فيما إذا قتل القاتل ظلماً أو في قصاص آخر, أو مات, [أو رجمه][8] الإمام في الزنا وأوجبنا الدية في تركته فهل هي دية المقتول, أو دية القاتل حتى لو كان المقتول رجلاً والقاتل امرأة لا تجب إلا ديتها, أو كان على العكس تجب دية الرجل **فيه وجهان**:

وجه الأول: إلحاق القتل الذي تعدى فيه القصاص قهراً بالقتل الذي لا نوجبه ابتداءً.

قال: وخالف ما لو أتلف مثلياً فانقطع يجب فيه قيمة المثل لا قيمة المتلف؛ لأن إتلاف المثل لا

---

(١) في ج.الثاني.

(٢) في الأصل. سنذكر، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: التهذيب: ٧ / ٧٦ .وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٥) في الأصل. المنقول، والمثبت من: ج.

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٧) التتمة:

(٨) في الأصل. أورده، والمثبت من: ج.

يوجب فيه القيمة.

والثاني: أن الواجب دية القاتل؛ لأن الجناية لم توجب المال وإنما أوجبت المثل وإنما يصير إلى المال لتعذر المثل فيصير إلى بدل المتعذر اعتباراً/(١) بما لو أتلف على إنسان شيئاً من ذوات الأمثال فانقطع المثل يجب عليه قيمة المثل لا قيمة ما أتلفه بدليل أنا نعتبر قيمة يوم الانقطاع.

وهذا الخلاف لم يثبته على أن الواجب القود عيناً[أ](٢) وأحد الأمرين أو القصاص عيناً :

فعلى الأول : يكون الواجب دية المقتول.

وعلى الثاني: دية القاتل ويقال: على الثاني: هل تجب دية المقتول, أو دية القاتل فيه وجهان كالوجهين فيما إذا غصب مثلياً وتلف وأعوز (٣) المثل فهنا الواجب قيمة المغصوب, أو قيمة المثل ويقرب منه الخلاف فيما إذا أعوز به البدنة والبقرة, والغنم وقد جامع في الحج هل تقوم البدنة لأنها الأصل, أو السبع من الغنم نظراً إلى آخر الأمر كما ذهب إليه بن سريج. (٤)

والماوردي ادعى أن الدية على القولين معاً [بدلاً](٥) عن النفس لا عن القود بدليل أن المرأة لو قتلت رجلاً وجب عليها دية الرجل فلو كانت الدية بدلاً من القود لوجب عليهما دية

---

(١) نهاية لوحة ٥١ من ج.

(٢) سقط من ج.

(٣) أعوز: الشيء "عَوَزًا" من باب تعب: عزّ فلم يوجد، و"عُزْتُ" الشيء "أَعُوزُهُ" من باب قال احتجت إليه فلم أجده، و"أَعْوَزَنِي" المطلوب مثل أعجزني وزنا ومعنى، و"أَعْوَزَ" الرجل "إِعْوَازًا": افتقر، و"أَعْوَزَهُ" الدهر: أفقره، قال أبو زيد: "أَعْوَزَ" وأحوج وأعدم وهو الفقير الذي لا شيء له. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي:١ / ٢٢٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٥٠ ، المهذب: ٢ / ١٩٠ ، البيان: ١١ / ٤٣١ ، العزيز: ١٠ / ٢٩٢، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

(٥) في ج. بدل.

المرأة, وهذا يقتضي أن ذلك متفق. (١)

وقوله: (وإن عفا مطلقاً). إلى آخره.

كذا حكى القولين القاضي الحسين, والإمام وفي كتب العراقيين الجزم بأنه يسقط القصاص ولا يثبت المال, وإن من أصحابنا من قال: فيه قولان وعبارة أكثرهم أن أبا إسحاق المروزي حكى قولاً, أو وجهاً بوجوب الدية. (٢)

وبسط عليه في الكتاب فيما ذكره المتولي [أشبه](٣) عندي وهي أن عفو المستحق معتبر بعفو الشرع وفي [الموضع](٤) الذي عفا الشارع عن القصاص لعدم الكفارة تجب الدية فكذلك هاهنا. (٥)

وهذا يقرب من قولنا أن الملزم بالنذر عمل على الواجب بأصل الشرع, فإن الشيء [كما](٦) يحمل على مثله يحمل على ضده.

وبه يتم لنا أن نقول: ما أوجبه المكلف على نفسه, أو أسقط من حقه[هل](٧) يحمل على ما ينطلق عليه الاسم وعلى المعهود في الشرع؟

والإمام حاول تقديره بطريق آخر فقال: معنى قولنا: موجب العمد القود أنه الأصل, ولا يثبت المال معه [كما](٨) لا يثبت البدل مع المبدل مع البدل إذا ترتب البدل على المبدل.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٥٠ .

(٢) انظر: المهذب: ٢ / ١٩٠ ، التهذيب: ٧ / ٧٦ ، العزيز: ١٠ / ٢٩٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

(٣) في الأصل. شبهة، والمثبت من: ج.

(٤) في الأصل. الوضع، والمثبت من: ج.

(٥) انظر: المهذب: ٢ / ١٩٠ ، التهذيب: ٧ / ٧٦ ، العزيز: ١٠ / ٢٩٢.

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٧) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٨) في ج.كمالا.

فإذا سقط القصاص جاء وقت البدل فيثبت بالمال بثبوت الاندمال عند سقوط المبدلات ورد كلام المصنف إلى هذا ظاهر, وإنما يتم تضمنه ما ذكرناه من تأويل قوله تعالى: ﴿ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[1].

وقد أغرب الماوردي فحكى القولين على نسق آخر فقال: إذا قلنا : موجب العمد القود[فقط][2]فقال: عفوت عن القود سقط وفي الدية قولان :

أحدهما: نص عليه في جراح العمد أن له أن يختار الدية من بعد.

والقول الثاني:ذكره في كتاب اليمين مع الشاهد أنه قد سقط حقه من الدية فليس له أن يختارها من بعد ذكرنا وذلك أشياء نقوى أن ذلك ليس على وجه السهو منها أنه لو عفا عن القود, والدية فيسقط القود لعفوه. [3]

وفي سقوط الدية [تلحق][4] عنها قولين حكاهما أبو حامد المروزي في جامعه:

أحدهما: يصح عفوه عنها لا قترانه بالعفو عن القود.

والثاني: أنه لا يصح؛ لأنه لم يقع في وقت الاختيار بعد القود فعلى هذا[5]/ إن اختار الدية في الحال وجبت له وإن لم وإن اختارها بعد ذلك فعلى ما مضى من القولين, ومنها أن يعفو عن حقه فيسقط القود؛ لأنه [لا] [6] يستحقه و[لا][7] تسقط الدية لأنه

---

(١) سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٣) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٥٠ . وانظر: العزيز: ١٠ / ٢٩٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠.

(٤) في ج.بعفوه.

(٥) نهاية لوحة ١٤٩من الأصل.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٧) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

لايستحقها فإن عجل اختيارها [وجبت له وإن لم/[1]يعجله فعلى القولين أحدهما يجب له إن اختارها.

والثاني: [لا وقد][2] سقط حقه منها بالتأخير. [3]

فرع: لو عفا عن القصاص على نصف الدية قال القاضي الحسين في تعليقه: لا خلاف بأنه تثبت نصف الدية تفريعاً على القول الذي عليه تفرع وهو أن الواجب القود عيناً؛ لأنا إذا قلنا مطلق العفو لا يوجب المال فهو بالعفو يوجب نصف الدية, وإن قلنا مطلق العفو يوجب المال فهو بهذا العفو أسقط نصف الدية. [4]

وقد عقب الإمام ما حكاه من القولين في الأصل بأمر أبداه لنفسه فقال: الذي أراه أن ما ذكرناه من التفريع عليهما تكلف فإنا إذا أجزنا الولي على القولين[و][5]رجعنا إلى المال عند فوات المحل على القولين فلا معنى لترديد القول, أولا في أن موجب العمد ماذا بل الصيغة الناصة على العرض أن القتل يقتضي ثبوت المال لا محالة ولكن يقتضيه أصلاً متعارضاً للقصاص,[أو][6] يقتضيه على قضية من الصيغة وعليه تخرج القولان في العفو المطلق وما قدمناه من التفاصيل. [7]

قلت: وتقريره أنا على قولنا: إن العفو المطلق يسقط المال يقول هو ثابت تبعاً, فإذا سقط

---

(١) نهاية لوحة ٥٢من ج.

(٢) مكرر في الأصل، والمثبت من: ج.

(٣)انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٥٠ ، المهذب: ٢ / ١٩٠ ، العزيز: ١٠ / ٢٩٢، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٦) في ج.من.

(٧) انظر: حلية العلماء: ٧ / ٥٠٧، التهذيب: ٧ / ٧٦ ، البيان: ١١ / ٤٣١ ، العزيز: ١٠ / ٢٩٢، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠.

المتبوع بالاختيار سقط التابع, ولا كذلك إذا سقط بغير الاختيار فإن المانع لو سقط أيضاً لأدى إلى ضياع الحق لكن [يعكر][1] على هذا ما سنذكره من عفو المفلس [2] [فإنه لو كان يقتضي المال لا محالة لم يسقط المال فعفو المفلس][3] لا محالة لتعلق الحق الغرماء[به][4].

---

(١) في ج.يعكس.

(٢) المفلس: لُغَةً : مَصْدَرُ فَلَّسَهُ : أَيْ نِسْبَةٌ لِلْإِفْلَاسِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ أَفْلَسَ : أَيْ صَارَ إلَى حَالَةٍ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا فَلْسٌ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ : هُوَ أَيْ لُغَةُ النِّدَاءِ عَلَى الْمُفْلِسِ ، وَشَهَّرَهُ بِصِفَةِ الْإِفْلَاسِ الْمَأْخُوذِ مِنْ الْفُلُوسِ الَّتِي هِيَ أَخَسُّ الْأَمْوَالِ.

وَشَرْعًا : جَعْلُ الْحَاكِمِ الْمَدْيُونَ مُفْلِسًا بِمَنْعِهِ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ بِشَرْطِ.

انظر: الصحاح في اللغة - الجوهري : ٢ / ٥١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - الفيومي ١ / ٢٤٩، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - ١٤ / ١٤٩،

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

قال: (**فرعان: الأول: المفلس المستحق للقود له الاستيفاء فإن عفا [عن]**(١) **[الرجوع]**(٢) **إلى القود مع نفي المال فهل [ينزل]**(٣) **منزلة المطلق؟ فيه وجهان:**

منشأهما أنه دفع لسبب [بالوجوب](٤) **كما إذا رد هبة,** (٥) **أو وصية,** (٦)**أو دفع الوجوب بعد جريان سببه.**

وفي المبذر طريقان: منهم من ألحقه بالمفلس ومنهم من قال: هو في استيفاء القصاص وإسقاطه كالبالغ ولكن في دفع الدية كالصبي). (٧)

---

(١) في ج.عن.

(٢) سقط من ج.

(٣) في الأصل. يدل، والمثبت من: ج.

(٤) في ج.الوجوب.

(٥) الهبة: لغة: إيصال النفع إلى الغير. وفي الشريعة: تمليك العين بلا عوض.

وفي المغرب: الهبة: هي التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له، يقال: وهب له مالا وهْبا ووَهَبا بالتحريك وهِبةً وكذا في الكفاية، وفيه: ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع: هبات ومواهب، واتهب منه: قبله، واستوهبه: سأله، ورجل وهاب ووهابة أي: كثير الهبة الهاء للمبالغة.

وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض.

انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري: ٢ / ٢٩٦، أنيس الفقهاء : ١ / ٩٥، التعريفات – الجرجاني – ١ / ٨٢، التوقيف على مهمات التعاريف – المناوي –١ / ٧٣٨.

(٦) الوصية: الوصية لغة : وصيت الشيء إذا وصلته . وقال الأزهري : وسميت الوصية وصية ؛ لأنّ الميّت لما وصى بها وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته .

واصطلاحاً : التّبرع به بعد الموت .

انظر: تهذيب اللغة : ١٦٨/١٢ المصباح المنير : ص ٢٥٤ ومقاييس اللّغة : ١١٦/٦ والدر النقي : ٣ / ٥٦٥ .

(٧) البسيط : ٣٢٢/٦.

إنما كان للمفلس الاستيفاء لاندراجه في اسم الولي, والحجر عليه في المال لا في غيره وليس للغرماء منعه[منه][1][القود][2] الواجب المال فيصرف إليهم كما ليس لغرماء المقتول منع الولي منه ليأخذ [حقوقهم][3] من ديته كيف ومقصود القصاص من التشفي والانتقام, والزجر والردع يعوق بذلك لو اتبع.[4]

ولا فرق في ذلك بين أن يقول الواجب القود عيناً أو أحد الأمرين, وإن كان ما سنذكره عن النص يفهم اختصاص ذلك بحالة قولنا: إن الواجب القود كما ستعرفه.

[و][5]قوله: (فإن عفا عن القود). إلى آخره.

أشار به إلى أنا إذا قلنا: أن الواجب القود عيناً فهو لو كان [رشيداً][6] أو قال: عفوت عن القصاص على أن لا مال [لي][7] صح عفوه إذا بقى المال.

وإن قلنا:إنه ثبت على أحد القولين: عند إطلاق العفو لكن انتفاء المال؛ لأجل مع سبب وجوبه وهو الإطلاق, أو[منع][8] جواب وجوبه بشرط النفي وفيه وجهان: يظهر أثرهما في المفلس:

فعلى الأول: لا يثبت المال إذا قال: عفوت على أن لا مال[لى][9] فإنه دفع لأسباب

---

(١) في الأصل. من، والمثبت من: ج.

(٢) في ج. ليعود.

(٣) في الأصل. حقوقه.

(٤) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٥٠ ، المهذب: ٢ / ١٩٠ ، العزيز: ١٠ / ٢٩٢، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٦) في ج. رشة.

(٧) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٨) في ج.مع.

(٩) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

الملك وهو قادر على ذلك بدليل ما لو وهب [مال][1], أو وصي له به وإن له رده.

وإن قلنا: بالثاني: فلا؛ لأنه لا يقدر على دفع المال بعد وجوبه.

ولا خلاف في أنا إذا قلنا: إن الواجب أحد الأمرين فعفا عن القصاص, على أن [لا][2] مال [يثبت المال وكذا إذا قلنا: إن الواجب القود عينا فإن مطلق العفو لا يقتضي المال فعفا المفلس على أن مال][3] أو مطلقاً/[4] لا يثبت المال وعلى ذلك نزل على قول الشافعي – رحمه الله – في المختصر فإن عفوا جميعاً أي: أولياء المقتول وعفا المفلس يجني عليه, أو على عبده عن القصاص, جاز لهم ولم يكن لأهل الدين والوصايا منعهم؛ لأن المال لا يملك بالعمد إلا لشبهة المجني عليه إذا كان حياً وقسمه الورثة [إذا][5] كان ميتاً.

وفي الحاوي: أن المفلس لو عفا عن الدية فهل يصح؟ فيه قولان: بناء على أن الواجب أحد الأمرين, أو القود عيناً.

فعلى الأول: أنه لا يصح عفوه عنها, وعلى الثاني: يصح, والمذكور من الوجهين, في مسألة الكتاب في مجموع, المحاملي, والمجرد, وسليم, وتعليق البندنيجي, الوجوب. [6]

وقال الرافعي: إن الصحيح عدمه. [7]

---

(١) في الأصل. ملك، والمثبت من: ج.

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٣) سقط من ج.

(٤) نهاية لوحة ٥٣ من ج.

(٥) في ج.إن.

(٦) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٥٠ .

(٧) انظر: العزيز: ١٠ / ٢٩٢.

وعليه جري في الروضة .

فالخلاف الذي مر يطرق ما إذا عفا[الولي][1] المطلق التصرف عن القصاص, وكان على المقتول ديون, أوقد وصى بوصية صرح به الإمام, وغيره ويطرق أيضاً ما إذا أخذ العفو من مريض مرض الموت بالنسبة إلى كونه يحسب من الثلث أم لا؟

صرح به القاضي الحسين, ويشبه أن يطرق المكاتب أيضاً إذا وجب له [القصاص][2] في النفس, أو الطرف. [3]

[و][4] قوله: (وفي المبذر طريقان). إلى آخره.

الطريقان حكاهما الإمام وابن داود:

الأولى منهما: هي المذكورة في كتب العراقيين وتعليق القاضي الحسين, والماوردي.

وقال الرافعي: إنها التي قطع بها الجمهور.

والثاني: يعزى إلى القفال,[القطع بها وكذا إلى الصيدلاني فيما حكاه الإمام ومعناها أن له استيفاء القصاص][5] وإسقاطه فإن استوفاه فذاك وإن أسقطه يثبت المال على الأقوال له كلها. [6]

قال الإمام: والأوجه غيره فإن الأئمة قالوا: لو ذهب له شيء إذا وصى له بشيء فرده

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٢) في ج.قصاص.

(٣) انظر: المهذب: ٢ / ١٩٠، العزيز: ١٠ / ٢٩٢، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠.

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٦) انظر: المهذب: ٢ / ١٩٠ ، حلية العلماء: ٧ / ٥٠٧، التهذيب: ٧ / ٧٦ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

لم يصح [رده][1], وللولي أن يقبل الوصية والهبة للمبذر.

قلت: والذي يظهر صحته أنا إذا قلنا: إن الواجب القود عيناً, وإن مطلق العفو من المطلق التصرف لا يوجب المال؛ لأن السفيه كالمفلس.

أما إذا قلنا: إن مطلق العفو على هذا القول يثبت المال [فقال السفيه][2]: عفوت على أن لا مال/[3]فيثبت المال.

وإن قلنا: لا يثبت في مثل هذه الصورة من المفلس, والفرق أن للمفلس رد أسباب الملك, من الوصية, والهبة, ولا كذلك السفيه. [4]

وصاحب الطريقة الثانية: قال[فيما][5] حكاه بن داود, أنا إذا قلنا: مطلق العفو من المطلق التصرف لا يثبت المال فاشتراط المال يمكن لتجنب فإذا لم يفعله السفيه [يرد][6] عليه [عفوه][7] في المال بخلاف المفلس إذ لا يمكن الاكتساب بقبول هبة, أو وصية. [8]

وهذا اشتراط المال فاستعمل هذا الفرق على كل قول لكن يلزم القائل أن يلاحظ

اختيار [ولي][9] السفيه الدية كما يلاحظ قبوله الهبة, والوصية, وهو [...][1] يلاحظ

---

(١) في ج.فرده.

(٢) مكرر بالأصل، والمثبت من: ج.

(٣) نهاية لوحة ١٥٠من الأصل.

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري: ٢٣ / ١٥٥.ا

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٦) في ج.رد.

(٧) سقط من ج.

(٨) انظر: العزيز: ١٠ / ٢٩٢، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

(٩) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

ذلك بل يقول: بمجرد العفو تثبت وذلك خلاف ما يقتضيه القول الذي عليه يقع التفريع والله أعلم.

وقد قال الإمام بعد ما حكاه عن الأصحاب في قبول الولي الوصية, والهبة التي [يردها][٢] السفيه: إن في القلب من هذا[أدنى][٣] احتمال إذا صرح من يملك الطلاق وتصح عبارته للعقود وترد وصية وهبة.

قلت: ويقويه وجه يطرقه فيما إذا وهب [للعبد][٤] شيء/[٥] فامتنع من قبوله لا يصح قبول السيّد لها وإن كان العبد[لو قتل][٦] لوقعت للسيد ولا خلاف في السفيه.

والمفلس لا يلزم بتعجيل القصاص, أو العفو ولو كان المفلس غير محجور عليه كان كالموسر، وإنما نحن ما ذكرناه إذا حجر عليه.

---

(١) غير واضح.

(٢) في ج.ردها.

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٤) في الأصل. للمعتدي، والمثبت من: ج.

(٥) نهاية لوحة ٥٤ من ج.

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

قال :(**الثاني: لو صالح عن القصاص على مائتين من الإبل: بطل على قولنا: إن الواجب أحدهما, لأنه زيادة على الواجب. وعلى القول الآخر فيه وجهان: [أحدهما](١): المنع: أن الدية لها تعلق بالقود بكل حال فلا مزيد عليها).** (٢)

ما أودع المصنف في الفرع ما أورده الإمام فيه في باب القصاص بالسيف, وغيره وعليه جرى الرافعي, والنووي, رحمهما الله وصحح أوجه الجواز تفريعاً, على أن الواجب القود عيناً وبه جزم المتولي, كما ستعرفه ويشهد له ما رواه الترمذي (٣) أنه ﷺ قال:" من قتل متعمداً, أو دفع إلى أو أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا, وإن شاؤوا الدية فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة, وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم".(٤)

وذلك لتشديد القتل, وزيادة ذلك على الواجب يكون بمائة [و](٥)إن كان الواجب قصاص نفس, والمقتول رجل مسلماً, أو بمائة وخمسين إن كان الواجب قصاص يد, أو رجل من رجل مسلم واندمل القطع.

---

(١) في ج.ووجه.

(٢) الوسيط : ٣٢٢/٦.

(٣) هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. مصنّف كتاب الجامع. حافظ، علم، إمام، بارع. اختُلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كِبره بعد رحلته وكتابته العلم.. صنّف الكثير، تصنيف رجل عالم متقن. ومن تصانيفه: كتابه الشهير الجامع؛ العلل؛ الشمائل النبوية وغيرها. توفي سنة: ٢٧٩هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣. وطبقات الفقهاء٢٨٢/١ وتهذيب التهذيب ٣٤٤/٩.

(٤) سنن الترمذي، كتاب: الديات ، بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنْ الْإِبِلِ، ٥ / ٢٦٢، برقم : ١٣٠٨. قال الألباني – رحمه الله – في صحيح سنن الترمذي - الألباني ٣ / ٣٨٧ : حسن.

(٥) سقط من ج.

ومن ذلك نثبته لباقي [الصور][1] فإذا قلنا: ببطلان الصلح فهل يسقط القصاص وتتعين الدية الواجب في ذلك بالشرع أولا يسقط؛ لأنه لم يسقط إلا بشيء ولم يسلم له فيه وجهان: في التتمة تقدم نظيرهما وأصله ووردا ذلك في الفرع مباحث [أحدها][2] [أن][3] القاضي الحسين, قال: إذا قلنا: إن موجب العمد القود عيناً, وصالح على جنس الدية على أكثر منها فإن قلنا: إن مطلق العفو لا يوجب المال جاز, وإن قلنا: بوجوب المال **[وجهان]**[4]:

أحدهما: أنه لا يجوز كما إذا أسقط الدية وهي القود وقلنا: موجب العمد أحد أمرين.

والثاني: أنه يجوز؛ لأن ذلك القول الدية واجبة بالشرع فلا يجوز بغيرها. [5]

البحث الثاني: لو صالح عن القصاص على عبد, أو ثوب.

قال: الرافعي, ومن يتبعه في آخر الباب جاز, وإن لم تكن [الدية معلومة][6] لها فإن تلفت العين قبل القبض, أو خرجت مستحقة أو ردها بعيب فلا رجوع إلى القصاص وهل يرجع بقيمة العين أو بأرش [7] الجناية يبنى على أن بدل الصلح

---

(١) في ج.الصورة.

(٢) في الأصل. أحدهما، والمثبت من: ج.

(٣) سقط من ج.

(٤) في ج.فوجهان.

(٥) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٥٠ ، المهذب: ٢ / ١٩٠ ، التهذيب: ٧ / ٧٦ ، البيان: ١١ / ٤٣١ ، العزيز: ١٠ / ٢٩٢، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

(٦) في الأصل. الآية المعلومة.

(٧) الأرش: الأَرْش : بفتح الهمزة وسكون الراء والجمع أروش وَإِرَاش مثل فلس وفلوس وأصله الفساد يقال : أرّشت بين القوم تأريشا إذا أفسدت ثمّ استعمل في نقصان الأعيان ؛ لأنّه فساد فيها .

واصطلاحاً : اسم للمال الواجب على ما دون النّفس وقيل : دية الجراحات .

=

عن الدم مضمون ضمان العقد ، وضمان اليد وفيه خلاف ذكرناه في كتاب البيع. (١)

[و](٢)[قوله](٣): وجزمهما بذلك مع الجهالة بمقدار الدية).

يدل على أن القاتل بالعبد, والثوب القصاص دون الدية يؤيده حكايتهما الخلاف في أن ذلك المال مضمون ضمان يد, أو عقد ولم يلاحظ في ذلك النظر إلى الدية.

[ووجه ذلك أن](٤) الدية وقضية ذلك أنه لا فرق في العبد, والثوب بين أن يكون قيمته ببعض عن قدر الدية أو يزيد عليها سواء قلنا: إن موجب العمد أحد الأمرين, أو القود عيناً كما [اقتضاه](٥) إطلاقهما, وإذا صح ذلك اتجه أن يقول: محل ما ذكره المصنف رحمه الله والإمام والرافعي, وغيره في مسألة الكتاب إذا [كانت](٦) الإبل [للمصالح](٧) عليها في الدية بالصفة/(٨) الواجبة في جناية العمد [أحد الأمرين, والقود عيناً كما اقتضاه إطلاقهما](٩)إذ في الصورة يتحقق قول

انظر: لسان العرب : ٦ /٢٦٣ والمصباح المنير: ص ٥ والقاموس المحيط : ص ٧٥٣ والدر النقي : ١ / ٤٦٦ .

(١) انظر: العزيز: ١٠ / ٢٩٢. وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠ ، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

(٢) سقط من ج.

(٣) في ج.قلت.

(٤) سقط من ج.

(٥) في الأصل. منعناه، والمثبت من: ج.

(٦) في الأصل. كان، والمثبت من: ج.

(٧) في ج.المصالح.

(٨) نهاية لوحة ٥٥من ج.

(٩) سقط من ج.

المصنف: إن في المصالحة على ذلك زيادة على الواجب. أما إذا وقع على إبل بغير تلك الصفة, [إما][1] معينة في الذمة فهي كالمصالحة على العبد, [والثوب][2] ينبغي الجزم فيها بالصحة على القولين معاً. [3]

ويرشد إلى ذلك قول القاضي, في كتاب البيع حيث حكى القول: بجواز [مع][4] بدل الصلح عن دم العمد أنه مخصوص بما إذا قلنا: إن موجب العمد القود[عيناً][5], وقلنا: الواجب أحد الأمرين, وصرح بالمصالحة عن القود دون ما إذا صرح بالمصالحة على الدية. [6]

البحث الثالث: على مقتضى قول القاضي: إنه إذا صرف الصلح إلى القود مع قولنا: إن الواجب أحد الأمرين يكون كما إذا قلنا: إن الواجب القود عيناً فينبغي إذا صالح [عبداً][7] على مائتين من الإبل بالصفة الواجبة في جناية العمد أن يخرَّج على الوجهين, فيما إذا قلنا: الواجب القود عيناً, ويكون حينئذ صدور ذلك منه اختياراً منه القصاص فإن[قلت][8]:قد حكيت أن القاضي فرق بين الحالتين. [9]

---

(١) في الأصل. أو، والمثبت من: ج.

(٢) في الأصل. والتوقف، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٥٠ ، المهذب: ٢ / ١٩٠ ، العزيز: ١٠ / ٢٩٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠ أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٨، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٨٨، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

(٤) في ج.بيع.

(٥) في ج. هنا.

(٦) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٥٠ ، المهذب: ٢ / ١٩٠ ، العزيز: ١٠ / ٢٩٢.

(٧) في ج.عنه.

(٨) في الأصل. قلنا، والمثبت من: ج.

(٩) انظر: العزيز: ١٠ / ٢٩٢، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠ ، أسنى =

قلت:صحيح لكنا قد حكينا عن الشيخ أبي محمد أنه جعل [الأمر][1] بعد اختيار القاضي, كهو على قولنا: إن الواجب القود عيناً, وهذا يحقق ما ذكرناه من الجامع.

وأيضاً فقد حكينا عن بن الصباغ, أنه إذا اختار القصاص, ثم اختار الدية وجوزنا له ذلك كانت غير الدية التي وجبت بالقتل على قولنا: إن الواجب أحد الأمرين وإذا كانت غيرها لم تمتنع الزيادة, لأنه ليس فيها زيادة على الواجب.

ولو/[2] **قلنا**: إنه إذا أوجبنا القصاص ثم اختيار الدية لم يكن له اتجه أن يقال [فيما إذا صالح عن القصاص على أكثر من الدية أنه يتخرج على ما إذا اختار الدية وصالح عنه فالتراضي هل يجوز أم لا؟ كما سلف فإن جوزناه جاز على أكثر من الدية أنه يتخرج على ما إذا اختار][3] القصاص اختار الدية فإن كان من جنسها كما تقدم وإلا فلا اللهم, إلا أن يقال:كلما ذكر تموه معروض ما إذا صرح باختيار القصاص.[4]

والصلح, عنه ليس بصريح في اختياره فلا يلحق به.

وقد أطلق الإمام القول: في باب الحرية: بأن السفيه إذا وجب عليه القصاص وامتنع

=

المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٨، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٨٨، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

(١) في الأصل. للأم، والمثبت من: ج.

(٢) نهاية لوحة١٥١من الأصل.

(٣) في الأصل. تقديم وتأخير في العبارة، والمثبت من: ج.

(٤) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٥٠ ، المهذب: ٢ / ١٩٠ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠ أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٨، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٨٨، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

من له القصاص عن العفو عنه إلا بأكثر من قدر الدية كان للسفيه بدل ذلك مع مراجعة الولي فإن أبى الولي ذلك, أو تعذر مراجعة أسفل السفيه فإن احتاج إلى بدل ديات ولو في السفيه عن [المصلحة][1] أو سكت منها.

قال والوجه عندنا: أن للولي ذلك كما أنه يتدارك معه فإن احتاج إلى استيعاب ماله بطعام يحصله ثم قال: وقد يخطر للفقيه: أنه ليس للولي التصرف في ديته وهو بعيد. [2]

وفي التتمة: أنه لو أراد الولي أن يصالح من غير جنس الدية فعلى الجاني التزامه, وإذا وقع الصلح [فبماذا][3] يلزم الجاني إذا كان المال أكثر من الدية ينبني على أن الواجب ماذا؟.[4]

فإن قلنا: الواجب القود عيناً **فوجهان**:

أحدهما: ماالتزمه.

والثاني: الدية لأنه كان صلحاً إلى قبول الصلح لأجل إبقاء روحه, وإن قلنا: إن الواجب أحد الأمرين فالواجب الدية؛ لأن القصاص على هذا القول عقوبة محضة بأن تعديه وجنايته/[5]والذي وجب في مقابلة المقتول هو الدية فلا تجوز

---

(١) في ج. المصالحة.

(٢) انظر: العزيز: ١٠ / ٢٩٢، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠ أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٨، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٠، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

(٣) في الأصل. فماذا، والمثبت من: ج.

(٤) انظر: العزيز: ١٠ / ٢٩٢، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠ أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٨.

(٥) نهاية لوحة ٥٦ من ج.

المصالحة من العقوبة على مال. [1]

قال: وعلى هذا لو صالح على ديتين فاختاره إن قلنا القود متعين يصح الصلح, وإن قلنا: موجبه أحد الأمرين[لا يصح فلو صالح عند أجنبي على مال إن قلنا: موجبه أحد الأمرين][2] لم يجز وإن قلنا: القود عيناً صح ولزم المال. [3]

قلت: والكلام في صلح الأجنبي مرتب على صلح الجاني كما تقدم ويطرقه ما أسلفناه من المباحثة والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٥٠ ، المهذب: ٢ / ١٩٠ ، البيان: ١١ / ٤٣١ ، العزيز: ١٠ / ٢٩٢، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠ أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٨، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

(٢) سقط من ج.

(٣) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٥٠ ، المهذب: ٢ / ١٩٠.

([الطريق][1] الثاني: في حكم العفو الصحيح والفاسد: وأحوال العفو سبعة.

الأولى: أنه إذا أذن له في القطع سقط القصاص, وإن سرى إلى النفس وسقط أرش الطرف, وفي دية النفس إذا سرى.

أو قال: اقتلني, قولان [ينبنيان][2] على أن الدية تثبت للوارث ابتداءً, أو تتلقى من الميت؟ [والأصح: أنها تتلقى][3] من الميت, فيسقط بعفوه كل الدية وإن لم يكن له مال سواء إنه دفع الوجوب فلا تجب من الثلث, وفي سقوط الكفارة وجهان, أصحهما: اللزوم للجناية على حق الله تعالى: وخرج ابن سريج: أن حق الله تعالى يتبع حق الآدمي كما في القتل قصاصاً). [4]

جعل [هنا][5] وفي البسيط أحوال العفو تسعة. [6]

وفي الوجيز: جعلها خمسة فأدرج الثالثة, والرابعة, في الثانية؛ لأن[ذلك][7] أليق بالاختصار دون البسيط. [8]

وقد ناقشه الرافعي – رحمه الله – في غير الحالة الأولى له منها فقال: الرضا [وترك][9] المؤاخذة بها قد تقدم على الجناية ويسمى [إذناً][10] وإباحة وقد يتأخر عن أولها

---

(١) في ج.الظرف.

(٢) في الأصل. ينبنيا، والمثبت من: ج.

(٣) مكرر بالأصل، والمثبت من: ج.

(٤) الوسيط : ٦/٣٢٢.

(٥) في ج.ههنا.

(٦) البسيط : ص ٤٧٢.

(٧) مطموسة في الأصل.

(٨) الوجيز : ص ١٣٤.

(٩) في الأصل. فترك، والمثبت من: ج.

(١٠) غير واضح في الأصل، والمثبت من: ج.

[أو نهايتها][1] ويسمى عفواً وإسقاطاً وإبراء. [2]

وحينئذ فهي غير الأولى من أحوال العفو يوسع أي: لأنه إباحة لا عفواً والإمام جعل هذا الحالة مقدمة لأحوال العفو وكأن المصنف – رحمه الله – لما رأى أن الإذن فيما نحن فيه لا يبيح الإقدام عليه امتنع من تسميته إباحة؛ إذ الإباحة ما جوزت الإقدام على المأذون فيه مجاناً كالإذن في أكل الطعام ولكن الضمان إذا كان له ساقط لأجل الإذن وإدامه إلى آخر الفعل فأقامه مقام العفو عن موجبه لا شتراكهما في عدم المؤاخذة, وهنا وجه التوسع في عدة من أحوال العفو. [3]

وقد صرح الماوردي بذلك فقال: إذا قال السيد لعبده البالغ العاقل المميز للأمر: اقتلني فلا قود عليه؛ لأن في أمر السيد له إبراء من القود. [4]

وقوله: (إذا أذن له في القطع).

أي: في طرف تعين, أو مبهم كما إذا [قلنا][5]: اقطع يدي اليمنى, أو طرف من أطراف سقط القصاص وإن سرى إلى النفس منه بذلك على سقوطه في حالين **[أحدهما]**[6]: إذا لم [يسر][1] القطع لا يجب القصاص لشبهة الإذن المتضمن

---

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من: ج.

(٢) انظر: العزيز:١٠/١٤٣.

(٣) انظر: الأم: ٦ / ٦١ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٣٩٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ .

(٥) في ج . قال.

(٦) في ج. إحداهما.

إسقاطه. [٢]

وقد تقدم نص الشافعي ﷺ عند الكلام فيما إذا قال: من إذا وجب له القصاص في اليمين: أخرج يمينك فأخرج يساره عمداً. [٣]

والحالة الثانية: إذا سرى إلى عضو آخر وقلنا: إن القصاص يجب في الأجسام بالسراية إن سرى إلى النفس, أو إلى ما في معناها من اللطائف .

[ووجه][٤] عدم وجوبه في ذلك حصوله [كما][٥] أذن في إتلافه وهو محض حقه في ظاهر الحال.

وبهذا فارق ما لو قال: اقتلني فقتله حيث أوجبنا عليه القصاص على وجه حكاه المصنف عند/[٦] [[الكلام في الإكراه؛ نظراً إلى أن القصاص في النفس يجب للوارث ابتداءً فلم يرث فيه إذن المقتول وما ذكره للمصنف من نفي القصاص في الحالين احتمال سنذكره – إن شاء الله تعالى – فكان الأحسن بالمصنف أن يقول : لئلاّ يجب القصاص وإن سرى إلى النفس فإن لفظ يؤذن [يوجب][٧]

---

(١) في الأصل. يسري، والمثبت من: ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير:١٥ / ٢٥٠ ، المهذب: ٢ / ١٩٠ ، حلية العلماء: ٧ / ٥٠٧، التهذيب: ٧ / ٧٦ ، البيان: ١١ / ٤٣١ ، العزيز: ١٠ / ٢٩٢، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٠ أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٨، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٨٨، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

(٣) انظر: الأم: ٦ / ١٥ ، ١٦ .

(٤) في الأصل. وجه، والمثبت من: ج.

(٥) في الأصل. بما، والمثبت من: ج.

(٦) نهاية لوحة ٥٧ من ج.

(٧) في الأصل. بوجوب ، والمثبت من: ج.

تقدمه, ومع الإذن لا وجوب أصلاً. [١]

وقوله: (وسقط السقوط أرش الطرف إذا لم يسر إلى النفس) كما بينه

كلامه من بعد وإنما يسقط في هذه الحالة جزماً؛ لأن واجبه حقه وقد أسقطه بالإذن فيه فشابه ما لو قال: اقتل عبدي فقتله لا ضمان عليه لا دية في إتلاف ما يختص بواجبه وإن كان ذلك الفعل لا يباح به. [٢]

قلت: قد حكيناه عند الكلام في الإكراه وجهان في ضمان العبد ولا يبعد مجيء مثله هاهنا أيضاً لأجل ما ذكرناه من الجامع. وإن صح إلحاق العبد بالطرف عند عدم البعد اتجه تخريج وجه في إيجاب القصاص في الطرف أيضاً لأجل ما ذكرناه عن المتولي في مسألة العبد إذا جرى مع عدم[٣]/ إليه [...][٤] فمعه **أولى إذا قلنا:** إن القصاص يثبت للوارث ابتداءً, وسنقرره إن شاء الله تعالى.

ولو قال القاتل: اقطع يدي عبدا فالقصاص ساقط, وإن كان القاطع عيد للشبهة ويتعلق نصف القيمة برقبته كذا قاله القاضي.

وهو بناء على أن القصاص في طرف العبد عند عدم الإذن للسيد ما إذا قلنا: إنه للعبد كما ذكرناه عند الكلام فيما إذا قتل عبد مسلم عبد مسلماً لكافر فيسقط القصاص فيما نحن فيه لأجل الإباحة والله أعلم. [٥]

---

(١) انظر: العزيز: ١٠ / ٢٩٢،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٨٨، حاشية البجيرمي على الخطيب – : ١١ / ٤٨٦.

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٢٨١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ٩ / ٦٧.

(٣) نهاية لوحة ١٥٢من الأصل.

(٤) غير واضح.

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٢٨١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ٩ / ٦٧.

قوله:(وفي دية النفس إذا سرى) :

أي: القطع أو قال : اقتلني فقتله فقولان: إلى آخره.

هو ماحكاه الإمام في حالة قوله: اقتلني ولكنه لم يتعرض للراجح من القولين في أن الدية تثبت ابتداءً لمن؟ والمصنف – رحمه الله – قال هنا وفي البسيط: إن الأصح أنها تثبت للميت ابتداءً.

ثم تلقاها الوارث وهو ما صرح به أيضاً صاحب التتمة؛ والتهذيب؛ والزوائد وهو العمراني. (١)

قال الإمام وهذا القائل يقول: لا يمتنع تقدير الملك للميت كما لا يمتنع بقاء الدين عليه وإن رمت عظامه. (٢)

وكلام العراقيين يقتضي أنا نقدر انتقال الملك فيها إليه في آخر جزء من أمر حياته الأثر إلى قول بن الصباغ, فيما إذا قال: اقتلني؟ فقتله لا قصاص, وأما الدية قال: أصحابنا تنبني على القولين متى تجب الدية؟

فإن قلنا: إنها تجب في آخر جزء من آخر حياته لم تجب.

وإن قلنا: إنها تجب بعد موته للورثة لم تسقط.

وإلى قول البندنيجي في كتاب الوصية, أن الوجهين, جاريان في الغرة (٣) هل يملكها

---

(١) انظر: التهذيب: ٧ / ٦٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨.

(٣) الغرة: بالضم: بياضٌ في جبهة الفرس فوق الدِرهم. يقال: فرسٌ أغَرُّ. والأغَرُّ: الأبيضُ. وقومٌ غُرَّانٌ. قال امرؤ القيس:

ثيابُ بني عوفٍ طهارى نقيَّةٌ ... وأوجُهُهُمْ بيضُ المسافرِ غُرَّانُ.

والغُرَّةُ: العبد أو الأمَةُ.

انظر" الصحاح في اللغة – الجوهري : ٢ / ١٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي =

الجنين في آخر جزء من حياته أي: المقدرة وإن لم تتحقق أم يثبت للوارث ابتداءً؟ (١)

ومن ذلك يحصل خلاف في وقت ثبوت الدية ولمن تثبت؟

في البسيط: علل الثبوت للوارث ابتداء . (٢)

وهو ما اختاره]] (٣) القاضي الروياني بأن الموت مزيل للأملاك فلا يعتد ملكاً . (٤)

ويقابله وجه غيره: بأنها يقضي بها ديونه وتنفذ وصاياه اتفاقاً خلافاً لأبي ثور (٥) فلو لم

= : ١ / ٢٣٠.

(١) انظر: التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٣٩٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٢.

(٢) البسيط : ص ٤٧٢.

(٣) سقطت لوحة بكاملها من نسخة ج. برقم: ٥٨.

(٤) انظر: التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٣٩٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – ٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٢.

(٥) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي، يقال كنيته أبو عبدالله، وأبو ثور لقب. روى عن ابن عيينة، وأبي معاوية، ووكيع، والشافعي، وغيرهم. قال أبو حاتم: كان أحد أئمة الدنيا، فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانة وخيراً، ممن صنف الكتب وفرع على السنن. توفي سنة ٢٤٠هـ وله سبعون سنة. نظر: ميزان الاعتدال : ١ / ٢٩، وتهذيب التهذيب ١ / ١٠٢.

يثبت له لما فعل فيها ذلك.

قال الرافعي: ومن قال ذلك بالأول أجاب عن هذا بأن الورثة ملكوا الدية من جهته وبدلاً عن نفسه فقدم حقه على حقوقهم. (١)

وقد أشار ابن الصباغ في أواخر باب صفة قتل العمد بعد حكاية القولين في إيجاب الدية في الصورة التي نحن نتكلم فيها وبيانهما على الأصل الذي في الكتاب إلى إبداء احتمال قاطع فنفى وجوبها [إذ](٢) قال: بعد حكاية ذلك: وهذا عندي فيه نظر؛ لأن هذا الآن ليس بإسقاط لما يجب بالجناية [فلو كان إسقاطها بها لما سقط كما لا يصح أن يقول](٣) له: أسقطت عنك ما يجب لي بالجناية [أو اتلاف المال](٤) وإنما سقط لوجود الإذن فيه ولا فرق بين النفس فيه والطرف, ولأن الأمر في الدية لو كان على ما ذكروه لكان القصاص كذلك؛ لأن وجوبه كوجوب الدية. (٥)

[قلت](٦) : لا يلزم من جعل الإذن إسقاطا لما يجب بالجناية ضمناً أن لا يسقط كما لو صرح به, لأن الأمور الضمنية يغتفر فيها مالا يغتفر في الأمور الحقيقة.

---

(١) العزيز:١٠/١٤٣.

(٢) في الأصل. إذا، والمثبت من: ج.

(٣) مكرر في الأصل، والمثبت من: ج.

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٣٩٧، العزيز:١٠/١٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٢.

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من: ج.

قوله:(ولأن الأمر في الدية) إلى آخره.

يقول في أجزائه؛ لأجل ذلك خرق الشيخ [أبو سهل][1] [2] الخلاف [في][3] القصاص في هذه الصورة أيضاً كما تقدمت حكايته [عنه][4] عند [عدم][5] الكلام في الإكراه, وقال: الإمام ثم إنه يتجه؛ لأنه إذا كان الحق لغيره على القول الذي ذكرناه فلا أثر [لإسقاطه][6].

وقول من قال: القصاص يسقط بالشبهة لا يقبل ما لم يبين وجه الشبهة.

نعم ما أبداه بن الصباغ, يقوى بقول بعض الأصحاب: إن المرأة إذا نكحت في مرض موتها بدون مهر المثل لا يجب على الزوج التكمله, [و][7]لا يحسب من الثلث؛ لأن المحسوب له ما كان يبقى لهم لولا التبرع الذي يترتب عليه الاستيفاء,

---

(١) في الأصل. أبو اسهل، والمثبت من: ج.

(٢) أبو سهل: الصعلوكي الإمام، العلامة، ذو الفنون، أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون الحنفي العجلي الصعلوكي النيسابوري، الفقيه، الشافعي، المتكلم، النحوي، المفسر، اللغوي، الصوفي، شيخ خراسان.

قال الحاكم: هو حبر زمانه، وبقية أقرانه، ولد سنة ست وتسعين ومائتين. سمع: إمام الأئمة ابن خزيمة، وأبا العباس السراج، وأحمد بن الماسرجسي، توفي أبو سهل في ذي القعدة سنة تسع وستين وثلاث مائة.

انظر: العبر: ٢ / ٣٥٢، الوافي بالوفيات: ٣ / ١٢٤ - ١٢٥، طبقات السبكي: ٣ / ١٦٧ - ١٧٣، طبقات الأولياء: ٢١٥ - ٢١٦، طبقات المفسرين للداوودي: ٢ / ١٤٧ - ١٥١، النجوم الزاهرة: ٤ / ١٣٦ – ١٣٧.

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٥) سقط من ج.

(٦) في الأصل. له ساقطة، والمثبت من: ج.

(٧) ساقطة من الأصل، والمثبت من: ج.

ومنفعة البضع لا تبقي لهم بعد الموت ونظيرها زوج المقتول والله أعلم. [١]

والخلاف الذي ذكرناه في إيجاب [الديات][٢] فيما إذا قال: اقتلني فقتله قد حكاه الإمام عند الكلام في الإذن في قطع السلعة فيما إذا قال: الصحيح اليد: اقطع [يدي][٣] فقطعها وسرى القطع إلى النفس. [٤]

وحكاه الرافعي رحمه الله وغيره عند الكلام فيما إذا أوجب له قطع اليمين فقطع اليسار كما تقدم ذكره [و][٥]كذلك سوى المصنف بين الصورتين. [٦]

[قوله][٧]: (ولو قتل: بما إذا قال له: اقطع يدي فقطعها فسرى إلى النفس).

إنا إن قلنا في الصورة الأخرى: تسقط الدية فهاهنا أولى, وإن [قلنا][٨] لا تسقط

---

(١) قال في: حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ١٢ / ٢٤٦: اسْتَشْكَلَ الْقَفَّالُ ذَلِكَ بِمَا لَوْ نُكِحَتْ امْرَأَةٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ ، فَإِنَّ الْعِوَضَ يَفْسُدُ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ قَالَ فَسَلَكُوا بِالْبُضْعِ عِنْدَ التَّمَلُّكِ مَسْلَكَ الْأَمْوَالِ ، وَلَمْ يَسْلُكُوا بِهِ هَذَا الْمَسْلَكَ عِنْدَ إزَالَةِ الْمِلْكِ .

أَقُولُ وَيَجْرِي إشْكَالُهُ هَذَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ بِالْأُولَى .

(٢) في ج.الدية.

(٣) في الأصل. أيد، والمثبت من: ج.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، التهذيب: ٧ / ٦٨، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٢.

(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من: ج.

(٦) انظر: العزيز:١٠/١٤٣.

(٧) في ج.قلت.

(٨) في الأصل. قال، والمثبت من: ج.

فهل تسقط هاهنا نصفها فيه وجهان: ينبنيان على أن لو قطع طرفه من غير إذن فسرى إلى نفسه فلوليه قطع طرفه فإن مات وإلا قتله. [١]

وهل [وقع][٢] قطع الطرف من الولي؛ لأنه مقصود في نفسه, أو لكونه طريق لإزهاق الروح؟ **وفيه وجهان:**

فإن قلنا: إنه طريق وجب هاهنا كمال الدية.

وإن قلنا: مقصود وجب هاهنا نصف الدية؛ لأن الإذن توجه نحو/[٣] مقصود يختص به الإذن, أو يقال: إن نصف الدية يسقط قولاً واحداً فإن إذنه في قطعه لا يتقاعد [عن][٤] إبرائه عن موجبه بعد وجوده ولو أبرأه عن ذلك ثم صار قتلاً لم يسقط [الأمر][٥] [فكذلك][٦] لا يسقط موجب الإذن إذا صار [القتل قطعاً][٧]. [٨]

---

(١) انظر: العزيز:١٤٣/١٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٢.

(٢) في ج.وقع.

(٣) نهاية لوحة ٥٩ من ج.

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٥) في ج.الإبراء.

(٦) في ج. فكذا.

(٧) في ج.القطع قتلاً.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:٣٥٥/١١، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٣٩٧، العزيز:١٤٣/١٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧.

وقوله: (فيسقط بعفوه كل الدية). إلى آخره.

هو تفريع على أن الدية تثبت للوارث تلقياً وفيه جواب عما أورده الإمام عليه, من سؤال إذ قال فإن قيل: إذا كانت الدية تثبت بعد الموت وهي عرضة الانتقال إلى الورثة فينبغي [أن لا تؤثر] [1] الإباحة إلا في مثلها اعتباراً يصدر منه في مرض موته, وما [يوصى به][2] بعد وفاته. [3]

قلت: لم يعف عن واجب وإنما أباح شيئاً لم يكن صادراً عن إباحته ليضمن مالا شك المصنف ذلك بقوله: (**[فإذا][4] دفع الوجوب فلا يحسب من الثلث**).

وفي البسيط قال: لأنه دفع للوجوب بإخراج الفعل عن كونه موجباً. [5]

وما ذكره الإمام من السؤال تلقاه والله تعالى أعلم, من قول القاضي أنا إذا[6]/قلنا: فهذا القول أعني: صحة العفو عن الدية وجب أن ينبني سقوط الدية عن القاتل على [إقرار][7] الوصية [للقاتل][8] ولكن أصحابنا ما بنوه. [9]

---

(١) في الأصل: أن لا تورث، والمثبت من: ج.

(٢) في ج. يوصى به.

(٣) انظر: المصارد السابقة.

(٤) في ج.فإنه.

(٥) البسيط: ص ٤٧٢.

(٦) نهاية لوحة ١٥٣من الأصل.

(٧) في ج. قرار.

(٨) في ج. المقابل.

(٩) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٢.

و[قوله][1]: وجوابه يؤخذ من الجواب الذي ذكره الإمام والله أعلم.

وقوله: (وفي سقوط الكفارة وجهان). إلى آخر.

هو تفريع على أن الدية لا تجب ومادة بن سريج في التخريج [يجوز][2] أن تكون معللة الفعل الصادر بالإذن منسوباً إلى الإذن والفاعل آلة له ووجهه ذلك أن تجب الكفارة على [الأول][3] إذا أوجبناها على من قتل نفسه كما هو الصحيح.

وقدم حكاية الخلاف في ذلك عند الكلام فيما إذا قال: له أخرج يمينك فأخرج اليسار عمداً فقطعها عمداً, وسرت إلى النفس ويجوز أن يكون مادة ما سنذكره عند الكلام فيما إذا استوفى الوكيل القصاص بعد عفو موكله, وقبل العلم به والله أعلم. [4]

[أما][5]إذا أوجبنا الدية على المأمور فالكفارة بالوجوب أولى وقد ادعى القاضي بعد حكاية الخلاف في الدية أنه لا خلاف في وجوب الكفارة عليه. [6]

---

(١) في ج.قلت.

(٢) في ج. يجوز.

(٣) في ج.على الإذن.

(٤) انظر: الأم: ٦ / ٦١ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٣٩٧، العزيز:١٠/١٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٢.

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٦) انظر: العزيز:١٠/١٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١.

قال:(**الثانية:العفو بعد القطع وقبل السراية, بأن يقول: عفوت عن القطع أرشًا وقودًا, فإذ سرى إلى ما وراءه مع بقاء النفس, فالسراية مضمونة، عليه؛ لأنه لم يعف عن المستقبل [وقد]**[1] **تولد عن فعل كان مضموناً .وفيه وجه: أن العفو الطارئ كالإذن المقارن. ولو قال عفوت عما سيجب فهو إبراء عما لم يجب وجرى سبب وجوبه, وفيه قولان**). [2]

في الفصل مباحث: الأول أنه ذكر مبتدأ ولم يذكر خبراً,[و][3]أما المبتدأ فهو قوله: (**العفو بعد القطع**) إلى قوله: (**وقوداً**) وخبره صحيح كما صرح به في البسيط والوجيز [إذ][4] قال في البسيط[5] فإذا قال: عفوت عن القطع أرشاً وقوداً. صح عفوه. [6]

وقال في الوجيز: الثانية العفو بعدم القطع وقبل السراية صحيح عما مضى. [7]

وجوابه [أنه][8] حذف الخبر لدلالة قوة الكلام عليه, أو يقول: مراده ما صدر به الكلام بيان حكم/[9] ما سرى إليه القطع بعد العفو.

---

(١) في ج. عن.

(٢) الوسيط : ٦/٣٢٣.

(٣) سقط من ج.

(٤) في الأصل. إذا، والمثبت من: ج.

(٥) في ج. يوصى به.

(٦) البسيط: ص ٤٧٢.

(٧) الوجيز: ص ١٣٤.

(٨) في الأصل. أن، والمثبت من: ج.

(٩) نهاية لوحة ٦٠من ج.

وقوله:(العفو بعد القطع وقبل السراية).أي:قوله: وقوداً هو من تمام الترجمة.

وقوله: (فإذ سرى) إلى آخره.

هو ما أودعه فيها من الحكم, وهذا هو الصحيح؛ فإن العفو بعد القطع وقبل السراية لا يمكن [الصحة بجزمه][1]؛ إذ يجوز أن يسرى إلى النفس, وإذ سرى إليها كان في صحته ما ستعرفه من الخلاف, والجزم بصحته قبل تبين الحالة غير صحيح. فامتنع تقديره, و به يظهر حسن ما في الكتاب, وهو الموافق لإيراد [الإمام][2]ولفظه في الخلاصة لمن أحسن منه إذ قال: الثانية إذا [قطعت][3] أصبع رجل فقال: عفوت عنها عقلاً وقوداً فسرت إلى الكف [فسقط][4], أو اندمل صح العفو عن الأصبع ولم يصح عن الكف في أحد الوجهين, لأنه لم يكن واجباً عند العفو.

المبحث الثاني: أن مقصوده بما ذكره من التصوير بيان حكم السراية إلى ما دون النفس, والكف مثلاً فإذا كان هو المقصود[...][5] في تصوير المسألة تقديم العفو عن القود قبل الأرش بأن يقول: عفوت عن القطع قوداً, أو أرشاً.

وإنما قلت: ذلك؛ لأن صاحب الوجه الثاني اَلحق السراية الحادثة بعد العفو بالسراية الحادثة بعد [قطع][6] صدر بالإذن لكونها في الحالين صدرت عن فعل غير مضمون حال وجودها وإنما يتم له ذلك إذا [سلم][7] له صحة العفو عن أرش

---

(١) في ج.الجزم بصحته.

(٢) في الأصل. الكتاب، والمثبت من: ج.

(٣) في الأصل. أقطعت، والمثبت من: ج.

(٤) في الأصل. فتسقط، والمثبت من: ج.

(٥) غير واضح.

(٦) في ج.القطع.

(٧) في الأصل. أسلم.

الأصبع في مثالنا عن النزاع, وإنما سلم [عنه][1] في المثال الذي ذكرناه سواء قلنا: إن الواجب أحد الأمرين, أوالقود عيناً. [2]

فأما في الصورة المذكورة في الكتاب وغيره كما سلف قلنا: إن الواجب أحد الأمرين تبعاً [للإمام][3] بالعفو فيها صحيح عن الأرش إذا قلنا: الواجب أحد الأمرين.

أما إذا قلنا: الواجب القود عيناً فلا؛ لأنه ابتدأ به قبل وقته, إذ حقه القصاص, وإنما يصح عفوه عن الدية إذا سقط فلذلك ينبغي التصوير بما ذكرناه وعليه تنطبق عبارته في المختصر, إذ قال: قال الشافعي ﷺ: ولو [قال][4] المجني عليه عمداً قد عفوت عن جنايته من قود, وعقل ثم صح جاز فيما لزمه [بالحادثة][5] ولم يجز فيما لزم من الزيادة؛ لأنها لم تكن وجبت حين عفا. [6]

نعم لفظه في الأم ينطبق على التصوير المذكور في الكتاب إذ قال: فلو قال: قد عفوت عنه ما لزمه من جنايته عليَّ من عقل, وقود فلم يمت من الجناية جاز العفو فيما لزمه بالجناية نفسها ولم يجز فيما لزمه بزيادتها؛ لأن الزيادة لم تكن القود

---

(١) في ج. مشطوب عليها.

(٢) انظر: الأم: ٦ / ٦١ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٣٩٧، العزيز:١٠/١٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٢.

(٣) في الأصل. بالإمام، والمثبت من: ج.

(٤) في الأصل. كان، والمثبت من: ج.

(٥) في ج.بالجناية.

(٦) انظر: الأم: ٦ / ٦١.

وجبت له حين عفا. [١]

وهذا يدل على صحة العفو عن الأرش في هذه الصورة وطريق الجمع بين نصه في الكتابين تخريجه على القولين [الذي][٢] سلف حكايتهما عن رواية أبي حامد في أنا إذا قلنا: الواجب القود عيناً فعفا عن القود ولمال فإن عفوه يصح عن القود.

وفي المال قولان: أو يقال ما ذكر في المختصر تفريع على أن الواجب القود عيناً, وما ذكره في الأم تفريع على أن الواجب أحد الأمرين وهو بعيد؛ لأن تفريع الإمام كلها يدل على أن الواجب القود عيناً والله أعلم. [٣]

المبحث الثالث: أنه جعل السراية/[٤] مضمونة وضمان السراية تارة تكون بالقصاص إذا كان [على][٥] [...][٦] على النص, [أو][٧] إلى جسم على وجه زيادة بالأرش ولم يتبين ما هو المضمون هاهنا, والمشهور أنه لا يضمن [الزيادة][٨] بالقصاص وإن ضمنا اللطائف, أو الأجسام بها فإنما يضمن [الأرش][٩] كما

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:٣٥٥/١١، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب - النووي : ١٨ / ٣٩٧، العزيز:١٤٣/١٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب - الأنصاري - ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج - الهيتمي -٣٧ / ١٠٧.

(٢) كذا في النسختين ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) نهاية لوحة ٦١من ج.

(٥) في ج.إلى.

(٦) غير واضح.

(٧) في ج. و.

(٨) في ج.السراية.

(٩) في ج.بالأرش.

ستعرفه. [1]

وقد عرفت أن القول بالضمان هو المنصوص عليه في المختصر والأم, وعلته [مذكورة فيها][2]وما ذكره المصنف في تعليله قصد به قطع الإلحاق الذي قال به صاحب الوجه الآخر والصحيح باتفاق ما نص عليه, وبعد في البسيط مقابله بأن العفو كالاستيفاء فلا يغير وصف الفعل. [3]

[و][4]قوله: (ولو قال: عفوت عما سيجب). إلى آخره.

مراده به أنا إذا قلنا: بالمذهب [في][5]الصورة الأولى فلو أضاف بها التصريح بالعفو عما سيجب بأن قال: عفوت عن هذه الجناية أرشاً, وقوداً وعما يحدث منها فبالإبراء عن أرش الجناية[6]/صحيح ، وهل يصح عما حدث منها. فيه القولان, كذا ذكرهما في البسيط تبعاً للإمام, وهو المذكور في شرح [بن][7] داود أيضاً. [8]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٣٩٧، العزيز:١٠/١٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧.

(٢) في الأصل. مذكور، والمثبت من: ج.

(٣) البسيط: ص ٤٧٢.

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٦) نهاية لوحة ١٥٤من الأصل.

(٧) في ج. ابن.

(٨) انظر: التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٣٩٧، العزيز:١٠/١٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧.

والقاضي, قال: إن الخلاف [في][1] إبراءه عما وجب بالسراية وهو الصحيح في الإبانة والخلاصة وسيكون لنا عود إلى البحث: فيه على طريقتهم عند السراية إلى النفس. [2]

وقد بالغ المزني فقال: لا يصح العفو عن أرش الجناية وإن لم يسر إلى شيء قبل الاندمال بخلاف القصاص, فإنه يصح عفوه عنه قبل الاندمال.

وعلل ذلك : بأن القصاص يجب بالجناية قبل الاندمال، بدليل جواز استيفائه فصح عفوه [عنه][3] بخلاف الأرش فإنه لا يجب إلا بالاندمال بدليل, أنه لا يعطي قبله ؛ ولأنه عفو عن مجهول؛ لأنه لا يدري إلى ما يؤول. [4]

[وأجاب][5] الأصحاب عن الأول: بأن الواجب بالجناية والاستقرار بالبرء فصح الإبراء قبل الاندمال كما يصح عن الثمن في زمن الخيار [6] إذا قلنا: يملكه وإن

---

(١) في الأصل. فيما.

(٢) انظر: التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٣٩٧، العزيز:١٠/١٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧.

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٤) انظر: الأم: ٦ / ٦١ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٣٩٧، العزيز:١٠/١٤٣.

(٥) في الأصل. وأخذ. ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) الخيار من التخيير، وهو أنواع:

خيار التعيين : أن يشتري أحد الثوبين بعشرة، على أن يعين أياً شيء.

خيار الرؤية: هو أن يشتري ما لم يره، ويرده بخياره.

خيار الشرط: أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل.

خيار العيب: هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب.

=

كان الاستقرار بالتفرق ويدل على ذلك أنه لو جنى على عبد فباعه الولي ثم برأ في ملك المشتري فالأرش للبائع.

وعن الثاني: بأن الجهل فيما يحدث بالسراية لا في الأصل ولو صح ما قاله: المزني وألحقنا القصاص بالدية في منع الاستيفاء قبل الاندمال لزم أن لا يصح العفو عن القصاص أيضاً قبل الاندمال ولم نر من قال به. (١)

فرع: لو قال بعد القطع وقبل السراية: قد عفوت عن هذه الجناية ولم يرد كما فالمحكي عن نصه في الأم عند عدم السراية أنه عفو عن القود دون العقل, وقد رأيت في الأم ما يوافقه وإن لم يكن بهذا اللفظ. (٢)

قال المحاملي رحمه الله: وهذا منه تفريع على قولنا: إن موجب العمد القود. (٣)

أما إذا قلنا: [أن](٤)موجبه أحد الأمرين, ففي بقاء الدية احتمالان حكاهما الرافعي, أيضاً عن القاضي, والروياني, والمذكور في الحاوي, أنا إذا قلنا: إن الواجب [أخذ الأرش](٥) كان ذلك عفواً عن الدية كما هو عفو عن القود كوجوب الدية بالجناية لوجوب القود بها, وإن قلنا: الواجب القود عيناً, ولا تجب الدية إلا باختيار المجني عليه لم يصح عفوه عن الدية, وإن صح عفوه عن القود. (٦)

=

التعريفات – الجرجاني :١ / ٣٤.

(١) انظر: العزيز:١٤٣/١٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧.

(٢) انظر: الأم: ٦ / ٦١ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:٣٥٥/١١.

(٣) انظر: العزيز:١٤٣/١٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧.

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٥) في ج.أحد الأمرين.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:٣٥٥/١١.

قال: (**الثالثة: العفو بين القطع والموت,فإن قال: عفوت عما سبق أرشاً وقوداً, فلا قصاص في النفس؛ لتولده عن معفو عنه .**

وعن بن سريج وجه: أنه يجب؛ لأن الفعل كان عدواناً ولم يعف عن النفس.

وأما الدية, فتخرج على الوصية للقاتل, فإن منعناها لم تسقط, وإن جوزنا سقط ما يقابل القطع السابق ويبقى الآخر إلا إذ صرح بالعفو عما سيجب, فيخرج على القولين إلا إذا كان قد قطع كلتا اليدين, فإن العفو عنه عفو عن كمال/(١) **الدية فلا يبقى واجب.**

ولو أوصى للجاني بالأرش بدل العفو لم يخرج على الإبراء عما سيجب, لأن هذه وصية يمكن الرجوع عنها وليس بإبراء منجز, والوصية بما سيجب: تجوز , ونصوص الشافعي ﷺ ها هنا تدل على منع الوصية للقاتل, فإنه لو كان القاتل عبداً صح العفو؛ لأن أثره يرجع إلى السيد الذي ليس بقاتل. قال: لو كان الجاني مخطئًا صح العفو؛ لأن الفائدة للعاقلة لا للقاتل, ولو كان العاقل منكراً أو مخالفاً في الدين, فإن العفو باطل؛ لأنه عفوٌ عن القاتل[وقال الأصحاب إذا قال للخاطئ: عفوت عنك وقلنا: الوجوب لا يلاقيه فهو لغو](٢) **وإن قلنا: يلاقيه, لغا أيضاً على أحد الوجهين؛ لأن ملاقاته له تقدير مختلف).** (٣)

ماحكاه من أنه لا قصاص في النفس هو ما عزاه الفوراني إلى النص. (٤)

---

(١) نهاية لوحة ٦٢ من ج.

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٣) الوسيط: ٦ / ٣٢٣.

(٤) انظر: العزيز:١٠/١٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١، مغني المحتاج =

وغيره لم يتعرض لحكايته عن النص في [هذا قال صورة][1] وإن أورده إيراد المذهب, **واختلف في تعليله:**

فمنهم من وجه: بما في الكتاب وبسطه: أن حدوث الزهوق من فعل معفو عنه لشبهة في إسقاط القصاص.

ومنهم من وجه: بأن الجناية لا قصاص فيها والسراية حكمها حكم الجناية, ولأنه عفا عن الطرف ولا يمكن استيفاء القصاص في النفس دونه. [2]

وما حكاه المصنف عن [بن][3] سريج هنا .

وفي البسيط أيضاً اتبع فيه الفوراني, فإنه حكاه عن رواية أبي الطيب بن سلمة عن [بن][4] سريج قولاً مخرجاً. [5]

هكذا حكاه العمراني [عن][6] الزوائد عن رواية الطبري. [7]

وفي النهاية, وفي تعليق القاضي الحسين, والتتمة, وشرح بن داود نسبة هذا الوجه إلى أبي الطيب بن سلمة نصه موجهاً ذلك[بأن العفو كالاستيفاء ولو استوفى

= إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٢.

(١) في ج. هذه الصورة.

(٢) انظر: العزيز:١٠/١٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١.

(٣) في ج. ابن.

(٤) في ج. ابن.

(٥) البسيط: ص ٤٧٣.

(٦) في ج. في.

(٧) انظر: البيان:١١/٣٥٥.

قصاص الطرف ثم سرى القطع][1] [الأول][2] إلى النفس بعده لم يمنعه ذلك من استيفاء قصاص النفس [فكذا إذا عفا عن الطرف لا يمنعه من استيفاء النص][3] [4]

قال الإمام: وهذا بعيد؛ لأن المقتص مستوفي والاستيفاء لا يمتنع الاستيفاء, والعافي يسقط حقه في أصل الجناية فينتهض ذلك شبهة في سقوط ما أسقط بالشبهة. [5]

وهذا الوجه لا يجري فيما إذا قال: عفوت عن هذه الجناية أرشاً وقوداً, وعما يحدث منها كما صرح بنفيه القاضي الحسين, [إذ][6] قال: لا خلاف أنه لا يجب في هذه الصورة وهي التي نص على سقوط القصاص فيها في النفس في المختصر والأم كما سنذكره [و][7] إلي: ذلك يرشد ما علل به المصنف وجه بن سريج. [8]

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٢) في الأصل. الأولى. ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٤) انظر: العزيز:١٤٣/١٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١.

(٥) البسيط: ص ٤٧٣.

(٦) في الأصل. إذا. والصواب ما أثبت.

(٧) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٨) انظر: العزيز:١٤٣/١٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١.

وفي [شرح][1] [التنبيه][2] لا بن يونس, حكاية وجه أبي الطيب بن سلمة في هذه الصورة ولم أرهما في غيره بل المذكور فيما وقفت عليه من الكتب الجزم فيها بعدم الوجوب. [3]

وقوله:(**وأما الدية**).أي:إذا لم يوجب القصاص أو أوجبنا فعفا عنه فتخرج على الوصية للقاتل أي: وفي صحتها قولان: مذكوران في الوصية مع الاختلاف في محلها فإن منعناها أي: قلنا: لا يصح لم تسقط أي: الدية هاهنا إذا قلنا: إن صورة الوصية للقاتل إذا أوصى لمن يجرحه بشي بعد الجرح؛ لأن العفو بمنزلة الوصية له بدليل أنه يجب من الثلث لو صح, وإن جوزنا أي: الوصية للقاتل وصورناه بما ذكرنا وقلنا: إنه لو [جرحه][4] فأوصى إليه بشيء ومات صحت الوصية وجهاً واحداً, وإنما الخلاف إذا أوصى [له][5] بشيء فجرحه [سقط][6] ما يقابل [القطع][7] السابق أي: فإذا كان قطع يده سقط من ديته نصفها إذا كان مساوياً/[8] الجاني للجني عليه في الدية ويبقي الآخر إلى النصف الآخر؛ لأنه لم يصدر منه ما أسقطه. [9]

---

(١) في الأصل. الشرح.

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٣) التنبيه: ص ٣٩٥.

(٤) في الأصل. أجرحه، والمثبت من: ج.

(٥) في ج.إليه.

(٦) في الأصل. يسقط، والمثبت من: ج.

(٧) في ج. القطع.

(٨) نهاية لوحة ١٥٥من الأصل.

(٩) انظر: العزيز:١٠/١٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١.

قال الإمام: قال الأئمة: والوجه البعيد الذي ذكر فيما إذا [سرى][1] القطع إلى ما/[2] دون النفس ولم يسر إليها لا يخرجه فيما نحن فيه؛ لأن تصرف المبري ضعيف إذا هلك كما صرح بإسقاطه فما الظن فيما لم يتعرض له. [3]

قلت: وهذا يجوز أن يعارض فيقال: سراية القطع إلى النفس غالية دون سرايته إلى الأجسام فلذلك وجب القصاص في النفس بالسراية ولم يجب في الجسم بها, وإذا كان كذلك وقد سقط؛ لأجل العفو ما حدث بعده من سراية لا يغلب حصوله فيسقط ما يغلب حصوله بعده بذلك أولى ولا جرم.

قال في البسيط: إنه يجزئ في هذه الصورة أيضاً لأجل قول الإمام إن المسألة لا تخلوا عن الاحتمال. [4]

وقد خرج من الطريقين في محل القولين في الوصية للقاتل اللذين حكاهما الإمام في كتاب الوصية, والقاضي الحسين, هنا في سقوط ما يقابل العفو عنه من الدية طريقان إحداهما قاطعة بالصحة.

والثانية: حاكية لقولين فيه. [5]

فأما الثاني: فيجب جزماً؛ لأنه لم يعف عنه وبالطريقين في المعفو عنه والجزم فيما ورائه

---

(١) في ج. سرى.

(٢) نهاية لوحة ٦٣ من ج.

(٣) انظر: العزيز:١٠/١٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١.

(٤) البسيط: ص ٤٧٣.

(٥) انظر: العزيز:١٠/١٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠.

بالوجوب صرح سليم [به][1] في المجرد, والبندنيجي في التعليق, وصاحب الحاوي, وحكاه بن الصباغ, عن الشيخ أبي حامد لكنهم بنوا ذلك على أصل آخر مع تسليم أن صورة الوصية للقاتل أن يجرح شخصاً فيوصي إليه بمال, والأصل المذكور أن هذا العفو هل ينزل منزلة الوصية لا ستوائهما في اعتبار خروج ذلك من الثلث, أو لا ينزل منزلتها وأن اعتبر خروجه من الثلث بل يجري عليه حكم العفو, والإبراء. [2]

قال الماوردي: لأن الوصية عطية والعفو والإبراء ترك وإسقاط. [3]

وحكى فيه قولين فعلى الأول: يخرج صحة العفو عن أرش اليد في مثالنا على القولين في الوصية للقاتل.

وعلى الثاني: يجب جزما إذا خرج من الثلث نظراً إلى كونه عفواً, أو إبراء عما وجب. [4]

وأما الثاني: صحته جزماً؛ لأنه لم يتعرض لإسقاطه وهو ما صححه الرافعي رضي الله عنه.

قال في الروضة: إنه المذهب . والله أعلم. [5]

[قلت][6]: [إلا][1] إذا صرح بالعفو عما سيجب فيخرج على القولين أشار به إلى **أن**

---

(١) سقط من ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب - النووي : ١٨ / ٣٩٧، العزيز:١٠/١٤٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب - النووي : ١٨ / ٣٩٧، العزيز:١٠/١٤٣.

(٥) العزيز:١٠/١٤٣.

(٦) في ج.وقوله.

الثاني: بعد أرش الطرف المعفو عنه يجب جزماً إذا لم يقل وعما يحدث منه.

أما إذا قال: وعما يحدث منه فيخرج على القولين أي: في الإبراء عما لم يجب ولكن جرى بسبب وجوبه هل يصح أم لا ؟ [٢]

فإن لم نصححه وجب فإن صححناه كان كأرش الطرف المعفو عنه.

هذه [طريقة][٣] الإمام, والقاضي ويقرب منها قول بن داود أنا إن نصحح الإبراء عن أرش اليد المعفو عنها لم يصح في الباقي وإن صححناه فيه ففي الباقي وجهان, لأنه لم يوجد سبب وجوبه ، ومن هذه الطريقة يجتمع فيها الواجب عند **قوله: (وما يحدث منها)**. ثلاثة أقوال صرح في البسيط, والخلاصة تبعاً للإمام أحدها: أنه تجب دية كاملة وهو تفريع على منع الوصية للقاتل.

والثاني: [أنها][٤] لا يجب شيء أي: إذا خرج كل الدية من الثلث وهو تفريع على صحة الوصية للقاتل, [ويصح][٥] الإبراء عما وجب سبب وجوبه.

والثالث: وهو الأصح في الخلاصة أنه يجب ما زاد على المعفو عنه وهو تفريع على صحة الوصية للقاتل ومنع صحة الإبراء عما[لم][٦] يجب وإن جرى سبب وجوبه.

والشيخ أبو حامد, وأتباعه كسليم, والبندنيجي, والماوردي, قالوا: إن نزلنا الإبراء والعفو

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب - النووي : ١٨ / ٣٩٧، العزيز:١٠/١٤٣.

(٣) في الأصل. الطريقة، والمثبت من: ج.

(٤) سقط من ج.

(٥) في ج.نصحيح.

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

منزلة الوصية خرج القدر الزائد على المعفو عنه في هذه الصورة على القولين, في الوصية للقاتل؛ لأن الوصية تجوز بالمملوك وبما سيملك وإن لم ننزله منزلة الوصية لم يصح الإبراء عنه؛ لأنه إبراء عما لم يجب وهم لا يصححوه جزماً وإن وجد سبب وجوبه [و][1]من هذه الطريقة/[2] تخرج الأقوال الثلاثة فيها وإن اختلف المأخذ. [3]

[وبن][4] الصباغ, والقاضي, أبو الطيب [وجماعة][5] قارب إيرادهم إيراد [المراوزة][6]

فقالوا: العفو عن أرش اليد العفو عنها يخرج على القولين, في الوصية للوارث, والباقي هل يصح العفو عنه أم لا ؟ فيه قولان:

أحدهما: لا لأنه عفو عما لم يجب فلا يصح كما لا يصح عفوه عن أرش الكف إذا سرى إليه قطع الأصبع ولم [يسر][7] إلى النفس وكان قد قال: عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها. [8]

والثاني: يصح ويفارق ما إذا سرى القطع إلى الكف؛ لأن الجناية على الأصبع

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٢) نهاية لوحة ٦٤من ج.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب - النووي : ١٨ / ٣٩٧، العزيز:١٠/١٤٣.

(٤) في ج. وابن.

(٥) في ج. طائفة.

(٦) في الأصل. الماروزة، والمثبت من: ج.

(٧) في الأصل. يسري، والمثبت من: ج.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب - النووي : ١٨ / ٣٩٧، العزيز:١٠/١٤٣.

لا تكون جناية على الكف بخلاف الجناية على اليد فإنها جناية[على النفس][1]

قال القاضي: فإن قلنا: لا يصح وجب الثاني وإن قلنا: يصح انبنيا على القولين, في الوصية للقاتل انتهى.

ولا جرم قال الرافعي ﷺ: إن هذا الخلاف بعينه هو الخلاف في الإبراء عما لم يجب وجرى سبب وجوبه هل[يصح][2]. [3]

قلت: يجوز أن يقال: هو غيره فإنه لو كان هو لم يفرقوا بين السراية إلى النفس والسراية إلى الكف فإن ضمانه بسبب قطع الأصبع بلا خلاف؛ وقد وجد قبل الإبراء ويكون هو هو, وإنما فرقوا بين النفس والكف لاعتقادهم أن السراية إلى النفس سبب في إيجاب القصاص في النفس وليس سبباً لإيجابه في الكف بناء على أن النص وألحقوا الإبراء في السببية [بالقصاص لا بالدية][4] [وهو][5] ما تقدم الوعد به والأشبه إلحاق الإبراء في السببية بالدية لا بالقصاص كما سلف من أن القصاص ساقط بقوله: (**وما يحدث منها جزماً**). وإن ترددنا في سقوط الدية بذلك.

ومثار الخلاف في المسألة من قوله في المختصر: ولو قال: قد عفوت عنها أي: عن الجناية وعما يحدث منها [في][6] عقل, وقود ثم مات منها فلا سبيل إلى القود ونظراً إلى أرش الجناية كان فيها قولان:

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٣) العزيز: ١٠/١٤٣.

(٤) في ج. بالدية لا بالقصاص.

(٥) في ج.وهذا.

(٦) في ج.من.

أحدهما: إن جائز العفو عنه من ثلث مالي العافي[1]/كأنها موضحة فهي[نصف][2] [العشر][3] ويؤخذ في ما في الدية.

والقول الثاني: أنه يؤخذ بجميع الجناية؛ لأنها صارت نفساً وهذا قاتل لا يجوز له وصية بحال.

قال المزني: هذا أولى بقوله: لأن ذلك وصية لقاتل فلما بطل بعضها بطل كلها, ولأنه قطع بأنه لو عفا والقاتل عبد جاز له العفو من ثلث الميت. [4]

ولأنه قال: [وإنما أجزنا ذلك لأنه وصية لسيد العبد مع أهل الوصايا, ولأنه قال:][5] في قتل الخطأ لو عفا عن أرش الجناية صح عفوه؛ لأنها وصية لغير قاتل.

قال: فلوكان القاتل خطاءً ذمياً لا يجرى على عاقلته الحكم, أو مسلماً, أقر بجنايته خطأ فالدية في أموالهما والعفو باطل؛ لأنه وصية لقاتل, ولو كان لهما عاقلة لم يكن عفوا عن العاقلة إلا أن يريد بقوله: عفوت عنه: أرش الجناية, أو ما يلزمه من أرش الجناية [يتعدى][6] [قد][7]عفوت ذلك عن عاقلته فيجوز ذلك لأهلها. [8]

---

(١) نهاية لوحة ١٥٦من الأصل.

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من: ج.

(٣) في الأصل. العطش، والمثبت من: ج.

(٤) انظر: الأم: ٦ / ٦١ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٢٧٩.

(٥) سقط من ج.

(٦) في ج.قد.

(٧) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٣٩٧، العزيز:١٠/١٤٣.

ولفظه في الأم: لو قال: عفوت عنه وما يحدث منها وما يلزمه منها عن عقل وقود مات من الجناية فلا سبيل إلى القود بحال؛ للعفو. (١)

ونظراً في أرش الجناية نفسها وكان فيها قولان:

أحدهما: أنه جائز العفو من ثلث مال العافي حيث؛ كأنه كان يتجه موضحة فعفا عقلها وقودها فرفع عنه من الدية نصف عشرها؛ لأنه وجب للمجني عليه في الجناية, **ويؤخذ الثاني**: لأنه عفا عما لم يجب[له](٢) فلا يجوز عفوه فيه.

والقول الثاني: أنه يؤخذ بجميع الدية لأنها صارف نفساً وهذا قاتل لا يجوز له وصية بحال. (٣)

قال الربيع: وهذا أصح القولين عندي.

فإذ عرفت ذلك/(٤) أخذت منه الجزم بأن الإبراء عما لم يجب وإن جرى سبب وجوبه لا يصح كما نص عليه في الكتابين، وأن مختار المزني والربيع أن ذلك كالوصية للقاتل وسيقع الكلام فيما تعرض له المزني رحمه الله من الاستدلال إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: الأم: ٦ / ٦٢ .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٣) انظر: الأم: ٦ / ٦١ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب - النووي : ١٨ / ٣٩٧، العزيز:١٠/١٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب - الأنصاري - ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج - الهيتمي -٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين - النووي - ٣ / ٣٦١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - الشربيني - ١٥ / ٣٩٢.

(٤) نهاية لوحة ٦٥من ج.

[قلت][1]: **(إلا إذا كان قد قطع كلتي اليدين)**. إلى آخره..

أشار به إلى أن يخريج الذي بقي من الدية بعد إسقاط المعفو عنه على القولين في أن الإبراء عما جرى سبب وجوبه ولم يجب هل يصح؟

إنما يحتاج إليه [إذا لم يكن أرش الجناية المعفو عنها تقدر الدية أو أزيد. أما إذا كان كذلك فلا حاجة إليه][2] فإنما يأتي فيه القولان, في أن الوصية للقاتل هل تصح أم لا ؟

وأشار في الأم إلى أمر آخر [إذ][3] قال عقيب ما حكيناه عن القولين: ولو كانت الجناية [يدين][4], ورجلين ثم مات منها, وعفا جاز له العفو في القول الأول, من الثلث؛ لأن الدية وجبت له [وأكثر][5]؛ لأن ذلك نقص بالموت ولم يجز له في القول الثاني؛ لأنها صارت نفساً وهذا قاتل انتهى. [6]

وإنما قلت: إن هذا غير ما في الكتاب لأنه على القول, لا حظ كون المعفو عنه أرش طرف.

وعلى الثاني: لا حظ كونه دية نفس, وأنه قاتل, ولو كان الأول تخرج على صحة الوصية للقاتل لم يحسن هذا الكلام والله أعلم. [7]

---

(١) في ج.وقوله.

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٣) في الأصل. إذا، والمثبت من: ج.

(٤) غير واضح في ج.

(٥) في الأصل. فالأكثر، والمثبت من: ج.

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٣٩٧، =

[وقوله: (ولو أوصى للجاني) إلى آخره.

[صورته أن يقول: أوصيت له بأرش هذه][1]الجناية وما يحدث منها وما قاله المصنف رحمه الله هو ما اتفق عليه أهل الطريقين – رحمهم الله – وفقهه ظاهر فعلى هذا يكون في جميع الدية القولان, في الوصية للقاتل إذا جعلنا محلها إذا أوصى لمن جرحه بشيء.

أما إذا قلنا: محلها إذا حصل الجرح المفضي للموت بعد الوصية فيصح ما نحن فيه جزماً, وما ذكرناه مفروض بلا شك فيما إذا كان المعفو عنه [منفرداً][2] بالقطع فلو شاركه غيره فيه بأن قطع طرفه فعفا عنه فجرحه آخر ومات من الجرحين فقد أشار في الأم إلى أنه لا يخرج على القولين في الوصية للقاتل إذ قال [لو قال][3]عفوت: عنه ما لزمه من جنايته علي من عقل, أوقود فلم يصح حتى جرحه رجل آخر, فخرج الأول من أن يكون قاتلاً كان أرش الجرح[4] كله وصية جائزة يضرب بها مع أهل الوصايا؛ لأنه ليس بقاتل أي: ليس بقاتل محقق لجواز أن يكون الموت حصل من سراية الجرح الآخر فلا تبطل الوصية الموسع فيها بالاحتمال؛ إذ ليس بقاتل منفرد بالقتل ومحل المنع إذا انفرد به كلا الأمرين محتمل لكن الربيع قال عقيب ذلك.

والقول الثاني: أنه قاتل مع غيره فلا تجوز له وصية إلا أن يكون الجارح الثاني: قد ذبحه, أو قطعه باثنين فيكون هو القاتل وتجوز الوصية للأول فافهم أن المسألة تخرج

= العزيز: ١٠/١٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠.

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٢) في الأصل. منفرد، والمثبت من: ج.

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من: ج.

على القولين والله أعلم. [1]

وقوله:(ونصوص الشافعي ﷺ).إلى آخره.

أشار به إلى ما حكيناه عن المزني وأعرض عن اعتراضه على القول الأول، **بقوله:** لأن كل ذلك وصية لقاتل ، فلما بطل بعضها بطل كلها, فأشار بالبعض الذي بطل [في][2] القدر الزائد عن أرش الجناية المعفو عنه. [3]

وأجاب الأصحاب عنه: بأن الشافعي ﷺ على هذا القول أبطل الزائد لكونه لم يجز على هذا العفو والإبراء حكم الوصية، بل حكم العفو فالإبراء. [4]

كما حكاه الشيخ أبو حامد قولاً وإذا كان كذلك فالإبراء والعفو عما وجب صحيح دون ما لم يجب به. [5]

وهذا ما أجاب [به][6]الماوردي, و[بن][7] داود. [8]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب - النووي : ١٨ / ٣٩٧، العزيز:١٠/١٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب - الأنصاري - ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج - الهيتمي -٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين - النووي - ٣ / ٣٦١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - الشربيني - ١٥ / ٣٩٢.

(٢) في ج.إلى.

(٣) انظر: إلى المصادر السابقة.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨.

(٥) الوسيط: ٦/٣٢٣.

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٧) في ج. ابن.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ .

وأشار [ابن][1]/[2] الصباغ, إلى جواب آخر لم أفهمه حق الفهم ، فلذلك لم أذكره, وأجاب الأصحاب – رضي الله عنهم – عن كل ما استدل به المزني, على بطلان الوصية للقاتل بأن ذلك منه جواب على أحد القولين, فيه لكن يشكل عليه أن الأصح عندهم صحة الوصية له والاقتصار في الجواب على المنع يقتضي كما حكيناه عن المزني [في][3] أول كتاب الكفاية أنه أبطل كما سواه وعند غيره لا يكون إبطالاً بل ترجيحاً له وهم فقد رجحوا خلافه, نعم حكينا ثم أن بعض الأصحاب قال: إن ذكره له, أو تعريفه عليه بعد حكاية القول الأول لا أثر له في إبطال ولا ترجيح وعلى هذا يستقيم ما ذكروه هاهنا من الجواب[4]/.[5]

وقوله:(قال الأصحاب). إلى آخره.

حرك به الكلام في كيفية العفو في الصور التي حكاها عن الشافعي – رحمه الله – وليقع الكلام فيما في الكتاب ثم يتعقبه بذكر باقي الصور وقد تقدم على ذلك أنه لو أطلق العفو ولم يضفه إلى أحد بأن قال: عفوت عن موجب هذه الجناية أرشاً وقوداً صح في جميع الصورة وانصرف العفو إلى من يصح العفو عنه. ففي قتل الخطأ عند وجود العاقلة ينصرف إليها.[6]

---

(١) في الأصل. بن، والمثبت من: ج.

(٢) نهاية لوحة ٦٦من ج.

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٤) نهاية لوحة ١٥٧ من الأصل.

(٥) انظر: حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٣٩٧، العزيز:١٠/١٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب :

=

وفي قتل العمد ينصرف إلى العبد المعفو عن القصاص دون الأرش [و][1] كما سيأتي الكلام فيه.

هذا الذي نقله الماوردي [وبن] [2]الصباغ وبن داود, والبندنيجي, وحكى القاضي الحسين, في صحة هذا العفو إذا كان الجاني عبداً, أو حراً خطأ [وجهين][3]وهما في العبد ينبنيان على الأرش يتعلق بذمته مع رقبته أم لا ؟

وفي الحر ينبنيان على أن الدية تجب عليه ثم يتحملها العاقلة, وسيأتي الكلام في ذلك مبيناً إن شاء الله تعالى. [4]

فأما إذا قال: للخاطئ: عفوت عنك انبنيَ على أن [الواجب][5] هل يلاقيه ثم يتحمها العاقلة[أو يتحملها العاقلة][6] ابتداء وفيه خلاف يأتي.

فإن قلنا بالثاني: كان لغواً لأنه عفا عمن ليس له عليه حق. [7]

قال الشافعي رحمه الله: إلا أن يريد بقوله: عفوت عنك إلى آخره. كما أسلفناه من لفظ

= ٢٠ / ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٢.

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٢) ملحوظة: في غالب نسخة (ج) كلمة (ابن) مكتوبة بالهمزة.

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ .

(٥) في ج.الوجوب

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٧) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٢.

المختصر. [1]

وإن قلنا: بالأول فقد حكى المصنف في صحة العفو وجهين, حكاهما الإمام, والقاضي الحسين, والمذكور منهما في الحاوي, وشرح بن داود: الصحة؛ لأن العفو توجه إلى محل الوجوب. [2]

قال الماوردي: وسواء جعل هذا العفو في حكم الإبراء, أو الوصية, وسواء أجيزت الوصية للقاتل أوردت؛[لأن وجوب الدية على الجاني غير مستقر لانتقالها في الحال عنه إلى عاقلته ولم تكن][3] في الوصية بها ما يمنع القتل منها إذا لم ينتقل إليه مالها وحاصل ذلك أنا نصحح هذا العفو؛ لأجل إضافته إلى محل الوجوب وكون الثمرة ترجع إلى غير القاتل فإن إضافة الوجوب إلى الجاني في زمن مختلف فجعلت بالنسبة إلى الثمرة كالمعدومة, وإلى إسناد العفو إليه كالموجود تشوفاً لبراءة الذمة. [4]

فالإمام وجهه: بأنا نقدر الجاني على هذا القول أصلاً والعاقلة ضمناً, ويجعل الجاني وإن كان موسراً كالأصيل المعسر؛ لأجل أنه غير مطالب.

والأصل إذا برئ مع اعساره برئ الضامن، والمصنف –رحمه الله –وجه مقابله بأن ملاقاة الوجوب إياه في زمن مختلف أي: وذلك الزمن حين العفو قدم فانقضى فلم يمنع العفو [عمن] [5] عله بشي فشأنه ما إذا قلنا: [إن][6] الوجوب/[7]يلاقي العاقلة ابتدأ, وهذا

---

(١) انظر: المختصر:٩/٢٥٧

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ .

(٥) في الأصل: عما، والمثبت من : ج.

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٧) نهاية لوحة ٦٧من ج.

الوجه ادعى الرافعي –رحمه الله– أنه الظاهر من الوجهين, وعليه اقتصر في [المهذب][1].

وقال في [زوائد][2] الروضة: إنه المذهب. [3]

قلت: لكن لنا بحث يأتي في باب العاقلة في أي: وقت ينتقل الوجوب عن الجاني إلى العاقلة وهو يمنع التوجه المذكور فليطلب منه.

ولو أسند العفو إلى العاقلة ففي تعليق القاضي الحسين, إن قلنا: [إن][4] الواجب يلاقيها ابتداء صح فيما يؤثر بالجناية وفيما لم يباشر الوجهان.

وإن قلنا: [إن][5] [الواجب][6] يلاقي الجاني ثم يتحمله العاقلة فالظاهر أنه لا يصح, فيما لم يباشر بالجناية وجهان.

والمشهور [أنه][7]يصح سواء قلنا: إن الواجب يلاقيها ابتداء, [و][8]تحملا لوجود الشغل حالة العفو.

ولا فرق بين أن يجعله في حكم الوصية [أو][9] في حكم الإبراء صرح به الماوردي وغيره. [10]

قال أبو داود: بخلاف ما بين الضامن فلا يبرئ المضمون عنه؛ لأنه لا يطالبه هاهنا

---

(١) في ج.التهذيب.

(٢) سقط من ج.

(٣) انظر: العزيز:١٠/١٤٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٢.

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٥) سقط من ج.

(٦) في ج.الوجوب.

(٧) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٨) في ج.أو.

(٩) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ .

على القاتل بحال. [١]

ومن أجل ذلك قال الإمام: إن ذلك على قول تحول الدية إلى العاقلة شبه بالحوالة. [٢]

قال بن داود: وعلى الأحوال كلها لا تجعل وصية للقاتل لهذا المعني, وقيل: إذا قلنا ابتدأ الوجوب على القاتل فهو على القولين. [٣]

وأشار بالأحوال حالة إطلاق العفو, وإضافته إلى الجاني وصححناه وإضافته إلى العاقلة والطريقة الأخيرة ينازع فيما قاله الماوردي كما [أسلفته][٤].

هذا كله في الحر الجاني خطأ.

أما العبد إذا جنى على حر: فقد ذكرنا حكم العفو عن جنايته من غير إضافته إلى أحد.

أما إذا أضيف العفو إلى العبد بأن قال: عفوت عنك ما لزمه بالجناية, وما يحدث منها من عقل, وقود:

فالذي أطلقه الجمهور: أن العفو باطل بالنسبة إلى العقل دون القود.

فلو أضاف ذلك إلى السيد بأن قال: عفوت عنك ما لزمك بجناية عبدك من عقل, وقود صح العفو بالنسبة إلى العقل دون القود؛ لأن العقل يتعلق بالسيد والقود يتعلق بالعبد صرح بذلك الماوردي, وبن داود, والبندنيجي, وبن الصباغ، والقاضي الحسين, قال: ذلك صحيح إذا قلنا: إن أرش الجناية لا يتعلق بذمة العبد مع رقبتيه أما إذا قلنا: يتعلق بذمته خرج على القولين, في الوصية للقاتل. [٥]

---

(١) انظر: العزيز:١٠/١٤٣، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٢.

(٢) البسيط: ص ٤٧٣.

(٣) انظر: العزيز:١٠/١٤٣، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٢.

(٤) في ج.ما سلف.

(٥) انظر: انظر: الحاوي الكبير:١٥/٣٦٧،العزيز:١٠/٣٠١، روضة الطالبين:٧/١١٣، كتاب =

وهذا ما حكاه الإمام, عن الأئمة.

ولأجل ذلك حكى القاضي الخلاف أيضاً في صحة العفو عند عدم الإضافة إلى أحد لكن المذكور في الوجيز هو المنصوص عليه في الأم فيه الصحة كما قدمناه إذ قال الشافعي,رضي الله عنه: فإذا جنى عبد على حر جناية فيها قصاص فعليه القصاص والأرش[والجناية والدية كلها في رقبة العبد فإن عفا القصاص والأرش][(١)] جاز العفو إن صح منها من رأس المال وإن مات منها, أو من غيرها [القتل][(٢)] يصح جاز العفو؛ لأنه من الثلث يضرب [فيه][(٣)] السيد في ثلث المال الميت مع أهل الوصايا بأقل من الدية, والأرش ما كان, أو قيمة رقبة عبده ليس عليه غيره.

وإنما أخرناها هاهنا؛ لأنها وصية لسيد العبد وسيده ليس بقاتل.[(٤)]

قال الإمام: نعم إذا قلنا: إن الأرش يتعلق بذمة العبد والمجني عليه هل يملك فك الرقبة عن التعلق ورد حقه/[(٥)] إلى ذمة العبد وانتظار عتقه؟

فيه خلاف منهم من قال: نعم كما يملك فك الرهن, ومنهم من قال: لا يتأكد فيها بالشرع من غير عقد يقبل الفسخ بخلاف وثيقة الرهن.

وعلى الأول: لا يصح العفو إذا أضيف إلى السيد بالنسبة/[(٦)] إلى فك الرقبة عن التعلق دون العبد بالنسبة إلى براءة ذمته[لا ذاك إنما هو إنه وجه العفو إليه

= الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٢) في ج. قتل.

(٣) في ج. به.

(٤) المختصر:٢٥٧/٩.

(٥) نهاية لوحة ١٥٨من الأصل.

(٦) نهاية لوحة ٦٨ من ج.

وهنا إنما وجه نحوه بالنسبة إلى الأرش][1] والقود فلا ينصرف إلى غيرهما والله أعلم.[2]

وعلى تصوير الرافعي رحمه الله, لمحل الكلام في هذه المسألة أعني: مسألة العفو عن العبد مناقشة تطرق كلام الروضة إذ عليه جرى فقالا: إذا جني العبد جناية توجب المال وعفا المجني عليه عن أرش, ثم مات بالسراية, أو اندمل الجرح, وعفا في مرض الموت وساقا الكلام في المسألة إلى أن قالا: فإن قلنا: إن الأرش متعلق بذمة العبد مع رقبته خرج هذا العفو على الوصية للقاتل [وهو][3] إنما يخرج عليه فيما إذا مات بالسراية دون ما إذا اندمل [فتأمل][4] ذلك والله أعلم.[5]

[قلت][6]:لو كان المجني عليه خطأً قد قال: أوصيت للجاني بما وجب [من جنايته][7] وما سيجب أرشاً, وقوداً [وقد][8] ثبتت جنايته بالبينة.

قال الماوردي: فإن ردت وصيته للقاتل وجبت الدية على العاقلة لورثة المقتول, فإن أجيزت الوصية للقاتل كان له استيفاؤها من عاقلته؛ لأنها وصية له بما عليهم سواء قلنا: [بوجوبها][9] عليهم ابتداء, أو تحملاً, [ولو كان][10] والصورة هذه

---

(١) سقط من ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٣٦٧،العزيز:١٠/٣٠١، روضة الطالبين:٧/١١٣.

(٣) في ج.وهذا.

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٥) انظر: العزيز:١٠/٣٠١.

(٦) في ج.فرع.

(٧) في ج.عليه.

(٨) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٩) في الأصل: موجبا، والمثبت من: ج.

(١٠) بياض في ج.

قد قال: أوصيت بها للعاقلة صح وبرء العاقلة من [عقله][1] إن احتملها الثلث وإلا فما تحمله ولو أطلق الوصية ولم يضفها لأحد بطلت؛ لأنها لغير مسمى.[2]

(١) بياض في ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير:١٥/٣٦٧.

قال الرابعة:(**إذا عفا بعد قطع الطرف على مال, فقد ذكرناه في القصاص إن سرى, ولو حزّ رقبته , هل يكون كسراية قطعه ؟ فيه وجهان:**

أحدهما: نعم, فإن الجاني واحد, فيتحد الحكم كما تتحد الدية. والثاني: لا, لأن سقوط القصاص ثم كالمتولد عن معفو عنه). [1]

الذي مر عفوه عن القصاص والعقل.

والمذهب [فيه][2]: أن لا قصاص خلافاً للوجه الذي قاله أبو الطيب, بن سلمة, أو حكاه عن بن سريج وعفوه على المال نقل الإمام عن العراقيين, أنه كذلك العفو فلأجل ذلك أحال المصنف الكلام فيه على ما سلف واقتصر على المشهور فيه فإن قلت: قد سلف أن لو طلب المال قبل الاندمال هل يجاب إليه أم لا ؟ والمنصوص وهو الصحيح أنه لا يجاب إليه فإذا قلنا به فعفوه عن قصاص الطرف عليه هل [يسقطه][3] [بسببه][4] أن يخرج على الخلاف في نظائره بل كلامه في التتمة صريح فيه [إذ][5] قال: كل موضع صالح على المال وقلنا: لا يصح الصلح هل يسقط القصاص أم لا ؟ [6]

فعلى وجهين: فإن قلنا: لا يسقط في الطرف فقصاص النفس أولى, وإن قلنا: يسقط هنا كالعفو عن القصاص والعقل فإذا ذاك يتجه ما قاله العراقيون, وجرى عليه المصنف, وإذا قلنا: بصحة العفو على المال قبل الاندمال فسرى إلى النفس لم

---

(١) الوسيط : ٦ /٣٢٣.

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

(٣) في ج. يسقط.

(٤) في الأصل. به، والمثبت من: ج.

(٥) في الأصل. إذا، والمثبت من: ج.

(٦) التعليقة الكبرى ص ٥٥٦، الحاوي الكبير:١٥/٣٦٧،العزيز:١٠/٣٠١، روضة الطالبين:٧/١١٣.

يجز القصاص جزماً كما صرح به الماوردي فيما إذا قطع أصبعه وأخذ [ديتها][1], ثم مات من سرايتها, فإنه لو ثبت لأخذ أكثر من حقه. [2]

قلت: [الممنوع][3] قبل الاندمال العفو على مقدار ما يستحقه من الدية بسبب ذلك؛ [لأنه][4] المجهول.

أما العفو على مال غير الدية وجنسها فالذي يظهر الجزم بصحة العفو عليه إذا قلنا: إنه يجوز له استيفاء القصاص قبل الاندمال [العفو على قدر ما يستحقه][5] ويكون ذلك المال في مقابل القصاص الذي يستحقه كما قدمنا ذكره وإذا كان كذلك اندفع ما أورد من الاحتمال والله أعلم. [6]

وقوله: (ولو حزّ رقبته). إلى آخره.

الوجهان: حكاهما الإمام عن العراقيين وبسط علة الأول أن [حز][7] الجاني الرقبة قبل الاندمال بمثابة السراية على المذهب بالنسبة إلى تداخل ديات الأطراف في دية النفس فلا يجب غيرها خلافاً للإصطخري/[8] و[ابن][9] سريج وإذا كان بمنزلة السراية في الدية فكذا في العفو لتشوف الشرع إليه وبسط علة الثاني: [وهو][10]

---

(١) في الأصل. دمها.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٦٧.

(٣) في الأصل. لممنوع، والمثبت من: ج.

(٤) في الأصل. لأن، والمثبت من: ج.

(٥) سقط من ج.

(٦) انظر: الأم: ٣ / ٢٠٥ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٤٦، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣١٩ ، التهذيب: ٧ / ١١١، العزيز: ١٠ / ٢٣٨ .

(٧) في الأصل. حزى، والمثبت من: ج.

(٨) نهاية لوحة ٦٩ من ج.

(٩) في الأصل. بن، والمثبت من: ج.

(١٠) في ج.وهي.

الصحيح في الرافعي والنهاية. [1]

وقال الإمام: إنه لا يجوز غيره إلى القتل ليس من أثر [الجناية][2] المعفو عنها حتى يكون العفو شبهة فيه ولا كذلك موته بالسراية ولهذا الخلاف التفات على ما سنذكره آخر الديات. أما في هذه الصورة إذا قلنا: بتداخل الدية فهل نقول بتداخل القصاص [القصاص][3] أم لا ؟ [4]

وفيه خلاف. الأكثرون على عدم تداخله.

وقوله: المصنف, (كالمتولد عن معفو عنه):

أي: عن المعفو عنه ابتداء فإن قال له: أقطع طرفي فقطعها وإلا فهو متولد عن معفو عنه دواماً فلا معنى لإتيانه بكاف التشبه لو لا ما ذكرناه.

أما إذا قلنا: بوجوب القصاص عند العفو عن الطرف أرشاً وقوداً كما حكاه المصنف عن بن سريج, أو قلنا: بقوله, وقول الأصطخري أن حزّ الرقبة لا يقتضي تداخل ديات الأطراف في دية النفس وجب القصاص هاهنا جزماً كما لم وقع حزّ الرقبة, بعد الاندمال فإذا أوجبنا القصاص, فعفا الولي عنه فعلى المشهور أنه يطالب بتمام [دية][5] [النفس][6]بعد إسقاط أرش الطرف المعفو عنه حتى إن كان بقدر الدية لم

---

(١) انظر: الأم: ٣ / ٢٠٥ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٤٦، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣١٩ ، التهذيب: ٧ / ١١١، العزيز: ١٠ / ٢٣٨ .

(٢) في ج.الجراحة.

(٣) سقط من ج.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، التهذيب: ٧ / ٦٨حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٢.

(٥) في الأصل. الدية، والمثبت من: ج.

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ج.

يرجع بشيء, وعلى قول بن سريج والإصطخري يرجع بدية النفس [وبه صرحا] [١]. [٢]

قال الإمام: ولوكان المجني عليه قد أخذ أرش الجناية قبل الاندمال وكانت لا يجب القصاص فيها [كالجائفة][٣] مثلاً فسرت إلى النفس فالمنقول[٤]/ أن القصاص لا يسقط فيها. [٥]

فإن أخذ المال في هذه الصورة لا يتضمن عفواً عن قصاص أداء الجراحة مما يتعلق بمثلها قصاص وبهذا خالف الطرف.

قال: وفي ذلك أدنى احتمال من جهة أن الجراحة وإن لم تكن موجبة للقصاص فهي سبيل القصاص, وقد يقع القتل بمثلها في إقامه المماثلة, وأخذ المال يشعر بالعفو فلا يبعد أن يصير ذلك شبهة, دارئة للقصاص في النفس إذا كان الهلاك بالسراية. [٦]

قلت: وهذا الاحتمال يقويه وجه حكاه الإمام عن راوية صاحب التقريب فيما إذا كان لشخص[كفان][٧] متساويين وبين [حد][٨] كل وجه على ذراع فقطع وحدّ

---

(١) في الأصل: فيه صريحا، والمثبت من: ج.

(٢) انظر: العزيز:١٠/١٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٢.

(٣) في الأصل. كالخليفة.

(٤) نهاية لوحة ١٥٩من الأصل.

(٥) البسيط: ص ٤٧٣.

(٦) المصدر السابق.

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من: ج.

(٨) في ج. من.

أحدهما: فإنه لا قصاص عليه فإذا أخذ المجني عليه بدله فعاد الجاني وقطع الكف الأخرى فهل للمجني عليه القصاص كما لو قطعهما الجاني قبل أخذ البدل أم لا ؟

فيه وجهان: ووجه عدم الوجوب هاهنا أولى لما لا يخفى والله تعالى أعلم. (١)

وعلى المنقول لو كان الولي قد قال: عفوت عن القصاص فهو لغو؛ لأن هذه الجناية لا قصاص فيها. (٢)

قلت:نعم لو قال: قد قال: عفوت عما يحدث منها من قصاص اتجه تخريجه على القولين في الإبراء عما لم يجب وجرى سبب وجوبه والله أعلم.

---

(١) انظر: العزيز:١٠/١٤٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٢.

(٢) انظر: هذه التفريعات في هذه المسائل في: الأم: ٦ / ٦١ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٢٨ ، البيان:١١/٣٥٥، كتاب الجنايات من الشامل:ص ٢٧٩ ، التهذيب: ٧ / ٦٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٣٩٧، العزيز:١٠/١٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٢٨٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي –٣٧ / ١٠٧، حاشية الج١٠ مل على شرح منهج الطلاب : ٢٠ / ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١٥ / ٣٩٢.

قال: (**الخامسة : عفو** [1] **الوارث بعد موت [القتيل]**[2] **صحيح ، فإن استحق** [3] **القصاص في الطرف,** [4] **أو النفس فعفا عن أحدهما: لم يسقط [الآخر]**[5]

وقيل: إن عفا عن النفس فقد التزم بقاء الأطراف فيسقط قصاص الطرف.

فإن كان النفس مستحقاً بقطع الطرف فعفا عن الطرف ففي جواز حزّ رقبته وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنّه عفا عن الطرف.

والثاني: نعم إذا كان له أن يقطع الطرف، ثم يحزّ رقبته.

---

(١) العَفوُ : وهو فَعُولٌ من العَفْوِ وهو التَّجاوُزُ عن الذنب وتَرْكُ العِقابِ عليه وأَصلُه المِحْوُ والطَّمْس وهو من أَبْنِية المبالَغةِ يقال عَفَا يَعْفُو عَفْواً فهو عافٍ وعَفُوٌّ قال الليث العَفْوُ عَفْوُ اللهِ عز وجل عن خَلْقِه والله تعالى العَفُوُّ الغَفُور وكلُّ من اسْتحقَّ عُقُوبةً فَتَرَكْتَها فقد عَفَوْتَ عنه قال ابن الأَنباري في قوله تعالى عَفَا الله عنكَ لمَ أَذِنْتَ لهُم مَحا اللهُ عنكَ مأْخوذ من قولهم عفَت الرياحُ الآثارَ إِذا دَرَسَتْها ومَحَتْها. انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري : ١ / ٤٨٣، لسان العرب – ابن منظور : ١٥ / ٧٢.

(٢) في الأصل. القتل، والمثبت من : ج.

(٣) الاستحقاق : من حَقَّ الشيءُ يَحِقُّ بالكسر، أي وجب. وأَحْقَقْتُ الشيء، أي أوجبته. واسْتَحْقَقْتُهُ، أي استوجبته. انظر: الصحاح في اللغة للجوهري :١ / ١٤٠، القاموس المحيط – الفيروزآبادي : ٢ / ٤٥٣.

(٤) الطرف: الناحية والجمع "أَطْرَافٌ" مثل سَبَبٍ وأَسْبَاب، و"طَرَّفَتِ" المرأة بنانها "تَطْرِيفًا" خضبت "أَطْرَافَ" أصابعها. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي : ١ / ١٩٣، لسان العرب – ابن منظور : ٩ / ٢١٣.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

ولا [يبعدان][1] أن ينفصل الطريق عن الغاية, [2] فإنه لو قطع طرف عبد فعتق ومات [فللسيد][3] قطع يده وللوارث حزّ رقبته .

وعفو أحدهما لا يسقط [حق][4] الآخر). [5]

إنما [صح][6]عفو الوارث بعد الموت؛ لأنه صاحب الحق سواء كان الواجب في طرف[أو][7] [نفس][8]/[9]، وقلنا: القصاص والدية يثبتان له ابتداء.

[...][10] أو [عفوه][11] قبل الموت لا يصح جزماً وإن كان في مرض المجني عليه المتصل [بالحق][12], وقد تعلق حقّه بذلك حتى لا يصح عفو المجني

---

(١) في ج. يبعد.

(٢) الغاية: مَدَى الشيء والغايَةُ أَقْصى الشيء الليْثُ الغايَةُ مَدى كلِّ شيءٍ وأَلِفُه ياءٌ وهو من تأْليف غَيْنٍ وياءَينِ وتَصْغيرُها غُيَيَّة تقول غَيَّيْت غاية وفي الحديث أَنه سابَق بَيْنَ الخَيْلِ فجعَلَ غايةَ المضَرَّةِ كذا هو من غاية كلِّ شيءٍ مَداهُ ومُنْتَهاه وغاية كلِّ شيءٍ مُنْتهاهُ وجمعها غاياتٌ. انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري :٢ / ٣١، لسان العرب – ابن منظور : ١٥ / ١٤٣.

(٣) في الأصل. فالسيد، والمثبت من : ج.

(٤) في الأصل. عن، والمثبت من: ج..

(٥) الوسيط : ٦/ ٣٢٤.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٨) في الأصل. النفس، والمثبت من: ج..

(٩) نهاية لوحة ٧٠ من ج.

(١٠) غير واضح.

(١١) في ج. غيره.

(١٢) في ج.بالموت.

عليه عنه إذا لم يخرج من الثلث, لأن الحق فيه إذ ذاك لغيره, ولذلك قال في الأم: فإذا جنى الرجل على الرجل جرحاً فقال ابنه وهو وارثه: قد عفوت عن جنايتك على أبي في العقل و القود معاً لم يكن هذا [عفوا][1]؛ لأن الجناية لأبيه ولا يكون له القيام بها إلا أن يموت أبوه, وله إذا مات أبوه أن يأخذ العقل والقود؛ لأنه لم يعف بعد ما وجب له ولو عفاه بعد موت [أبيه] [2]لم يكن له عقل ولا قود, إذا عفاهما معاً. [3]

ونص فيه: أيضاً على أن الرجل لو قال للرجل: قد عفوت عنك العقل, والقود في كل ما جنيت عليّ، فجني عليه بعد القول لم يكن هذا عفواً ، وكان له العقل والقود؛ لأنه عفا عن [ما][4] لم يجب له عليه. [5]

وقوله: (فإن استحق القصاص في الطرف والنفس).إلى آخره.

استحقاق الواحد لطرف آخر ونفسه بالوراثة يكون في **ثلاث صور**:

الأولى: أن يقطع طرف أخيه ولا وارث له غيره, ثم يحزّ رقبته قبل الاندمال.

والثانية: أن يقطع طرفه فيسرى القطع إلى نفسه سراية مضمونة.

والثالث: أن يقتل أخاً له ، ويقطع طرف أخ آخر فيندمل القطع فيموت, أو

---

(١) في الأصل. عفو، والمثبت من : ج.

(٢) في الأصل: أبنه، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: الأم: ٦ / ٢٥ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٦٣ ، المهذب: ٢ / ١٨٩ ،كتاب الجنايات من الشامل: ص ٥٣١ ، حلية العلماء: ٧ / ٥٠٩، البيان: ١١ / ٤٣٨، العزيز: ١٠ / ٢٩٨.

(٤) في الأصل. مال، والمثبت من : ج.

(٥)انظر: الأم: ٦ / ٢٥.

يسري إلى نفسه سراية غير مضمونة كما أنه إذا ارتد بعد القطع, وقلنا: لا يسقط قصاص الطرف, وأنه لقرينة.

وفي الصورة الأولى, إذا عفا عن القطع لم يسقط القتل، وكذا بالعكس جزم به [الإمام][1] الرافعي, والنووي, رضي الله تعالى عنهما في الروضة. [2]

وفي البسيط: أنه إن عفا عن حزّ الرقبة فله قطع الطرف ولا يبالي فسرايته؛ فإن غاية العفو أن يترك حزّ الرقبة كان لم تكن وسراية القصاص مهدرة [3] ولا يندرج قصاص الأطراف تحت النفس. [4]

وإن عفا عن الطرف [قصاصه عن النفس **فيه وجهان**:

أحدهما: أنه لا يسقط كما إذا عفا عن النفس][5] لا يسقط الطرف.

والثاني: أنه يسقط لأنه بعفوه ضمن سراية الأطراف, وفي القتل إهلاك الأطرف بعد ضمان السلامة.

وفي الصورة الثانية: قال الرافعي, [والنووي[1]: إذا عفا عن القتل [سقط][2]

---

(١) سقط من ج.

(٢) قال النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣ / ٣٦٣: فله حز رقبته على الأصح. وانظر: العزيز: ١٠ / ٢٩٨.

(٣) الهدر: من هدر دمه يَهْدِرُ هَدْراً، أي بَطَلَ. وأَهْدَرَ السلطان دَمَهُ، أي أبطله وأباحه. وهَدَرَ الشرابُ يَهْدِرُ هَدْراً وهَّداراً، أي غَلا. قال الأخطل يصف خمراً:

كُمَّتْ ثلاثةَ أحوالٍ بطِينها ... حتَّى إذا صَرَّحَتْ من بعد هَّدارِ

وذهب دم فلان هَدْراً وهَدَراً بالتحريك، أي باطلاً ليس فيه قَوَدٌ ولا عَقْلٌ. انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري : ٢ / ٢٤٦، لسان العرب – ابن منظور : ٥ / ٢٥٧.

(٤) البسيط: ص ٣٧٤.

(٥) سقط من ج.

القطع. [٣]

لأن المستحق هو القتل والقطع طريقه, وقد عفا المستحق, ولو عفا عن القطع فهل له حزّ الرقبة؟

فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه استحق القتل بالقطع[الساري وقد تركه.

والثاني : وهو أقوى مما في الرافعي والأصح في الروضة نعم؛ لأنه تمكن من العدول][٤] إلى حزّ الرقبة كما سبق فلعله قصد ذلك لما فيه من التسهيل على الجاني, وترك [الإيلام][٥]. [٦]

وفي البسيط: أنه عفا عن النفس فله القطع, وإن عفا عن القطع بقي جواز حزّ الرقبة يحتمل خلاف مرتب على الصورة السابقة, وهذا أولى بالسقوط؛ لأنه عفا عن الطرف. [٧]

ووجه الآخر: أنه يستحق حزّ الرقبة بعد القطع عقيبه, ولا يلزم التأخير إلى أن يصير القطع قتلاً بالسراية فإن حقه على الفور.

فعلى هذا يتساوى من جرى على مورثه القتل والقطع جميعاً.

---

(١) في ج.والنووي.

(٢) في الأصل. يسقط، والمثبت من : ج.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣ / ٣٦٣، العزيز: ١٠ / ٢٩٨.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٥) في ج. الإسلام.

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣ / ٣٦٣، العزيز: ١٠ / ٢٩٨.

(٧) البسيط: ص ٤٧٤.

وهذا الترتيب يقرب من الترتيب المذكور فيما إذا قطع طرفه فعفا عنه فسرى القطع إلى نفسه لا يجب القصاص على المذهب, ولو حصل الموت بعد العفو بحزّ الرقبة قبل الاندمال, وقلنا: لا قصاص في الأولى ففي وجوبه في هذه **وجهان**:

ومما ذكره في البسيط في هذه والتي قبلها يتلخص أن نقول:

إذا عفا عن النفس فله قطع الطرف فإن عفا عن الطرف فهل له حزّ الرقبة/[1] فيه **ثلاثة**[2]/ **أوجه**:

ثالثها : له ذلك في الأولى دون الثانية: أخذاً من الترتيب فإذا لم نقل به صح لك أن تقول: إذا وجب لواحد القصاص في الطرف والنفس لسبب شخص واحد, وعفا عن النفس فهل له قطع الطرف وإن عفا عن الطرف فهل له حزّ الرقبة؟

فيه وجهان: من غير فرق بين أن يقطع الجاني الطرف, ثم يحزّ الرقبة وبين أن يقطع الطرف فيسري إلى النفس, وعلى ذلك جرى الإمام [إذ][3] حكى عن صاحب التقريب فيما إذا كان مستحق الطرف, والنفس واحداً فقال: عفوت عن القصاص في النفس, وأنا اقتص من الطرف أن له ذلك.

وإن قال: عفوت عن القود في الطرف فهل يسقط قصاصه في النفس **فعلى وجهين**: وفق كلامه في الوجيز يقتضي الجزم في الصورة الأولى بما ذكره

---

(١) نهاية لوحة ٧١ من ج.

(٢) نهاية لوحة ١٦٠من الأصل.

(٣) في الأصل. إذا، والمثبت من : ج.

الرافعي. [1]

وفي الثانية: بأنه إذا عفا عن الطرف فهل يسقط قصاصه **فيه وجهان:** وسكت عن حالة عفوه عن النفس فيها [إذ قال][2] فإن استحق الطرف, والنفس فعفوه **عن أحدهما:** لا يسقط الآخر, ولو قطع طرفه فمات فالولي يستحق قطع طرفه, وحزّ رقبته, فإن عفا عن الطرف ففي سقوط حزّ الرقبة **وجهان.**

فإذ صح [بما][3] ذكرناه هو مقتضى كلامه جاز أن يكون جوابه في حالة عفوه عن قصاص النفس في صورة السراية أنه سقط قصاص الطرف جزماً كما ذكره الرافعي, والنووي. [4]

وهو ما حكيناه عن الأصحاب [عند الكلام][5] [فيما][6] إذا جرح مسلماً فارتد ومات , وحينئذ يكون ما فيه في الصورتين ينطبق على ما حكيناه عن الإمام, والرافعي, وغيره. [7]

---

(١) انظر هذه التفريعات في: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٥٠ ، المهذب: ٢ / ١٨٣ ، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٢٤ ، التهذيب: ٧ / ٧٦ ، حلية العلماء: ٧ / ٤٨٦، المجموع شرح المهذب - النووي : ١٨ / ٤٤٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ١ / ٢٩٢، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ١٤ / ٢٥٠.

(٢) في الأصل. إذا كان، والمثبت من : ج.

(٣) في ج.إنما.

(٤) انظر: العزيز: ١٠ / ٢٩٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ١ / ٢٩٢.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٦) في الأصل. مما ، والمثبت من : ج.

(٧) انظر: المهذب: ٢ / ١٨٣ ، العزيز: ١٠ / ٢٩٨، المجموع شرح المهذب - =

وجاز أن يكون جوابه في حالة عفوه عن قصاص النفس عند السراية أن يقتضي في الطرف فيكون في الصورة الأولى موافق لما ذكره الرافعي رحمه الله-.[١]

وفي الثانية: موافق لما ذكره في البسيط من غير ملاحظة البناء.[٢]

وعلى هذا يقال للرافعي: دعواك في الصورة الثانية قصاص الطرف [إنما][٣] هو طريق للنفس وقد سقط ممنوع بل هو مقصود في نفسه وقد صرح المتولي, بالأمرين.[٤]

وجهين عند الكلام فيما إذا خرج مسلماً وارتد ومات وذكرناه ثم, وفي [غير][٥] موضع ، لكن مقتصاه أن لا يجزم بسقط القصاص في [النفس][٦] [ولا بالتمكين من استيفائه بل يقال: إن قلنا: إنّ قطع الطرف طريق سقط بالعفو عن النفس][٧]وإلا لم يسقط.[٨]

= النووي : ١٨ / ٤٤٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ١ / ٢٩٢، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ١٤ / ٢٥٠.

(١) انظر: العزيز: ١٠ / ٢٩٨.

(٢) البسيط: ص ٣٧٤.

(٣) في ج. إذ.

(٤)انظر: المهذب: ٢ / ١٨٣ ، التهذيب: ٧ / ٧٦ ، العزيز: ١٠ / ٢٩٨،: روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ١ / ٢٩٢، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ١٤ / ٢٥٠.

(٥) في ج. غيرها.

(٦) في ج. الطرف.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٨) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ١ / ٢٩٢، حاشيتا قليوبي وعميرة على =

وقد ذكرت ذلك احتمالاً [عند][1] الكلام في ارتداد المجروح وأبديت ثَم ما يوئد ما ذكره الإمام, الرافعي, من الجزم بالسقوط فليطلب منه. [2]

وأما لفظ الكتاب فيقتضي ما اقتضاه كلامه في الوجيز, وهو أن ما صدر به الكلام مفروض في الصورة الأولى [وما لا][3] به صريح في الصورة الثانية: ويطرقها في حالة عفوه عن النفس في جواز قطع الطرف ما ذكرناه من الاحتمال نعم هاهنا زاد حكاية وجه في الصورة الأولى. [4]

أما إذا عفا عن النفس سقط قصاص الطرف لما ذكره من العلة ولم يتعرض [لذكره][5] هاهنا الإمام ولا المصنف في غيره, ولأجل ذلك أنكره [الإمام][6], الرافعي,- رحمه الله- عليه. [7]

وقال في الروضة تفرد بنقله. [8]

ولفظ الرافعي: أن القصاص في النفس والطرف إذا استحقهما واحد فعفا عن

=

المنهاج : ١٤ / ٢٥٠.

(١) في الأصل. وعند.

(٢) انظر: العزيز: ١٠ / ٢٩٨.

(٣) غير واضح في ج.

(٤)انظر: التهذيب: ٧ / ٧٦ ، حلية العلماء: ٧ / ٤٨٦، العزيز: ١٠ / ٢٩٨، المجموع شرح المهذب - النووي : ١٨ / ٤٤٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ١ / ٢٩٢، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ١٤ / ٢٥٠.

(٥) في الأصل. ذكره، والمثبت من : ج.

(٦) سقط من ج, ومكرر بالأصل.

(٧) العزيز: ١٠ / ٢٩٨.

(٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ١ / ٢٩٢.

النفس, وأراد القصاص في الطرف فله ذلك ؛ لأنهما حقان [ثبتا له][(١)] فالعفو عن أحدهما: لا يسقط الآخر كما لو كان الاستحقاق لشخصين.

وفي الوسيط حكاية/[(٢)] وجه آخر: أنه إذا عفا عن النفس فقد التزم بقاء الأطراف فيقسط قصاص الطرف, ولم ينقل الإمام في هذه الصورة خلافاً وإنما حكى في عكسه وهو ما إذا عفا عن القصاص [في][(٣)] الطرف وجهين: عن رواية صاحب التقريب. [(٤)]

قال: ولم يحك صاحب التقريب خلافاً في أن العفو عن قصاص النفس لا يسقط قصاص الطرف والله أعلم بسبب [اضطرابها][(٥)]. [(٦)]

قلت: سنذكر من كلام القفال, والشيخ أبي حامد, والقاضي, الطبري, ما يخرج منه الوجه المذكور ، ثم نبين الصورة التي لم يحك فيها الإمام الخلاف, وحكاه فيها في الكتاب.

---

(١) في ج. يتناوله.

(٢) نهاية لوحة ٧٢ من ج.

(٣) سقط من ج.

(٤) الوسيط : ص ٤٧٤.

(٥) في ج.اضطراب روايتهما.

(٦) قال في الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٥٠: وَلَيْسَ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ النَّفْسِ مَانِعًا مِنْ دُخُولِهَا فِي حُكْمِ النَّفْسِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لَوْ أَرَادَ الْقِصَاصَ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَعْفُوَ بَعْدَ حَزِّ رَقَبَتِهِ بِالسَّيْفِ حَزًّا لَا قِصَاصَ فِيهِ ، ثُمَّ يَعْفُوَ بَعْدَ فِعْلِ مَا لَا قِصَاصَ فِيهِ ، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا التَّوَهُّمُ مِنْ جَوَازِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ كَذَلِكَ فِي الْجَوَائِفِ ، وَفِي هَذَا انْفِصَالٌ عَمَّا احْتَجَّ بِهِ الْمُزَنِيُّ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

فرق : وهو أن الإمام فرض ذلك فيما إذا [عفا][1]عن [قصاص][2] النفس وأبقى لنفسه القصاص في الطرف.

والمصنف حكى الخلاف في حالة إطلاق العفو عن النفس من غير تعرض لإبقاء القصاص في الطرف أو سقوطه والحكم يجوز أن يختلف بحسب ذلك.

وقول المصنف في تعليل الوجه الثاني في الصورة الثانية.

(ولا يبعد أن ينفصل الطريق عن الغاية) إلى آخره:

أشار بالطريق إلى قصاص الطريق, وبالغاية إلى قصاص النفس وهو منه تفريع على أن قطع الطرف في هذه الصورة طريق إلى استيفاء النفس لا أنه يثبت مقصوداً والاستدلال بأنه يثبت مقصوداً من طريق الأولى.

وما ذكره في المسألة العبد اتبع فيه ما أورده الإمام هاهنا [إذ][3] قال: إذا قطع عبد يد عبد ثم إن سيد المجني عليه أعتقه فسرت الجراحة إلى نفسه بعد الحرية فيجب القصاص في النفس لورثة الأحرار, وفي الطرف للسيد.

قطع به صاحب التقريب, وغيره؛ لأن قطع الطرف اتفق في الملك. [4]

فلو أن السيد قال: عفوت عن القصاص في الطرف فلا شك أن القصاص سقط في الطرف, ولا يسقط في النفس.

كما لو قطع [يد][1] رجل, وقتل آخر فعفا المقطوع يديه عن القصاص في اليد

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٢) في الأصل. القصاص، والمثبت من : ج.

(٣) في الأصل. إذا، والمثبت من : ج.

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٣.

فإن لولي المقتول أن يستوفي القصاص في النفس. انتهي. [٢]

وحكى في آخر النهاية والصورة هذه: أن الورثة لو عفوا عن القصاص في النفس قبل أن يستوفي السيد القصاص في الطرف أن الشيخ أبا علي كما قاله في البسيط قال: سألت القفال عن ذلك فقال: ينبغي أن يسقط القصاص في الطرف أيضاً؛ فإن [ورثة][٣] الأحرار أن يثبت لهم استيفاء الأطراف واستيفاء النفس ولهم من هذا الوجه شركةفي الطرف فإذا عفوا عن[٤]/عن النفس وجب أن يسقط القصاص في الطرف. [٥]

---

(١) في ج. يدي.

(٢) انظر : المصدر السابق.

(٣) في ج. ورثته.

(٤) نهاية لوحة١٦١ من الأصل.

(٥) النهاية المطلب: ٦/ ١٥٦.

وانظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٥٠ ، المهذب: ٢ / ١٨٣ ، العزيز: ١٠ / ٢٩٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ١ / ٢٩٢، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ١٤ / ٢٥٠.

[و][1] قال[الشيخ][2]: القياس عندي أن السيد له حق الاقتصاص في الطرف, فإن ذلك يثبت له مقصوداً .

ولا خلاف أنه لو أراد استيفاء الطرف لم يحتج أسماء ورثة الأحرار ، فلو كانت لهم تركة لوجب [استئذانهم] [3] .

فلو استوفي في الطرف[فسرى إلى النفس]:

قال الإمام: فقد وقع النفس بالنفس ،فإن الظالم مات بعد موت المظلوم بالقصاص.

وقد يخطر للفقيه فيه إشكال من جهة أن السيد المقتص من الطرف لا حق له في قصاص النفس ومن له الحق في النفس لم يستوف القصاص في الطرف][4].

ولكن لا وجه إلا ما ذكرناه؛ فإن النفس ماتت بطريق القصاص, والسيد وإن لم يملك القصاص في النفس فهو يملك ما هو استيفاء للنفس ، ونحن نصرف إليه [من][5] دية هذا الذي مات حرل [وإن كان][6] مال الذي لا يستحق [بدل] [7]الحرية وهذا حسن بالغ لا وجه غيره. [8]

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٣) في الأصل غير واضحة، والمثبت من: ج.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٦) في الأصل. واذان كان، والمثبت من: ج.

(٧) في الأصل: بدا، والمثبت من: ج.

(٨) انظر: التهذيب: ٧ / ٧٦ ، العزيز: ١٠ / ٢٩٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ١ / ٢٩٢، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ١٤ / ٢٥٠.

قلت: وما قاله القفال يوافقه ما حكيناه عند/[١] الكلام في [طريقين][٢] ما يغير مقدار الدية عن القاضي, من[أن][٣]حراً لو جرح عبداً, أو جرحه آخر فعتق العبد وعاد الأول, وحزّ رقبته قبل الاندمال وجب عليه القصاص في النفس للورثة سواء قلنا: أرش [٤] الجرح يدخل في دية النفس, أو لا يدخل كما يذهب إليه بن سريج, والإصطخري. [٥]

فلو استوفاه [له][٦] الوارث سقط حق السيد وإن عفا عن النفس.

قال القاضي الطبري: وكذلك يسقط من الطرف إذا فرعنا على أنه يسقط حكم الطرف ويبقى الحكم للنفس كما هو المذهب. [٧]

أما إذا قلنا: بما قاله بن سريج والأصطخري، فلا .

فإذا[كان][٨]الطبري يقول بسقوط [في][٩] حق السيد من الطرف المقطوع في

---

(١) نهاية لوحة ٧٣ من ج.

(٢) في ج.طريقان.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٤) أرش: الجراحة ديتها والجمع "أُرُوش" مثل فَلْس وفُلُوس، وأصله الفساد يقال "أَرَّشْتُ" بين القوم "تَأْرِيشًا" إذا أفسدت ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها ويقال أصله هرَّشَ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي :١ / ١٢،

(٥) انظر: العزيز: ١٠ / ٢٩٨، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ١٤ / ٢٥٠.

(٦) سقط من ج.

(٧) التعليقة الكبرى: ص ٤٤٦.

انظر: الحاوي الكبير:١٥/٢٠٨،كتاب الجنايات من الشامل:ص٢٤٥، العزيز:١٠/١٩٦.

(٨) سقط من ج.

(٩) سقط من ج.

الرق بالنسبة إلى الدية في هذه الصورة بعفو الورثة؛ لأنها في معنى الموت بالسراية بالنسبة إليه وإسقاط حقه من ذلك إذا وجد الموت بالسراية أولى.

وإذا سقط حقهم من الدية فعفوهم عن القصاص في النفس في الصورتين كإسقاط حقه من القصاص فيهما إذا تصور وجوبه له كما نحن نتكلم فيه [أولى][1]؛ لأن القصاص أسرع سقوطاً من الدية لكن مأخذ القاضي في السقوط غير مأخذ القفال. [2]

وبالجملة فمن قول القفال, والقاضي, يؤخذ الوجه الذي ادعى [النووي][3], أن المصنف انفرد بنقله؛ لأنا نقول : حزّ الرقبة بعد قطع الطرف, وقبل الاندمال بمنزلة الموت من السراية على المذهب. [4]

وإذا أسقط القفال, قصاص الطرف الواجب للسيد بعفو الورثة في صورة السراية إلى النفس وجب أن يكون بذلك عند حزّ [القاطع][5] رقبة المقطوع قبل الاندمال أيضاً على المذهب كما قلنا: إن كلام القاضي, يقتضيه.

وإذا أسقطناً حق السيد من الطرف فيهما بعفو الورثة منها بإسقاط قصاص الطرف إذا كان مستحقه مستحق النفس وقد عفا عن قصاص النفس

---

(١) في الأصل. أولا، والمثبت من: ج.

(٢) انظر: التهذيب: ٧ / ٧٦ ، العزيز: ١٠ / ٢٩٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ١ / ٢٩٢، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ١٤ / ٢٥٠.

(٣) في ج.النووي.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) في الأصل. القطع، والمثبت من : ج.

أولى كما قاله المصنف.

وأيضا, [فإن الشيخ أبا حامد: قال][1] تفريعاً على المذهب فيما إذا قطع طرفه ثم حزّ رقبته أن قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس كما تدخل [فيه][2] دية الطرف في دية النفس كما ستعرفه في آخر الديات. [3]

وإذا كان كذلك فهو لو عفا عن دية النفس لسقطت دية الطرف فكذا إذا عفا عن قصاص النفس يسقط قصاص الطرف لدخوله فيه وهذا أظهر في التخريج من الأول.

والجمهور قالوا: لا يندرج فلا جرم قالوا: إن العفو عن أحدهما: لا يسقط الآخر وبذلك ينتظم ما ذكره المصنف هنا من الخلاف, وإن لم يوافق ما ذكره من تعليل الوجه الأخير ما ذكرناه من المأخذ نعم هو موافق لما قاله الشيخ أبو علي. [4]

وهذا ما قدمت الوعد به.

وأما الصورة الثالثة: فلم [أر][5] من تعرض [لذكرها][6] والأشبه للقفال فيها

---

(١) في الأًصل. قال الشيخ أبو احمد فإن، والمثبت من: ج.

(٢) سقط من ج.

(٣) الوجيز : ص: ص ١٣٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٥٠ ، المهذب: ٢ / ١٨٣ ، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٢٤ ، التهذيب: ٧ / ٧٦ ، حلية العلماء: ٧ / ٤٨٦، العزيز: ١٠ / ٢٩٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٤٤٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ١ / ٢٩٢، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ١٤ / ٢٥٠.

(٥) في الأصل. أرى. والصواب ما أثبت.

(٦) في الأصل. كذكرها، والمثبت من: ج.

أنه إذا عفا عن أحد الأمرين, لا يسقط الآخر إلا على الوجه الذي ذكره المصنف نظراً لما ذكره من العلة والله أعلم.

قال (**السادس: العفو بعد مباشرة سبب الاستيفاء ، كما إذا قطع يد من عليه القصاص ثم عفا عن النفس فإن اندمل القطع صح العفو, ولا ضمان عليه خلافاً لأبي حنيفة.**

وإن سرى[بان أن][1] العفو باطل.

وكذلك إذا رمى إليه ثم عفا قبل الإصابة فإن أصاب بان بطلان العفو وهو الأصح). [2]

المسألة بصورة : بما إذا قطع طرف إنسان فسرى إلى نفسه, أو حزّ رقبته قبل الاندمال فقطع وليه طرفه ثم عفا عنه.

أو كان الجاني لم يقطع الطرف ولكن قبل ابتداء فقطع الولي طرفه تعدياً وعفا عنه. [3]

الكل عندنا واحدا فإذا صح ، بان صحة العفو؛ لأنه أثر في سقوط/[4] [قصاص][5] النفس ولا ضمان عليه بسبب ما صدر [فيه][6]من قطع؛ لأنه حين فعله كان مستحقاً [بجملته] [7] [المقطوع][1] بعضها فهو

---

(١) سقط من الأجل.

(٢) الوسيط: ٦/٣٢٤.

(٣) انظر: التهذيب: ٧ / ٧٦ ، العزيز: ١٠ / ٢٩٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ١ / ٢٩٢، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ١٤ / ٢٥٠.

(٤) نهاية لوحة ٧٤ من ج.

(٥) في الأصل. القصاص. والمثبت من: ج.

(٦) في ج.منه.

(٧) في ج. بجملته.

به مستوفياً لبعض حقه وعفو منصب إلى وراء ذلك ولأن العاصم في حقه طرأ بعد القطع فلا ينعطف على ما مضى وانقضى كما لو قطع يد مرتد فأسلم. (٢)

و أبو حنيفة, احتج لوجوب ضمان الطرف : بأنه متبع للنفس ، فإذا سقط بالعفو القصاص في النفس التي هي أصل سقط في الطرف التابع لها؛ لأن القصاص لا يتبعض فصار أخذا [للطرفين](٣)[بغير قصاص](٤) فلزمه ديته. (٥)

وقوله: (وإن سرى بان العفو باطل):

أي: لأن السبب قد وجد قبل العفو وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وهذا مما لا يعرف له خلافاً.

وفائدة بطلانه: أن العفو لو كان على مال بان أنه غير مستحق، ولو كان الجاني قد قطع يد المجني عليه واندمل القطع فقطع المجني عليه أحد يدي الجاني, وعفا عن الأخرى على مال فسرى القطع إلى نفس الجاني [و](٦)

---

(١) في الأصل الذي المقطوع ، والمثبت من : ج.

(٢) انظر: التهذيب: ٧ / ٧٦ ، حلية العلماء: ٧ / ٤٨٦، العزيز: ١٠ / ٢٩٨، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٨ / ٤٤٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ١ / ٢٩٢، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ١٤ / ٢٥٠.

(٣) في ج.للطرف.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٥) انظر: المبسوط للشيباني: ٤ / ٤٩٠ ، الحجة: ٤ / ٢٦٨ ، بداية المبتدي: ص ٢٤١.

(٦) سقط من ج.

[قال][1][ابن][2] الحداد لا يسترد ورثة الجاني من الجني عليه شيئاً. [3]

وقال الشيخ [أبو حامد][4] هذا تخرج على قولين مبنيين على أن الطرف إذا [مات][5] بسراية القصاص فهل يقع قصاصاً؟. [6]

وإن قلنا: لا يجب القصاص في الأجسام بالسراية كما هو النص.

وفيه قولان سبق ذكرهما.

وإن قلنا: لا يقع بها القصاص كما لا يجب بها.

[فالجواب][7] كما قاله بن الحداد.

فإن [قال][8] المظلوم : اقتص عن يد واحدة ثم سرى القصاص إلى النفس, وفي موت النفس ضياع الطرف فلا مبالاة به .

وإن قلنا:[9]/ السراية في الطرف يقع قصاصاً فقد بان بطلان العفو فيسترد

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٢) في الأصل. بن، والمثبت من : ج.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ١٩٢ ، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٢١٨ ، الأم: ٦/ ٣٥ ، المهذب: ٢ / ١٧٥ ، التهذيب: ٧ / ٤١ العزيز: ١٠ / ١٥٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٢ / ١٨١.

(٤) في ج. أبو علي.

(٥) في ج. فات.

(٦) البسيط : ص ٤٧٤.

وانظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – : ٣٧ / ١٣٠.

(٧) في الأَصل. الجواب، والمثبت من : ج.

(٨) سقط من ج.

(٩) نهاية لوحة ١٦٢ من الأصل.

وارثه الجاني المال. [1]

قال الإمام في آخر النهاية: والصحيح من القولين ما فرع عليه بن الحداد. [2]

وقوله: (وكذلك إذا رمى إليه).إلى آخره:

أشار به : إلى أن الإصابة إن تقدمت بان صحة العفو من طريق الأولى؛ لأن الذي جرى تسبب السبب ولم يتصل بسبب الهلاك وهو الجرح ، فكان أثر العفو فيه أظهر مما إذا أجرى بعد وجود سبب الهلاك, وإن وجدت تبين بطلان العفو كما في قطع الطرف؛ لأن الرمي هو الداخل تحت اختياره دون الإصابة, فأشبه [[[عفواً عن قصاص إذا الجراحة كما يتعلق بمثلها قصاص وبهذا خالف الطرف.

قال وفي ذلك أدنى احتمال من جهة أن الجراحة وإن لم تكن موجبة للقصاص فهي سبيل القصاص وقد يقع القتل بمثلها, وإقامة المماثلة وأخذ المال يشعر بالعفو فلا يعتقد أن تصبر ذلك شبهة دارئة للقصاص في النفس إذا كان الهلاك بالسراية. [3]

قلت: وهذا الاحتمال يقويه وجه حكاه الإمام عن رواية صاحب التقريب فيما إذا كان لشخص ديات متساويات من كل وجه على ذراع فقطع أحد أحدهما بأنه لا قصاص عليه فإذا أخذ المجنى عليه بدله فعاد الجاني وقطع الكف الأخرى

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ١٩٢ ، التهذيب: ٧ / ٤١ العزيز: ١٠ / ١٥٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٢ / ١٨١، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – : ٣٧ / ١٣٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – : ١٦ / ٣٩.

(٢) نهاية المطلب: ١٥٧/١٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير:١٢/١٦، التعليقة الكبرى : ص ٦٣٧.

فهل للمجني عليه القصاص كما لو قطعها الجاني قبل أخذ البدل أم لا؟ فيه وجهان ووجه عدم الوجوب ههنا أولى لما لا يخفى. والله أعلم. (١)

وعلى المنقول لو كان الولي قد قال: عفوت عن القصاص فهو لغو؛ لأن هذه الجناية لا قصاص فيها.

قلت: نعم لو قال عفوت عما يحدث منها من قصاص اتجه تخريجه على القولين في الإبراء عما لم يجب وجرى سبب وجوبه والله أعلم.]]] (٢)

وهذا ما اقتصر عليه في الوجيز وصححه هنا, وفي البسيط لما ذكره. (٣)

قال عقيبه: والوجه الذي ذكرناه في أول الباب أن النظر في الرمي إلى حالة الإصابة دون حالة الرمي لم يذكر في هذا المقام ، حتى إذا نظرنا إلى حالة الإصابة صححنا عفوه وطالبناه بضمان [مثله](٤)؛ لوقوعه بعد العفو عنه وهذا منه يقتضي حكاية الخلاف في أن العفو إذا وجد قبل الإصابة ووجدت في صحة العفو وجهان.

فإن صححناه ضمناه دية المعفو عنه ، وإلا فلا وهما كالوجهين في أنا إذا[قلنا](٥): [بجواز](٦) التوكيل في استيفاء القصاص في غيبة الموكل

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١٦ / ١٤، التهذيب: ٧ / ١٣٧ ، العزيز: ١٠ / ٣١٥.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٣) الوجيز : ص ١٣٤، البسيط: ص ٤٧٤.

(٤) في ج.قتله.

(٥) سقط من ج.

(٦) في ج.جوزناه.

فعفى عنه [وقضى الوكيل] [1] قبل العلم بالعفو هل يصح أم لا ؟ فإن لم نصححه لم يلزمه [شيء لسببه][2] وإلا وجبت ديته.

والرافعي قال فيما إذا رمى إليه ثم عفا عنه قبل الإصابة: ففي نفوذه وجهان نقلهما الإمام :

أحدهما: لا ينفذ لخروج الأمر عن اختياره وأظهرهما أنه [لقطع][3] اليد فإن لم يصب السهم والعفو مفيد فإن أصابه وقتله بان أن العفو باطل.

وفي وجوب الدية على العافي وجهان: سبق ذكرهما في فصل تغير الحال بين الجرح والموت وإلا صح عند صاحب التهذيب.

ويحكى عن القفال أنه يلزمه الدية؛ لأنه محقون الدم عند الإصابة. [4]

وعلى ذلك جرى في الروضة. [5]

وهو يقتضي أن الإصابة إذا لم تتفق على الوجه الأول/[6] أن للعافي القصاص لأجل بطلان العفو.

وإما إذا قلنا: ببطلانه عند اتفاق الإصابة والموت بها أن الدية تجب على الأصح في التهذيب. [7]

---

(١) في الأصل: اقتضى الوكيل، والمثبت من: ج.

(٢) في ج.تقديم وتأخير.

(٣) في ج. يقطع.

(٤) انظر: العزيز: ١٠ / ١٥٤.

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٢ / ١٨١.

(٦) نهاية لوحة ٧٥ من ج.

(٧) انظر: التهذيب: ٧ / ٤١ .

وهذا أمر لا يقبله العقل, والحق ما قلنا: إن الكلام [في][1] البسيط يقتضيه, [2] وكلام الإمام حيث ذكر المسألة وهو عند الكلام في قتل الوكيل قبل العلم بالعفو.

يشير إليه كلام القاضي صريح إذا كان في الموضع المذكور ولو رمى إلى قاتل ابنه ثم عفا عنه[[[فأصابه السهم **فيه قولان**:

أحدهما: لا شيء عليه كما لو جرحه ثم عفا عنه]]][3] ثم مات المقتضي منه.

والثاني: تجب الدية وهو المذهب بخلاف مسألة الجرح ؛ لأنه أصابه السهم وهو محقون الدم والله أعلم. [4]

---

(١) في ج. جوزنا.

(٢) البسيط: ص ٤٧٤.

(٣) سقط من ج.

(٤) انظر فروع هذه المسائل في : الحاوي الكبير: ١٥ / ١٩٢ ، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٢١٨ ، الأم: ٦/ ٣٥ ، المهذب: ٢ / ١٧٥ ، التهذيب: ٧ / ٤١ العزيز: ١٠ / ١٥٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٢ / ١٨١، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي – : ٣٧ / ١٣٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – : ١٦ / ٣٩.

قال : السابعة: (إذا تنحى الوكيل إلى عرضة الموقف ليستقيد, فعفا الولي الموكل, فحز الوكيل رقبته غافلاً فلا قصاص عليه.

وفي الدية والكفارة ثلاثة أقوال:

في الثالث: تجب الكفارة دون الدية.

ووجه إسقاط الدية [أنه](١) معذور كما في السهم [المعرب] (٢)

ووجه إيجابه: أن فيه نوع تقصير؛ [إذ] (٣)كان ينبغي أن يجدد الاستئذان عند الحزّ.

ووجه دفع الكفارة إسقاط[أثر العفو في حقه؛ لم يبلغه ومع هذا فلا خلاف في أن القتل لم يقع قصاصاً](٤) فيثبت للعافي الدية في تركة القتيل.

وفيه وجه: أنا [إن] (٥) هدرنا دية القتيل, [فلا](٦) [نوجب](٧) للعافي شيئاً في تركته.

وإن فرعنا على أن دم القتيل لا يهدر, فالدية على الوكيل, أو على عاقلته؟ فيه قولان يجري [مجرى](٨) في كل خطأ لا يتعلق بالفعل ونفس

---

(١) في ج. بأنه.

(٢) غير واضحة في الأصل، والمثبت من الوسيط: ٦/ ٢٣٤ – ٢٣٥.

(٣) في الأصل : إذا ، والمثبت من: ج.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٧) في الأصل. واجب، والمثبت من: ج.

(٨) سقط من ج.

القتيل.

فإذا أو جبنا, ففي الرجوع على العافي طريقان). [1]

منهم [[[من نزله منزلة المعذور.

ومنهم من قال: هو محسن بالعفو فلا شيء عليه. [2]

تقدم في كتاب الوكالة [3] أن التوكيل في استيفاء القصاص في نفس, أو طرف هل يجوز في غيبة الموكل كما يجوز في حضرته جزماً أو لا يجوز في الغيبة, ومنه قولان أصحهما عند الماوردي وغيره الجواز، وهو ما يدل عليه نصه في المختصر ههنا الذي سنذكره. [4]

---

(١) الوسيط : ٦/ ٢٣٤ – ٢٣٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، شرح البهجة الوردية – الأنصاري – ١٧ / ٤٦٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب –٨ / ٢٤٤، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب – ٢٠ / ٢٥١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١ / ٤٠٢.

(٣) الوكالة: لغة : التفويض إلى الغير ورد الأمر إليه.

و شرعا : استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه.

انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري : ٢ / ٢٩٣ ، لسان العرب – ابن منظور : ١١ / ٧٣٤، التوقيف على مهمات التعاريف – المناوي : ١ / ٧٣٣.

(٤) ونصه في الأم: ٣ / ٢٦٦ : [وإذا وكل الرجلُ الرجلَ بطلب حد له، أو قصاص، قبلت الوكالة على تثبيت البينة، فإذا حضر الحد، أو القصاص لم أحدده، ولم أقصص حتى يحضر المحدود له، والمقتص له؛ من قبل أنه قد يعزله، فيبطل القصاص، ويعفو.]

وانظر: المختصر: ٩ / ١٢١ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٣ ، الشامل: ص ٣٤٤.

وفي الخلاصة: أن الأصح مقابله. [1]

وعلى القولين : إذا استوفاه الوكيل ومع الموقع؛ لكنه على قول الصحة وقع بوكالة صحيحة وعلى مقابله أخذاً لتضمن الوكالة الإذن فيه فشابه ما إذا باع الوكيل بوكالة فاسدة يصح بيعه. [2] [3]

وأثر ذلك يظهر في استحقاق الجعل المسمى, أو أجرة المثل إذا كان التوكيل يجعل هذه مقدمة الفصل ومن ظمنها أن الوكيل إذا استوفى القصاص قبل عفوه الموكل وقع موقعه, ولغا العفو كما لو أبرأ من الدين بعد استيفاء الوكيل له, وكذا لو استوفاه وأشكل الحال فلم يدر هل وقع قبل

---

(١) انظر: العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، شرح البهجة الوردية – الأنصاري – ١٧ / ٤٦٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٥.

(٢) البيع لغة : مطلق المبادلة .

واصطلاحاً : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة . وقيل : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا.

انظر: تهذيب اللغة : ٢ / ١٥٠ والصّحاح : ٣ / ٤٤٤ والمصباح المنير: ص ٢٧ التعريفات – الجرجاني –١ / ١٥، المغني : ٦ / ٥ شرح حدود بن عرفة : ١ / ٣٢٦، والمطلع على أبواب المقنع : ص ٢٧٠ والدرّ النقيّ : ١ / ٤٣٩ والروض المربع : ٢ / ٥ .

(٣) انظر: العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، شرح البهجة الوردية – الأنصاري – ١٧ / ٤٦٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب –٨ / ٢٤٤، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب – ٢٠ / ٢٥١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

الاستيفاء.

أو بعده فلا ضمان؛ لأن الأصل براءة المستوفي عن الضمان وبقاء الحق إلى حين استيفاءه. (١)

وألحق الماوردي بذلك الحالة : ما إذا وقع العفو قبل قتل الوكيل لكن كان بينه وبين الوكيل مسافة لا يبلغ الوكيل في مثلها الخبر ، كما إذا كان الوكيل من الموكل على مسافة عشرة أيام فعفا الموكل قبل قتل الوكيل بخمسة أيام, وقاس ذلك على ما لو رمى سلاحه على المقتص فيه ثم عفا عنه قبل وصول السلاح إليه فإن عفوه هدر؛ لأنه عفو عما لم يمكن استدراكه.

وإذا وقع العفو قبل القتل مع إمكان بلوغه الوكيل فادعى أنه لم يعلم به فإن صدقه ولي الجاني المقتول في عدم العلم, أو لم يصدقه ولا طلب عنه على ذلك لم يحلف. (٢)

كما قاله ابن داود, ورد النص الذي سنذكره إلى حالة الطلب وعند الطلب إن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٦٢٦، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٤، التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، شرح البهجة الوردية – الأنصاري – ١٧ / ٤٦٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب –٨ / ٢٤٤، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب – ٢٠ / ٢٥١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٣ .

نكل وحلف الولي أنه علم به وجب عليه القصاص/[1] والدية والكفارة. [2]

وإن حلف انتفى عنه القصاص. [3]

وفي وجوب الدية والكفارة قولان نص عليهما في الأم والمختصر, ولفظ الأم: لو قال الولي: قد عفوت عنه قبل أن يقتله فقتله قبل أن يعلم العفو ففيها **قولان: أحدهما**: أن ليس على القاتل شيء إلا أن يحلف بالله ما علمته عفا عنه ولا على الذي قال: عفوت عنه.

والقول الثاني : أنه يغرم الدية ويكفر إن حلف, وأقل حالاته أن يكون أخطأ بقتله.

قال الشافعي: وقال القول أحبهما؛ لأن المقتول صار ممنوعاً بعفو الولي عنه القتل وهذا شبيه بمعنى العبد يعتق, ولا يعلم الرجل بعتقه فيقتله فيغرم دمه حر, والكافر يسلم ولا يعلم الرجل بإسلامه فيقتله فتكون دية دم مسلم.

ولفظ المختصر في حكاية القول الأول كما هو في الأم. [4]

والقول الثاني : أنه ليس على القاتل قود؛ لأنه قتله على أنه مباح, وعليه الدية

---

(١) نهاية لوحة ٧٦ من ج.

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، شرح البهجة الوردية – الأنصاري – ١٧ / ٤٦٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب –٨ / ٢٤٤.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الأم:٦/٣١،٣٠.

والمختصر: ٩ / ١٢١ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٦٢٦.

والكفارة ولا يرجع بها على الولي؛ لأنه متطوع وهذا أشبههما.[1]

قال المزني: والأشبه أولى به فظاهر النصان بالمنطوق والمفهوم على أن لا قصاص عليه بالشرط الذي ذكرناه لاعتقاده الإباحة.

وادعى الإمام الإجماع عليه. [2]

وعبارة القاضي: أنه لا خلاف فيه.

وفرق الأصحاب بينه وبين ما إذا قتل من عهده مرتداً, أو حربياً فبان أنه كان قد أسلم حيث يجب القصاص على أحد القولين أو الوجهين.

كما مر فإن القاتل هناك مقصر؛ لأن المرتد لا يجلى ونفسه ما بقي على الردة, وكذلك الحربي لا يجلى في دار الإسلام بغير عاصم فكان من حقه التثبت.

والوكيل معذور هنا؛ لأنه بنى على ما يجوز البناء عليه مع إباحة الإقدام على الفعل بخلافه في المرتد.

وقد يساويه فيما إذا قلنا: إن الوكيل في الغيبة لا يجوز واقتص الوكيل بعد

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٦٢٦، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٤، التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، شرح البهجة الوردية – الأنصاري – ١٧ / ٤٦٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب –٨ / ٢٤٤، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب – ٢٠ / ٢٥١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

(٢) انظر: ، التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، شرح البهجة الوردية – الأنصاري – ١٧ / ٤٦٨.

العفو, وقبل بلوغ الخبر إليه؛ فإن الحكم واحد وإن كان لا يجوز له الإقدام إذا علم بفساد الوكالة. (١)

وعن السلسلة للشيخ أبي محمد: أن في وجوب القصاص على الوكيل قولاً مخرجاً من مسألة المرتد، وهذا التخريج جرى عليه قوله في الأم وهذا شبه بمعنى العبد يعتق إلى آخره كما سلف.

وقد اختلف الأصحاب في القولين المذكورين هل هما أصلان بأنفسهما أو هما مبنيان على قولين غيرهما **على طريقين:**

مختار الشيخ أبي محمد منهما,وطائفة: الأول.

والقائلون بالثاني اختلفوا[...](٢) أحداً :

فمنهم من قال أخذاً من أن الوكيل هل ينعزل قبل بلوغ خبر العزل إليه.

فإن قلنا: لا ينعزل، فالوكيل ههنا قتل بحق فلا يجب عليه دية ولا كفارة.

وإن قلنا : ينعزل ، فقد قتل بغير حق مختار. (٣)

هذا ما أورده ابن الصباغ وابن داود والبندنيجي, والصيدلاني, والمتولي. (٤)

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) بياض في ج.

(٣) انظر: التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، شرح البهجة الوردية – الأنصاري – ١٧ / ٤٦٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب – ٨ / ٢٤٤، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب – ٢٠ / ٢٥١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

(٤) انظر: انظر: التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥.

وفي الحاوي: أن الخلاف في صحة بيع الوكيل بعد عزله وقبل بلوغ الخبر إليه من هذين القولين خرجه أصحابنا, وإن مثله اختلاف أصحابنا في فسخ الحكم هل يلزم من لم يعلم بالفسخ أم لا يلزمه إلا بعد علمه بفسخه؟[١]

وقال في حكاية الوجه الأول : أن فرض الفسخ لازم للكافر مع البلوغ وإن لم ينشر في جميعهم, ولا علم أكثرهم؛ لأن حكم الله على الجماعة واحد ومن هذا ننتبه أن الخلاف بعد بلاغ البعض لا قبل بلاغ الكل.

وهذه الطريقة أنكرها الشيخ أبو محمد, وقال: الوكيل.

وإن قلنا: لا ينعزل قبل بلوغ الخبر إليه، ينعزل/[٢] إذا انصرف الموكل]]][٣] من تضمين انعزاله.

ألا ترى أنه لو وكل إنساناً ببيع عبد ثم اعتق العبد ينفذ العتق, وينعزل الوكيل ويكون بيعه بعد إعتاق الوكيل مردوداً لا محالة وهذا مثله. [٤]

ومنهم من قال أخذاً من أن العفو والحالة هذه هل صح أم لا ؟

فإن قلنا: إنّه لا يصح ،كما لو رمى إليه سهماً ثم عفا عنه فأصابه لم يلزم الوكيل شيئاً, **وإن قلنا**: إنه يصح بدليل أنه لو علم به لترتب على قتله القصاص

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٣ .

(٢) نهاية لوحة ٧٧ من ج.

(٣) سقط أكثر من لوحتين من الأصل، والمثبت من ج.

(٤) انظر: العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، شرح البهجة الوردية – الأنصاري – ١٧ / ٤٦٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٥، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

وجب الدية والكفارة, وهذا ما أورده المحاملي في المجموع, وسليم في المجرد.

ومنهم من قال: أخذاً مما إذا رمى إلى صف الكفار إلى شخص جُثة كافر فبان أنه أسير مسلم لا يجب عليه القصاص. (١)

وفي وجوب الدية قولان. (٢)

ووجه المشابهة: أن الوكيل [قتل](٣) هاهنا على ظن بقاء القصاص ، وهو ظاهر الحال كما أن القتل هناك مبني على ظن ظاهر وهو كون الواقف في صف الكفار كافر.

وهذا ما أورده الفوراني, مع الأول الذي حكيناه عن بن الصباغ, وغيره. (٤)

وكذلك فعل الإمام, وقال: أما على هذا نقول بصحة العفو لا محالة, وأن الوكالة زائلة ثم قال: وهذا مثل قليلاً فإن كان يصح الفرق بين ما نحن فيه, ومسألة الأسير وأن القاتل لا يبعد [لا يشبه](٥) إلى التقصير وترك

---

(١) انظر: انظر: التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥

(٢) والصحيح من المذهب وجوبها. انظر: التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤ حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب – ٢٠ / ٢٥١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٤) انظر: التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، حاشية البجيرمي على الخطيب –٨ / ٢٤٤، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب – ٢٠ / ٢٥١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

(٥) بياض في ج.

التحفظ من جهة اقتداره على أن يقتل والمستحق [واقف][1] عليه ولا يمكن الغازي من [العلم][2] بالمصطفين في وصف الكفار وهو مأمور بقتلهم بأسباب المنايا. [3]

وقال القاضي مثل الوكيل بعد العفو وقبل العلم هل يقع قصاصاً؟ فيه قولان، بناءً على الوكيل, هل [ينعزل][4] قبل بلوغ الخبر إليه أم لا ؟

وفيه قولان: فإن قلنا: لا يقع عن القصاص ففي وجوب الدية [قولان][5] منصوصان في الكتاب أي: [في][6]المختصر :

[أحدهما][7]: أنه يجب [مراعاة][8] للباطن.

والثاني: لا يجب من مراعاة للظاهر وهو في الظاهر أبيح له الإقدام عليه. [9]

---

(١) في الأصل. فليقف، والمثبت من : ج.

(٢) في الأصل. للعلم، والمثبت من : ج.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٦٢٦، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٤، التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، شرح البهجة الوردية – الأنصاري – ١٧ / ٤٦٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٥.

(٤) في الأصل. يقول. ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل. قولا. والصواب ما أثبت.

(٦) سقط ج.

(٧) في الأصل. أحدها، والمثبت من : ج.

(٨) في الأصل. من إعادة، والمثبت من : ج.

(٩) انظر: المختصر: ٩ / ١٢١ .

وانظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٦٢٦– ٦٢٨.

وإن قلنا: إنه يقع قصاصاً فلا دية عليه, وهذه الطريقة نزلت من الطريقة الأولى من طرق البناء مع الطريقة الأخيرة فيه.

وقال الإمام: إن وقوع القتل قصاصاً لا يتجه بناءً إلا على شيء وفيه بعد أيضاً: وهو ما إذا رمى سهماً إلى من عليه القصاص ثم عفا قبل وقوع السهم(١)/ به فوقع السهم به ففي نفوذ العفو وجهان، ذكرناهما فيما تقدم:

أحدهما: لا ينفذ من جهة خروج الأمر عن اختيار العافي.

فعلى هذا إن تكلف متكلف وفرض السيف مسلولاً واليد هاوية بالسيف إلى رقبة من عليه القصاص, فإذا فرض العفو على هذا الوجه أي: من الموكل وقد وجدت هذه الغيبة من الوكيل فقد يمكن أن يقال: جرى العفو في وقت عسر [المستدرك](٢) فيه فهو كمسألة الرمي فإن أمكن تصويرها على هذا التضييق فيتعين أن يقال: يختص القولان في سقوط القصاص به لهذه الصورة المتكلفة حتى لو كان بلوغ [العفو](٣) ممكناً مع القدرة على [الإمكان] (٤) فلا يقع القتل قصاصا. (٥)

---

(١) نهاية لوحة ١٦٣من الأصل.

(٢) في الأصل. غير واضح، والمثبت من : ج.

(٣) في الأصل. العقل، والمثبت من ج.

(٤) في : ج، الانكفاف.

(٥) انظر: التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، شرح البهجة الوردية – الأنصاري – ١٧ / ٤٦٨، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

وهذا مجموع ما وقفت عليه من الطريق وعلى الطريقة الصائرة إلى أن القولين غير مبنيين/[1], أو على الأولى والثانية، من طرق البناء يجري القولان [الأولان][2], ولأن في الكتاب كما هما في الأم, والمختصر [و][3]الدية والكفارة. [4]

[وعلى الطريقة الثالثة من طرق البناء حيث نقول: لا تجب الدية وتجب الكفارة][5] لأنها تجب على من رمى إلى صف الكفار مسلماً وإن لم نوجب عليه الدية كذا قاله الفوراني, والقاضي. [6]

وطائفة قالوا: إذا قلنا: لا تجب الدية [بناء][7] على أنه [لا][8] يشترط في [عزل][9] الوكيل بلوغ الخبر فالقتل واقع عن القصاص على هذا القول, وهل تجب الكفارة؟

فيه وجهان: ظاهر النص عدم الوجوب أيضاً ومقابله ذكره صاحب التقريب,

---

(١) نهاية لوحة ٧٨ من ج.

(٢) في الأصل. أولان، والمثبت من : ج.

(٣) في ج.في.

(٤) انظر: الأم:٦/٣١،٣٠، المختصر: ٩ / ١٢١.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٦) انظر: العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، شرح البهجة الوردية – الأنصاري – ١٧ / ٤٦٨، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٨) سقط من ج.

(٩) في الأصل. عزه، والمثبت من : ج.

عن المزني. [١]

قال الإمام: وهو مذهب طوائف من الأصحاب. [٢]

وقال الرافعي ﷺ: إنه الأصح على ما ذكره جماعة من المعتبرين[٣].

وعلى مثل ما قاله بن داود, وجرى الماوردي فقال إذا قلنا: لا ضمان على الوكيل من قود, ولا عقل [فقتل][٤] الوكيل للجاني: يكون قوداً ويكون عفو الموكل باطلاً. [٥]

واختلف أصحابنا على هذا القول هل يلزم الوكيل الكفارة أم لا ؟ **على وجهين**: **أحدهما**: لا؛ لأنه قد أجرى على قتله حكم استيفائه قوداً.

والثاني: عليه الكفارة فمن رمى دار الحرب فقتل مسلماً لم يضمنه وكفر عنه, فإن أوجبنا على الوكيل الدية وجبت الكفارة جزماً. [٦]

---

(١) انظر: التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، شرح البهجة الوردية – الأنصاري – ١٧ / ٤٦٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب – ٨ / ٢٤٤، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب – ٢٠ / ٢٥١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الأم: العزيز: ١٠ / ٣٠٥ .

(٤) في ج. فقيل.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٣ .

وانظر: التعليقة الكبرى : ص ٦٢٨، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٤، التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ .

(٦) انظر: التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – =

قال الإمام: ومن إيجاب الكفارة مع عدم إيجاب الدية مع أن ظاهر النص يقتضي [إن الكفارة لا تجب] [1] على هذا القول بإذنه.

وبالجملة فإيجاب الكفارة مع أن قتل الوكيل ومع وقع قصاصاً [لا قتلاً][2], [وإذا][3] حكى [فمنه][4] تخريج القول الثالث المذكور في الكتاب ولنعد إلى لفظ الكتاب في ذلك وفيما بعده. [5]

فقوله: (إذا تنحى الوكيل عرضه الوقف ليستفيد):

معناه إذا مال الوكيل أو انصرف بالجاني عن حضرة الموكل في استيفاء إلى القصاص إلى الموضع الذي يحضره الإمام, أو نائبه لأجل الاستقادة إذ لا يتنحا [لميل][6] ويقال: انحيت عنه بصري أي: عدلته ونحوت

= النووي – ٣ / ٣٦٤، شرح البهجة الوردية – الأنصاري – ١٧ / ٤٦٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب – ٨ / ٢٤٤، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب – ٢٠ / ٢٥١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

(١) في ج. غير واضحة.

(٢) في ج.وجه.

(٣) في ج.وإذ.

(٤) في ج.عنه.

(٥) انظر: العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، شرح البهجة الوردية – الأنصاري – ١٧ / ٤٦٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٥، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

(٦) غير واضح في : الأصل، والمثبت من: ج.

[بصري][1] إليه أي: صرفت وتنحيته عن موضعه تنحية فتنحى.

وقوله: (فحز الوكيل رقبته):

مفروض فيما إذا كان التوكيل في استيفاء قصاص النفس وما ذكره من جحد الكفارة لا يختص بها بل يجرى في استيفاء قصاص الطرف واستيفاء حد القذف إذا حصل منه الهلاك ويطرق هذا الخلاف في الكفارة.[2]

وقوله: (فلا قصاص):

أي: على المذهب وفيه الوجه المخرج الذي حكاه الشيخ أبو محمد في السلسلة وفي الدية والكفارة ثلاثة أقوال قد بينا من [أين][3] أخذت.[4]

وقوله: (ووجه إسقاط الدية):

أي: دون الكفارة كما هو القول [الثالث][5] أنه معذور والعذر يسقط الدية دون الكفارة كما في السهم المعرب وأشار به الرمي إلى السهم الذي رماه

---

(١) غير واضح في : الأصل، والمثبت من: ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٦٢٦، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٤، التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

(٣) في الأصل. إيراد، والمثبت من : ج.

(٤) انظر: التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، حاشية الجمل ٢٠ / ٢٥١، مغني المحتاج ١ / ٤٠٢.

(٥) في الأصل. الثلث، والمثبت من : ج.

إلى صف الكفار من غير قصد إلى غير شخص [بعينه][(١)] فأصاب أسيراً مسلماً وراء الصف فقتله فإن الصحيح أنه لا دية فيه وتجب الكفارة لقوله تعالى: ﴿ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ ﴾[(٢)].

وتقديرها في قوم عدو لكم [كما] [(٣)]هو مقرر في موضعه وهذا أخص من الصورة التي ذكرها الفوراني؛ لأن تلك وجد قصد عين الشخص. [(٤)]

وقد ادعى الإمام الاتفاق على وجوب الكفارة في الأسير المصاب بالسهم المعرب بالتفسير الذي ذكرناه. [(٥)]

وليس [هو][(٦)] كذلك؛ لأنها إذا لم تجب على أحد الوجهين اللذين[حكاهما][(٧)]/[(٨)] عن رواية القاضي, فيما إذا قصد عينه فقدم وجوبها مع القصد أولى ووصف هذا السهم؛ لأن هذا الأسير لا يدري من رماه[به فقال أصابه سهم غرب مضاف ولا يضاف يسكن ويحرك إذا

---

(١) في الأصل. بغيره، والمثبت من : ج.

(٢) سورة النساء من الآية:٩٢.

(٣) موجودة بالهامش، وبجانبها كلمة: صح.

(٤) انظر: العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، حاشية البجيرمي على الخطيب –٨ / ٢٤٤، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب – ٢٠ / ٢٥١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) في الأصل: وهو، والمثبت من: ج.

(٧) في ج.حكيناهما.

(٨) نهاية لوحة ٧٩ من ج.

كان لا يدري من رماه][1] قاله الجوهري [2]. [3]

وقوله: ووجه إيجابه [إلى][4] إيجاب العدم من دية وكفارة أن منه نوع تقصير قد تقدم بسط [كلام][5] الإمام وهذا من المصنف إعراض من ملاحظة بناء القولين على شيء مما تقدم وجعلهما أصلين كما صار إليه الشيخ أبو محمد وغيره. [6]

وقوله:(ودفع الكفارة). إلى آخره:

لما ذكر [توجيه][7] قول من الأقوال الثلاثة تعرض بما ذكره لبيان مأخذ القول الآخر وتقديره: أن القائل بعدم وجوب الكفارة والدية يسقط لأثر العفو كلية في حق الوكيل؛ لأن العفو لم يبلغه فهو معذور في الإقدام وكما لأجل ذلك لم تجب الدية فكذلك لا تجب الكفارة؛ لأنها تتبعها عند اعتماد القتل على إذن سابق على القتل في السقوط؛ ولهذا قال بن

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٢) الجوهري: هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأُتراري الجوهري مصنف كتاب الصحاح ، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة . مات مترديا من سطح داره بنيسابور سنة ٣٩٣هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٧ / ٨٠ . والعبر ٣ / ٥٥ .

(٣) نص قوله في الصحاح في اللغة – الجوهري – ٢ / ١٥: وأصابه سهم غَرَب يضاف ولا يضاف يسكَّن ويحرك، إذا كان لا يُدرى من رماه.

(٤) في ج.أي.

(٥) في الأصل. بلكلام، والمثبت من : ج.

(٦) انظر: التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ .

(٧) في الأصل. توجه، والمثبت من : ج.

سريج فيما إذا أذن لشخص في قتله فقتله. [1]

وقلنا: لا تجب عليه الدية[فلا تجب الكفارة أيضاً تبعاً, وهذا ما قدمت الوعد به, أو نقول: قد سقطت الدية عنه][2] لأجل عذره فسقطت عنه الكفارة لأجل ذلك أيضاً كما [لو][3]قتل الجلاد شخصاً بإذن الإمام ظلماً وهو لا يعرف الحال فإنه لا دية عليه ولا كفارة كما نص عليه في الأم, [4] ولم يحك الأصحاب فيه خلافاً وهذه العلة[5] أشار إليها بن داود وعلى هذا يكون المصنف قد لا حظ في توجيه هذا القول بناءه على عدم الانعزال قبل بلوغ الخبر كما صار إليه طائفة تقدم ذكرها.[6]

---

(١) انظر: التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، حاشية البجيرمي على الخطيب –٨ / ٢٤٤، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب – ٢٠ / ٢٥١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٤) انظر: الأم: ٦ / ٣١، المختصر: ٩ / ١٢١ .

(٥) العلة: العلّة لغة : مأخوذة من عِلَلِ المريض الّتي تؤثّر فيه عادة.

و اصطلاحاً : وهو الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم .

انظر : لسان العرب : ١١ / ٤٧٠ والمصباح المنير: ص ١٦٢ والقاموس المحيط: ص ١٣٣٨ المحصول: ٤/٢١٥، والمذكرة في أصول الفقه للشنقيطي : ص ٣٢٨ والواضح لابن عقيل : ٢ /٧٧ وشرح مختصر الروضة : ٣ / ٣١٥ وشرح الكوكب المنير : ٤ /١٥ وروضة الناظر : وأصول السرخسي : ٢ / ١٧٤ .

(٦) انظر: التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – =

ويؤيده[قوله][1]: ومع هذا فلا خلاف[2]/ في أن القتل لم يقع قصاصاً لعدم انعزال الوكيل فحيث قلنا: لا يقع قصاصاً دل على أن المناط ما ذكرنا. [3]

وفائدة قولنا على هذا القول: إن القتل لا يقع قصاصاً قد تعرض لها المصنف بقوله: **(فيثبت للعافي الدية في تركة القاتل)**.

أي:إذا كان قد عفا عليها لو أطلق العفو عن القصاص, وقلنا: إن موجب القتل أحد الأمرين, أو قلنا: إن [موجب][4] القود عيناً فإن إطلاق العفو عنه يوجب المال.

أما إذا قلنا: لا يوجبه فلا يجب للعافي شيء في تركة القاتل كذا أشار إليه بن داود, بقوله حيث تعرض لإيجاب الدية في تركة القتيل القاتل.

هذا [إذا][5] كان قد عفا على وجه يوجب الدية.

وصرح البندنيجي, وغيره ببسطه كما ذكرناه. [1]

= النووي – ٣ / ٣٦٤، حاشية البجيرمي على الخطيب –٨ / ٢٤٤، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب – ٢٠ / ٢٥١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

(١) في الأصل. قلت، والمثبت من : ج.

(٢) نهاية لوحة ١٦٤من الأصل.

(٣) انظر: التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، حاشية البجيرمي على الخطيب –٨ / ٢٤٤، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب – ٢٠ / ٢٥١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

(٤) في ج. موجبه.

(٥) في ج.إذ.

وقوله: (وفيه وجه أنا إن أهدرنا دية القتيل):

أي: لم نوجب الكفارة كما يشير إليه قول الإمام الذي سنذكره فلا نوجب للعافي شيئاً في تركته أي: في تركة القتيل وهذا ما حكاه الإمام, عن الأصحاب حيث قال: قال الأصحاب إن حكمنا بأن الضمان على القاتل المستناب فللعافي دية قتيله في تركة من قتله المستناب أي: ولا يكون في تركة المستناب بلا خلاف كما تعرض له الماوردي, وغيره.(٢)

وإن قلنا: إن أحد الوليين لو استوفى القصاص بدون إذن الآخر تجب حصة غير المستوفي على المستوفي على قول على تفصيل سبق.

والفرق كما قاله بن الصباغ, والرافعي, وغيرهما: أن أحد الوليين أتلف حق الآخر فكان له التعلق ببذله كذلك هاهنا فإن الوكيل أتلفه بعد سقوط/(٣) حق الموكل عنه بالعفو. (٤)

---

(١) انظر: التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، حاشية البجيرمي على الخطيب –٨ / ٢٤٤، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب – ٢٠ / ٢٥١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٦٢٦، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٤، التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤.

(٣) نهاية لوحة ٨٠ من ج.

(٤) انظر: العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤ن مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

قال الرافعي: وقد نقل بن كج أن بعض الأصحاب جعله على الخلاف في الوليين. [١]

قلت: والخلاف يتلقى من أصل مر وهو أن محل القولين في رجوع أحد الوليين على الآخر إذا وجد استيفائه بدون إذن الآخر[أ][٢]وهما جاريان فيما إذا قتله بعد عفو الآخر عنه وفيه خلاف [مر][٣] في موضعه.

فمن قال بالفرق المذكور لا حظ الطريقة الأولى في[...][٤] الوليين, ومن قال بطرد الخلاف فيما نحن فيه لا حظ الطريقة الثانية في الوليين لكن بن الصباغ, ممن قال بالفرق وهو من القائلين بالطريقة الثانية في الوليين والله أعلم.

قال الإمام: وقالوا: [إذا][٥] قلنا لا غرم على المستناب فلا شيء للعافي في تركة القتيل فإنا لو أثبتنا الدية في تركته وأهدرنا دية كان ذلك بعيداً. [٦]

قلت: وهذا منهم تفريع على بناء القولين المنصوصين على عزل الوكيل قبل بلوغ الخبر, أو على صحة الإبراء قبل علم الوكيل فإنا إذا لا حظنا ذلك أبطلنا العفو, فإذا بطل وقع القتل قصاصاً وهو ما حكيناه عن بن داود, والماوردي. [٧]

---

(١)انظر: العزيز: ١٠ / ٣٠٥.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٤) بياض في ج.

(٥) في ج. إن.

(٦) انظر: العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٦٢٦، كتاب الجنايات من =

ولا يناقض ذلك دعوى المصنف رحمه الله, أنه لا خلاف في أنه لا يقع قصاصاً؛ لأنه لم يلاحظ فيما فرع ذلك شيئاً من الطريقين نعم فيه [نوع][1] ملاحظ للطريقة الثالثة.

ونحن إذا قلنا: بالطريقة الثالثة: [وهي][2] بناء القولين في الدية على القولين في الأسير جزمنا بأن القتل لم يقع قصاصاً وما ذكرناه عن القاضي الحسين, [ذاك][3]:يوضح ذلك لك. [4]

والمصنف لا حظ فيما ذكره قول الإمام بعد ما حكاه عن الأصحاب رحمهم الله ليس بشيء.

[فالقول][5] أن نقول: إن حكمنا [بوقوع][6] القتل قصاصاً وهو بعيد عن القياس فلا شك أنه لا يثبت في تركته ضمان.

وإن أخذنا المسألة, من نفوذ العفو [وعهد][7] [عذر][8] المستتاب وتنزيل ما جرى

= الشامل: ص ٣٤٤.

(١) في ج.تفرع.

(٢) في الأصل. وهو, ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: قال، والمثبت من : ج.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٦٢٦، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٤، التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤.

(٥) في ج.فالوجه.

(٦) في ج. بوقوع.

(٧) في ج. وتمهيد.

(٨) في الأصل. عدا، والمثبت من: ج.

منه منزلة قتل الأسير في دار الحرب فالوجه القطع على هذه الطريقة بأن العافي يستحق الدية في تركة القاتل المقتول بعد العفو عنه.

أي: وإن لم نوجب على المستناب شيئاً؛ لأن قتل القاتل لم يقع هدراً من جهة وقوعه قصاصاً ولكن [لأن][1] قاتله معذور فشابه ما لو مات حتف أنفه.

قلت: [و][2]هذا البحث لا يأباه قول أصحاب الطرق نعم الذي أشكل على قول بن داود, والماوردي, وكذا سليم, في المجرد. [3]

أنا إذا قلنا: لا يصح العفو قبل بلوغ الخبر وقع القتل قصاصاً فلا تجب الدية,وهل تجب الكفارة؟

فيه وجهان ومقتضى وقوعه [قصاصاً][4] أن لا تجب الكفارة جزماً ولا جرم قال سليم: إن القول [بوجوبها][5] ليس بشيء.

والبندنيجي قال تفريعاً عليه وقد بينها بعض أصحابنا فقال: عليه الكفارة. [6]

وقوله: (وإن فرعنا على [أن][1] دم القتيل لا يهدر)إلى آخره.

---

(١) في الأصل. لا، والمثبت من : ج.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٦٢٦، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٤، التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤.

(٤) في الأصل. غير واضح، والمثبت من: ج.

(٥) في الأصل. يوجبها، والمثبت من: ج.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٦٢٦، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٤، التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤.

اتبع في حكاية الخلاف في المسألة [قولي][٢] الإمام فإنه حكاهما كذلك فيما نحن فيه وفيما أدرجه المصنف يجب الضابط الذي عقبه به, وإن كان بين عبارته, وعبارة الإمام [فرق][٣] لطيف إذ قال: إن القولين: يجريان في كل قتل مقصود في شخص معين والقاتل ؛ على ظن الاستحقاق فيه فلنذكر ما اتفقنا عليه ثم ما اقتضاه كلام الإمام من زيادة والذي اتفقا عليه وقوع القتل مقصوداً في شخص معين فإن عبارة المصنف تنطبق/[٤] على ذلك والذي انفرد به الإمام وقوع ذلك القتل على ظن الاستحقاق. [٥]

وعبارة المصنف لا تقتضي اعتبار وقوعه على وجه [و][٦]هو يستحقه بظنه بل على وجه يباح له بظنه.

وعبارته في البسيط يخالفهما [إذ][٧] قال: إنهما يجريان في كل قتل غير مستحق ليستند إلى ظن بنفي العدوان. [٨]

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٢) في النسختين (قولين) ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٤) نهاية لوحة ٨١ من ج.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٦٢٦، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٤، التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤.

(٦) ساقطة من ج.

(٧) في غالب نسخة الأصل. إذا وفي غالب نسخة ج إذ والصواب. إذ.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٦٢٦، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٤، التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين

وقد ذكرت عند الكلام في [أن][1] ظن الإباحة هل يكون شبهة اختلاف عبارات الإمام في الضابط المذكور وهي متقاربة فليطلب منه.

والجمهور والقاضي الحسين أثبتوا الخلاف في مسألة الكتاب وجهين: [أحدهما][2]/[3] أنها على العاقلة فإن القتل لم يقع ظلماً مقصوداً بل فعله معتقداً للإباحة فصادف الخطر فصار خاطئاً ،وهذا ما عزوه إلى أبي علي ابن أبي هريرة. [4]

وعلى هذا تكون دية شبه العمد مغلظة ومؤجلة عليهم.

وقد حكيت عن رواية الإمام عند الكلام في أن ظن الإباحة هل يكون شبهة في درأ القصاص في نظير المسألة: أن من أصحابنا من ألحق ذلك بالخطأ المحض أي: فتجب مخففة, ومؤجلة عليهم.

والثاني: أنها تجب عليه, لأنه عامد في فعله وإنما سقط القود فيه لشبهة وضرب العقل على العاقلة لا يتطرق إليه قياس ولو تطرق فمورد النص شبهة العمد وهذا عامد, وهذا ما نسبوه إلى أبي إسحاق المروزي رحمه الله, وأنه

= وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤.

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من : ج.

(٢) مكرر في الأصل، والمثبت من : ج.

(٣) نهاية لوحة ١٦٥من الأصل.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٦٢٦، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٤، التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤.

قال: تفريعاً عليه يكون عليه حالة كدية العمد. (١)

قال بن الصباغ: وقد اختار هذا الشيخ أبو حامد, وهو الأصح في الروضة. ((٢)

وحكى الإمام تفريعاً على هذا القول أنها تكون مؤجلة أيضاً؛ لأن الدية إنما تتعجل إذا وجبت لسبب عدوان هو عمد محض ولا ينسب المستناب إلى ذلك, والأصح من الخلاف في الأصل ثبوت الدية على الوكيل صرح به القاضي, وغيره. (٣)

والكفارة تجب عليه بكل حال تفريعاً على قول وجوبها أن العاقلة لا يتحملها, وفي تعليق القاضي الحسين, حكاية الخلاف في تحملها الكفارة أيضاً وهو غريب والله أعلم.

وقوله: (وإذا أو جبنا) إلى آخره:

معنى الطريقة الأولى: وهو المنسوبة إلى اختيار بن سريج فيما حكاه الرافعي ﷺ وبن الصباغ: أن في الرجوع على الموكل العافي بالدية بعد عدمها قولين: كالقولين فيما إذا غر بطعام فأكله وظهر أنه لغير الغار فإنه يعدمه قيمته ، وهل يرجع بها بعد الغرم على الغار أم لا ؟.(٤)

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٦٢٦، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٤، التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الأم:٦/٣١، المختصر: ٩ / ١٢١ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٥ ،التعليقة =

وهكذا حكى الإمام وغيره هذه الطريقة من غير نسبتها لا بن سريج. (١)

والطريقة الثانية: قاطعة بعدم الرجوع لأجل ما ذكره المصنف, والقاضي الحسين.

وبن داود قال: إن الشافعي ﷺ نص على أنه لا يرجع على العافي. (٢)

وقال أبو العباس بن سريج: يرجع. (٣)

أصله من غصب (٤) طعاماً فأطعمه رجلا وهو لا يعلم فإذا غرم الطاعم هل

= الكبرى : ص ٦٣٢، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٦ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، شرح البهجة الوردية – الأنصاري – ١٧ / ٤٦٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب -٨ / ٢٤٤، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب – ٢٠ / ٢٥١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٥ ،التعليقة الكبرى : ص ٦٣٢،

(٢) قال الشافعي: [ولو وكل الولاة رجلاً بقتل رجل لهم عليه قود، فتنحى به وكيلهم ليقتله، فعفا كلهم أو أحدهم، وأشهد على العفو قبل أن يقتل الذي عليه القود، ولم يصل العفو إلى الوكيل حتى قتل الذي عليه القود، لم يكن على الوكيل الذي قتل قصاص؛ لأنه قتله على أنه مباح له خاصة، وعليه الدية، والكفارة، ولا يرجع بها على الولي الذي أمره؛ لأنه متطوع له بالقتل] الأم:٦/٣١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٥ ،التعليقة الكبرى : ص ٦٣٢.

(٤) الغصب : من غصب يغصب غصبا ، وهو أخذ الشيء ظلما وقهرا .

وشرعا : أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان في يده .

انظر : لسان العرب : ١ / ٦٤٨ ، الزاهر : ص ٢٤١ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ص٢١٠ ، =

يرجع على المطعم أم لا ؟ فيه قولان. [١]

وهذا منه يقتضي [أن][٢] ابن سريج لم يخرجه على القولين: في المغرور وإنما [من][٣] النص مع ما قاله بن سريج يجتمع فيه قولان: كالمغرور. [٤]

وبهذا اقتصر الماوردي على حكاية قولين: أو وجهين فيه بناء على القولين في المغرور. [٥]

وعبارة البندنيجي, وسليم, في المجرد: وأن الشافعي رحمه الله نص على أنه لا يرجع عليه. [٦]

وخرج أبو العباس, فيه قولاً آخر أنه يرجع بالدية عليه. [٧]

زاد البندنيجي: لأنه بمنزله الغار. [٨]

قلت: ويجوز أن يقال: إذا جعلنا الموكل ؛كالغار أن يترتب الرجوع عليه على

=

المطلع : ص٢٧٤ ، أنيس الفقهاء : ص٢٦٩ ، التعاريف : ص ٥٣٨ .

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٥ ،التعليقة الكبرى : ص ٦٣٢.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٣) سقط من ج.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى : ص ٦٣٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٥.

(٦) انظر: الأم:٦/٣١.

(٧)انظر: التعليقة الكبرى : ص ٦٣٢.

(٨) انظر: العزيز: ١٠ / ٣٠٦ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين - النووي - ٣ / ٣٦٤، شرح البهجة الوردية - الأنصاري - ١٧ / ٤٦٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب - الأنصاري - ١٨ / ٤٧٥، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - الشربيني - ١ / ٤٠٢.

الغار في مسألة : الطعام ، ونحوها من النكاح .

كما إذا غُرَّ بنكاح/[1] امرأة وغرم مهرها؛ وهنا أولى بالرجع على [الغار][2].[3]

والفرق : أن المغرور في الطعام والنكاح حصل له نفع [بما عرفته وههنا الوكيل لا نفع له في الاستبقاء خصوصاً إذا كان بغير جُعل فهو نظير ما إذا غر بشراً أمة ووطئها فأتت بولد منه ؛ فإنه حر ، ويغرم قيمتها ويرجع بها على من غره؛ لأنه لم يحصل له به][4]. [5]

وبعض الأصحاب قال: إنه لا يرجع بقيمة الولد؛ لأن نفعه بحريته إثم من انتفاعه بالأكل, ونحوه ، وهذا مفقود في مسألتنا. [6]

ومن ذلك إن صح تخرج طريقة قاطعة بالرجوع عليه.

وقد اختلف الأصحاب رحمهم الله في محل الخلاف، فمنهم من قال: محله إذا

---

(١) نهاية لوحة ٨٢ من ج.

(٢) في ج. العافي.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦٥ ،التعليقة الكبرى : ص ٦٣٢، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٦ -٣٠٧.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٥) انظر: العزيز: ١٠ / ٣٠٦ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين - النووي - ٣ / ٣٦٤.

(٦) انظر: العزيز: ١٠ / ٣٠٦ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين - النووي - ٣ / ٣٦٤، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب - ٢٠ / ٢٥١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - الشربيني - ١ / ٤٠٢.

غرم الوكيل أما غرم العاقلة فلا رجوع له عليه؛ لأنه لم يغرمهم. [١]

وعلى ذلك جري بن الصباغ. [٢]

و[هو][٣] ما يشعر به إيراد البندنيجي, وسليم.

ومنهم من قال: لا فرق بين أن يغرم الوكيل, أو عاقلته في الرجوع على العافي. [٤]

قلت: ويشبه أن ينبني الخلاف في ذلك على أن الدية تجب [على][٥] العاقلة ابتداء, أو تلقياً فعلي الأول, لا ترجع العاقلة عليه لانتفاء الغرور عمن وجب عليه الدية.

وعلى الثاني: يرجعون؛ لأنه غر من وجبت عليه الدية وهو خلفة في تحملها .

فإذا قلنا: بالرجوع عليه ؛ فهل لورثة المعفو عنه مطالبة العافي بها ابتدأ أم لا ؟ فيه وجهان عن رواية الشيخ أبي محمد.

وإذا قلنا: يرجع عليه بالدية ففي الرجوع [بالكفارة] [٦] **وجهان:**

أصحهما: لا ، كما [لا] [٧] يتحملها العاقلة. [١]

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٦ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٦) في الأصل. النهار، والمثبت من: ج.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

قال: (**فرع: إذا اشترى المجني عليه العبد الجاني بالأرش المتعلق برقبته: صح؛ كشراء المرتهن بالدين, فإن هذا الدين وإن لم يكن على السيد فهو متعلق بماله.**

وإن كان الأرش إبلاً ففي الشراء وجهان لما فيه من الجهالة ووجه الصحة أن المقصود الإسقاط دون الاستيفاء, فيتسامح في الجهالة.

فلو وجد بالعبد عيباً فله الرد وإن كان لا يستفيد برده أمراً زائداً لأنه لا يحدد له على السيد طلبه). [٢]

الفرع : يتصور بما إذا جنى العبد على حر جناية تعلق الأرش برقبته كالخطأ وشبه العمد أو [عمداً][٣] فاشتراه المجني عليه بأرش الجناية إن كان حياً وقد اندمل الجرح, أو وليه إن كان ميتاً وكان الأرش دراهم أو دنانير فإن فقدت الإبل ، وقلنا: إن الواجب في الحرّ دية دراهم, أو دنانير أصلاً لا قيمة عن الإبل كما هو قول قديم ستعرفه. [٤]

---

(١) انظر: التهذيب: ٧ / ٨١ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٦ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٦٤، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

(٢) الوسيط: ٦ / ٢٣٥.

(٣) في الأصل. عمد، والمثبت من: ج.

(٤) انظر: الأم:٦/٣١، المختصر: ٩ / ٢٥٧ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤، البيان:١١/٤٨٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ١٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٧ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٤٠، شرح البهجة الوردية – الأنصاري – ١٧ / ٤٦٨، أسنى المطالب

وعرف السيد العبد والجني عليه, [أو وليه قدر الأرش الواجب من ذلك صح البيع كما ذكره المصنف ﷺ من التعليل, ولأن المجني عليه][1] لو طلب من السيد بيعه في الجناية من غيره لوجب, وأخذ المجني عليه [الثمن][2] فكان بيعه [منه][3] [ابتداءً][4] أقرب لفصل الخصوم, وبهذا يحصل [الشبه][5] بين ما نحن فيه وبيع العين المرهونة من المرتهن[6] فيما هي مرتهنة به, أو بعضه ولو جهلاً [بقدر][7] الأرش من الدراهم والدنانير, أو أحدهما لم يصح البيع جزماً [وإلى الحالين أشار في المختصر بقوله: ولو جنى عبد على حر فابتاعه بأرش الجناية

=

في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب – ٨ / ٢٤٤، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب – ٢٠ / ٢٥١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني – ١ / ٤٠٢.

(١) سقط من ج.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٣) في ج. مؤثر.

(٤) في الأصل. ابتد، والمثبت من: ج.

(٥) في الأصل. المشبه، والمثبت من: ج.

(٦) الرهن لغة هو : الثبوت ، والدوام يقال : ماء راهن أي : راكد دائم وقيل : الحبس ، ولزوم الشيء ، ويطلق أيضا : ويراد به العين المرهونة .

واصطلاحاً : جَعْلُ عَيْنِ مَالٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ .

وانظر : لسان العرب : ٣ /١٥٧ والصحاح : ٥ / ٢١٢٨ والمصباح المنير : ص ٩٢ و القاموس المحيط : ص ١٥٥١ حاشية البجيرمي على المنهج: ٨ / ٧٣، شرح البهجة الوردية – الأنصاري: ٩ / ٤٨٤.

(٧) في ج. مقدار.

فهي عفو ولم يجز البيع][1] [إلا أن يعلم أرش الجناية لأنّ الأثمان لا تجوز إلا معلومة، فإن أصاب به عينا رده وكان له في عنقه أرش الجناية][2]/. [3]

ولفظه في الأم يقرب من ذلك. [4]

ولو كان أرش الجناية معلوماً ولكن لم يندمل الجرح يشبه أن يبنى صحة البيع على جواز استحقاقه بأخذ الأرش فإن جوزناه صح البيع وإلا فلا, فإذا جوزناه بأرش/[5] جميع الجراحات وإن زادت على دية الحر فسرت الجراحات إلى النفس المجني عليه فيشبه أن يقال يبطل البيع فيما زاد على مقدار الدية وفي الثاني: قولان بتفريق الصفقة. [6]

---

(١) مكرر بالأصل، والمثبت من: ج.

(٢) نهاية لوحة ١٦٦من الأصل.

(٣) انظر: الأم:٣١/٦، المختصر: ٩ / ٢٥٧ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤، البيان:٤٨٩/١١، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ١٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٧ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٤٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري – ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي على الخطيب -٨ / ٢٤٤.

(٤) قال الشافعيﷺ:« ولو جنى عبد على حر فابتاعه بأرش الجناية فهو عفو ولم يجز العفو إلا أن يعلما أرش الجراح ؛ لأن الأثمان لا تجوز إلا معلومة، فإن أصاب به عيباً رده، وكان له في عنقه أرش جنايته »انظر: الأم:٣١/٦، المختصر: ٩ / ٢٥٧ .

(٥) نهاية لوحة ٨٣ من ج.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤، البيان:٤٨٩/١١، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ١٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٧ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٤٠.

وقوله: (فإن كان الأرش إبلاً ففي الشراء وجهان).

أي: ففي صحة الشراء إذا علمنا مقدار الأرش منها وصفاتها الواجبة في الدية [وجهاً][1]. [2]

[وقوله][3][مدتها][4], [أو صفتها][5] **وجهان:**

أحدهما : يصح لما فيه من الجهالة ، وكذلك لا يثبت في الدية كذلك يعقد السلم، وهذا يؤخذ من [إطلاق][6] نصه في المختصر, والأم. [7]

وقال [بن][8] داود: إنه نص عليه في جراح الخطأ وهو الأصح, والثاني: يجوز لأجل ما ذكره المصنف من العلة. [9]

---

(١) في الأصل. وجهلاً، والمثبت من: ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤، البيان:١١/٤٨٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ١٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٧ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٤٠.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٤) سقط من ج.

(٥) في ج.وصفها.

(٦) في الأصل. الطلاق، والمثبت من: ج.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤، البيان:١١/٤٨٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ١٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٧ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٤٠.

(٨) في ج. ابن.

(٩) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤، البيان:١١/٤٨٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ١٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٧

=

و[مثل][1] الوجهين: إذا قلنا: لا يصح بيع بدل [العوض][2] ونحوه من غير من هو عليه ويصح ممن هو عليه بالعين ولكن يشترط القبض إذ [يجوز][3] الاستبدال على تقدير كونه استيفاء للمالية بمجلس الاستيفاء إذ الأصل فيه الفعل دون القول، هذا لفظ المصنف رحمه الله في كتاب البيع.

قال بن داود : وعلى هذا ينزل على أقل ما يلزمه قبوله من الصفات. [4]

وقول الشافعي رحمه الله: إلا أن يكون معلوماً بحمله على غير الإبل, أو على الإبل إذا لم يعلم مقدار الأرش منها, أو الصفات التي تجب في الذمة. [5]

وهذان الوجهان: جاريان فيما إذا [جنت][6] عليه امرأة فنكحها على أرش الجناية من الإبل وكان معلوماً لهما كما ذكره القاضي, والإمام. [7]

=

-٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٤٠.

(١) في ج.محل.

(٢) في الأصل. القرض، والمثبت من: ج.

(٣) في الأصل. تحرير، والمثبت من: ج.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤، البيان:٤٨٩/١١، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ١٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٧ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٤٠.

(٥) انظر: الأم:٣١/٦، المختصر: ٩ / ٢٥٧ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤، البيان:٤٨٩/١١.

(٦) في الأصل. وجبت، والمثبت من: ج.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤، البيان:٤٨٩/١١، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ١٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٧ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٤٠.

لكن الإمام قال: إن الخلاف[في هاتين الصورتين مترتب على جواز الاعتياض [(١)] عن إبل الدية وفيه خلاف حكاه المصنف في كتاب الصلح][(٢)] [سواء][(٣)] جرى بلفظ البيع, أو الصلح[(٤)]

قال الإمام: فإن قلنا: بجواز الاعتياض عنها محرر مع العبد بالأرش وجعل الأرش صداقاً .

وإن قلنا: لا يجوز الاعتياض، ففي جواز بيع العبد بالأرش أو جعل الأرش صداقاً **وجهان:**

أحدهما : لا يجوز ، كما لا يجوز الاعتياض عنه.

والثاني: يجوز ؛ لأجل ما ذكره المصنف من العلة. [(٥)]

والقاضي قال: إن الوجهين في الصورتين مبنيان على أن الاعتياض عن إبل الدية هل يجوز أم لا ؟ **فيه وجهان.** [(٦)]

---

(١) الاعتياض: من "اعْتَاضَ" أخذ "العِوَضَ"، و"تَعَوَّضَ" مثله، و"اسْتَعَاضَ" سأل "العِوَضَ". انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي :١ / ٢٢٦.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٣) في الأصل. سوى، والمثبت من : ج.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤، البيان:٤٨٩/١١، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ١٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٧ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٤٠.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤، البيان:٤٨٩/١١، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ١٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٧ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٤٠.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤، البيان:٤٨٩/١١، =

[وقال][1] الماوردي: حكى الخلاف في جواز جعلها صداقاً قولين.

قال: أما البيع فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو علي بن أبي هريرة: تخريجه على القولين: كالصداق ؛ لأنهما عقدا معاوضة, وذهب أبو إسحاق المروزي إلى بطلان قولاً واحداً. [2]

فإن كان الصداق على القولين: والفرق امتناع حكم الصداق لثبوته بعقد وغير عقد [وسبق][3] حكم البيع الذي لا يستحق الثمن فيه إلا بعقد وبطريقة علي بن أبي هريرة [و][4]جزم سليم, في المجرد فحكى القولين في الصورتين والبندنيجي, اقتصر على حكاية ذلك في مسألة الكتاب وقال: إنه نص هاهنا فيها على الصحة وفي موضع آخر على أنه لا يصح. [5]

وبالجملة فيما ذكرناه في الاعتياض عن إبل الدية عن هي عليه ويتبعها وإصداقها تجتمع خمس مقالات.

= كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ١٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٧ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٤٠.

(١) سقط من ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣.

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من: ج.

(٤) زيادة في ج.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤، البيان:٤٨٩/١١، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ١٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٧ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٤٠.

ثالثها: يجوز الاعتياض [ويجوز][1] البيع ؛ والاصداق أخذا مما قاله [الإمام][2] والماوردي, وسليم, وغيرهما, ورابعها لا يجوز الاعتياض ويجوز البيع والإصداق أخذاً مما قاله الإمام. [3]

وخامسها: يجوز الإصداق ولا يجوز ما عداه أخذاً مما قاله الماوردي, وإلحاقاً للاعتياض بالبيع.

وإذا قلنا: لا يصح البيع وكانت الجناية/[4] مما يوجب القصاص يسقط كما نص عليه؛ لأن إقدامه على طلب البيع بالأرش عفو على المال, وكان يشبه أن يخرج إذا جهل صحة البيع على الخلاف الذي [مر][5]فيما إذا صالح عن الشفعة على عوض, أو عن الرد بالعيب ولم يصححه وكان جاهلاً بالمنع كما[خرج عليه القاضي والمتولي غير هذه الصورة مما هو في معناها][6] قدمناه ولو جعل الولي القصاص مهراً للمرأة أو المقطوع يده جعله صداقاً لها. [7]

---

(١) في ج.دون.

(٢) سقط من ج.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤، البيان:٤٨٩/١١، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ١٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٧ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٤٠.

(٤) نهاية لوحة ٨٤ من ج.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤، البيان:٤٨٩/١١، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ١٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٧ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٤٠.

قال: القاضي: يجوز؛ لأن المصالحة عن دم العمد على [مال جائز بلا خلاف وهو معلوم عند المتعاقدين فصار كما لو أصدقها][1] منفعة [دار, وصالح عن دم العمد على منفعة][2] دار, أو ثوب.

ولو كانت الجناية على مال فالواجب فيه القيمة فإن عرف السيد وصاحب المال مقدارها صح البيع ، وإن جهل ذلك أحدهما لم يصح.

وهذه الصورة هي التي جعلها الإمام مقابلة للإبل وتبعاً من حمل كلام المصنف رحمه الله – : عليها أنه فرض المسألة فيما إذا اشترى المجني عليه العبد وفي هذه الصورة لم يشتره المجني عليه وإنما اشتراه المجني على ماله فإن أردت رد كلامه إلى الكلام الإمام جعلت في الكلام حذفاً.

قال الأصحاب وإذا لم يصح الشراء, وما في معناه لا يكون للسيد بهذا البيع [ملزماً][3] [للفداء] [4]

قوله: (فلو وجد به عيباً أي:حيث صححنا الشراء فله الرد). إلى آخره.

أشار به إلى ما حكيناه عن النص وبسطه: أن الرد جائز لعموم الأدلة الشاملة لهذه الصورة والعائد له بعد الرد كمال الأرش وهو متعلق برقبة العبد كما كان

---

(١) سقط من ج.

(٢) سقط من ج.

(٣) في ج. ملتزماً.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤، البيان:٤٨٩/١١، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ١٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٧ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٤٠.

قبل البيع ولا يكون السيد بالبيع المذكور [ملزماً][1] للفداء؛ لأنه لم يبعه لنفسه فأشبه ما إذا باعه في أرش الجناية فرد بالعيب لا يكون [مختاراً][2] للفداء بل يثبت له الخيار إن شاء فداه كما قبل البيع وإن شاء لم يفده بل يبيعه في الجناية. (٣)

وفي قول المصنف: (وإن كان لا يستفيد برده أمراً زائداً):

تنبيه على سؤال أورده الإمام فقال: بعد حكاية ما سلف: إن في هذا فصل نظر فإنه إذا لم يكن للمجني عليه تعلق إلا الرقبة فأي فائدة في رده.

فلو قيل : فائدة رده أنه يملك مطالبة العبد إذا عتق يوماً ، أي: إذا قلنا: الأرش متعلق بذمته قلنا: هذا [سديد][4], ويلزم منه أن نقول: إذا لم يجعل الأرش في دية العبد لا معنى لهذا الرد أصلاً.

فإن قيل: إنما يعني: أن تباع وتسلم إليه قلنا: فليبعه بنفسه. [5]

والمسألة على كل حال محتملة فإن قاعدة الرد بالعيب ليست مقيدة على

---

(١) في ج. ملتزماً.

(٢) في الأصل. مجاناً، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤، البيان:٤٨٩/١١، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ١٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٧ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٤٠.

(٤) في ج. شديد.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤، البيان:٤٨٩/١١، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ١٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٧ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٤٠.

الاعتراض والماوردي[1]/ أشار إلى أن فائدة الرد تخلصه من عهدته مع أنه يجوز أن يرغب في ابتياعه معيباً بثمنه مسلماً ليتعلق غرضه به ولو ابتاع المجني عليه العبد الجاني بغير الأرش صح وإن كانت الجناية توجب قصاصاً لم يسقط بابتياعه إياه, فإن اقتص منه بأن كان في الطرف لكونه جنى عليه[فيه ولم يسر لم يثبت له خيار في فسخ العقد وإن كان في النفس لكونه قتل عبده أو مات المجني عليه][2] وابتاعه وليه انبني على أن الاقتصاص منه يجري مجرى استحقاقه بالغصب أو مجرى موته بالمرض وفيه وجهان. [3]

وإن قلنا: بالأول وهو اختيار أبي إسحاق رجع الولي على بائعه بثمنه؛ لأن من اشترى عبداً من غاصبه مع علمه بغصبه كان الرجوع عليه بالثمن.

وإن قلنا: بالثاني: وهو اختيار ابن أبي هريرة ﷺ : لا يرجع على البائع بالثمن ولا بالأرش عنه لعلمه بجنايته ولو اطلع على/[4] عيب بالعبد كان له رده ومطالبة السيد بأرش الجناية إن كان مثل قيمته أو أقل وإن كان أكثر فقولان؛ لأنه يبيعه ملزماً للفداء كذا [ذكره][5] الماوردي وقد نجز شرح كتاب الجراح

---

(١) نهاية لوحة ١٦٧من الأصل.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤، البيان:١١/٤٨٩، كتاب الجنايات من الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ١٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٧ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٤٠.

(٤) نهاية لوحة ٨٥ من ج.

(٥) في ج.ذكره.

بالنسبة إلى القصاص و العفو عنه, بمنه ولطفه. [1]

(١) انظر هذه الفروع في : الأم:٦/٣١، المختصر: ٩ / ٢٥٧ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤، البيان:١١/٤٨٩، الشامل: ص ٣٤٩، التهذيب: ٧ / ١٣٠ ، العزيز: ١٠ / ٣٠٧ -٣٠٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ٣ / ٣٤٠، شرح البهجة الوردية ١٧ / ٤٦٨، أسنى المطالب : ١٨ / ٤٧٥، حاشية البجيرمي : ٨ / ٢٤٤،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١/ ٤٠٢.

قال:(كتاب الديات. والنظر في الواجب ومن يجب عليه ودية الجنين): [1]

لما قدم أن موجبات القتل في الدنيا ثلاثة: القصاص, والدية, والكفارة.

ثم قسم القصاص إلى قصاص في النفس, وقصاص في الطرف وتكلم على كلا القسمين فيمن يجب عليه وفيه و ما يجب به وفروع ذلك وفرغ منه [انعطف] [2] إلى الكلام في الدية كذلك.

فقال: **(كتاب الديات)**:

والديات : جميع دية وهي بدل نفس الحر وأطرافه سواء كان ذكراً أو أنثى مسلماً, أو كافراً حياً حقيقة أو أجري عليه حكم الحياة.

ولأجل شمولها لذلك, واختلاف جميع مقاديرها جمعها فهي إذن: اسم للمال الواجبة, وبالجناية على الحر في نفس, أو طرف ويكون مصدراً.

يقال: ودية القتيل, أدية ودياً ودية [القتيل] [3] أديا ودية: إذا أعطيت ما لزمه من العقل قال ﷺ لجماعة قي قتيل لهذيل: وأنا عاقله". [4] أي: معطي عقله.

قال الأصمعي: [5] وسميت الدية عقلاً؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي

---

(١) الوسيط: ٦/ ٢٣٥.

(٢) في الأصل. ان يعطف، والمثبت من : ج.

(٣) في ج.القتل.

(٤) صحيح البخاري ،كتاب: الديات، باب: القسامة، ٢١ / ٢٠٧، برقم : ٦٣٩٠.

(٥) الأصمعي: عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع الباهلي أبو عمر البصري اللغوي، كانت الخلفاء تجالسه وتحب منادمته. أحد الأعلام. ذكره ابن =

المقتول, و[أكثر] [1] استعمالهم هذا الحرف حتى قالوا عقلت المقتول إذا أعطيت ديته دراهم, أو دنانير، وقد ذكرت ذلك في الكتاب[2].

فإذن العقل والدية مترادفان يقعان اسماً, ويكونان مصدران.

وقال سيبويه[3]: هو صفة. [4]

وقد حكى الجوهري [5] في فصل العقل أنه يقال: عقل يعقل عقلاً فهو

حبان في الثقات. قال المبرد: كان الأصمعي بحراً في اللغة. قال الدوري: قلت لابن معين: أريد الخروج إلى البصرة، فعن من أكتب، قال: عن الأصمعي فهو ثقة صدوق. توفي سنة ٢١٦هـ. انظر: العبر: ١ / ٢٩١، وتهذيب التهذيب: ٣٦٨/٦ ، وسير الأعلام :١٠/١٧٥.

(١) في ج. وكثر.

(٢) نقله عنه: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي : ١ / ٢١٩، مقاييس اللغة – ابن فارس : ٤ / ٥٧.

(٣) سيبويه: إمام النحو ، حجة العرب ، أبو بشر ، عمرو بن عثمان بن قنبر ، الفارسي ، ثم البصري . استملى على حماد بن سلمة ، وأخذ النحو عن عيسى بن عمر ، ويونس بن حبيب ، والخليل .

قال إبراهيم الحربي : سمي سيبويه ، لأن وجنتيه كانتا كالتفاحتين ، بديع الحسن .

مات سنة ثمانين ومائة وهو أصح ، وقيل : سنة ثمان وثمانين ومائة. انظر:

(٤) نقله عنه : الصحاح في اللغة – الجوهري : ١ / ٤٨٦.

(٥) الجوهري: هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأُتراري الجوهري مصنف كتاب الصحاح ، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة . مات متردياً من سطح داره بنيسابور سنة ٣٩٣هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٧ / ٨٠ . والعبر ٣ / ٥٥ .

مصدر. [١]

قال سيبويه: هو صفه فكان يقول: المصدر لا يأتي على وزن مفعول ألبتة, ويتناول المعقول فيقال: كأنه عقل له شيء [أي] [٢]: حبس عليه عقله وأيد وسدد قال: ويستغنى بهذا عن الفعل الذي يكون مصدراً. [٣]

وأصل الدية : ودية مشتقة من [الودي] [٤] وهو دفع الدية كالعدة من [الوعد] [٥] والدية من الوزن والشية من الوشي. [٦]

والأصل في وجوب الدية في النفس إذا كان القتل خطأ قوله تعالى: ﴿ ➔♦⍒♦⑥ ♑✝⑥ ➹✖ ⌦✡□⍒◣▲✡♉ ⑤✝☺➲ ②⌲✝①💣✠⑤ ⑥☯❄❄✋✡□⍒◣♦⍒ ♦♑♦❷□❄♑♦▥ ⑤✝☺➲ ⑥☹♉❄❄❄✝🕒♦· ⌚📖 ﴾ [٧] الآية.

فإذا كان شبة عمد قوله ﷺ: " ألا إن دية الخطأ شبة العمد".....

---

(١) الصحاح في اللغة – الجوهري : ١ / ٤٨٦.

(٢) في ج. أو.

(٣) نص كلامه في كتاب سيبويه : ٤ / ٩٧: وكذلك المعقول كأنه قال عقل له شيء أي حبس له لبه وشدد ويستغنى بهذا عن المفعل الذي يكون مصدرا لأن في هذا دليلا عليه.

(٤) في الأصل. الود، والمثبت من : ج.

(٥) في : ج، الوجد.

(٦) قال في العين – الفراهيدي ٢ / ١٣٢: وأصل الدِيَة وِدية فحذفت الواو كما قالوا: شِية من الوشيِ.

(٧) سورة النساء من الآية: ٩٢.

الحديث كما ذكرناه. (١)

وإذا كان [عمداً] (٢) محضاً قد سلف أول كتاب الجراح وعند الكلام في أن الواجب أحد الأمرين, أو القود عيناً.

والأصل في وجوبها في الطرف ما سنذكره من كتاب عمرو بن حزم, (٣) وغيره، وتعلق الدية بذلك في الجملة إجماع. (٤)

ولما كان الواجب في النفس وكذا في الطرف مختلف في المقدار والموجب مختلف في الصفات لنوعه إلى عمد, وخطأ, وعمد خطأ واختلاف صفة الواجب سنبينه ومن يجب عليه مختلف؛ لأنه تارة يكون الجاني, وتارة عاقلته من قريب, أو غيره ودية الجنين تخالف ذلك في بعض الأحوال فإن العمد به لا يتحقق في الفعل الموجب لها كما هو المشهور احتاج إلى النظر في ذلك فرتبه. (٥)

أربعة أقسام: صرح بها في الوجيز, والبسيط. (٦)

وفي الخلاصة قال: أركان الدية ثلاثة, الواجب [والموجب] (٧) والموجب

---

(١) سبق تخريجه مع حديث عمرو بن حزم ﷺ .

(٢) في الأصل. عمد، والمثبت من : ج.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر: ص١٢١، تفسير القرطبي: ٣٣١/٥، المغني: ٢٢٣/١٢

(٥) انظر: الأم:١١/٦،الحاوي الكبير:٤/١٦، التهذيب:١٣٥/٧، العزيز:٣١٧/١٠.

(٦) انظر: الوجيز : ص ١٣٤، البسيط : ص ٥٣٤.

(٧) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

عليه .[1]

وأدرج الكلام في/[2] الجنين في ضمن فروع الركن وهو أليق بالاختصار [والله تعالى أعلم بالصواب] [3].

(قال: القسم الأول. في الواجب: والنظر, في النفس, والطرف, وفيه بابان):

لما كانت الدية اسم للمال الواجب بالجناية على الحر في نفس, أو طرف, ومقدار الواجب في كل من النفوس والأطراف احتاج أن يعقد لكل منهما باباً وكذا فعله الفوراني في الإبانة.[4]

---

(١) انظر: التهذيب:٧/١٣٥، العزيز:١٠/٣١٧.

(٢) نهاية لوحة ٨٦ من ج.

(٣) زيادة في ج.

(٤) انظر: الأم:٦/١١،الحاوي الكبير:١٦/٤، التهذيب:٧/١٣٥، العزيز:١٠/٣١٧.

(الباب الأول في النفس:

والأصل في الحر المسلم مائة من الإبل خمسة وعشرون: منها بنت مخاض, (١) **وعشرون بنت لبون,** (٢) **وعشرون ابن لبون, وعشرون حقه,** (٣)**وعشرون جذعة,** (٤)**ثم بعده أربع: مغلظات وأربع منقصات).** (٥)

لما جعل دية الجنين قسماً منفرداً لم يحتج في ضبط ما حاوله في الباب, [أن] (٦) يضيف.

كقوله: **والأصل في الحر المسلم**: وصفاً آخر وهو الكمال فيقول: الكامل,

---

(١) بنت مخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية.

انظر: القاموس المحيط – الفيروزآبادي : ٢ / ٢٠٠، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي : ١ / ٢٩٢ ، التعليقة الكبرى ص: ٦٢٦.

(٢) بنت لبون هي التي لها سنتان/ ودخلت في الثالثة.

انظر: القاموس المحيط – الفيروزآبادي : ٣ / ٣٧٣ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي :١ / ٢٨٢، التعليقة الكبرى ص: ٦٢٦.

(٣) الحقة هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري : ١ / ١٤٠، القاموس المحيط – الفيروزآبادي : ٢ / ٤٥٣، التعليقة الكبرى ص: ٦٢٦.

(٤) الجذعة هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري : ١ / ٨٥، القاموس المحيط – الفيروزآبادي : ٢ / ٢٥٩، التعليقة الكبرى ص: ٦٢٦.

(٥) الوسيط: ٦/٢٣٥.

(٦) سقط من ج.

ليخرج به من لم يتحقق كماله بنفخ الروح فيه وهو الجنين وبهذا يظهر [...] [1] لا معنى لقوله: في الوجيز, دية النفس الكاملة عند الخطأ مائة من الإبل؛ لأنه جرى في الأقسام أربعة على ما في الكتاب كما تقدم.

وإنما كان الأصل ما ذكره؛ لأنه واجب الخطأ المحض فيه كما سنذكر دليله [...] [2] لأن الجنايات عندنا ثلاثة كما تقدم:

عمد وخطأ : و يعبر عنه شبه العمد, والعمد المحض ما كان الشخص [الشخص] [3] عامداً في فعله بما يقتل بمثله قاصداً لقتله.

والخطأ المحض: أن لا يعمد الفعل ولا يقصد النفس كما إذا زلق فوقع على إنسان فقتله, أو ألقى حجراً أو رمى سهماً إلى صيد أو هدف فيعترضه إنسان فيصيبه ذلك فيقتله [مخطأ] [4] في الفعل والقصد.

وعمد الخطأ : أن يكون عامداً في الفعل غير قاصد للقتل بأن يعمد صورته بما لا يقتل غالباً وإن جاز أن يقتل. [5]

---

(١) غير واضح.

(٢) في ج.بياض.

(٣) سقط من ج.

(٤) في النسختين: في مخطأ.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤ التنبيه: ص ٨١ ،العزيز: ١٠ / ٣٢١، التهذيب:١٣٥/٧، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٩ / ١٤١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٥٤، حاشية البجيرمي على الخطيب : ١١ / ٤٨٨.

[قال] [1][2]/ الماوردي [كالسوط] [3] والعصي وما يجوز أن يقتل من المقتل المرمى به, ويجوز أن لا يقتل. [4]

والثاني: أغلب عليه ويسمى ذلك بهذا؛ لأنه أخذ شبهاً من العمد لتعمده والفعل وشبهاً من الخطأ لعدم قصد القتل فصار العمد ما كان الشخص عامداً في فعله, وقصد.

والخطأ : ما كان غير عامد فيهما.

وعمد الخطأ : ما كان عامداً في فعله دون قصده. [5]

[وهذا ملخص] [6] ما سلف في الجراح, وأعدناه ليتعلق غرضنا به.

وإذا انحصرت الجنايات الثلاث المذكورة كان الأصل منها الخطأ؛ لأن [الأصل] [7] عدم القصد فيه كما أسلفناه وما عداه القصد فيه موجود فهو

---

(١) مكرر بالأصل، والمثبت من: ج.

(٢) نهاية لوحة ١٦٨ من الأصل.

(٣) في النسختين. كالسقوط.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣.

(٥) انظر: الأم: ٦ / ٣١ ، المختصر: ٩ / ٢٥٧ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ ،التعليقة الكبرى : ص ٩١٤ التنبيه: ص ٨١ ،العزيز: ١٠ / ٣٢١، التهذيب:٧/١٣٥، المجموع شرح المهذب - النووي : ١٩ / ١٤١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - الشربيني : ٢ / ١٥٤، حاشية البجيرمي على الخطيب : ١١ / ٤٨٨.

(٦) في الأصل. وهو المحض، والمثبت من: ج.

(٧) في الأصل. القصد، والمثبت من: ج.

على خلاف الأصل؛ فكذلك عدمها يقتضي التغليظ.

ما من جمع وجوهه أومن بعضها كما سيتضح.

ودليل إيجاب الجناية في النفس الكاملة كيف كان القتل ما رواه النسائي [1]بسنده عن أبي بكر بن محمد حزم [2] عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض, والسنن, أو الديات وقرئ على أهل اليمن: أن [في] [3] النفس مائة من الإبل. [4]

وهو بيان لما أطلقه الله تعالى في كتابه بقوله: : ﴿ ➔⌖⍌⌖⑥ ⴲ✞⑥ ×↗ ⌖⍉♦❷◻❄⍉⌖▦ ➲⊖✞⑤ ॐ⍝✡◻⍌⬉♦⍋✡⌧ ⍌♦⬉⍌◻✡⍝❄❄☯⑥ ⑤✠❅①✞⊵② ·⌖⊕✞❄❄❄♉☹⑥🕮 ﴾ [5]

الآية.

---

(١) النسائي هو : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني النسائي أبو عبد الرحمن ، الحافظ الثبت ، صاحب السنن ، ناقد الحديث ، سمع من : إسحاق بن راهويه ، وعيسى بن حماد ، وأحمد بن منيع . وعنه : الطحاوي ، وأبو بشر الدولابي ، وأبو علي النيسابوري . توفي سنة : ٣٠٣ هـ . انظر : وفيات الأعيان : ١ /٧٧ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٩٨ ، سير أعلام النبلاء : ١٤ / ١٢٥

(٢) أبو بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري ، المدني القاضي ، اسمه وكنيته واحد ، وقيل : إنه يكنى أبا محمد ، ثقة عابد من الخامسة ، مات سنة ١٢٠ هـ . انظر : تقريب التهذيب : ٢ / ٧٠٠ .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سورة النساء من الآية: ٩٢.

وكذا ما ذكرناه أول كتاب/[1] الجراح من قولهﷺ:" ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل". [2]

مبين كما قال الشافعي رضي الله عنه: هاهنا الدية في الآية. [3]

وقد ادعى بعضهم الإجماع على أنها مائة من الإبل. [4]

قال الماوردي: وكان [أول] [5] من قضى [بها في الجاهلية] [6] عليه على ماحكاه ابن قتيبة أبو سارية [العدواني] [7] [8] الذي يقضي [من] [9] المزدلفة.

وقيل: إن عبد المطلب أوّل من سنّها .

---

(١) نهاية لوحة ٨٧ من ج.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر: الأم: ٦ / ٣١ ، المختصر: ٩ / ٢٥٧.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر: ص١٢١، تفسير القرطبي: ٣٣١/٥، المغني: ٢٢٣/١٢

(٥) في ج. أولي.

(٦) طمس بالأصل، والمثبت من : ج.

(٧) في الأصل. العدوان، والمثبت من : ج.

(٨) هو العلامة الكبير ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكاتب صاحب التصانيف نزل بغداد وصنف وجمع وبعد صيته ، كان ثقة ديناً فاضلاً ولي قضاء دينور ، وله تصانيف متنوعة مشهورة ، وكان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس ، وكان يرى رأي الكرامية ، وروي عنه فنون جمة وعلوم مهمة وليس بصاحب حديث ، ت ٢٧٦هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣.

(٩) طمس بالأصل، والمثبت من : ج.

فجاء الشرع المطهر [واستقر] [١] الحكم عليها. [٢]

وقد روي عن سفيان [٣] أنه قال: كان في نبيكم ثلاث خصال كان من ولد من قرب قرباناً فيقتل، وهو هابيل فصار ذلك سنة في الأضحية, وكان من ولد من فدى بذبح عظيم وهو إسماعيل, فصار ذلك سنة في العقيقة, وكان من ولد من يفدي بمائة من الإبل وهو عبد الله بن عبد المطلب, القصة المشهور فصار ذلك سنة في الدية. [٤]

فأمّا في الدية: وأما كونها مخمسة التخميس الذي ذكره في قتل الخطأ ؛ فدليله ما رواه ابن قتادة [٥]

—

(١) طمس بالأصل، والمثبت من : ج.

(٢) نصه في الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي ١٥ / ٣٧٣: وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِ " الْمَعَارِفِ " أَبُو سَارَةَ الْعُدْوَانِيُّ الَّذِي كَانَ يُفِيضُ بِالنَّاسِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ . وَقِيلَ : إنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ أَوَّلُ مَنْ سَنَّهَا الدية فَجَاءَ الشَّرْعُ بِهَا وَاسْتَقَرَّ الْحُكْمُ عَلَيْهَا.

(٣) هو العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الكوفي محدث الحرم لقي الكبار وحمل عنهم علماً جماً وجود وجمع وصنف وعمر دهراً وازدحم عليه الخلق وانتهى إليه علو الإسناد ورحل إليه من البلاد وألحق الأحفاد بالأجداد وهو حجة مطلقاً وحديثه في جميع دواوين الإسلام . ت ١٩٨هـ .

انظر سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤-٤٧٥ ، وطبقات الحفاظ ١/١١٩ ، ومشاهير علماء الأمصار ١/١٤٩ .

(٤) مصنف بن أبي شيبة : ٦/٢١٥.

(٥) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، روى عن عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، =

عن لاحق بن حميد [1] عن أبي عبيدة [2] عن أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: دية الخطأ أخماساً".[3]

=

وسعيد بن المسيب. روى عنه أئمة الإسلام: أيوب السختياني، ومعمر، والأوزاعي، و مسعر، وشعبة، وغيرهم. توفي في واسط سنة ١١٧هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، والعبر ١ / ١١٢.

(١) هو: لاحق بن حميد السدوسي البصري مات بعد المائة ،قبل الحسن بقليل؛ أيام عمر بن عبد العزيز. روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأنس، وجندب. روى عنه قتادة، وسليمان التيمى، وأبو التياح، وعمران بن حدير. سئل أبو زرعة عن أبى مجلز، فقال: بصرى ثقة.

انظر: التاريخ الأوسط:٢٥٥/١، الجرح والتعديل:١٢٤/٩.

(٢) هو الإمام العلامة البحر معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري النحوي صاحب التصانيف ، ولم يكن صاحب حديث متوسع في علم اللسان وأيام الناس ، حدّث عنه علي بن المديني وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو عثمان المازني ، له مصنفات منها مجاز القرآن وغريب الحديث . انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٩ ، وتذكرة الحفاظ ٢٧٣/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٢١/١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي: ٤ / ١٨٤ وقال: [وهو قول عبدالله] ، ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ: ٢ / ٨٧٩ ، الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل:١٠/٤وقال: [حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدالله موقوفاً] ،النسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، ذكر دية أسنان الخطأ : ٤ / ٢٣٤ ، الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره:١٧٣/٣وقال:[هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من

=

وبينها كما في الكتاب وذلك المشهور من مذهب [بن] [1] مسعود ﷺ أيضاً.

وهذا الخبر وإن كان [موقوفاً] [2]على بن مسعود ﷺ فقد جاء متصلاً إلى النبي ﷺ, [و] [3]روى إسماعيل بن عياش [4] عن الحجاج بن أرطاة [5] عن

=

وجوه عدة: أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعودﷺ عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه،= =وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه. وعبدالله بن مسعودﷺ أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء ويفتي. ويشهد لرواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود ﷺعن أبيه ما رواه وكيع، وعبدالله بن وهب، وغيرهما عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود ﷺأنه قال:" دية الخطأ أخماساً"

(١) في ج. ابن.

(٢) في الأصل. موافق، والمثبت من : ج.

(٣) سقطة من ج.

(٤) إسماعيل بن عياش بن سليم الحافظ الإمام محدث الشام بقية الأعلام أبو عتبة الحمصي العنسي. سمع من شرحبيل بن مسلم، واسيد بن عبدالرحمن، ومحمد بن زياد الالهاني، وغيرهم. ولد سنة ١٠٨هـ، وتوفي سنة ١٨١هـ. انظر: السير : ٨ / ٣١٨ ، وتهذيب التهذيب : ١/٢٨٠.

(٥) الحجاج بن أرطاة ، بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، مات سنة : ١٤٥ هـ . انظر : تقريب التهذيب : ١ / ١٠٦ .

زيد بن جبير [١] عن خشف بن مالك [٢] عن بن مسعود ﷺ أنّه؛ ﷺ قضى في دية الخطأ أخماساً ، خمساً جذاع ، وخمساً حقاق, وخمساً بنات لبون, وخمساً بنات مخاض, وخمساً بنو لبون. [٣]

قال الماوردي رحمه الله: وهذه الرواية أثبت من رواية عبد الرحمن بن سلمان عن الحجاج بن أرطاة بالسند المذكور إلى رسول أنه ﷺ أنه قال: دية الخطأ مائة من الإبل عشرون جذعة, وعشرون حقه, وعشرون بن لبون, وعشرون بنت مخاض, وعشرون ابن مخاض".[٤]

لأن هذه خلاف مذهبه وهو لا يفتي بخلاف ما يروى.

---

(١) زيد بن جبير: الطائي الكوفي من ثقات التابعين. حديثه عن ابن عمر في الصحاح.
وروى عن: خشف بن مالك، وأبي يزيد الضبي. حدث عنه: حجاج بن أرطاة، وشعبة، والثوري، وإسرائيل، وزهير، وأبو عوانة، وآخرون. وثقه: يحيى بن معين.
وقال أحمد بن حنبل: صالح الحديث.وقال النسائي، وغيره: ليس به بأس.
انظر: طبقات ابن سعد ٦ / ٣٢٩، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٣٦٩، التاريخ الكبير ٣ / ٣٩٠، الجرح والتعديل ٣ / ٥٥٨، تهذيب الكمال: ٤٥٣.

(٢) خشف بن مالك: الطائي الكوفي. روى عن: عبدالله بن مسعود ، وعمر بن الخطاب، ﷺ وأبيه مالك الطائي . روى عنه: زيد بن جبير الجشمي.
قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " روى له الاربعة.
انظر: تهذيب الكمال – المزي : ٨ / ٢٥٠، تهذيب التهذيب – ابن حجر : ٣ / ١٢٢.

(٣) سنن الدارقطني كتاب: الحدود والديات : ٨ / ١٥٩، برقم : ٣٤١٣

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ .

وأيضاً فقد روي الشافعي -رحمه الله- عنه عن سليمان بن يسار, [1] أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ مائة من الإبل عشرون جذعة, وعشرون حقة. [2] [قد ضعفها] [3] بما اعتبرناه وهو ما بقي وأشار به إلى من تقدمه محمول على الصحابة ﷺ فصار ذلك إجماعاً نقله عنهم. [4]

وأبو حنيفة تمسك بما رواه عبد الرحمن, عن الحجاج فقال: وعضده به, وبأن بنت اللبون, سن يجب دونها في الديات سن فوجب أن لا يجب ذكر من هذا السن كالجذاع, والحقاق؛ لأن موضع دية الخطأ على التخفيف لتحمل العاقلة لها وكان إيجاب بني المخاض أقرب إلى التخفيف من بني اللبون. [5]

قال الماوردي: وبالجملة : فحديث حجاج بن أرطاة ضعيف وحنيف بن مالك, مجهول؛ لأنه لم يرو عنه إلا واحد وهو زيد بن جبير [6] .

---

(١) سليمان بن يسار الهلالي: أبو أيوب، ويقال أبو عبدالرحمن المدني مولى ميمونة، ويقال كان مكاتباً لأم سلمة. روى عن ميمونة، وأم سلمة، وعائشة، وفاطمة بنت قيس، وحمزة بن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث. ت ١٠٧هـ .

انظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤ ، والعبر ١/١٠٠ ، وطبقات ابن سعد ٢/٣٨٤ .

(٢) انظر: الأم: ٦ / ٣١ .

(٣) في ج. وصفها.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٧٣ .

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢٠٦ ، بداية المبتدي: ص ٢٤٤ ، المبسوط للسرخسي: ٢٦ / ٧٦ ، البحر الرائق: ٨ / ٣٧٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١٦ / ١٨.

وجواب ما ذكره أبو حنيفة -رحمه الله- من القياس.

أما الأول: وهو القياس على الجذاع, والحقاق فالمعنى فيه أن ما قال لم يقم في الزكاة الذكر منها مقام سن دونها ؛ فلذلك لم تجب في الدية وبنو اللبون, بخلافها. (١)

وعلى الثاني: أنه لا يلزم من تخفيفها من وجه تخفيفها من وجه آخر بدليل وجوب الحقاق فيها والجذاع كما تجب في المغلظة وقد/(٢) قال بمثل قول أبي حنيفة، ابن المنذر, (٣) وهو من أصحابنا ، وكذلك قال الرافعي رحمه الله. (٤)

وقوله: (وعشرون ابن لبون, يعلم): بالواو والله أعلم.

وقوله: (ثم تتغير) إلى آخره:

أي : لم يتغير [من] (٥) الأصل المذكور أربع مغلظات, وأربع منقصات ؛ ودليلها: يأتي عند ذكرها ويجوز أن يقرأ: ويقر به أربع مغلظات إلى آخره.

وأي [...] (٦) ما ذكرناه من الأصل وفي بعض النسخ ويغير في أربع مغلظا

---

(١)انظر: التعليقة الكبرى : ص ٦٤٩ – ٦٥٠، الحاوي الكبير:١٦/١٦.

(٢) نهاية لوحة ٨٨ من ج.

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر:١٣٧/٢،السنن الكبرى للبيهقي:٧٥/٨.

(٤) انظر: العزيز: ١٠ / ٣٢١.

(٥) سقط من ج.

(٦) غير واضح في النسختين.

ت وأربع منقصات. [والله أعلم] [1]

قال: **(أماالمغلظات الأربع)**:

الحرم والأشهر الحرم, والرحم, والعمدية. [2]

دليل الحصر أنه [أقام] [3] الدليل الذي سنذكره على التغليظ بكل من الأربع فلم يقم على ما سواها, والأصل بقاء الأصل على ما هو عليه.

وقد تعرض المصنف رحمه الله لذكر الدليل على الثلاثة الأول من بعد فلنؤخر بسطه ودليل الأمر الرابع إلى موضعه.

قال إمام [الحرمين] [4]: فالقتل في مكة وسائر الحرم يوجب التغليظ على الجاني, وكذا لو رمى من الحرم إلى الحل أو من الحل إلى الحرم كما في الصيد. [5]

وفي حرم المدينة خلاف. [6]

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٢) قال الطبري في التعليقة الكبرى ص ٦٣٥: تجب الدية المخففة التي تجب بقتل الخطأ المحض مغلظة في ثلاثة مواضع: في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، وفي قتل ذي الرحم المحرم. وأما البلد الحرام فهو: مكة. وأما الأشهر الحرم فهي: رجب، وذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم. وأما ذو الرحم المحرم / فهو: كل من لو كان ذكراً وأنثى حرم نكاح أحدهما على صاحبه. هذا مذهبنا..

(٣) في ج. قام.

(٤) في الأصل. الحرم، والمثبت من : ج.

(٥) انظر: التهذيب: ٧ / ١٣٧ ، العزيز: ١٠ / ٣١٥ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٧ .

(٦) انظر: الأم : ٦ / ١٤٧ ، الحاوي الكبير : ١٦ / ١١ ، المهذب: ٢ /١٩٦ ، =

والإحرام لا يلتحق به لما كان لفظ الحرم يطلق على حرم المدينة, وعلى حرم مكة, ويطلق على محل الطواف أيضاً, وقد يتردد الذهن في أن المراد جميع ذلك, أو بعضه احتاج إلى بيانه فأراد بقوله: وسائر الحرم الموضع الذي لا يجوز دخوله/(١) بغير إحرام. (٢)

وقد يقال: إذا كان مراده بيان الحرم فما وجه عدوله عن قوله فهو كذا وكذا كما فعله الإمام إذ قال: وهو حرم مكة وأرجائه معلومة بأعلام جبريل عليه السلام أي: أطرافه؟

قلنا: لأن ما في ذكره بيان لذلك وإيضاح لما بين أنه الأصل كما أسلفناه وتأكيد له. (٣)

وقوله: (وكذلك).إلى آخره:

يظهر قياساً أن التغليظ حكم تعلق بالحرم بسبب القتل لحرمته فاستوى فيه الرمي منه إلى الحل إذا قتل وعكسه كما في جزاء الصيد وقد شمل كلام المصنف أولاً وآخراً بيان القتل في الحرم مباشرة وبالسبب الخارج عنه والقتل فيه

الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٧ ، العزيز: ١٠ / ٣١٥ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٧ .

(١) نهاية لوحة ١٦٩من الأصل.

(٢) انظر: الأم : ٦ / ١٤٧ ، الحاوي الكبير : ١٦ / ١١ ، المهذب: ٢ /١٩٦ ، التهذيب: ٧ / ١٣٧ ، العزيز: ١٠ / ٣١٥ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٧ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ١١ ، المهذب: ٢ /١٩٦ ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٧ ، العزيز: ١٠ / ٣١٥ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٧ .

وبالسبب الموجود فيه والموت في غيره ويلتحق بذلك إذا جرحه في الحرم ومات جارحه ولا ينعكس كما إذا جرح صيداً فمات في الحل, أو جرحه في الحل فانتقل إلى الحرم ومات فيه والفرق بين الجرح والرمي لائح. (١)

وقوله: (وفي حرم المدينة خلاف):

الخلاف فيه مبني عند طائفة منهم الإمام, والقاضي, والمتولي, وابن الصباغ, على الخلاف في أن صيد حرم المدينة هل يضمن؟ (٢)

فإن قلنا: نعم كما هو قول قديم ألحقناه بحرم مكة في التغليظ وإلا فلا.

ومنهم من قال: إن قلنا: إن صيده يضمن ؛ فهل يلحق بحرم مكة فيما نحن **فيه وجهان.**

وهذا ما يشعر به إيراد البندنيجي, والماوردي. (٣)

والفرق على هذه الطريقة بين حرم مكة والمدينة: أن حرم مكة أشد حرمة؛

---

(١) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ١١ ، المهذب: ٢ /١٩٦ ، التهذيب: ٧ / ١٣٧ ، العزيز: ١٠ / ٣١٥ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٧ .

(٢) انظر: انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ١١ ، التعليقة الكبرى : ص ٦٣٧، المهذب: ٢ /١٩٦ ، التهذيب: ٧ / ١٣٧ ، العزيز: ١٠ / ٣١٥ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٧ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٩٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي: ٣٧ / ١٤٩، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ١٤ / ٣٠٧ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ٤١١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير:١٦/١٢

لأنه موضع التعبد والنسك ن بخلاف حرم المدينة. (١)

وكيف كان كما ذكرناه نعرف أن الصحيح أنه لا يلحق بحرم مكة وهو ما دل عليه نصه في المختصر: إذ قال فيه: وفي الأم, أيضاً: التغليظ في النفس والجراح في الشهر الحرام, والبلد الحرام ذوي الرحم. (٢)

وقوله: (والإحرام ولا يلتحق به):

لما قدم أن ما نحن فيه يلحق مما سلف بجزاء الصيد والإحرام بالنسبة إلى الصيد/(٣) كالحرم فقياسه أن يكون مما نحن فيه كذلك من أنه لا يلحق به [وقد] (٤) فرق بينهما **بوجهين:**

أحدهما: أن الشرع ورد بتغليظ حكم القتل في حرم مكة كما سنذكره وحرم المدينة إذا ضمنا صيده شبه من حيث كونه مكاناً محرماً, وكون الصيد فيه مضموناً فألحق به قياساً لقوة الشبه من الوجهين المذكورين ولم يرد بتغليظ حكم القتل في حرم مكة [.....] (٥) سبب الإحرام ، وليس هو كالحرم وإن ساواه في ضمان الصيد, وأيضاً محرمة المكان لازمة بخلاف جهة الإحرام, والآخر أن للإحرام للحرم تأثيراً في إثبات الأمر. (٦)

---

(١) انظر: الحاوي الكبير:١٢/١٦، التعليقة الكبرى : ص ٦٣٧.

(٢) انظر: الأم: ٦ / ١٤٧ المختصر: ٩ / ٢٥٨ .

(٣) نهاية لوحة ٨٩ من ج.

(٤) في الأصل. وهو، والمثبت من : ج.

(٥) أربعة لوحات مكررة من باب العفو.

(٦) انظر: انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ١١ ، التعليقة الكبرى : ص ٦٣٧، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٧ ، العزيز: ١٠ / ٣١٥ ، جواهر =

قال الله تعالى: ﴿ ⑤㊡➔⌖⓿⌖❄▥ ⇔➢✞⌦⌖➔✞㊡⑤ ☠⑤Ⅱ➔⌖⓿⌖❄▥
⑥☯➢⌖⓿⌖🌊 ⑥⌖❄❶🖫⌫⌖↖⌖ᘓ ⑥⌲✞❄←㊡✞⑤
⇩③⑤➢✡❶❄♉⑥ ﴾..... الآية [1] وقال: ﴿ ➔⌖➢⌖❶
·⌖·⌖⌫✞↖◆🖐 ⌀✞⑥⊃⌖ ⇩③⑤➢✡❶❄♉⑥🔔 ﴾ [2]

وقال ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [3] الذي سنذكره: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دماً ولا يعضدن فيها شجرا فإن ترخص مترخص فقال: أحلت لرسول الله ﷺ فإن الله أحلها لي ساعة من نهار ولم يحلها للناس ثم هي حرام إلى أن تقوم القيامة". [4]

=

العقود: ٢ / ٢١٧ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٩٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي: ٣٧ / ١٤٩، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ١٤ / ٣٠٧ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ٤١١.

(١) سورة العنكبوت من الآية: ٦٧.

(٢) سورة آل عمران من الآية: ٩٧.

(٣) أبو سعيد الخدري هو : سعيد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف ، الخزرجي . شهد رضي الله عنه الخندق ، وبيعة الرضوان . حدّث عن : النّبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم وعنه : ابن عمر ، وجابر ، وأنس رضي الله عنهم توفي رضي الله عنه سنة: ٧٤ هـ .
انظر ترجمته في : أسد الغابة : ٢ /٢٨٩ والإصابة : ٢ /٣٥ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ... الحديث " صحيح البخاري، كتاب الحج، أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب لا يعضد شوك الحرم: ٢ / ٦٥١ برقم: ١٧٣٧، =

وليس للمحرم ذلك لكن الذين حكوا الخلاف في إلحاق حرم المدينة بحرم مكة فيما نحن فيه بناء على تساويهما في تضمن الصيد قالوا بمثله في [إلحاق] [1] الإحرام بالحرم نظراً إلى تساويهما في ضمان الصيد ولا جرم قال [سليم] [2] في المجرد: ولا تغلظ الدية بالقتل[في الإحرام ولا/[3] بالقتل في] [4] مدينة الرسول ﷺ . [5]

وقيل: فيهما غير هذا وليس بشيء, وقد وجه إلحاق الإحرام بالحرم بأمر آخر فلا يكون له [تأثيراً] [6] [في تقويم شعور الآدميين وهي لا تقوم في الحرم فلا يكون له تأثيراً] [7] في تغليظ بدل الدم وهو يثبت لسبب الحرم أولى, وما ذكرناه من علة هذا الوجه أولاً وهي إلحاق التغليظ بالصيد يقتضي أن الإحرام المؤثر في التغليظ هو إحرام القاتل, إذ هو المؤثر في ضمان الصيد وما ذكرناه

كتاب السير والجهاد، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر: ٣ / ١١٦٤ برقم: ٣٠١٧ ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها: ٢ / ٩٨٦ برقم: ١٣٥٣.

(١) في الأصل. سليمان، والمثبت من: ج.

(٢) في الأصل. سليمان ، والمثبت من: ج.

(٣) نهاية لوحة ٩٥ من ج.

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٥) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ١١ ، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٧ ، العزيز: ١٠ / ٣١٥ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٧ .

(٦) في الأصل.تأثير، والمثبت من : ج.

(٧) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

من علته آخراً يقتضي أن المؤثر فيه [إحرام] (١) المقتول إذ الإحرام المؤثر في ضمان الشعر هو إحرام صاحبه وإلا فالمحرم إذا أتلف شعر حلال لا يضمنه ولا جرم حكى القاضي الحسين في الإحرام في الصورتين وجهين. (٢)

وإنما قلنا : ثبت [بيان] (٣) إذا كانت كل علة منتقلة بالحكم ونسبع القول بإلحاقه بالحرم في الصورة الأولى إلى أبي [القاص] (٤) البصري (٥) وابن أبي هريرة. (٦)

والإمام قال: إن أثر الإمام التغليظ والمعتبر إحرام القاتل لا محالة.

والجمهور رحمهم الله حيث ذكروا المسألة لم يتعرضوا لحل الإحرام المغلظ والصحيح

---

(١) في ج. الإحرام.

(٢) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ١١ ، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٧ ، العزيز: ١٠ / ٣١٥ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٧ .

(٣) سقط من ج.

(٤) في الأصل. القصاص، والمثبت من : ج.

(٥) هو أحمد بن أبي أحمد ، الطبري الشافعي ، المعروف بابن القاص . فقيه ، تفقه على أبي العباس بن سريج .

من تصانيفه : " التخليص في فروع الفقه الشافعي " ، و " أدب القاضي " ، و " كتاب المواقيت " ، و " فتاوى " . توفي سنة: ٣٣٥ .

انظر: شذرات الذهب ٢ / ٣٣٩ ، والأعلام ١ / ٨٦ ، ومعجم المؤلفين ١ / ١٤٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٥٢ ، ومعجم المطبوعات ص ٤٧٩.

(٦) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ١١ ، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٧ ، العزيز: ١٠ / ٣١٥ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٧ .

كيف كان أنه لا يغلظ فإذا ضمنا ما حكيناه مع ما في الكتاب حصل فيه طريقان:

أحدهما: قاطعة بأنه لا يغلظ.

والثاني: تخريجه على الوجهين في حرم المدينة. (١)

ومن ذلك يظهر لك أن الصحيح وإن ثبت الخلاف أنه لا يغلظ وهو ما ادعى البندنيجي, وغيره أنه المذهب[والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب] (٢)

قال: (**فأما الأشهر الحرم فأربعة ثلاثة منهن سرد ذو القعدة, وذو الحجة, ومحرم, وواحد فرد وهو رجب**):

قد شهد الكتاب العزيز [بأن] (٣) الأشهر الحرم أربعة قال الله ﷻ :﴿

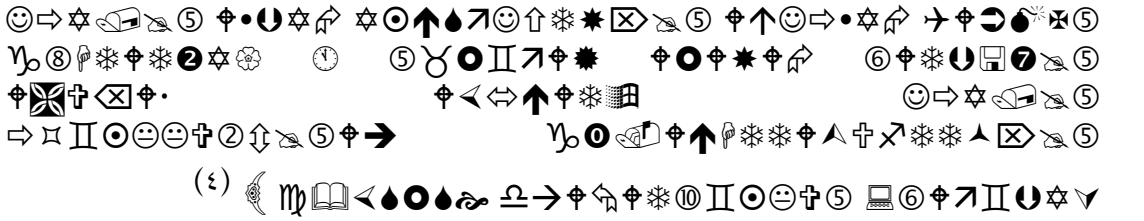

﴾ (٤)

---

(١) انظر: انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ١١ ، التعليقة الكبرى : ص ٦٣٧، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٧ ، العزيز: ١٠ / ٣١٥ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٧ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٩٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي: ٣٧ / ١٤٩، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ١٤ / ٣٠٧ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ٤١١.

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٣) في ج. أن.

(٤) سورة التوبة من الآية: ٣٦.

واتفق العلماء على تفسيرها بما في الكتاب. (١)

وكذا هو في الصحاح للجوهري وغيره. (٢)

وقد يعبر عنها بلفظ منفرد منه كما قال بعضهم قوله تعالى ذكره ولا الشهر الحرام وليس منه قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّجِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ﴾ (٣) إذ المراد به رجب كما دلت عليه قصة عبد الله بن جحش رضي الله عنه (٤) وقد تستعمل الأشهر الحرم فيما حرم القتال فيها إلا بحرمتها بل

---

(١) قال الماوردي في النكت والعيون ٢ / ٨٨: في الأشهر الحرم قولان :

أحدهما : أنها رجب وذو العقدة وذو الحجة والمحرم ، ثلاثة سرد وواحد فرد ، وهذا رأي الجمهور .

والثاني : أنها الأربعة الأشهر التي جعلها الله تعالى أن يسيحوا فيها آمنين وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع عشر من شهر ربيع الآخر ، قاله الحسن . وانظر: الدر المنثور في التأويل بالمأثور – السيوطي : ٥ / ١٤، المحرر الوجيز – ابن عطية : ٣ / ٢٢١.

(٢) نص الجوهري في الصحاح في اللغة ١ / ١٢٥ : ومن الشهور أربعةٌ حُرُمٌ أيضاً، وهي: ذو القَعدة، وذو الحِجَّة، والمحَرَّمُ، ورجب.

وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي : ١ / ١٤٣.

(٣) سورة البقرة من الآية:٢١٧.

(٤) هو: عبد الله بن جحش بن أسد بن خزيمة، أبو محمد الأسدي. أمه أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ . أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر الهجرتين إلى أرض الحبشة . وأختهم زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ .

وأمّره رسول الله ﷺ على سرية، وهو أول أمير أمّره – في قول – وغنيمته أول غنيمة غنمها المسلمون، وخمّس الغنيمة وقسم الباقي، فكان أول خمس في الإسلام.

=

لأمر آخر ومنه قوله عز وجل: ﴿الٓمٓصٓ الٓمٓ الٓمٓرٰ الٓرٰ الٓمٓ الٓمٓرٰ الٓمٓ طٰسٓمٓ طٰسٓمٓ يٰسٓ حٰمٓ عٓسٓقٓ قٓ نٓ﴾[1] فإن المراد بها الأشهر الحرم التي حرم القتال فيها بسبب العهد, ولأجل ذلك حسن بيان الأشهر الحرم التي نحن نتكلم فيها.[2]

قال:(وأما الرحم فما موجب المحرمية دون ما عداها من القرابات):

لما كان [الحرم] [3] [يوجد] [4]حيث لا محرمية كما في بني الأعمام والعمامات وبناتهم [وبنو] [5] الأخوال [وخالاتهم] [6] وبناتهم ويوجد مع المحرمية كالأمهات والبنات وبنات الإخوة [والخالات] [7]وبنوهم احتاج إلى بيان المقتضي للتغليظ منها دون غيره.

والفرق بين [ما أثبت] [8]/[1] محرمية وما لم يثبتها القوة والضعف.

=

ثم شهد بدراً، وقتل يوم أحد. انظر: أسد الغابة – ابن الأثير : ٢ / ٨٨.

(١) سورة التوبة من الآية: ٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ١١ ، التعليقة الكبرى : ص ٦٣٧، التهذيب: ٧ / ١٣٧ ، العزيز: ١٠ / ٣١٥ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٧ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي: ٣٧ / ١٤٩، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ١٤ / ٣٠٧ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ٤١١.

(٣) طمس بالأصل، والمثبت من: ج.

(٤)طمس بالأصل، والمثبت من: ج.

(٥) في ج.وبني.

(٦) طمس بالأصل، والمثبت من: ج.

(٧)طمس بالأصل، والمثبت من: ج.

(٨) طمس بالأصل، والمثبت من: ج.

ولأن الأخبار الدالة على منع قتل ذي الرحم مفروضة في ذي الرحم وهو الأب والابن وفي غير المحرم.

وجه اختار الشيخ أبو محمد والقاضي الروياني أنه كالمحرم لما في قتله من [قطع] (٢)/(٣) الرحم, وهذا ما دل عليه ظاهر النص الذي حكيناه عن المختصر ،والأم وأنه أناط التغليظ فيهما بفعل ذي الرحم. (٤)

وقد قلنا: إنه يشمل المحرم وغيره لكن الأكثرون على ما في الكتاب بل ادعى القاضي الحسين إجماع الأصحاب على اشتراط المحرمية في التغليظ فلو انفردت المحرمية عن المحرم كما في المصاهرة والرضاع لم يتغلظ بها القتل اتفاقا. (٥)

---

(١) نهاية لوحة ١٧٠ من الأصل.

(٢) في الأصل. قطعه، والمثبت من : ج.

(٣) نهاية لوحة ٩٦ من ج.

(٤) انظر: انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ١١ ، التعليقة الكبرى : ص ٦٣٧، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٧ ، العزيز: ١٠ / ٣١٥ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٧ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٩٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي: ٣٧ / ١٤٩، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ١٤ / ٣٠٧ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ٤١١.

(٥) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٥ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٧ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٩٤، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ٤١١.

قال: (**واعتمد الشافعي ﷺ في التغليظ بهذه الأسباب الثلاثة آثار الصحابة رضي الله عنهم ، خلافاً لأبي حنيفة – رحمه الله –**):

[أثار] (١) الآثار المذكورة إلى ما روي عن عمر [ﷺ] (٢) أنه قال: من قتل في الحرم, أو قتل ذا رحم, أو قتل في الشهر الحرام فعليه دية وثلث. (٣)

وعن عثمان ﷺ أنه قضى في امرأة ديست في الطواف بالبيت فهلكت بديتها ستة آلاف درهم [وألفي درهم] (٤) تغليظاً للحرم. (٥)

وهذه رواية الشافعي رحمه الله ومعنى ديست: أي وطئت. (٦)

وعن ابن عباس ﷺ أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال: ديته اثني عشر ألفاً والشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد أربعة آلاف [...] (٧) (٨)ا

---

(١) سقط من ج. وهو غير واضح.

(٢) سقط من ج.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب : ما يكون فيه التغليظ في الدية: ٩ / ٣٠١ ، البيهقي في السنن الكبرى، باب :ما جاء في التغليظ في قتل الخطأ: ٨ / ٧١ .

(٤) سقط من ج.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الحرم: ٥ / ٤٢٢ ، البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ: ٨ / ٧٠ .

(٦) انظر: الأم: ٦ / ١٤٧ .

(٧) بياض في ج, وغير واضح في الأصل.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ،كتاب : الديات، باب : الرجل يقتل في الحرم: ٥ / ٤٢١ .

الآثار المذكورة من حيث المعنى على أن لكل من الثلاثة أثرا في تغليظ القتل وذلك لا يهتدى إليه إلا بتوقيف كيف والزيادة فيه مقدرة والمقدرات هذا شأنها, ولأنها كانت بمحضر من الصحابة عند اجتماع الناس في الموسم ولم ينكرها منكر ولا ردها راد فدل على أنه إجماع كذا ذكره القاضي أبو الطيب, والماوردي. (١)

وإن قيل: لعل هذا التغليظ الذي دلت آثارهم عليه كان في قتل عمد, أو شبه عمد فلا يكون فيها حجة على التغليظ في قتل الخطأ.

قيل: [و] (٢)جوابه لو كان كذلك لكان سبب التغليظ العمدية, أو ما في شبه العمد منها والآثار تقتضي أن الموجب لها كل من الثلاثة؛ لأن ذلك حكم نقل مع سبب واقتضى أن يكون محمولاً عليه [كما] (٣) نقل عن النبي ﷺ "أنه سهى فسجد" (٤)

---

(١) انظر: انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ١١ ، التعليقة الكبرى : ص ٦٣٧.

(٢) في ج.في.

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٤) الأحاديث في هذا كثيرة. منها ما أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ٢٩٠: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ =

وأن ماعزاً ﷺ [1] زنى فرجم" [2] أي " فسجد ؛لأجل سهوه.

=

فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ.

(١) هو: ماعز بن مالك الأسلمي. معدود في المدنيين، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً وكان محصناً فرجم. روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً. انظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب – ابن عبد البر : ١ / ٤١٨.

(٢) لفظه: في صحيح مسلم ٩ / ٦٩، برقم: ٣٢٠٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالُوا مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى قَالَ إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

فرجم ؛ لأجل زناه .

كما ذكره المصنف[رحمه الله] (١) في قوله هاهنا: إن الشافعي –رحمه الله – اعتمد في الثلاثة على آثار الصحابة. (٢)

وقوله في المختصر عقيب اللفظ الذي حكيناه عن الشافعي رحمه الله, وروى [الشافعي] (٣) عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قضى في دية امرأة وطئت بمكة بدية وثلث. (٤)

فإنه منبه على أن مأخذه في ذلك الأثر الذي انتشر ولم يخالف فيه أحد, وابن عمر وابن عباس ﷺ كذلك فتظاهر الكل على أن للثلاثة تأثيراً في التغليظ في الجملة. (٥)

ومن هذه الجملة حسن استدلال الشافعي ﷺ به وإن كان لا يرى بزيادة التغليظ [بزيادة] (٦) الأسباب كما اقتضاه أثر ابن عباس. (٧)

وقد حكى القاضي في كتاب الأسرار مناظرة جرت بينه وبين شيخه القفال فقال: سألته عن تعليق الدية بالحرمات فقال: أصل ضمان ثابت بالعصمة ومن لا [عصمة له من أهل الحرب لا ضمان لديه ويرد إذ الضمان بزيادة

—

(١) طمس بالأصل.

(٢) انظر: الأم: ٦ / ١٤٧ .

(٣) طمس بالأصل، والمثبت من : ج.

(٤) سبق تخريجه.

(٥)انظر: انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ١١ ، التعليقة الكبرى : ص ٦٣٧.

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٧)سبق تخريجه.

العصمة وهذه] [1] الحرمات تزيد في العصمة. [2]

أما الحرم فلقوله عز وجل: ﴿ ➔⌖①⌖② /✡•✡⓾⇔⅄⌖⅄🖫⌧⑤ ⌖•✡ ⇔➢♦◣➚♦❄⌫✡❷❄⌖ ❸❄♦⌖ ◆⍁⌲✞❷⌖ ⑤⌧⌧🖫⌖❍⌖✡⌘⑤ ✡ ﴾ [3]

وأما الشهر الحرام ؛ [فقوله] [4] تعالى يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ / قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ..الآية ﴾ [5]

وأما الحرم ؛ فلقوله ﷻ : ﴿ ٱلْبَحْرِ ٱلْقَمَرِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾[6].

وما يروى أنه ﷺ كف أبا بكر عن قتل ابنه أي: عبد الرحمن. [7]

وغيره كما ستعرفه في السير.

وأبا حذيفة [8] عن قتل ابنه أبي عتقه, وهذا؛ لأن القتل عند زيادة الحرية/[1]

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ١١ ، التعليقة الكبرى : ص ٦٣٧، المهذب: ٢ / ١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٧ ، العزيز: ١٠ / ٣١٥ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٧ .

(٣) سورة البقرة من الآية:١٩١.

(٤) في ج. فلقوله.

(٥) سورة البقرة من الآية:٢١٧.

(٦) سورة الأنعام من الآية:١٥١.

(٧) انظر: سنن البيهقي، كتاب قتال أهل البغي ، باب : ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذي رحمة من أهل البغي: ٨ / ١٨٦.

(٨) هو الصحابي الجليل أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي ، كان من =

يزيد في القتل والضمان بإزاء [القتل] (٢) (٣)

قلت: حرمة الحرم, والشهر الحرام منسوخة.

قال: **في حرمة الحرم وجهان**: ثم الحرمة فإن زالت بقي الأثر كما أن دين اليهود نسخ وبقيت الحرمة والنكاح يزول وتبقى العدة.

قلت: [الأنوثة, والصبى لهما أثر في العصمة ولا يزداد بهما الموجب؟ قال: لا أثر لها في زيادة العصمة في المعصوم] (٤).

قلت: هذه الحرمات ثابتة وما كان لها أثر في الضمان, فإن قتل المحرم في الحرم ما كان مضموناً.

قال : يبطل بالعمد؛ لأنه لو انفرد أي: في قتل الحربي ما أو جب ضماناً, وفي معصوم الدم يوجب زيادة التغليظ في الضمان؟.

قلت: هلا زالت في موجب شبه العمد في الحرم؟

قال: لأنه لا يقبل التغليظ.

فضلاء الصحابة ومن المهاجرين الأولين ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة . انظر الإصابة ٨٧/٧ ، والاستيعاب ١٦٣١/٤ ، والطبقات ٦١/٣.

(١) نهاية لوحة ٩٧ من ج.

(٢) في الأصل. لقتل، والمثبت من : ج.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٨ / ١٨٦ بلفظ: " شهد أبو حذيفة بدراً ودعا أباه عتبة إلى البراز فمنعه عنه رسول الله ﷺ ".

(٤) سقط من ج.

قلت: أوجب القصاص فيه.

قال: لو فعلت ذلك لمحوت أثر الخطأ.

قلت: غلظ القصاص يأتي [في] [1] العمد إذا صدر فيها بالصلب.

قال: ذلك يقتضي مباشرة حياته.

قلت: أجعله حتما؟.

قال : يخرج عن كونه حق آدمي.

قلت: زيادة القتل على ما أثبت به كلامك لا يتحقق في الخطأ.

قال: لا بل يحقق فإن قتل الخطأ محظور موجب للقتل غير أنه لا يؤاخذ به لمكان الخطأ وعدم القصد. انتهت المناظرة.

ولحسنها ذكرتها وقد ذكر بعضهم بالبلد الحرام بقولهﷺ: في رواية [أبي] [2] شريح خويلد بن عمرو الراعي العدوى: أن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا تحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول ﷺ [فنقول إن الله أذن لرسول ﷺ] [3] ولم يأذن لكم, وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عاد حرمتها اليوم كحرمتا بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب. أخرجه البخاري, ومسلم. [4]

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٢) في الأصل. ابن، والمثبت من : ج.

(٣) سقط من ج.

(٤) سبق تخريجه.

ولأنه [لما] [1] تغلظ بالحرم حرمة الصيد كان أولى أن تغلظ به نفوس الآدميين, ولأنه قتل في الحرم فكان العمد والخطأ في قدر غرمه سواء كقتل الصيد. [2]

وأبو حنيفة رحمه الله قال: لا يتغلظ الخطأ بالثلاث؛ [3] تمسكاً برواية بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ /[4] قال دية الخطأ أخماس. [5]

ولم يفرق؛ لأن القصاص في [العمد] [6] [لا] [7] يتغلظ بالقتل فيها, والكفارة لا تتغلظ بذلك أيضاً في حال الخطأ فكذلك الدية. [8]

وأجاب أصحابنا عن الخبر: بأنه مجهول على ما عدا القتيل الموصوف بما ذكرناه, أو نقول: هو مخصوص بالثلث وعن القصاص والكفارة؛ بأنه ليس لهما حالتان,

---

(١) في الأصل. لم، والمثبت من: ج.

(٢)انظر: انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ١١ ، التعليقة الكبرى : ص ٦٣٧.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص:٣/٢١٠.

(٤) نهاية لوحة ١٧١من الأصل.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب : الديات، باب : الدية كم هي: ٤ / ١٨٤ ، ابن ماجة في سننه ،باب دية الخطأ: ٢ / ٨٧٩ ،الدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره: ٣ / ١٧٣ ، وقال: اسناده حسن ، البيهقي في السنن الكبرى، باب من قال هي أخماس:٨/٧٥. ضعيف سنن ابن ماجة برقم: ٢٦٣١ .

(٦) في ج. العمدية.

(٧) سقطة من ج.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص:٣/٢١٠، الإشراف لابن المنذر:٢/١٣٩،تفسير القرطبي:٨/١٣٥.

والدية بخلافهما, ولهذا وجب في الحرم أعظمها كذا قاله ابن الصباغ. [1]
والماوردي أجاب عن الكفارة بأنها لم تتغلظ بالعمد لم تتغلظ بالخطأ ولا كذلك الدية . والله أعلم[بالصواب] [2]. [3]

---

(١)انظر: انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ١١ ، التعليقة الكبرى : ص ٦٣٧، المهذب: ٢ /١٩٦ ، التهذيب: ٧ / ١٣٧ ، العزيز: ١٠ / ٣١.

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ١١ ، التعليقة الكبرى : ص ٦٣٧.

قال:(**وأما العمدية وشبه العمد فقد ذكرناه**) أي: وأما بيان العمدية, وبيان شبه العمد فقد ذكرناه أول باب الجراح.

والمزني نقل عن الشافعي هاهنا التعرض للفرق بينهما وعليه جرى بعض المتأخرين من الشارحين وقد شهد ما رواه المزني عن الشافعي بسنده إلى [بن] (١) عمر ﷺ أنه ﷺ [قال] (٢) : ألا أن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة فيها أربعون خلفة في بطونها أولادها". (٣)

أن قتل عند الخطأ يوجب التغليظ بالخلفات؛ لأجل [ما فيه من العمدية أو نص عند محض الخطأ على إيجاب غيرها مخمساً وهذا الخبر قد] (٤) ما ذكرناه بألفاظ مختلفة, وإذا دل على ذلك كانت دلالته على إيجاب مثله في العمدية المحضة أولى. [والله أعلم بالصواب] (٥)(١)

---

(١) في ج. ابن.

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من : ج.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ: ص ٣٤٥ ، أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد: ٤ / ١٨٥ ، باب في دية الخطأ شبه العمد: ٤ / ١٩٥ ، الدارمي في سننه، كتاب الديات، باب الدية في شبه العمد: ٢ / ٢٥٩ ، النسائي في السنن الكبرى، باب من قتل بحجر أو سوط: ٤ / ٢٣٢.

وحسنه الألباني من طريق ابن عمر. وصححه من طريق عبدالله بن عمرو.

انظر: صحيح سنن أبي داود: ٣ / ٨٦١ برقم: ٣٨٠٧ ، صحيح سنن ابن ماجة: ٢ / ٩٤ ، ٩٥ برقم: ٢٦٢٧ ، ٢٦٢٨، إرواء الغليل: ٧ / ٢٥٦ برقم: ٢١٩٧.

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

قال: (**ويذكر الآن ثلاث صور الدية**):

[**أحدهما** : من قتل شخصاً في دار الكفر على زي الكفار فإذا هو مسلم ففي] [2] الدية قولان. [3]

فإن أوجبناها ففي الضرب على العاقلة/[4] قولان ، وهو تردد في أن يجعل عمداً أو شبه عمد.

وفيه وجه أنه يلحق بالخطأ المحض ؛ ليخفف على العاقلة. [5]

=

(١) انظر: الأم:٦/١١، الحاوي الكبير : ١٦ / ٤ ، التعليقة الكبرى : ص ٦١٧، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٧ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٥ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٩٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج — الهيتمي: ٣٧ / ١٤٩، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ١٤ / ٣٠٧ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ٤١١.

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٣) قال في التعليقة: ص : ٦١٥: وقوله: ﴿ ⮯❄⌖⑥💣✠➲ ☡✞⑥×♐ ⮟✡⓿ ✕❄⌖⬆⊏⌘☸ ⮫⌖•💧➔☒✈ ⌦✞🏳⚮☼⮚⊏ ﴾ أراد به المسلم إذا كان في دار الحرب فقتله مسلم وهو لا يعلمه مسلماً، فإنه لا دية عليه وعليه الكفارة.

(٤) نهاية لوحة ٩٨ من ج.

(٥) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٤ ، التعليقة الكبرى : ص ٦١٧، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٧ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٥ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٢٩٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٦ / ٣١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٢٧/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة

=

القولان في إيجاب الدية مشهوران تعرض المصنف لحكايتهما مرة في أول الجراح عند الكلام في الظنون هل تؤثر دية القصاص أم لا؟.

[و] [1] في بعض النسخ تعليلها كما أسلفناه وذكرهما الإمام مرة هاهنا ومرة عند الكلام في اقتصاص الوكيل بعد العفو وقبل العلم به فيما إذا [جرد] [2] القصد إليه [وألقاه] [3] في صف الكفار ، وحكاهما في فصل ذكره في الظنون في أواخر باب القصاص في الشجاج فيما إذا قتل الغازي في دار الحرب إنساناً لا يبعد عن زي الكفار، وقال: حسبته [كافراً] [4] في كتاب السير حكاهما في الصورتين وهو في كل صورة يتعرض لقصد عن الشخص في إثبات القولين وظاهر ذلك جرياً منهما سواء علم أن في دار الحرب مسلماً أو لم يعلمه. [5]

=

ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٢) في ج. أجرد.

(٣) في الأصل. وألقا، والمثبت من: ج.

(٤) في النسختين كافر. ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٤ ، التعليقة الكبرى : ص ٦١٧، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٧ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٥ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٢٩٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٦ / ٣١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٢٧/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

وقد حكى الإمام عن صاحب التقريب حيث ذكر المسألة في السير: أنه إن علم مع ذلك أن في صف الكفار مسلماً ولم يعرفه بعينه وجبت الدية قولاً واحداً. (١)

قال: ومثل ذلك يجري في الصورة الأخرى؛ لأن صاحب التقريب حكى القولين فيما إذا قتل مسلماً قصد عينه [و] (٢)في دار الحرب ولم يعلم أن فيها مسلماً وأجراها فيما إذا لم يقصد عينه ولكنه علم أن في دار الحرب مسلماً أو من ذلك يخرج من كلام صاحب التقريب أن الأمرين إن وجد أحدهما دون الآخر[قولاً واحداً أن إن قصد لم يجب قولاً واحداً أو إن وجد] (٣) فقولان. (٤)

قال الإمام: لكن كلام جماعة من الأصحاب رحمهم الله[أجمعين] (٥) يدل على أنه لا يقتل قصد فيما إذا لم [يكن] (٦) المقتول في الصف في جريان

---

(١) انظر: الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٧ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٥ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٢٩٨.

(٢) سقط من ج.

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٤) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٤ ، التعليقة الكبرى : ص ٦١٧، المهذب: ٢ /١٩٦ التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٧ .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

القولين أن يعلم أن فيهم مسلماً أولا. (١)

قلت: لو انتفى القصد إلى عين الشخص بأن رمى إلى صف الكفار [فمرق] (٢) السهم وأصاب أسيراً وراء الصف لم يقصده الرامي فهذا هو الذي سماه الفقهاء قتل سهم العرب فلا دية وتجب الكفارة وهو المعنيُّ بقوله عز وجل: ﴿ ⮚❄⌖⑥☀✠➲ ✍⌖⑥×➚ ✓✡⍝ ⊘❄⌖⬆♊⌘❅ ⇗⌖•⬧➔⌧✈ ⌧⌖⛿⍝✡⮘♊ ﴾ (٣) الآية. كذا قاله الإمام في فصل الظنون من باب القصاص في الشجاج, وهو ما حكاه الماوردي في كفارة القتل. (٤)

وزاد [ابن] (٥) الحداد في هذه الحالة فقال فيه: ولا فرق فيها عند أصحابنا بين أن يعلم أن في دار الحرب مسلماً, أولا وكذلك لو أغار عليهم, أو رمى عليهم منجنيقاً. (٦)

وقال بن داود, والماوردي وغيرهما: إن القولين يجريان فيما لو علمه مسلماً ولكنه لم

---

(١) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٧ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٥ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٢٩٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٦ / ٣١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٢٧/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

(٢) في ج. فمرت.

(٣) سورة النساء من الآية:٩٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٤ .

(٥) في ج. بن.

(٦) انظر: التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٧ .

يقصد عينه بل قصد غيره بالرمي فاعترض هو فأصابه السهم. (١)

وبالجملة فمسألة التترس وهو ما إذا تترس المشركون [بمسلم] (٢) في حال القتل بقي الأصل.

وقد نقل بن الصباغ وغيره أن الشافعي ﷺ قال في كتاب حكم أهل الكتاب تجب الكفارة, ولم يذكر الدية. (٣)

[وقال] (٤) في موضع آخر منه: إن علمه مسلم بالدية والرقبة .

واختلف الأصحاب في ذلك:

فمنهم : من نزلها على حالين.

ومنهم : من جمع بين النصين, وأثبت في الدية قولين مع الجزم بوجوب الكفارة .

والقائلون بالطريق الأول اختلفوا في الحالين فقيل: حيث لم يتعرض للدية أراد إذا لم يعلم أنه مسلم سواء علم أن في الصف مسلماً أولا ولا بين أن يقصد غيره فيقع فيه أو يقصد عينه وحيث تعرض لها أراد إذا [علمه مسلما . (٥)

---

(١) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٤ ، التعليقة الكبرى : ص ٦١٧.

(٢) في الأصل. مسلم.

(٣) انظر: ص:

(٤) في الأصل. مكرر.

(٥) انظر: التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٧ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٦ / ٣١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٢٧/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

وهذا ما اختاره المزني وقيل: إنه لم يتعرض لها [ ](١).(٢)

أراد إذا لم يعنيه بالرمي سواء علمه مسلما أولا وحيث أوجبهما إذا أراد عينه بالرمي, وهذا [ما اختاره] (٣) أبو إسحاق المروزي. (٤)

واستدل للوجوب [عند] (٥) قصد العين بأن المسلمين قتلوا اليمان أبا حذيفة [بن] /(٦)(٧) [اليمان] (٨) ﷺ ولم يعلموا بإسلامه فقضى رسول الله ﷺ بديته [فقال] (٩) حذيفة ﷺ: يغفر الله لهم فإنهم لم يعلموا. (١٠)

وقيل: إنه حيث لم يتعرض للدية أراد إذا كان مضطراً إلى رميه وجب التعرض لها أراد إذا لم يكن كذلك.

وهذا [ما] (١١) حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن الروياني عن

---

(١) سقط من ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٤ ، التعليقة الكبرى : ص ٦١٧، المهذب: ٢ /١٩٦.

(٣) طمس بالأصل، والمثبت من : ج.

(٤) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٧ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٥ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٢٩٨، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٦) نهاية لوحة ٩٩ من ج.

(٧) في ج.ابن.

(٨) في الأصل. اليماني، والمثبت من : ج.

(٩) طمس بالأصل، والمثبت من : ج.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) طمس بالأصل، والمثبت من: ج.

بعض الأصحاب. (١)

[والمنسوب] (٢) للقولين اختلفوا فمنهم من قال: هما جاريان سواء علم أو لم يعلم قصد أو لم يقصد [اضطر أو لم يضر] (٣) كذا حكاه القاضي أبو الطيب. (٤)

وهو ما يقتضيه إطلاق غيره من العراقيين. (٥)

[والقاضي الحسين] (٦) قال: هما فيما عينه بالرمي وعلم أن في الصف مسلماً. (٧)

وأظهرهما الوجوب فإن لم [يعلم أن فيه مسلما] (٨) فقولان مرتبان وأولى

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى : ص ٦١٧، المهذب: ٢ /١٩٦ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٧ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

(٢) طمس بالأصل والمثبت من: ج.

(٣) طمس بالأصل والمثبت من: ج.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى : ص ٦١٧، المهذب: ٢ /١٩٦ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٧ .

(٥) انظر: التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٧ تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٦ / ٣١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٢٧/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

(٦) طمس بالأصل والمثبت من: ج.

(٧) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٧ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

(٨) طمس بالأصل، والمثبت من : ج.

تقدمه ومن الترتيب تجتمع ثلاثة أقوال. [1]

والبغوي [اقتصر على حكاية] [2] [القول] [3] الأول منهما إذ حكى فيما إذا عينه بالرمي قولان ، سواء علم أن في الصف [مسلماً أو لا] [4] إذا لم يقصد عينه ، ولم يعلم أن في الصف مسلماً فلا دية.

وإن علم أن فيه مسلماً [فالظاهر] [5] الوجوب. [6]

وقال في هذه الحالة: إنه لو علم مكان المسلم فأصابه وجبت الدية.

[والبغوي] [7] جزم/[1] فيما إذا لم يعينه بالرمي إما لكونه رمى سهماً مرسلا,

---

(١) انظر: التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٧ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

(٢) طمس بالأصل، والمثبت من : ج.

(٣) سقط من ج.

(٤) طمس بالأصل، والمثبت من : ج.

(٥) طمس بالأصل، والمثبت من : ج.

(٦) نص البغوي في شرح السنة ١٠ / ٢٤٤: قال رحمه الله : ولو رمى مسلم سهما في دار الحرب إلى صف العدو ، ولم يعلم أن في الصف مسلماً ، فأصاب مسلماً ، سواء عينه ، أو لم يعينه ، فلا قود على الرامي ، ولا دية ، وعليه الكفارة ، وكذلك لو رأى رجلا في دار الحرب بزي أهل الكفر ، فقتله ، فبان مسلماً ، قال الله سبحانه وتعالى : (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة [النساء : ٩٢] ولم يذكر الدية ، أما إذا علم أن في الصف مسلماً ، ولم يعرف مكانه ، فعين شخصاً ، فرمى إليه ، فبان مسلماً ، أو علم مكان المسلم ، فرمى إلى غيره غير مضطر إليه ، فأصاب المسلم ، ففيه الدية على العاقلة ، والكفارة في ماله ولا قود.

(٧) طمس بالأصل، والمثبت من : ج.

أو قصد غيره فوقع فيها بأنها لا تجب ولم يتعرض لعلمه بأن في الصف مسلماً علم جهته أولم يعلم ذلك.

وحكى الإمام عن شيخه في حالة قصده بالرمي وعلمه بمكان المسلم وأصابه سهمه عن شيخه ترجيح القولين فيه أيضاً [وقال: إن] (٢) ذلك متأخر من [حسين] (٣) وهو يوافق ما حكيناه عن بن داود والماوردي وغيرهما فيما سلف ثم الصحيح من القولين في مسألة الكتاب كما قال الرافعي رحمه الله عدم الوجوب. (٤)

[فرأيت] (٥) في الأم الجزم به إذ قال: وإذا دخل مسلم في دار الحرب ثم قتله فعليه تحرير رقبة [مؤمنة] (٦) ولا عقل له إذا قتله وهو لا يعرفه بعينه مسلماً ، وذلك أن يقيد فيقتل من لقي [أو يلقي منفردا] (٧) [.....] (٨) بالمشركين في دارهم [فيقتله] (٩)(١)

---

(١) نهاية لوحة ١٧٢من الأصل.

(٢) طمس بالأصل، والمثبت من : ج.

(٣) في ج. حسن.

(٤) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٤ ، التعليقة الكبرى : ص ٦١٧، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٧ .

(٥) طمس بالأصل، والمثبت من : ج.

(٦) طمس بالأصل.

(٧) طمس بالأصل، والمثبت من : ج.

(٨) غير واضح.

(٩) غير واضح في الأصل، والمثبت من : ج.

وكذلك إن قتله في سرية منهم, أو في[طريق] [٢] من طرقهم الذين يلقون بها والله أعلم. [٣]

وقوله: (فإن أوجبناها) إلى آخره:

قد[تعرض] [٤] لذكر القولين في ضمن الضابط الذي ذكره في استيفاء الوكيل القصاص بعد عفو الموكل وقبل علمه.

وقد تعرضنا عند الكلام في الظنون لبيان الموضع الذي صرح به الإمام بحكاية الخلاف فيه, وما يضبطه والمنصوص منهما في الأم الثاني [إذ] [٥] قال عقيب ما حكيناه عن الأم: وكل هذا عمد خطأ يلزمه اسم الخطأ؛ لأنّه خطأ بأنه لم يعمد قتله وهو مسلم وإن كان عمداً بالقتل. [٦]

وقوله: (وفيه وجه)..... إلى آخره:

أشار به إلى الوجه الذي حكيناه عن رواية الإمام أن الدية تجب على العاقلة

---

(١) انظر: الأم:٦/١١، الحاوي الكبير : ١٦ / ٤ ، التعليقة الكبرى : ص ٦١٧، المهذب: ٢ /١٩٦ .

(٢) طمس بالأصل، والمثبت من : ج.

(٣) انظر: الأم:٦/١١، الحاوي الكبير : ١٦ / ٤ ، التعليقة الكبرى : ص ٦١٧، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٧ .

(٤) طمس بالأصل، والمثبت من : ج.

(٥) في الأصل إذا، والمثبت من : ج.

(٦) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٤ ، التعليقة الكبرى : ص ٦١٧، المهذب: ٢ /١٩٦.

مخففة أي: مخمسة وبذلك يجتمع في المسألة قولان، ووجه. (١)

وفي الوجيز قال: **ففي المسألة ثلاثة أوجه** :

أحد القولين: أنها تجب حالةً في مال القاتل؛ لأنه عامد وإنما درأ عنه القصاص ؛ لأنه الآثم ، ولا إثم فيه نعم هل يوصف بالتحريم.

وقد قال الشيخ أبو حامد: إن قتل الخطأ موصوف به وحمل [إلا] (٢) في قوله تعالى: ﴿ ❒⍟❒❷❒❄⍰ ⍝❒⍦❒➔ ⍦⍰❒❷❒⍟❒◻✡❍⍦⍦❒❄☯⑥ ⑥⍦◷✞❄❄☹❄⍦⑥ ﴾ (٣) على الواو يقال: يحتمل أن يكون تقديرها: ولا خطأ فإذا كان القتل خطأ حراماً [فهذا] (٤) أولى. (٥)

لكن ابن الصباغ قال: إن هذا التأويل بعيد؛ لأن الخطأ لا يتوجه إليه النهي وقتل الخطأ لا يوصف بتحريم و لا إباحة ؛ كقتل المجنون والبهيمة. (٦)

---

(١) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٧ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٥ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٦ / ٣١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٢٧/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

(٢) في ج. الأمر.

(٣) سورة النساء من الآية: ٩٢.

(٤) طمس بالأصل، والمثبت من : ج.

(٥) انظر: التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٧ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٦ / ٣١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٢٧/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى : ص ٦١٧، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٧ .

والكلام في [ذلك يقرب من] [1] الكلام في وطئي الشبهة هل هو حرام أم لا؟ ولا يوصف بحل ولا حرمة وقد ذكرت ما قيل فيه.

والقول الثاني: أنها تجب مثله مؤجلة على العاقلة.

أما لكونها مثله فلأنها دية عمد .

وأما كونها على العاقلة ؛ فلأنه قتل عمد رقبة فأشبه ما إذا قتله بما لا يقتل غالباً .

وعلى هذا تجب مؤجلة ؛ لأن العاقلة لا تحمل الحالة. [2]

قال الإمام: ولا يبعد ما [في] [3] حملها على الجاني أيضاً بناء على القول الأول؛ كما صار إليه أبو حنيفة . [4]

والوجه/[5] أنها تجب عليهم مخمسة مؤجلة لأنه معذور في القتل فكان كما لو قصد صيدا فقتل آدمياً.

قال: (**الثانية: إذا رمى إلى مرتد فأسلم قبل الإصابة وهي في معنى الصورة السابقة وأولى بأن لا يلحق الخطأ**).

---

(١) طمس بالأصل والمثبت من: ج..

(٢) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٤ ، التعليقة الكبرى : ص ٦١٧، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٧ .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٤) انظر: بداية المبتدي: ص ٢٣٩ ، الهداية شرح البداية: ٤ / ١٥٩ ، المبسوط للسرخسي: ٢٦ / ٥٩.

(٥) نهاية لوحة ١٠٠ من ج.

مراده: أنا إذا أوجبنا الدية بسبب هذا الرمي كما هو أصح الوجهين, أو الطريقين وهو المنصوص في الأم فيه وفي الحربي.

فإن قلنا في الصورة قبلها : تجب الدية في ماله, أو على عاقلته مثلثة فكذلك هاهنا لاستواء الطرفين في قصد قتل لا ترتب فيه نسبته لهم [.....] (١) ضمان.

وإن قلنا في الصورة قبلها: تجب مخمسة فهل تخمس هاهنا؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: نعم كما لحقها في التثليث.

والثاني: لا. (٢)

والفرق: أن هناك غير آثم فشابه الخاطئ من هذا الوجه ، وهذا [آثم] (٣) فشابه قصد الجناية فيما لا يقتل غالباً.

ومن هذا التقدير يظهر أن الرمي إليه لو كان حربياً فأسلم قبل الإصابة, **وقلنا** : تجب فيه الدية ، لا يتأتى فيه هذا الترتيب ، بل يكون كالصورة الأولى في

---

(١) في ج.بياض وفي الأصل. غير واضح.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٠٢ ، المهذب: ٢ / ١٩١ ،كتاب الجنايات من الشامل: ص ٢٣٠ ، التهذيب : ٧/ ٥٦ ، ،المهذب : ٢ / ١٩١، البيان:١١ / ٣١١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٢٥٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٦ / ٤١٢، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٢٧/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٥١.

(٣) في الأصل. ثم، والمثبت من : ج.

جميع الأوجه لانتفاء الإثم فيها. [1]

وفي الوجيز: [انفكت] [2] من مسألة الحربي, وأثبت الخلاف في مسألة المرتد كما في الصورة السابقة من غير ترتيب في البسيط. [3]

قال بعد ذكرهما الذي أشار إليه الطرق أن ديته مضروبة على العاقلة فلا يلتحق بالعمد المحض بحال ولكن ينقدح تردد في أنه تغلظ على العاقلة فيلحق نسبة العمد وتحقق [فيلحق] [4] بالخطأ المحض.

وهذا مخالف لما في الكتابين وذلك مع ما في الكتابين مخالف لنصه في الأم إذ قال: إذا ارتد الرجل عن الإسلام فرماه رجل ولم تقع الرمية به حتى أسلم فمات منها فلا قصاص على الرامي, وعليه الدية في ماله حالة ، وكذا أرش الجرح إن لم يمت منها حالاً؛ لأنه عمد. [5]

—

(١) انظر: التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٧ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٥ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٢٩٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٦ / ٣١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٢٧/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

(٢) في ج. سألت.

(٣) الوجيز: ص ١٤٢.

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٥) انظر: التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٧ ، جواهر العقود: ٢ / ٢١٥ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٢٩٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج –

=

والرافعي قال [صورة المرتد والحربي أنهما أولى بأن يجعل الرمي فيها كالخطأ من الصورة] (١) السابقة؛ لأن المقتول لم يكن معصوماً عند الرمي ويشبه أن يكون هو الأظهر كما [هو] (٢) رأى الإمام القطع به فيما إذا جرح حربياً, أو مرتداً فأسلم ثم مات. (٣)

وعلى ذل جري في الروضة فقال: إن الراجح ما قال الرافعي أنه الأشبه. (٤)

قلت: وهذا مخالف لما في الكتابين ، ولما ذكرناه من التقرير, ولما في البسيط, أيضاً .

والذي يشبه أن يكون هو الأظهر ما في الكتاب؛ لأجل ما ذكرناه وما ذكره الرافعي عليه ؛ للأولية التي أشار إليها في البسيط أيضاً لا يظهر مناسبته ، لأنا نفرع على أن الاعتبار بحالة الإصابة؛ لأنه السبب الحقيق في الإهلاك وهو فيها مضمون، وبهذا خالف لما قاله الإمام في الجرح؛ لأن الإهدار ضرب بالسبب الحقيقي.

=

الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من : ج.

(٣) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٧ .

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١.

والعزيز: ١٠ / ٣١٧ ، الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٦ / ٣١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٢٧/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

فلو سلمنا : أن النظر إلى حالة إرسال السهم كما صار إليه بعضهم في إلحاقة بالجرح في الضمان وعدمه, ولا يظهر لكونه مهدراً في ذلك [أثراً] [1] في صفة الواجب, نعم ذلك يؤيد ماحكاه عن كتاب بن كج أنه إذا أصاب سهمه من أسلم وكان مرتداً عند الرمي ولم يقصد إلى رميه أن الدية تكون في ماله لا على عاقلته؛ لأنهم يقولون: إنك لما أرسلت السهم كان الرمي مهدراً فلا يلزمنا شيء في مثله ، وإذا كان هذا اختياره في هذه الصورة ففي صورة قصد عينه أولاً ولا جرم. [2]

قال في الروضة فيها: إن القول بأن الدية في صورة المرتد على القاتل وحجة بن كج ومع ذلك صريح كونها على الجاني بهذا السبب بعيد. والله أعلم بالصواب. [3]

---

(١) في الأصل. أثر، والمثبت في : ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٤ ، التعليقة الكبرى : ص ٦١٧، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٧ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١،

قال: (**الثالثة: إذا رمى إلى جرثومة أو شجرة, فإذا هو إنسان فالصحيح أنه خطأ/**[1] **محض ؛ كما لو سقط من سطح, أو مرق السهم من صيد إلى إنسان, أو قصد شخصاً فأصاب غيره .**

ويحتمل من مسألة الحربي أن يقال: ظن/[2] **كونه شجراً كظن كونه حربياً مهدراً وقد قصده في عينه).** [3]

الجرثومة قد تقدم بيانها عند الكلام في الإكراه. [4]

وما ادعى أنه الصحيح هو الذي قطع به الشيخ أبو محمد، والاحتمال للإمام لكن إذا ظن أن المقصود ظنه .

وكذا ذكره في البسيط أيضاً ، والرافعي. [5]

---

(١) نهاية لوحة ١٧٣ من الأصل.

(٢) نهاية لوحة ١٠١من ج.

(٣) انظر: الوسيط: ٦/ ٢٣٦.

(٤) انظر: الأم:١٢/٦، الحاوي الكبير : ١٦ / ٤ ، التعليقة الكبرى : ص ٦١٧، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٧ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٢٩٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٦ / ٣١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٢٧/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

(٥) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٧ .

ذكره [المصنف] [١] في ذلك وفيما إذا كان شجراً, وقال: إن الضابط الذي ذكره المصنف في الوجيز يوافقه, وأشار بذلك إلى قوله عقيب حكاية الأوجه الثلاثة في الصورة الأولى.

والثانية: ويجري هذا الخلاف في كل قتل عمد محض صدر عن ظن في حال القتل.

قلت: وعندي أن هذا الضابط ينبوا عنه عند ظن المقتول [شجرة] [٢] ؛ لأن القتل العمد ما عمد فيه إلى القتل ، وهذا [لم] [٣]يعمد فيه إلى القتل بل إلى الفعل ، بخلاف ما سلف من الصورتين.

نعم هو ينبئ عنه فيما لو عمد قتل ما ظنه صيداً ثم بان آدمياً لا جرم اقتصر على التصوير بذلك.

وفي البسيط : ولم يتعرض لشيء من صورة الكتاب، [قال] [٤]: وقد يحصل مما سلف خلاف في حدية الخطأ المحض فقد يقول: هو فعل يصدر من غير قصد يتعلق بنفس الفعل[كمروق السهم من الصيد, أو من غير تعلق بنفس الفعل] [٥] كما إذا سقط من سطح فوقع على إنسان وقد يقول: وإن تعلق القصد بالشخص إذا لم يعلمه إنساناً وظنه صيداً فهو كمروق السهم من الصيد. [٦]

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٢) في الأصل.شجر، والمثبت من : ج.

(٣) في الأصل. كل، والمثبت من : ج.

(٤) في ج.فقال.

(٥) سقط من ج.

(٦) البسيط: ص: ٢٢٥.

قال: (**فإن قيل : فما معنى التخفيف, والتغليظ؟**

قلنا : المائة من الإبل تخفيف في الخطأ المحض من ثلاثة أوجه:

الضرب على العاقلة والتأجيل في الثلاث سنين ووجوبها مخمسة وفي العمد المحض يتغلظ بتخصيصها بالجاني, وتعجيلها عليه وتبديل التخميس بالتثليث وهو أن يجب ثلاثون حقة, وثلاثون جذعة, وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

وهذه النسبة مرعية حتى تجب في أرش جناية الموضحة خلفتان وجذعة ونصف, وحقة ونصف وكذلك في سائر الجراحات.

فأما شبه العمد فيخفف من وجهين: الضرب على العاقلة, والتأجيل ثلاث سنين وتغلظ من وجه وهو التثليث لقوله ﷺ: " ألا إن قتل العمد [الخطأ] (١) **قبيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل أربعون منها خلفة في بطونها أولادها")**. (٢)

دليل ضرب دية الخطأ, وعمد الخطأ على العاقلة.

[وكذا] (٣) تأجيلها يأتي في محله إن شاء الله تعالى، وثم يذكر الوجه الذي **قيل**: إنه قول مخرج في أن العاقلة لا تتحمل[دية] (٤) شبه العمد.

ودليل تخميس دية الخطأ, وعمد الخطأ على العاقلة وكذا تأجيلها.

---

(١) سقط من ج.

(٢) الوسيط: ٦/ ٢٣٧.

(٣) في الأصل. وهذا.

(٤) في ج.فيه.

ودليل إيجاب الدية العمد المحض على الجاني [حالة] [1] يأتي في فصل العاقلة ودليل تثليثها عليه ما روى محمد بن راشد عن سليمان بن عيسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من قتل متعمداً دفع لولي المقتول فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا أخذو الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة". أخرجه الترمذي وقال: إنه حسن غريب. [2]

وقد روى مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من جني مدلج يقال: قتادة [3] خذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فسرى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم [4] على عمر [بن] [5] الخطاب ﷺ فذكر له ذلك فقال له عمر ﷺ : واعدد على ما قدر عشرين ومائة بعير قدام عليك فلما قدم عليه عمر

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قتادة: قتادة بن عبدالله المدلجي: أدرك النبي ﷺ ولم يره حذف ابنه بالسيف فأصيب ساقه فنزف دمه فمات، فقضى عمر ﷺ بديته لأخيه. انظر: شرح الزرقاني: ٤ / ٢٤١ ، تعجيل المنفعة: ص ٣٤٢.

(٤) هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالكبن عمرو بن مالك بن تيم ، أبو سفيان ، المدلجي : الكناني ، صحابي ، من مشاهير الصحابة ، وأسلم بعد غزوة الطائف سنة ٨ هـ . روى عن النبي ﷺ وعنه جابر بن عبد الله وابن عباس . قال أبو عمر بن عبد البر وغيره : مات في صدر خلافة عثمان سنة ٢٤ ، وقيل : إنه مات بعد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . انظر: تهذيب التهذيب ٣ / ٤٥٦ ، وتهذيب الكمال ١٠ / ٢١٤ ، والأعلام ٣ / ١٢٦.

(٥) في ج. ابن.

ﷺ أخذ عن تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعون [خلفة] [١] ثم قال أين أخوا المقتول/[٢] فقال: هئنذا فقال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيئاً. [٣]

ودليل[...] [٤] دية شبه العمد.

قد تعرض المصنف هاهنا لبعضه فإن الخبر الذي سنذكر يدل على أن [من] [٥] المائة أربعون خلفة والستون الثانية. الخبر سألت عنها.

واستدل بعضهم على تسميتها إلى النوعين بأمرين أشار إليهما في الأم حيث **قال**: والستون الذي مع الأربعين، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة . [٦]

وقد روي هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ وهو قول عدد من لقيت من أهل العلم فأحدهما أنه قول عمر وعثمان وعلي, وزيد وابن عباس, والمغيرة ﷺ [

---

(١) في الأصل. جذعة. ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) نهاية لوحة ١٠٢ من ج.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده:ص٢٠١، أحمد في مسنده: ١ / ٤٩ ، ابن ماجة في سننه، كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث: ٢ / ٨٨٤ ، الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره: ٣ / ١٤٠.

قال الكناني: في مصباح الزجاجة: ٣ / ١٢٦هذا إسناد حسن. وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة: ٢ / ٩٨ ، برقم: ٢١٤١ : صحيح .

، صحيح سنن ابن ماجة:٢/٩٨برقم:٢١٤١.

(٤) غير واضح في النسختين.

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٦) انظر: الأم:٦/١٤٥.

أجمعين] [1].

وذلك لا مجال للاجتهاد فيه فكان الظاهر أنهم قالوه توقيفاً. [2]

والثاني: أن الإجماع ينعقد على أنه لا يجب في الدية سنين واحد ولا سنتان ولما نص على الخلفات لتغليظها على أن الباقي دونها فجعلناه من ستين متواليين إلحاقاً لها بقتل العمد.

وأيضاً : فقد روى الدراقطني وكذا أبو داود نسبه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: عقل شبه العمد للعمد المحض فيما غلظت به ديته. [3]

ولا يكون ذلك في كونها على الجاني ولا في كونها حالة لأجل ما يذكره من الأدلة فانصرف التشبيه إلى الصفة.

وقد حكي عن أبي ثور [4] أنه خالف في دية العمد وشبه العمد. [5]

---

(١) سقط من ج.

(٢) انظر: الأم:٦/١٤٥.

(٣) سنن الدارقطني ٦/٢٥٦.

(٤) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي، يقال كنيته أبو عبد الله، وأبو ثور لقب. روى عن ابن عيينة، وأبي معاوية، ووكيع، والشافعي، وغيرهم. قال أبو حاتم: كان أحد أئمة الدنيا، فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانة وخيراً، ممن صنف الكتب وفرع على السنن. ت٢٤٠هـ وله سبعون سنة.

انظر: طبقات الفقهاء ص١١٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/٧٤ ، وتهذيب التهذيب ١/١٠٢.

(٥) انظر: الاستذكار: ٨ /٤٧ ،بداية المجتهد: ٢ / ٣٠٦ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، =

وقد قال الماوردي: إن الخبر الذي ذكره المصنف قيل: إنه ﷺ قاله على درج الكعبة ليعم بيانه وقال: بالتخميس فيهما كما في دية الخطأ. (١)

وقال أبو حنيفة –رحمه الله– هي مربعة خمس وعشرين بن بنت مخاض وخمس وعشرين بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة, وخمس وعشرون جذعة. (٢)

وما ذكرناه حجة تدل بمفهومه على أن ما عداها عن خمسة؛ وذلك يبطل مذهب أبي ثور. (٣)

فإنه لم يدل لنا فإذا تعذر ذلك عرف فيه أن دية الخطأ وجبت مخففة بالأوجه الثلاثة, وتخفيفها من الوجهين الأولين جاء من جهة أن القياس كان يقتضي كونها عليه حالة؛ لأنه بدل متلف.

ومن هذا الوجه [الثالث] (٤) من جهة كونها تجب فيما سوى الخطأ مثلثة.

ثم التخفيف من الوجه الأول يرجع إلى الجاني ، سواء قلنا : يجب عليه ابتداء, أو على العاقلة ابتداء.

المغني:١١/٢٠.

(١) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ١٨ .

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢٠٦ ، بداية المبتدي: ص ٢٤٤ ،المبسوط للسرخسي: ٢٦ / ٧٦ ، البحر الرائق: ٨ / ٣٧٣.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى : ص ٦٢٣.

(٤) في ج. الثاني.

ومن الوجه الثاني يرجع إليه أيضاً [إلى] [1] [..] [2] العاقلة لا يجمع مع الأول[وإن صدقه.

وقلنا: إن الدية تجب عليه ابتداء عاد إليه واجتمع مع الأول] [3]؛ لأن العاقلة تتحمل ما وجبت عليه نصفه.

وإن قلنا: إنها تتحمل ذلك ابتداء فهو راجع إليها لا إليه./[4]

فلا إجماع لدفع الأول بالنسبة إلى الجاني, والعاقلة والتخميس [حكمة] [5] حكم التأجيل إن قلنا: وجب عليه ابتداء ، كان التخفيف راجعاً إليه وتصور إجماعه مع الأولين عند تصديق العاقلة له. [6]

وإن قلنا: تجب العاقلة ابتداء فهو راجع إليهم ويجتمع مع الباقي في حقهما, وكذا يجتمع مع الباقي في حق الجاني إذًا كدية العاقلة لأنها؛ تجب عليه مؤجلة مخمسة.

ومن هذه المباحثة تعرف أن التخفيف في دية شبه العمد من الوجهين فيه يرجع لمن الجاني, أو عاقلته والله أعلم.

—

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٢) غير واضح في النسختين.

(٣) سقط من ج.

(٤) نهاية لوحة ١٧٤ من الأصل.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من: ج.

(٦) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ١٨ ، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، التلخيص :ص ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ .

وإذا عرف أن دية الخطأ المحض وجبت مخففة من الأوجه المذكورة, والخطأ هو الأصل في الجنايات كما قررناه قبل.

عرف أن دية العمد المحض تغلظت من ثلاثة أوجه أيضاً ؛ لحدوث قصد التعمد في الفعل بما يقتل.

وأن دية عمد الخطأ مغلظة من وجه واحد؛ لحدوث قصد الفعل فقط ومخففة من وجهين؛ لكونه غير قاصدٍ للقتل.

ولا فرق فيما ذكرناه من التغليظ في العمد بين أن يكون بما يوجب قصاصاً, أولا إذا صحبه الإثم/[1] المتواعد به على القتل كما إذا قتل الأب ابنه والمسلم ذمياً والله أعلم. [2]

والخلفة : بفتح الخاء المعجمة, وكسر اللام، الحامل فقيل: هي الحامل من ابتداء [...] [3] إلى عشرة أشهر وهي [عشرة] [4] حكاه البندنيجي عن

---

(١) نهاية لوحة ١٠٣ من ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ١٨ ، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، التلخيص :ص ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٢٩٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٦ / ٣١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٢٧/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

(٣) غير واضح ، والظاهر أنها علّقها .

(٤) في ج. عشر.

أبي عبيد [١]

وحينئذ يكون قوله ﷺ : "في بطونها أولادها" [...] [٢][٣]

وبيان وإلى [بن] [٤] داود لقوله: چ ت ت ث چ[٥]

وقال القاضي أبو الطيب: كقول العرب بنت مخاض أنثى وابن لبنون ذكر. [٦]

وقال [بن] [٧]داود, والرافعي: وقيل: إن [...] [٨] التي يتبعها ولدها تسمى خلفة أيضاً ، فكذلك بين المراد بقوله: في بطونها أولادها. [...] [٩] لنفي النوع الآخر إن كان كذلك يطلق عليها بطريق المجاز. [١٠] [١]

—

(١) وقيل: الخَلِفَةُ: الناقةُ الحامِلُ، وجمعها خَلِفٌ، بكسر اللام، وقيل: جمعها مَخاضٌ على غير قياس؛ كما قالوا لواحدة النساء امرأَة. انظر: لسان العرب: ٩ / ٩٤ ، مختار الصحاح: ص ٧٨ .

(٢) غير واضح في النسختين.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في ج. ابن.

(٥) سورة البقرة من الآية:١٩٦.

(٦) التعليقة الكبرى : ص ٦٢٣.

(٧) في ج. ابن.

(٨) غير واضح في النسختين.

(٩) غير واضح.

(١٠) المجاز : اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما ؛ كتسمية الشّجاع أسدا سميّ به ؛ لأنّه متعدّ من محلّ الحقيقة إلى محلّ المجاز ، من جاز إذا تعدّى . انظر : : أنيس =

وجمهور أهل اللغة على أنه ليس للخلفة جمع من لفظها بل جمعها ما خض كامرأة ونساء. (٢)

قال الجوهري رحمه الله: جمعها [خلف] (٣) بفتح الخاء وكسر اللام. (٤)

وقوله:(وهذه الشبه مرعية) إلى آخره:

هو ما نص عليه في الأم وقال: ويغلظ في الجراح دون النفس صغيرها وكبيرها بعددها في النفس ، كما يغلظ في النفس ولو أوضح رجل موضحة عمداً فأراد [المجرح] (٥) الدية أخذ من النتاج خلفتين وجذعة ونصف جذعة وحقة ونصف حقة. (٦)

فإن قيل: يكون نصف حقة.

قلت: يكون شريكاً فيها له نصفها وللجاني النصف كما يكون البعير بينهما [

=

الفقهاء : ص ١٥٨ ، التعريفات : ص ٢٥٨ ، الحدود الأنيقة للنووي : ص٧٨.

(١) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٣ .

(٢) انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري : ١ / ١٨٣، مقاييس اللغة – ابن فارس : ٢ / ١٧١.

(٣) في الأصل. ما خلف، والمثبت من: ج.

(٤) انظر: الصحاح في اللغة – الجوهري : ١ / ١٨٣،

(٥) بياض في ج.

(٦) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ١٨ ، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، التلخيص :ص ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

وهكذا] [1] فيما دون الموضحة مما له أرش باجتهاد لا يختلف والشبه المرعية في العمد من مرعية فيما سواه.

ولذلك قال في الأم: وإذا وجبت له الدية خطأ فكان أرش [...] [2] موضحة أخذت منه على حساب [أهل] [3] الدية كما وصفت في العمد فيؤخذ في العمد الموضحة خمس من الإبل بنت مخاض, وبنت لبون, وابن لبون وحقة, وجذعة, أنتهى .

ووجه ذلك إلحاق البعض بالكل, والشبه في قتل العمد, وشبه العمد ينضبط بأن يقول: الواجب فيهما مفرع فأربعة أعشاره خلفات, وثلاثة أعشاره حقاق, وثلاثة أعشاره جذاع.

والشبهة في قتل الخطأ المحض تنضبط بالأخماس والله أعلم. [4]

---

(١) في ج.وكذا.

(٢) غير واضح في النسختين.

(٣) في ج.أصل، والمثبت من: ج.

(٤) انظر: المختصر: ٩ / ٢٥٨، الحاوي الكبير : ١٦ / ١٨ ، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، التلخيص :ص ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٢٩٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٦ / ٣١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٢٧/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

قال: **(ولا يتضاعف التغليظ بتضاعف الأسباب فيجب على العامد في الحرم في الأشهر الحرم بقتل الرحم ما يجب على العامد دون هذه الأسباب المغلظات)**: [1]

هو قريب مما نص عليه في الأم إذ قال: إذا أصاب ذا رحم في الأشهر الحرام والبلد الحرام وهي [مكة] [2] دون البلد إن لم يرد في التغليظ على ما وصف قليل التغليظ وكثيره في الدية سواء, فإذا قويت الدية المغلظة قويت على ما يجب من تغليظها. انتهى وعلة ذلك أن التغليظ جاء بالأوصاف وهي لا تقبل الزيادة والله أعلم. [3]

---

(١) الوسيط: ٦/ ٢٣٧.

(٢) في ج.بلد.

(٣) انظر: المختصر: ٩ / ٢٥٨، الحاوي الكبير : ١٦ / ١٨ ، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، التلخيص :ص ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٢٩٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٦ / ٣١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٢٧/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

قال: فإن قيل فما وصف الإبل, وصفتها, وبدلها عند فقدها ؟

قلنا: أما الصورة فيما ذكرناه مع السلامة عن العيوب المثبتة للرد بالعيب.

أما الخلفة فلا تكون إلا ثنية, فإذا حملت ما دونها على الندور, ففي إجزائها وجهان ؛ لأنه قد يظن الإجهاض بها.

ومهما تنازعا في وجود الحمل, حكم في الحال بقول عدلين من أهل البصيرة, فإن اختلف قولهما استدرك.

لو رد ولي الدم وقال: ليس حاملاً, فالقول قوله, إلا إذا ادعى الجاني الإجهاض في يده وكان قد أخذها بقول عدلين لا بقول الجاني ففيه وجهان: أحدهما: أن المصدق هو الجاني؛ لموافقته قول العدلين.

والثاني: (القول قول العربي) هو الولي؛ لأن العدل لم يحكم إلا بالتخمين, فيصلح تخمينه لتأخير حقه لإسقاطه). [1]

اعتبار السلامة من العيب نص عليه في المختصر كما سنذكر لفظه فيه. [2]

وحجته أن السلامة هي التي يقتضيها الإطلاق كما في البيع.

وتقييد المصنف العيب الذي يرد به في العيب كما قيده الشافعي ﷺ في الأم لأنه أقرب شبه [مما] [3] بما نحن فيه من جهة البدلية/[4] وخالف العيب المانع

---

(١) الوسيط: ٦/ ٢٣٧.

(٢) انظر: المختصر: ٩ / ٢٥٨، الحاوي الكبير : ١٦ / ١٨ ، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، التلخيص :ص ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ .

(٣) في ج.بما.

(٤) نهاية لوحة ١٠٤ من ج.

من الإجزاء في الأضحية وفي الكفارة؛ لأنه لا بدلية ملاحظة فيها على رأس بدليات الأموال, ولذلك اعتبرنا في كل منها ما يؤثر في مقصوده.

ولا فرق في المعيب بين أن يكون من وجب عليه أداء الدية سليمة, أو معيبة.

وهكذا حكم المرض.

وخالف ذلك الزكاة حيث تؤخذ من الإبل المعيبة والمريضة؛ لأنها تتعلق بعين المال, أو وجب بسببه, والدية متعلقة بالدية ولا سبب لوجود تلك الإبل في إيجابها.

وقوله: (وأما الخلفة فلا تكون إلا ثنية):

أي: الخلفة المجزية بلا خلاف لا تكون إلا ثنية؛ لأن بذلك يستقيم ما ذكره من بعد فلو أراد تصور الموجود لقال: ما قاله الشافعي – رحمه الله – في المختصر.

والخلفة الحامل. (١)

وقيل : ما تحمل إلا ثنية فصاعداً, فأي ناقلة من إبل العاقلة حملت فهي خلفة

---

(١) انظر: الأم:٦/١٤٥، المختصر: ٩ / ٢٥٨، الحاوي الكبير : ١٦ / ٦، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، التلخيص :ص ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٢٩٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٦ / ٣١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٢٧/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

تجزئ في الدية مالم تكن معيبة. [1]

والثنية من الإبل: سنه مذكور في الضحايا كما ستعرفه. [2]

وقوله: فإن حملت..... إلى آخره:

وجه الإجزاء يدل عليه ظاهر ما ذكرناه من النص وإطلاق الخبر لصدق الاسم عليها, ولا جرم كان هو الأصح في الطرق ولم/[3][4] يحك القاضي سواه فيما إذا حملت الجذعة والحقة, وعلة مقابله مذكورة في الكتاب. [5]

وبسطها: أنها إذا حملت قبل أوانها كان الغالب إجهاض الحمل فتزول فائدة إيجابها فلم يكلف الولي بأخذها نعم لو رضي بها جاز كما لو رضي بالمعيبة والمريضة.

وهذان الوجهان حكاهما الإمام عن رواية العراقيين –رحمهم الله– وهما في الأم قولين صرح بذلك سليم في المجرد [والبندنيجي, وابن الصباغ, وقال: إنه نص على الثاني] [6] في موضع آخر. [1]

—

(١) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٦، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، التلخيص :ص ٥٧٤، ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١.

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ٦ / ٤٦٤، حاشية البجيرمي على المنهج : ١٦ / ٢٤.

(٣) نهاية لوحة ١٧٥ من الأصل.

(٤) مكرر بالأصل، والمثبت من: ج.

(٥) انظر: الأم: ٦ /١٤٥ ، المختصر: ٩ / ٢٥٨.

(٦) مكرر في ج.

وقال [البندنيجي: إنه ظاهر نصه في الأم. [٢]

واستدل له ابن الصباغ وقال: إنه نص على الثاني] [٣] أنه جاء في [هذا] [٤] الحديث أنه قال: ما بين ثنية إلى بارك [...] [٥] عام .

والقياس يعاضد ذلك؛ لأن جميع الأنواع مقدرة بالسنين فكذلك الخلفات, فإذا كان كذلك اقتضى أن المجزئ منها ما حمل بعد استكمال خمس سنين؛ لأنها الثنية, وما بعدها إلى إحدى عشرة سنة؛ لأنه الذي يقال: فيه [...] [٦] عام ثم [...] [٧] عامين ثم هكذا كلما زاد سنة. [٨]

وهذا بناء على أن الحد الأول يدخل في المحدود دون الثاني.

فإن قلنا: لا يدخلان لم يحصل الاستدلال بالخبر على إجزاء الثنية كيف

---

(١) انظر: الأم:٦/١٤٥، المختصر: ٩ / ٢٥٨، الحاوي الكبير : ١٦ / ٦، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، التلخيص :ص ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ .

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) سقط من ج.

(٤) سقط من ج.

(٥) غير واضح في النسختين.

(٦) غير واضح في النسختين.

(٧) غير واضح في النسختين.

(٨) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٦، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، التلخيص :ص ٥٧٤، ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

ولفظه بين أولى بإخراجها من الحكم.

وقوله: (ومهما تنازعا). إلى آخره:

معناه أن الجاني إذا أتى بإبل ادعى حملها وكان ممكناً فأنكر الولي وأبى أخذها ولم يكن ثم بينة تشهد بما قاله الجاني فالقول قول الولي؛ لأن الأصل عدم حملها نص عليه في الأم. (١)

فلو أتى الجاني بشاهدين من أهل الخبرة بالحمل[فشهدا] (٢)بوجوده أجبر الولي على القبول, ونص في الأم أيضاً إذ قال: وإذا [أراها] (٣) أهل العلم فقالوا هذه خلفة ثنية أجزأت في الدية, وخير من له الدية على قبولها. (٤)

---

(١) انظر: الأم:٦/١٤٥، المختصر: ٩ / ٢٥٨، الحاوي الكبير : ١٦ / ٦، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، التلخيص :ص ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٢٩٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٦ / ٣١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٢٧/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

(٢) في الأصل. فشهد، والمثبت من: ج.

(٣) في ج. رآها.

(٤) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٢٩٨، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ١٩٣.

وقال الأصحاب: ولا يلتفت إلى قوله: إن الشاهدين اعتمدا تخميناً فلا يسقط حتى يظن ويتخمن فإنما أبطلنا ذلك بقول اثنين من أهل الخبرة إلحاقاً له بالتقويم. (١)

فإن اختلف قول الشاهدين بأن بانت غير حوامل كما إذا مات في يد الولي وشق جوفها وظهر أنها غير حامل استدرك الواجب بأداء غيرهن إذ بان أن الموجود غير مجزئ ويغرم الولي قيمة ما أخذ. وهكذا الحكم فيما لو أخذها بقول الجاني فبان الأمر كما ذكرناه. (٢)

وعن ابن كج رواية وجه في الصورتين أنه يأخذ الأرش ويكفي فيه ويشبه أن يكون قائله لا حظ فيه تعدد رد عين ما أخذه الولي وكونه ملك المأخوذ بالقبض بناء على أن [الحمل] (٣) وصف فإن الدين الناقص عن وضعه يملك به كما تعرض له المصنف في كتاب الكتابة وفرع عليه الإمام مسألة/(٤)من [مسائل] (٥)الدماء والاستبراء. (٦)

---

(١) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٦، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٢٩٨.

(٢) انظر: المصادر السابقة

(٣) في ج. الحامل.

(٤) نهاية لوحة ١٠٥ من ج.

(٥) في النسختين. المسائل. والصواب ما أثبت.

(٦) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١.

وقوله: (ولو رد [ولي] [1] الدم) إلى آخره:

معناه : أن الولي إذا أخذ الإبل بناء على أنها حوامل فردها وقال: قد بان أنها غير حامل؛ لأنه أن وقت وضعها لو كانت حاملاً ولم تضع أضمرت أجوافها فإن كان قد أخذها اعتماداً على قول الجاني تقدره سواء أعرض الجاني عن دعوى وصفها وإجهاضها في يد الولي لو ادعاه إن كان قد أخذها بقول شاهدين من أهل الخبرة فإن لم يدع الإجهاض فالقول قول الولي أيضاً؛ لأن الأصل عدمه وعدم حملها وبقاء حقه, وذلك أقوى من تخمين اللذين شهدا بالحمل وعلى هذه الحالة يحمل قوله: في الأم فإن دفعت, وأهل العلم يقولون هي خلفة ثم علم أنها غير خلفة فلأهل القتيل, [ردها] [2]وأخذهم خلفة, [وغيرها] [3] ومرادهم بالعلم الظن وهو يحصل بما ذكرناه, فقدم وادعاء الإجهاض في يد الولي, وكذبه وكان ما يقوله كل منهما ممكناً وفيه وجهان حكاهما الإمام عن العراقيين وهما في كتبهم إذ نقلوا عن الشافعي – رحمه الله – أنه قال: القول قول الولي, وأن الربيع أنه أراد به إذا أخذها من غير قول أهل الخبرة إنها حوامل, واختلفوا الأصحاب في قوله: فمنهم من صوبه وهو ما صححه الرافعي, ومن تبعه. [4]

—

(١) في النسختين. في. والصواب ما أثبت.

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٣) في ج – [وغيرها] .

(٤) ابن القطان هو : علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الفاسي ، المعروف بابن القطان . مات سنة : ٦٢٨ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٠٧ ، شذرات الذهب : ٥ / ١٢٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٢ / ٣٠٦ .

=

وحكي عن ابن القطان [1] القطع به, ومنهم من قال: القول قول الولي بكل حال. وبسط عليه في الكتاب أنه أجبر على تأخير حقه حين أمر بأخذها بظن وتخمين في ظنه, وذلك إن صلح حجة على تأخير الحق لم يصح أن تكون حجة على إبطاله. [والله تعالى أعلم] [2].

=

انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٢٩٨.

(١) ابن القطان هو : علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الفاسي ، المعروف بابن القطان . مات سنة : ٦٢٨ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٠٧ ، شذرات الذهب : ٥ / ١٢٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٢ / ٣٠٦ .

(٢) انظر: المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٢٩٨.

قال.(**أما صفتها [فهو غالب]** [1] **إبل البلد, وإن لم يكن في البلد فأقرب البلدان إليه فإن كانت إبل من عليه مخالفة لأبل البلد فهل يتعين؟ فيه وجهان:**

أحدهما: نعم كقوت من عليه زكاة الفطر في أحد القولين.

والثاني: لا لأنه شكر على النعمة؛ فتكون من جنسها, وهذا أرش الجناية فلا يناسب اعتبار ملكه.

فإن اعتبرناها فكانت من مريضة, أو معيبة فهي كالمعدومة وإن كانت جنسين مختلفين متساويين فالخيرة إلى المعطي). [2]

مقدمة الفصل: أن الشرع أوجب مائة من الإبل بالسن الذي تقدم ذكره ولم يقيده بنوع من العلم ، بأنها تنوع إلى أرجية, أو محتدبة, وبخاتى وعراب, أو غير ذلك وكان يقتضي الإطلاق أن يتخير المعطي في أيهما شاء إذا كان سليماً كما في الرقية المطلقة في الكفارة, ولكن أجمع الأصحاب على خلافه, وكأنهم لاحظوا في الدية البدلية المالية, واختلاف هذه الأنواع يؤثر تفاوتاً عظيماً, وتخير المرتهن الشيء وضعه في عرض رام الشرع تقديره [بعيداً] [3] ثم الذي اتفق عليه الأصحاب من أهل الطريقين أن غالب إبل الدية يتعين أداؤه على من وجيه عليه, و فالدية إذا لم يكن له إبل وكان فرداً يستوى فيه العاقلة والجاني إذا لم تكن عاقلة, أو كانت ولم تصدقه فيما أقر به من الجناية صحت عليه

---

(١) سقط من: ج.

(٢) الوسيط: ٦/ ٢٣٧.

(٣) في الأصل. بعيد ، والمثبت من ج .

تحصليها منه إذا وجدها بالصفة المجزئة بقيمة مثلها فإن لم يجد في البلاد إبلاً, أو وجدها بأكثر من قيمة مثلها انتقل إلى [أقرب] [1] البلاد إليه كما نقول بمثل ذلك في مواضع من الشرعية وهكذا نقول في الواحد والجمع من أهل القبائل أو جيب عليهم ، إذا وجب عليهم وفاء الدية ولم يكن لهم إبل يجب عليهم غالب إبل مثلهم فإن لم يكن فيها إبل [فغالب] [2] إبل أقرب القبائل إليهم, وأهل القبائل هم أهل البادية الذين يتنقلون إبلهم ولا يقيمون ببلدة ولو لم يكن بالبلد, أو القبيلة نوع غالب بل تساوت أنواع إبلها. [3]

قال الإمام/[4] : فالذي رأيت صغو الأئمة إليه أن الخبرة في التعين إلى الدافع ولو تساوى في القرب من البلد بلدان, واختلف الغالب من إبلها فيشبه أن

---

(١) في النسختين. الأقرب. والصحيح ما أثبت.

(٢) مكرر بالأصل، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: الأم:٦/١٤٨، المختصر: ٩ / ٢٥٨، الحاوي الكبير : ١٦ / ٢١، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، التنبيه: ص ٢٢٣، التلخيص :ص ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٩ / ٤، الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٧ / ١٥٢، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٣٥/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ٤٢١.

(٤) نهاية لوحة ١٧٦من الأصل.

يكون المرجح في التعيين إلى الدافع كما لو لم يغلب في البلد الواحد/[1] نوع ثم المراد بالقرب الذي يجب إحضار الإبل منه هو ما لا مشقة في الإحضار منه, فإن حصلت لم يكلف بالإحضار وكان الواجب ما سنذكره.

وفي التتمة في الصورتين الجزم بأنه [يؤمر] [2] بالإخراج من النوعين الذي هو وسط الأنواع. [3]

ولو [اختلف] [4] إبل قبائل [العواقل] [5] أخرج كل واحد من غالب إبل قبيلته وكان كالمنفرد بوجوب العقل في ذلك المقدار, ولابن كج مناقشة في ذلك سنذكرها إن شاء الله تعالى. [6]

وقد ضبط ذلك بمسافة القصر وعلى ذلك جرى القاضي.

---

(١) نهاية لوحة ١٠٦ من ج.

(٢) في الأصل [يأمر]، والمثبت من: ج.

(٣) التتمة:

(٤) في الأصل [احتلف] ، والمثبت من: ج.

(٥) في ج [القوابل].

(٦) انظر: الأم:١٤٨/٦، المختصر: ٩ / ٢٥٨، الحاوي الكبير : ١٦ / ٢١، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، التنبيه: ص ٢٢٣، التلخيص :ص ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٩ / ٤، الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٧ / ١٥٢، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٣٥/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ٤٢١.

قلت: وعلى هذا لا يبعد أن يأتي فيما دونها وفوق مسافة [العدوان] [1] الخلاف في شهود الفرع ونحوهم.

وفي التتمة أحال الكلام في ضبطه على ما ذكره في كتاب السلم. [2]

وقال الإمام: إن زادت مؤنة إحضارها على ثمنها في موضع الغرة لم يلزمه تحصيلها وإلا يلزم كذا حكاه الرافعي عنه وتبعه فيه النووي [رحمه الله] [3]

وصورة لفظ الإمام: أنا ننظر إلى ما يحتاج إليه لنقل الإبل فإن كان لا يزيد على قيمة الغرة في مكان المطالبة قيمة مثلها في المكان الذي يعرف وجود الإبل فيها وقيمة مثلها أكثر من قيمة مثلها في غيرها, وأكثر أضعاف الثمن وجب عليه التحصيل. [4]

وبقوله: (فإن كانت مؤنة النقل):

أي: الذي ذكرناه من عسر, وكلفة يزيد أي: على ذلك زيادة ظاهرة, وكذلك قال في البسيط: يعني العجز أن يبعد عن [الطريق] [5] أيزيد قيمته فيه مع النقل على ما يشتري به في المحل المطلوب وهو محل الغرة وزيادة بعد تعيينه في

---

(١) في الأصل . العدوى ، والمثبت من: ج.

(٢) انظر: التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ .

(٣) سقط من ج.

(٤) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٢١، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، التنبيه: ص ٢٢٣، التلخيص :ص ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ .

(٥) في الأصل. القطريق، والمثبت من: ج.

نقل الإبل وهذا خلاف ما يفهمه سياق الرافعي فتأمل.؟ [١]

وهذا شرح ما صدر به المصنف الفصل وفيه [...] [٢] إن شاء الله تعالى.

وقوله: (وإن كانت إبل من عليه).....إلى آخره:

أشار به إلى أنها إن كانت موافقة لغالب إبل البلد, أو القبيلة فإنها تتعين أو مثلها للأداء لكن هل ذلك لكونها إبل المؤدي, أو لكونها غالب إبل البلد فيه وجهان يظهر أثرهما عند الاختلاف, وهما كالقولين في أن المعتبر في زكاة الفطر قوت المؤدي, أو غالب قوت البلد. [٣]

[والمصنف رحمه الله حكاهما مع قولنا: إن زكاة الفطر يجب من قوت المخرج, وفرق بأن زكاة الفطر فوق المؤدي] [٤] شكر على نعمة الله عليه أي: بإباحة الفطر في الوقت الذي كان حراماً فيه من شهر رمضان, وكذلك كان سبب وجوبها على قول طلوع الفجر من يوم العيد, وإن كانت شكراً على هذه النعمة ناسب أن تكون من جنسها, أو نوعها ولا كذلك الدية فإنها وجبت في مقابلة متقوم تشابهت في الجملة قيم المتلفات وهي تجب من النقد الغالب

---

(١) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٢١، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، التنبيه: ص ٢٢٣، التلخيص :ص ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٩ / ٤.

(٢) غير واضح في النسختين.

(٣) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٩ / ٤.

(٤) مكرر في النسختين.

في البلد لا مما يملكه المتلف إذا لم يكن من نوعه بالاتفاق. [1]

ومن هاهنا نتنبه لأمر وهو أن البلد, والقبيلة اللذين أبطلنا الوجوب فغالب إبلها هل هما محل [القتل] [2] أو محل إقامة من وجب عليه وفاء الدية, وقياس إلحاق الدية بالمتلفات إباحة ذلك محل القتل كيف كان كما يعتبر في قيم المتلفات غالب نقد البلد الذي وقع فيه المتلف والإتلاف ويستأنس له بما سنذكره من نص الشافعي رحمه الله: أن بعض العاقلة لو كان غائباً عن بلد القاتل كان كالمعدوم.

لكن لم [أر] [3] من قال بذلك بحثاً ولا نقلاً لكن ظاهر نص الشافعي رحمه الله الذي سنذكره عند الكلام في إعواز الإبل.

وقبل ذلك يدل على أن البلد المرعي هو بلد العاقلة, أو الجاني وهو[خلاف] [4] قياس قيم المتلفات/[5] فهو إذن كإيجاب الإبل ضمناً.

وأما إذا قلنا: الاعتبار بإبل المؤدي فيلاحظ في ذلك إبله حين وجوب الأداء عليه كما لا يلاحظ في ذلك الوقت في التقويم كما نص عليه في المختصر في باب العاقلة.

والوجهان مأخوذان مما أسلفناه من لفظ المختصر ومن قوله بعده: ولا يكلف

---

(١) انظر:ص ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١.

(٢) في الأصل. القتل ، وفي ج [القبيلة].

(٣) في الأصل. أرى، والمثبت من: ج.

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٥) نهاية لوحة ١٠٧ من ج.

أحد من العاقلة غير إبله ولا يقبل منه دونها فإن لم يكن ببلده إبل كلف إبل أقرب البلدان إليه, فإن كانت إبل العاقلة مختلفة أدى كل واحد منهم من إبله. انتهى. (١)

والقائل: بأن المعتبر إبل المخرج تمسك بظاهر لفظه الذي حكيناه أولاً, وظاهر لفظه الذي ذكرناه هاهنا أولاً وأخراً فإنه نص في اعتبار إبل العاقلة, والجاني حيث يجب عليه كالعاقلة.

وقد صار إلى هذا العراقيون, والماوردي, والفوراني من المراوزة, ومن صار إلى مقابله وهم كما قال [الإمام] (٢) محققوا المراوزة, وعليه اقتصر بن داود والقاضي الحسين. (٣)

وقال مراده بقوله: غير إبله: غير إبل بلده وقبيلته.

يدل عليه قوله: فإن لم يكن ببلده إلى آخره.

---

(١) انظر: الأم:٦/١٤٨، المختصر: ٩ / ٢٥٨، الحاوي الكبير : ١٦ / ٢١، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، التنبيه: ص ٢٢٣، التلخيص :ص ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٩ / ٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٧ / ١٥٢، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٣٥/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ٤٢١.

(٢) في ج.الإبل ، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٢١، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، التنبيه: ص ٢٢٣، التلخيص :ص ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١.

فإنه لو كان مراده بإضافة الإبل إلى العاقلة لكان نظم الكلام أن يقول: فإن لم يكن في ملكه إبل فإبل بلده فإن لم يكن ببلده إبل فإبل أقرب البلاد إليه ولذلك حمل هذا القائل قوله: آخراً, فإن كانت إبل العاقلة مختلفة إلى آخره على ما إذا كانت العواقل من قبائل مختلفة, ولأجل ذلك اختاره الإمام لكن الصحيح فيه صرح في الروضة مقابله إجراء للفظ على ظاهره. (١)

وجواب ما استدل به المخالف من النص من وجهين:

أحدهما: أنه صرح في الأم بما قيل: أن نظم الكلام يقتضيه فقال: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم أنهم قالوا: لا يكلف أحداً غير إبله ولا يقبل منه دونها وبهذا أقول.

وإذا كان ببلد ولا إبل له كلف إبل [أهل] (٢) ذلك البلد فإن لم يكن لأهل البلد ولكن إبل كلف إبل أهل أقرب البلاد به مما يليه.

واختصر المزني ذلك وعبر عنه بما ذكره فإذن هو يقدر كذلك, وتقدير مثل ذلك جائز ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ /(٣)(٤) **وتقديره**: فنبتم نباتاً مصدر نبت لا مصدر أنبت على المشهور.

واحتج في ذلك إلى بعد وفي الكلام ما يقتضيه النظم كذلك يقدره ما نحن فيه, ولأجل مثل ذلك قال بعض الأصحاب: إذا قال أوقفت على أولادي

---

(١) انظر: ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١.

(٢) في الأصل. هل.

(٣) نهاية لوحة ١٧٧من الأصل.

(٤) سورة نوح من الآية: ١٧.

[فإذا انقرض أولاد أولادي فعل الفقراء. إن أولاد الأولاد] [١] يدخلون في الوقف. [٢]

والثاني: أنه لو قال: ما قدره المخالف لاقتضى أنه يجب عليه إحضار إبله من المكان الذي يشق عليه إحضارها من مشقة ظاهرة كما سلف [ضبطها] [٣], [وقدمته] [٤]في ذلك.

ونقول: عبارة الشافعي رحمه الله في المختصر تدل على ضد ذلك, إذ تقريرها: فإن لم يكن [ببلده] [٥] إبل أي له, أو لغيره كلف إبل أقرب البلاد إليه [أي: إبله] [٦] [وأقرب] [٧] البلد إليه. [٨]

[وأما ما ذكرناه فمتعين ما ذكره لانتظام الكلام به ؛ لأنه لا بد من محذوف وهو إما إبل وأقرب البلاد إليه] [٩]

وأيضاً بأنه لو أراد الحقيقة لقال: كلف غالب إبل أقرب البلاد إليه إذ هو المتعين عند العاقل كما سلف تقديره.

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٢١، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣-٦٥٥.

(٣) في ج. ضبطاً.

(٤) في الأصل.وقد يمنع، والمثبت من: ج.

(٥) في الأصل. بلده، والمثبت من: ج.

(٦) سقط من ج.

(٧) في ج. بأقرب.

(٨) انظر: المختصر: ٩ / ٢٥٨.

(٩) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٢١، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٥.

وإبل العاقلة لا تشترط في تعلق الوجوب بها الغلبة عنده كما ستعرفه فكان صرف لفظه إلى ما ذكرناه أولى.

وفيه نظر؛ لأن وجود الإبل في البلد القريب بمنزلة وجودها في نفس البلد ومع هذا لا يبقى لصرف كلام الشافعي أولاً وأخيراً لأجل ما توسط ما بينهما مما حصل النزاع في تفسيره معنى ولا عليه دليل كيف والقاعدة الشامية: أن المتكلم إذ صدر كلامه بشيء وختمه به كان ذلك منه اعتناء به قال الله وَجَلَّ ﴿ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ ق الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ القَمَرِ الرَّحْمَنِ الوَاقِعَةِ الحَدِيدِ المُجَادِلَةِ الحَشْرِ المُمْتَحَنَةِ ﴾[1] وأي الأمرين قلنا: [إنه][2]/[3] المتعين للوجوب فعدل المخرج إلى ما دونه لم يجبر الولي على قبوله كما دل عليه ما ذكرناه من النص.

ومفهومه أنه إذا عدل منه إلى أعلى منه أجبر عليه, وبه صرح في الأم إذ قال: إن كانت إبل الجاني وإبل عاقلته عجافاً, أو مرضى, أو جربى قيل للجاني: إن أديت إليه إبلاً صحاحاً شروى إبلك, أو خيراً منها أجبر على قبولها منك وأنت متطوع بالفضل, وإن أردت أن تؤدى شراً من إبلك وإبل عاقلتك لم يكن لك ولا لهم أن تؤدوا إلا شرواها ما دامت موجودة فإن لم [تكن][4] موجودة قيل: له[أن أويتم][5] صحاح غير معيبة مثل إبلك.

---

(١) سورة آل عمران من الآية:١٠٦.

(٢) في الأصل.إن، والمثبت من: ج.

(٣) نهاية لوحة ١٠٨ من ج.

(٤) في : ج [فإن] لم توجد .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(١)

[ومعنى] (٢) قول الشافعي – رحمه الله–: شروى إبلك أي: مثل إبلك. (٣)
قال الجوهري –رحمه الله–: شروى الشيء: مثله. (٤)
وما حكيناه عن النص في العاقلة جرى عليه القاضي الحسين, والماوردي والبندنيجي, وسليم في المجرد إذ قالوا: إذا كان العاقلة من أهل الإبل فالواجب من إبلهم ولا نظر إلى إبل أهل البلد سواء كانت إبلهم خيراً من إبل أهل البلد, أو دونها فإن كانت دونها فإن تطوعوا فأعطوا من إبل البلد قبلناه, وإن كانت إبلهم أعلى منها فلا تقبل. [انتهى] (٥).(٦)

—

(١) انظر: الأم:٦/١٤٨، المختصر: ٩ / ٢٥٨، الحاوي الكبير : ١٦ / ٢١، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، التنبيه: ص ٢٢٣، التلخيص :ص ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٩ / ٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٧ / ١٥٢، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٣٥/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ٤٢١.

(٢) في ج.ومعنا.

(٣) انظر: الأم:٦/١٤٨.

(٤) الصحاح في اللغة – الجوهري : ١ / ٣٥٥.

(٥) في الأصل. الانتهاء، والمثبت من: ج.

(٦) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٢١، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، التنبيه: ص ٢٢٣، التلخيص :ص ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١.

أو مثلها وإذا [كان] [1] هذا قولهم في العاقلة جرى [مثله] [2] في الجاني أيضاً لأنه عند الأصحاب لهم لكن في الرافعي والروضة: أو المخرج لو عدل إلى الأدنى, أو الأعلى لم يجز إلا بالتراضي. [3]

قلت: ولو قيل بالتفرقة من أن يكون المخرج للأعلى العاقلة فيجب قبوله كما هو مقتضى النص في المختصر وبين أن يكون هو الجاني فيكون فيه خلاف بناء على أن نوع الرقيق إلى تركي وهندي ، هل هو كاختلاف الجنس حتى لا يجوز أخذه في السلم, أو كاختلاف النوع حتى يجب قبوله في السلم له على طريقة لم يبعد.

ومادة ما ذكرته من الفرق بينه وبين الجاني, والعاقلة ستعرفها من كلام الماوردي [في تعديل] [4] هو هاهنا أولى كما لا يخفى.

ثم قد [يقال] [5]: ما جزم به الرافعي من الجواب عند التراضي ظاهر إذا قلنا: إن اختلاف النوع ليس كاختلاف الجنس, أو كاختلاف الجنس وقلنا: يجوز الإعتياض عن إبل الدية. [6]

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٢) في الأصل. مثلهم، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١ .

(٤) في الأصل. مما تعديل والمثبت من ج .

(٥) في ج. قال.

(٦) انظر: الأم:١٤٨/٦، المختصر: ٩ / ٢٥٨، الحاوي الكبير : ١٦ / ٢١، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، التنبيه: ص ٢٢٣، التلخيص :ص ٥٧٤، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين =

أما إذا منعناه فلا.

وجوابه: أن الخلاف فيما إذا كانت مجهولة الصفة وما ذكره هاهنا مفروض فيما إذا تعيب ومثل ذلك لا يمتنع الاعتياض كما ستعرفه والله أعلم.

وقوله: (فإن اعتبرناها):

أي: اعتبرنا الإبل بواحد من الأمرين فكانت معيبة, أو مريضة فهي كالمعدومة. اتبع فيه الإمام فإنه لما تكلم في أن المعيب والمريض لا يوجد في الدية [.] (١)

قال: ولو كانت إبل[الناحية عجفاً أو مراضاً وكانت] (٢) إبل الغارم كذلك إن اعتبرنا ملكه عدلنا, وجعلنا عيب الإبل كعدمه وهذا منهما يقتضي.

أما إذا قلنا: لا اعتبار بإبل المؤدى فكانت كذلك أوجبنا غالب إبل القاتل كيف كان كما إذا لم يكن له إبل لكن ما حكيناه عن الأم صريح في أن الواجب نوع إبل البلد, أو العاقلة وهي الصورة الثانية في كلام الإمام وفق كلام المصنف -رحمه الله- يصرف الكلام إليها. (٣)

وعمدة المفتين - النووي : ٣ / ٣٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب - الأنصاري : ١٩ / ٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - الشربيني : ٢ / ١٦٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج - الهيتمي : ٣٧ / ١٥٢، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٣٥/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - الشربيني : ١٥ / ٤٢١.

(١) غير واضح في النسختين ، وفي الأصل تشبه كلمة احتساباً.

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين - النووي : ٣ / ٣٢١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب - الأنصاري : ١٩ / ٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - الشربيني : ٢ / ١٦٢.

وبه صرح العراقيون أيضاً. [١]

والماوردي : توجها ذلك بأن النوع [بعد من] [٢] بماله وإن منع العيب أخذه فصار أصلاً معتبراً وإذا أردنا الجمع بين النقلين. [٣]

قلت: مراد المصنف والإمام أنها كالمعدومة بالنسبة إلى تجويز العدول إلى قيمتها, أو غيره كما سنذكره ويرشد إلى ذلك قول القاضي: فإن تعذر عليهم تحصيل الإبل إن كانت على مسافة القصر, أو كانت لهم إبل غير أنها مراض, أو عجاف ينتقل إلى قيمتها في الجديد ويقوم يوم حلولها باعتبار يوم العدم.

وقوله: (فإن كانا جنسين):

إلى نوعين مختلفين أي: في الكرم والزيادة كالحجازية والمهرية خير في العراف [والبخاتى] [٤] والبخاتى خير.

فإنما قال: مختلفين فإن كان لفظ النوعين يقتضي الاختلاف/[٥] لأجل ما بيناه إذ الاختلاف قد [لا يلزم] [٦] متساويين أي: في القدر, والسن الذي يعتبر في الدية.

ومعناه: إن لم يغلب أحد النوعين الآخر فالخيرة إلى المعطى. [٧]

---

(١) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١.

(٢) في ج يعتبر .

(٣) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٢١، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣.

(٤) سقط من ج.

(٥) نهاية لوحة ١٠٩ من ج.

(٦) في ج. لايلزمه.

(٧) انظر: التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – =

قد ذكرنا أن قوة كلام المصنف -رحمه الله- يرشد إلى مراد الصورة الثانية, ولذلك ذكرنا حكم الاستواء في إبل الدية وما قرب منها عند الكلام في اعتبار الوجوب بها.

وإذا كان كلامه مفروضاً في ذلك قلنا بالذي ذكره الإمام عن العراقيين أنه إذا [كان] [1] للغارم إبل وأصنافها مختلفة فيأخذ من كل صنف بقسطه.

قال: وقد ينقدح تخريج قولين فيه أحدهما الأخذ من كل صنف كما ذكره.

والثاني: الأخذ من أغلب ملكه [إذا] [2] كان في ملكه أغلب/[3] وقد ذكرنا مثلهما في الرواية.

وما ذكره من العراقيين قد حكاه بن الصباغ, والبندنيجي. ٠

لكن بن الصباغ حكاه فيما إذا كان الغارم [الجاني].[4]

والبندنيجي حكاه فيما إذا كان الغارم العاقلة. [5]

وما قاله تفقهاً قد صرح به في المهذب فقالوا: إن اجتمع في ملك واحد من العاقلة صنفان وفيه وجهان أحدهما: يؤخذ من الأكثر فإن استويا دفع ما شاء

= النووي : ٣ / ٣٢١.

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٢) في ج.إن.

(٣) نهاية لوحة ١٧٨من الأصل.

(٤) سقط من ج.

(٥) انظر: الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٣٥ ، العزيز: ١٠ / ٣١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢١.

منهما.

والثاني: يؤخذ من كل صنف بقسطه بناء على القولين فيمن وجب عليه الزكاة وفي ماله أصناف وعلى ذلك جرى الرافعي ومن تبعه. (١)

وبذلك بين الحالة التي سكت عنها الإمام تفريعاً على الوجه الثاني وهي حالة الاستواء.

وفي الحاوي عند اختلاف الأنواع: وإن أراد أن يعطي من كل نوع جاز, وإن أراد أن يعطي من الأغلب منها جاز سواء كان أعلى أو أدنى وإن لم يكن في إبله غالب فإن أعطى من الأعلى جاز وإن كان من الأدنى قبل من العاقلة دون الجاني في العمد. (٢)

والفرق : أنها يؤخذ من العاقلة مواساة فلا يليق والتضييق عليه ويؤخذ من الجاني في العمد استحقاقاً.

وقال في التتمة عند اختلاف الأنواع: إن كان كل نوع من إبل القاتل بقي ما عليه فلا يكلف من الأعلى ولا يجزئه من الأدنى إلا بالتراضي ولكن يؤخذ من الوسط. (٣)

ولا يكلف أن يخرج من كل نوع بقدره بخلاف الزكاة؛ لأن الزكاة واجب المال

---

(١) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٩ / ٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٢٣.

(٣) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢٢.

فوجب الإخراج من كل نوع, وكالدية ليس وجوبها لسبب المال.

فإذا عرفت ما ذكرناه عرفت أن المصنف اختار ما أبداه الإمام احتمالاً, وذكره في المهذب بالمنطوق والمفهوم أحد الوجهين, إذ منطوقه التخيير عند التساوي وهو المفهوم من كلام الإمام تفريعاً على الوجه المذكور, ومفهومه الإيجاب من الأكثر عند التفاوت في الكرم وهو ما صرح به الإمام نعم في كلام المصنف[إشارة] (١) إلى أن النوعين لو تساويا في الكرم والزيادة لا يكون الحكم كذلك. وكلام الإمام وصاحب المهذب لا يعرض فيه وكذلك ولا يظهر له أثر على هذا الوجه؛ لأنه إذا أخر مع الاختلاف في ذلك فمع عدمه أولى.

وبالجملة فمما [ذكرناه] (٢) يحصل في المخرج عند تفاوت القيم **أوجه**:

أحدها: أنه يخرج من كل نوع [استوى عنده في القدر, أو تفاوت فلو أخرج الجميع من نوع واحد] (٣) وقلنا: إن اختلاف النوع كاختلاف الجنس لم يجز إلا بالتراضي, وإن قلنا: ليس كاختلاف الجنس, وإن عدل إلى الأعلى جاز وإن عدل إلى الأسفل لم يجز إلا برضى الولي .

والثاني : انه لا حرج من كل نوع بل من الاوسط استوى ما عنده في العدد أو تعاودت كما يقتضيه اطلاق المتولي .

والثالث: أنه يخرج من الأكثر فإن استوي الكل في المقدار أخرج ما شاء.

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٢) في الأصل. ذكره، والمثبت من: ج.

(٣) في ج.تقديم وتأخير, وتكرار.

والرابع: ما ذكره الماوردي. [1]

(١) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٢٢.

قال: (وأما/[1] بدلها عند العجز فقيمتها في محل الغرة مغلظة كانت أو مخففة.

ونص في القديم على أنه يرجع إلى ألف دينار, أو اثني عشر ألف درهم من النقرة الحاصلة.

وقيل: إن معنى القديم التخيير من الخصال الثلاث.

وهو ضعيف لأن أثر التغليظ[يسقط به] [2]

وقيل: يزاد البدل بسبب التغليظ فيجعل ستة عشر ألفاً تقليداً لابن عباس [في قطعه] [3] **وهو بعيد).** [4]

مقدمة الفصل: أن الإبل إذا كانت موجودة حيث يجب أداؤها فهي الواجبة عيناً نص عليه في الأم إذ قال: ويجب أن يؤدى الإبل بكل حال؛ لأن رسول الله ﷺ قضى بها فإذا كانت موجودة [بحال] [5] كلفها كما يكلف ما سواها من الحقوق. [6]

—

(١) نهاية لوحة ١١٠ من ج.

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٣) سقط من ج.

(٤) الوسيط: ٦/ ٢٣٧.

(٥) في النسختين. يخالفها. ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) انظر: الأم : ٦ / ١٤٨، المختصر: ٩ / ٢٥٨.

وانظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٢٢، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، البيان:١١ / ٤٨٩ ، ٦٠٨ ، التنبيه: ص ٢٢٣، التلخيص :ص ٥٧٥، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٤٠ ، العزيز: ١٠ / ٣١٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين –

=

ثم روي عن مسلم بن خالد بسند متصل إلى عطاء قال: أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل فقوم عمر رضي الله عنه على أهل القرى ألف دينار, أو اثني عشر ألف درهم فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق. (١)

قال الشافعي رحمه الله: وهذا يدل على ما وصفت، فإن عمر رضي الله عنه لم يقوم الدية على من لم يجد الإبل [ولم] (٢) يقومها إلا عند [الإعواز] (٣) ألا ترى أنه لا يكلف الأعراب ذهباً ولا ورقاً لوجود الإبل وأخذ الذهب والورق من القروي لإعواز الإبل فيما [أر] (٤) والله أعلم أن الحق لا يختلف في الدية. (٥)

لأجل ذلك اتفق الأصحاب على ما ذكرناه.

النووي : ٣ / ٣٢٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٩ / ٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٣، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٧ / ١٥٣، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٣٦/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ٤٢٢.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب كيف أمر الدية:٢٩١/٩، ٢٩٦،ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، ٣٤٤/٥، أبو داود في سننه، باب الدية كم هي:١٨٥/٤، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب إعواز الإبل:٧٦/٨،باب تقدير الإبل باثني عشر ألف درهم:٧٨/٨

(٢) مكرر في ج.

(٣) في الأصل الأعيان ، وفي ج الاعراب وما هو ميبناً يستقيم به القياس .

(٤) في ج.أرى.

(٥) انظر: الأم:٥٠٣/٦، المختصر: ٩ / ٢٥٨ .

وهو خلاف مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- فإنه خير الجاني بين الثلاث. [1]
نعم لو تراضيا الجاني والولي عن الإبل بغيرها جاز نص عليه في الأم أيضاً وحكاه في البيان عن الأصحاب وقال: إنهم هكذا أطلقوه وليكن مثلياً على أنه يجوز الصلح من إبل الدية. [2]

قلت: أو مفروضاً في حال العلم بصفاتها مع العلم بأسنانها ومقاديرها فإن المصنف في كتاب الصلح قال في هذه الحالة : بالصحة جزماً ، وإن حكى الخلاف في حالة الجهل بالصفة فقط.

عدنا إلى لفظ الكتاب ولنعرف أن العجز عن أداء الإبل حسياً [أو] [3] شرعياً فالأول يكون لسبب فقدها في الموضع الذي يجب فيه الأداء وما يليه مما يجب النقل منه إليه كما تقدم ضبطه.

والثاني: يكون لسبب زيادة قيمتها فيمن قيمته مثلها زيادة لا يتغابن بمثلها وليس في ملكه, وكلا الأمرين معتبر فيما نحن فيه, وكلام المصنف شامل لهما.

[قلت] [4]وقوله: (في محل الغرة):

أي: في الموضع الذي يجب أداؤها فيه إذا عز وجودها فيه أي: قبله ولا يكاد

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٢١٠،المبسوط للسرخسي:٢٦/٧٥، بداية المبتدي:ص٢٤٤.

(٢) انظر: الأم : ٦ / ١٤٨، المختصر: ٩ / ٢٥٨.

(٣) في الأصل. وشرعياً، والمثبت من: ج.

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

يوجد، يقال عن الشيء : يعز [عزاً] (١) وعزازة أيضاً إذا [قل] (٢), ولا يكاد يوجد ، فهو عزيز قاله الجوهري. (٣)

والقيمة في هذه الحالة تكون أكثر من حالة يثبت الوجود في التهذيب أن الإبل لو وجبت في بلد والإبل موجودة في بلد يجب العقل من مثله فهو الاعتبار بقيمة مواضع الوجود أو بلد [الاعواز] (٤), [أو] (٥) كانت الإبل موجودة فيه [يوجه] (٦)**وجهان**. (٧)

وقوله: (ومغلظة كانت أومخففة):

أي: هو يقوم في حال التغليظ الإبل مثله وفي حال التخفيف الإبل مخففة,

---

(١) في الأصل. عز، والمثبت من: ج.

(٢) في الأصل. قال. والصواب ما أثبت.

(٣) الصحاح في اللغة – الجوهري : ١ / ٤٦٧.

(٤) في ج غير واضحة .

(٥) في ج.إذا.

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٧) انظر: الأم : ٦ / ١٤٨، المختصر: ٩ / ٢٥٨، الحاوي الكبير : ١٦ / ٢٢، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، البيان:١١ / ٤٨٩ ، ٦٠٨ ، التنبيه: ص ٢٢٣، التلخيص :ص ٥٧٥، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٤٠ ، العزيز: ١٠ / ٣١٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٩ / ٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٣، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٧ / ١٥٣، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٣٦/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ٤٢٢.

وذلك أنه يقتضي تفاوتاً أيضاً وهذا هو الجديد كما سترى [أنه] [١] قول المصنف ونص في القديم ، ولفظه في المختصر: فإن أعوزته الإبل فقيمتها بالدنانير والدراهم كما قومها عمر بن الخطاب ﷺ. [٢]

قال: وعام في أهل العلم أنه ﷺ فرض الدية مائة من الإبل وقومها عمر ﷺ على أهل الذهب/[٣]والورق والعلم محيط أن عمرﷺ لا يقومها لا قيمة يومها ولعله قوم الدية [الحاقاً] [٤] له كلها في العمد إذا قومها عمر قيمة يومها فاتباعه أن يقوم كل ما وجب على إنسان قيمة يومها كما لو قومت إبل رجل أيلغها الرجل شيئاً ثم أتلف الآخر بعدها مثلها قومت سوق يومها ولعل/[٥] عمرﷺ أن لا يكون قومها إلا في حين أو بلد هكذا قيمتها فيه حين أعوزت ولا يكون قومها إلا برضى من الجاني و ولى الجناية كما يقوم ما أعوز من الحقوق اللازمة وغيره,وما تراضيا به من له الحق وعليه انتهى [٦]

وأشار بذلك إلى أن الأصل هو الإبل كما دل عليه والقياس أنه يرجع إلى قيمتها وقت الإعواز إذا وجب الأداء ووقعت المطالبة بذلك كما لو أتلفها عليه متلف، فأثر عمر ﷺ الذي لم [يخالف] [٧] فيه وإن كان كما طلبناه وكانت في ذلك الوقت في المدينة, أو غيرها

---

(١) في ج. نصه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نهاية لوحة ١٧٩ من الأصل.

(٤) في ج. الحالة.

(٥) نهاية لوحة ١١١ من ج.

(٦) انظر: الأم : ٦ / ١٤٨، المختصر: ٩ / ٢٥٨ .

(٧) في ج. يخلف.

[السنة] ذلك فهو موافق للمدعى ؛ ودليل عليه وإلا فهو محتمل له وذلك يمنع الاستدلال به على غيره وقد روي ما يؤيد الأول قال: أخبرنا مسلم بن خالد [١] عن بن جريج عن [عمرو] [٢] بن شعيب عن أبيه عن جده أنهﷺ كان يقوم الإبل على أهل القرى أربع مائة دينار و عَدلها مِنْ الوَرِق ويقسمها عَلى أثمان الإبل فإذَا غلت رَفع في قيمتها وإذا هانت نقص من ثمنها على أهل القرى والثمن ما كان. [٣]

وعنه أيضاً بالسند قال: قضى أبو بكر رضي الله عنه على أهل القرى حين كثر المال, وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار. [٤]

ولتعرف أن ما ذكره الشافعي من الدية بالذهب والفضة للتخيير عند استوائها

---

(١) مسلم بن خالد: الامام الفقيه شيخ الحرم أبو خالد المخزومي مولاهم المكي المشهور بالزنجي. حدث عن ابن ابي مليكة وابن شهاب وعمرو بن دينار ، وهو الذي اذن للشافعي في الافتاء. حدث عنه الشافعي ومروان الطاطري والحميدي . قال يحيى بن معين: ليس به بأس وقال ابن عدي: هو حسن الحديث أرجو أنه لا بأس به. وقال البخاري: منكر الحديث. قلت مات سنة ثمانين ومائة وله ثمانون سنة. تذكرة الحفاظ – الذهبي –١ / ٢٥٥.

(٢) في الأصل. عمر. ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده: ص ٣٤٨، عبدالرزاق في مصنفه، باب كيف أمر الدية:٩/٢٩٤،أحمد في مسنده:٢/٢١٧، ٢٢٤،أبو داود في سننه، باب ديات الأعضاء: ٤/١٨٩،النسائي في السنن الكبرى، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء: ٤ / ٢٣٣ ، ابن ماجة في سننه، باب دية الخطأ: ٢/٨٧٨، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب إعواز الإبل: ٨ / ٧٧.

قال ابن الملقن: إسناده فيه مقال. وقال الألباني: حسن.

انظر: خلاصة البدر المنير: ٢/٢٧١،صحيح سنن النسائي:٣/٩٩٤برقم:٤٤٦٨،صحيح سنن ابن ماجة:٢/٩٥برقم:٢١٢٨.

(٤) معرفة السنن والآثار – البيهقي: ١٣ / ٢٣٠، برقم: ٥١٢٨.

في الرواح والخيرة للدافع صرح به القاضي وغيره أما لو غلت أحداهما فالعبرة به فقط. (١)

وقوله: ونص في القديم. إلى آخره:

ما صدر به الحكاية هو ما حكاه المزني إذ قال بعد تلخيص ما حكيناه عن الأم. (٢)

وقوله القديم: على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم.

ومستنده فيه حمل تقويم عمر رضي الله عنه على السنة والفضل دون ملاحظة ذلك الزمان والمكان.

والاستدلال بما روى عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ "كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة, وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم) . (٣)

لأنه ﷺ لم يبين أن ذلك واجب فيمن ؟ هل في الرجل , أو المرأة؟ لأن [أثر] (٤)عمر كان بمحضر من الصحابة [إذ] (٥)كان على المنبر ولم يخالفه

---

(١) انظر: الأم:٦/٥٠٣، المختصر: ٩ / ٢٥٨.

وانظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٢٢، التعليقة الكبرى : ص ٦٦٥-٦٦٨، البيان:١١ / ٤٨٩ ، ٦٠٨ .

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) سبق تخريجه

(٤) في الأصل. بن والمثبت من ج .

(٥) في الأصل. إذ، والمثبت من: ج.

فيه أحد فكان [كالمجمع] [1] عليه.

نعم أثر عثمان ﷺ الذي أسلفناه عند الكلام في التغليظ فيه هذا المعنى لكنه لم يعين ما الدية فيه ؟ هل هي الإبل ، أو الدراهم, أو الدنانير؟ فلذلك كان التمسك بأثر عمر ﷺ القديم أقوى مما سواه.

وقد اقتضى ظاهر كلام المصنف أن الجاني على القديم يخير بين الذهب والفضة, وكذا كلام الإمام والقاضي, وصاحب المهذب وغيرهم بل صرح الإمام بأن الخيرة في الدراهم, والدنانير إلى الجاني ، لكن ما حكيناه عن المزني ودل عليه الأثر ، والخبر يخالفه. [2]

وقد جرى على[مقتضاه] [3] القاضي أبو الطيب وابن الصباغ. [4]

والجمهور كما قال الرافعي. [5]

ويؤيده أن الشافعي, كما رجع عن القديم إلى الجديد قال كما أسلفناه بعد حكاية [أن] [6] عمر ﷺ أن الحق لا يختلف في الدية أي: بين قوم وقوم والأثر فقد خالف فيه [بينهم]. [7]

---

(١) مكرر في ج.

(٢) انظر: الأم:٦/٥٠٣، المختصر: ٩ / ٢٥٨، الحاوي الكبير : ١٦ / ٢٢، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، البيان:١١ / ٤٨٩ ، ٦٠٨ .

(٣) في الأصل غير واضحة ، والمثبت من ج .

(٤) انظر: الحاوي : ١٦ / ٢٢، التعليقة : ص ٦٥٣، البيان:١١ / ٤٨٩ ، ٦٠٨ .

(٥) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٤ .

(٦) الأصل أبن ، والمثبت من: ج.

(٧) في ج. بينهم.

وعلى هذا يكون الإبل فيه أصلاً عند وجودها وعند العدم الذهب, وأيضاً أصل على أهل الذهب, والدراهم أصل على أهل الدية لا يجوز العدول عن شيء [منها] (١) إلى الآخر عند الوجود إلا بالتراضي.

وعلى مقتضى ما في الكتاب يكون كل من الذهب والدراهم عند فقد الأصل أصلاً في حق كل أحد عدم الإبل فيؤدى ما شاء منها وتقدر الدراهم باثنتي عشر ألف درهم هو المشهور عن رواية أبي الحسين بن القطان: وجه أنها مقدرة بعشرة آلاف درهم كما هو مذهب أبي حنيفة [إذ] (٢) قدر/(٣) الدينار فيها بعشرة دراهم وإن قدره في [العمدية] (٤) باثني عشر درهما. (٥)

والكل متفقون على أنها يكون من النقرة الخالصة المضروبة؛ لأنهم دراهم الإسلام حين التقدير, وكذلك الذهب يعتبر أن يكون خالصاً متطوعاً فلا يؤخذ فيها التبر ولا السبائك لأن اسم الدنانير لا ينطلق عليها. (٦)

---

(١) في ج [منها] .

(٢) في الأصل. إذا، والمثبت من ج.

(٣) نهاية لوحة ١١٢ من ج.

(٤) في ج [الحرية]

(٥) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٢٢، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، البيان:١١ / ٤٨٩ ، ٦٠٨ ، التنبيه: ص ٢٢٣، التلخيص :ص ٥٧٥، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٤٠ ، العزيز: ١٠ / ٣١٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢٢.

(٦) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٩ / ٤، الإقناع في حل ألفاظ =

وقوله: (وقيل) إلى آخره:

هو ما حكاه الإمام عن بعض الأصحاب واستبعده فأرادا بالخصال الثلاث الإبل والذهب والفضة, وبمثل هذا الوجه قال أبو حنيفة: وأثر عمر ﷺ يرد عليه بالطريق الذي سلكها الشافعي -رحمه الله-. (١)

وقول المصنف في تضعيفه؛ لأن أثر التغليظ يسقط به لم يتعرض له الإمام, ويجوز أن يقال: تقدير عمرﷺ ذلك لتقدير النبي ﷺ الدية بمائة من الإبل مخمسة. (٢)

ولما كان ذلك مخصوصاً بحاله عدم التغليظ ، فكذلك هذا ويزاد للتغليظ عند إرادة أحد النقدين الثلث كما دلت عليه الآثار التي ذكرناها عن عثمان ﷺ وغيره عند الكلام في التغليظ.

ولأجله قال بعض الأصحاب ما حكاه المصنف بقوله: **(وقيل)**... إلى آخره. وأراد بالبدل المقدر من ذهب وفضة, وإنما خص الدراهم بالتمسك لأن أثر ابن عباس فيه [مرد] (٣) وإلا فإذا كان المخرج من أهل الذهب فالزيادة في حقه

=

أبي شجاع - الشربيني : ٢ / ١٦٣، تحفة المحتاج بشرح المنهاج - الهيتمي : ٣٧ / ١٥٣، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٣٦/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - الشربيني : ١٥ / ٤٢٢.

(١) سبق ذكره.

(٢) سبق ذكره.

(٣) غير واضح المعنى في النسختين.

ثلاثمائة مائة دينار وثلاثة وثلاثون [ديناراً] [1] وثلث دينار.

وهذا الوجه مطرد وإذا فرعنا على القديم كيف فسرناه حتى إذا قلنا أنه إذا وجد الإبل يتخير وإنما يتخير في النقدين فقط.

وهذا ما اقتصر عليه صاحب المهذب في كتابه. [2]

والرافعي قال: الصحيح أنه لا يزاد بسبب التغليظ في التقدير شيء لأن مناطه قضاء عمر, وقول الشافعي لعله قومها في العمد وإذا كان ذلك تقويم دية العمد لم تكن الزيادة عليه, ولأنه حيث ثبت بالأوصاف. [3]

ويجوز أن يقابل بثلث أكثر منه ودونه فلم يكن لاعتباره بالثلث معنى, وإذا قلنا بمقابله فهل يزاد في البدل بسبب تعدد سبب التغليظ بقتله محرماً في [الحرمة] [4]**فيه وجهان**:

أصحهما: لا كما لو قتل المحرم صيداً في الحرم لا يلزمه إلا جزاء واحداً.

والثاني نعم يزاد لكل سبب ثلث الدية لما ذكرناه من أثر ابن عباس رضي الله عنهما وهو مقتضى التعدد وعلى هذا في الصورة التي ذكرناها يجب عشرون ألف درهم وكذا انضم إلى[5]/[6] ذلك كون القتل شبه عمد وجب أربعة

---

(١) في الأصل. دينار.

(٢) انظر: المهذب: ٢ /١٩٦ .

(٣) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٤ .

(٤) في ج.الحرم.

(٥) مكرر بالأصل، والمثبت من ج.

(٦) نهاية لوحة ١٨٠ من الأصل.

وعشرون ألفاً وأن إنضاف إليه وقوعه في شهر حرام وجبت ثمانية وعشرون ألف درهم, وعلى مثل هذه النسبة من الذهب. (١)

وقد قال المزني عقيب حكاية القول القديم برجوعه[عن القديم رغبة] (٢) إلى الجديد, أو هو أشبه بالنسبة. (٣)

قال الماوردي: يحتمل **وجهين**:

أحدهما : أن القديم أشبه بالنسبة فيكون اجباراً له.

والثاني: يحتمل أن يكون الجديد أشبه بالنسبة فيكون اختياراً. (٤)

فرع: لو وجد بعض الإبل الواجبة وعجز عن البعض فعلى الجديد يأخذ الموجود وقيمة مالم يجد نص عليه في الأم, وجري عليه الأصحاب وعلى القديم. (٥)

—

(١) انظر: الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٤٠ ، العزيز: ١٠ / ٣١٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٩ / ٤، الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٣، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٧ / ١٥٣، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٣٦/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ٤٢٢.

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: المختصر: ٩ / ٢٥٨. وانظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٢٢، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، البيان:١١ / ٤٨٩ ، ٦٠٨ .

(٤) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٢٢.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، البيان:١١ / ٤٨٩ ، ٦٠٨ ، التنبيه: ص ٢٢٣، التلخيص :ص ٥٧٥، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / =

قال بن الصباغ: الكلام في المفقود كما تقدم في التتمة: لا يجبر الولي على قبول ذلك من جنسين حتى لا تختلف عليه حقه, وعلى الجديد أيضاً إذا قال: المستحق عند إعواز الإبل لا أطالب الآن بشيء وأصر إلى أن آخذ. (١)

قال الإمام: فالأظهر أن الأمر إليه؛ لأن الأصل هو الإبل, ويحتمل أن يقال لمن عليه الدية أن نكلفه فرض ما عليه لتبرأ ذمته إذا لم يضر أحد من الأصحاب إلى أنه لو أخذ الدراهم, ثم وجدت الإبل تزد الدراهم ويرجع إلى الإبل بخلاف ما إذا عزم قيمة المثل لإعوازه, ثم وجده فإن في/(٢) الرجوع إلى المثل خلاف وإذا كان كذلك فدفع الدراهم يقطع الطلبات في المال. (٣)

قلت: قد سلف من كلام الشافعي -رحمه الله- أن تقويم عمر رضي الله عنه لعله لا يكون قومها إلا برضا من الجاني, وولي الجناية كما يقوم ما أعوز من الحقوق اللازمة وغيرها وما تراضيا به من له الحق وعليه.

= ١٤٠ ، العزيز: ١٠ / ٣١٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٩ / ٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – الشربيني : ٢ / ١٦٣، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٧ / ١٥٣، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٣٦/١٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ٤٢٢.

(١) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢٢.

(٢) نهاية لوحة ١١٣ من ج.

(٣) انظر: الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٤٠ ، العزيز: ١٠ / ٣١٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٩ / ٤.

وهذا يقتضي أن لا يجبر المستحق على قبض القيمة إذا لم يطلبها. نعم ما أبداه الإمام احتمالاً إنما هو مع التفريع[على أن من له دين حال إذا لم يتعلق له بتأخيره عمن من يجبر على قبضه] [1] عند بدله, أو الإبراء منه وإذا كان كذلك.

قال الشافعي: قد جعل ذلك كغيره من الحقوق اللازمة. [2]

ففي كلامه إِذنْ إشارة إليه, ويؤيده .

جزم الأصحاب: بأن المرأة إذا طلقت قبل الدخول, والصداق مرهون فبذلت فيه النصف فقال: انتظر انفكاك لا رجع بالغير ، أن لها إجباره على قبول القيمة.

إذا قلنا: إن الصداق مضمون عليها بعد الطلاق حقه من عوز الضمان, فإذا أجبر الزوج ، مع أنه ينتظر غير ماله فإجبار الولي أولى.

وهذا الاحتمال أقوى إذا وجد القتل ، والإبل معدومة.

أما إذا عدمت بعد ذلك فقد يقال: أنه مرتب على الحالة قبلها, وأولى بعدم الإجبار. [3]

وقد صرح سليم وغيره تبعاً لنصه في المختصر في باب العاقلة بأن الإبل لو

---

(١) سقط من ج.

(٢) انظر: الأم : ٦ / ١٤٨، المختصر: ٩ / ٢٥٨.

(٣) انظر: الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٤٠ ، العزيز: ١٠ / ٣١٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٢٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٩ / ٤.

كانت معدومة حال الوجوب ثم وجدت قبل قبض القيمة تعينت للأداء.

وجزم الإمام بأنه إذا أخذ القيمة لم تزد عند القدرة على الإبل قد صرح به غيره في باب العاقلة. (١)

ويجوز أن يتخيل في الفرق بينه وبين عدم المثل أن إيجاب المثل جرى على قاعدة المتلفات والقيمة أخذت حتماً, وإيجاب الإبل خارج عن قاعدة المتلفات.

وقياسها إيجاب التعمد إذ إيجاب المثل فيها غير ممكن فإذا عدل عنها إلى القيمة فما ردت ذلك قاعدة المتلفات فاستقر حكمه, ويظهر أن يكون هذا إذا لم يتعرض القابض أنه أخذ القيمة للحيلولة, فإن تعرض كذلك فالذي يظهر إجابته, وعند الوجود من بعد يخرج على الخلاف كما قلنا: بمثل ذلك في القصاص على رأي سلف والله أعلم [بالصواب] (٢). (٣)

---

(١) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٢٢، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، البيان:١١ / ٤٨٩ ، ٦٠٨ ، التنبيه: ص ٢٢٣، التلخيص :ص ٥٧٥، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٤٠ ، العزيز: ١٠ / ٣١٤ .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٢٢، التعليقة الكبرى : ص ٦٥٣، البيان:١١ / ٤٨٩ ، ٦٠٨ ، التنبيه: ص ٢٢٣، التلخيص :ص ٥٧٥، المهذب: ٢ /١٩٦ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٤٠ ، العزيز: ١٠ / ٣١٤ .

قال: (**وهذا بيان المغلظات وأما المنقصات [فهي]** [1] **أربع:**
الأولى: الأنوثة, فإنها ترد كل واجب إلى الشطر, ثم ترعى النسبة في التغليظ والتخفيف, فيجب عشرون خلفة, وخمس عشرة حقة, وخمس عشرة جذعة, وعلى هذا الحساب في الأطراف). [2]

عنى بالوجوب الذي تردد إلى الشطر الواجب في النفس والأطراف زاد أرشها على الثلاث, أولا, ودليله في النفس الإجماع. [3]

قال الشافعي في الأم: لم أعلم مخالفاً بين أهل العلم قديماً ولا حديثاً أن دية المرأة نصف دية الرجل. [4]

فإن قال قائل: فهل دية المرأة سوى ما ذكرت من الإجماع أمر متقدم فنعم.

وذكر أثر عثمانﷺ الذي أسلفناه يسند, أو أسند عن عطاء و مكحول أنهما قالا: أدركنا الناس على أن دية المرأة المسلمة إذا كانت من أهل القرى

---

(١) في الأصل. فهو.

(٢) الوسيط: ٦/ ٢٣٧.

(٣)انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٩٦، التعليقة الكبرى : ص ١٠٥٨، البيان:١١ / ٤٩٤ ، ٦٠٨ ، التنبيه: ص ٢٢٣، التلخيص :ص ٥٧٥.

(٤) نصه: قال الشافعي رحمه الله:[لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن الدية المرأة نصف الدية الرجل، وذلك خمسون من الإبل، فإذا قضى في المرأة بالدية فهي خمسون من الإبل، وإذا قتلت عمدا فاختار أهلها ديتها، فديتها خمسون من الإبل أسنانها أسنان الدية عمد؛ وسواء قتلها رجل، أو نفر، أو امرأة لا يزاد في ديتها على خمسين من الإبل. وجراح المرأة في ديتها كجراح الرجل في ديته لا تختلف] الأم:٦/١٣٧

خمسمائة دينار, [أو] [1] ستة آلاف درهم، فإذا كانت أصلها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعراب خمسون من الإبل. [2]

والماوردي –رحمه الله– روي عنه أنه ﷺ قال: ودية المرأة على النصف من دية الرجل. [3]

وأما في الأطراف فبالقياس على الرجل.

وإليه يرشد قول الشافعي –رحمه الله– في الأم: و[إخراج] [4] المرأة في ديتها [كإخراج] [5] الرجل في ديته لا يختلف ففي موضحتها نصف ما في موضحة الرجل. [6]

وقوله: (ثم ترعى النسبة) إلى آخره:

لما كانت النسبة في الخطأ ظاهرة لم يتعرض لها وتعرض لها في العمد, والشافعي تعرض لحالة العمد من غير زيادة فقال في الأم: وإذا قتلت عمداً, أو اختار أهلها ديتها فديتها خمسون من الإبل/[7] أسنانها أسنان [دية] [8] عمد سواء

---

(١) في ج. و.

(٢) مصنف بن أبي شيبة : ٦/٢٥١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٩٦.

(٤) في ج. وخراج.

(٥)في ج. وكخراج.

(٦) انظر: الأم:٦/١٣٦.

(٧) نهاية لوحة ١١٤ من ج.

(٨) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

قلنا : رجلاً أو عمداً بامرأة لا يزاد في المرأة ديتها على خمسين من الإبل. [1]

وقوله: (وعلى هذا الحساب في الأطراف):

أي: في أطراف المرأة فيجب في يدها خمس وعشرون من الإبل[عشر] [2] خلفات, وسبع حقاق ونصف, وسبع جذاع ونصف.

وفي موضحتها بعيران ونصف خلفة واحدة, ونصف وربع حقة, ونصف, وربع جذعة.

وعلى هذا الحساب وهذا هو الجديد. [3]

وعلى القديم قول: إن المرأة تعاقل الرجل إلى الثلث من الدية أي: تساويه في العقل فإذا زاد الواجب على الثلث صارت على النصف لما روي أنه ﷺ قال: "

---

(١) انظر: الأم:٦/١٣٦، المختصر: ٩ / ٢٥٨، الحاوي الكبير : ١٦ / ٩٦، التعليقة الكبرى : ص ١٠٥٨، البيان:١١ / ٤٩٤ ، ٦٠٨ ، التنبيه: ص ٢٢٣، التلخيص :ص ٥٧٥، المهذب: ٢ /١٩٧ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٤٠ ، العزيز: ١٠ / ٣١٤ ، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٩ / ٥٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٩٤، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار – الحصني : ٢ / ١٦٦، تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيتمي : ٣٧ / ١٥٣، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : ٣١٧/١٤ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني : ١٥ / ٤٢٥.

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٣) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٩٦، التعليقة الكبرى : ص ١٠٥٨، البيان:١١ / ٤٩٤ ، ٦٠٨ ، التنبيه: ص ٢٢٣، التلخيص :ص ٥٧٥، المهذب: ٢ /١٩٧ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٤٠ ، العزيز: ١٠ / ٣١٤ .

عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية" . [١]

فيجب على هذا في أصبعها عشر من الإبل وفي أصبعين عشرون, وفي ثلاثة ثلاثون وإذا قطع أربعاً وجب عليه عشرون ، نصف ما يجب/[٢] على الرجل؛ لأن الواجب في الأربع يزيد على الثلث. [٣]

وقد قيل: إن الشافعي [-رحمه الله- ومعنا ببركته في الدنيا والآخرة] [٤] قد رجع عنه, وقال كان مالك يذكر [أنه] [٥] السنة وكنت أبايعه عليه وفي نفسه منه [شبهة] [٦] حتى علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه. [٧]

وقد تعرض المصنف لذلك في آخر الديات أيضاً.

—

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل المرأة:٣٩٦/٩، ابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب الديات، في جراحات الرجال والنساء:٤١٢/٥،النسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، عقل المرأة:٢٣٥/٤

قال الألباني:[ضعيف] إرواء الغليل:٣٠٨/٧برقم:٢٢٥٤

(٢) نهاية لوحة ١٨١ من الأصل.

(٣) انظر: الحاوي الكبير : ١٦ / ٩٦، التعليقة الكبرى : ص ١٠٥٨، البيان:١١ / ٤٩٤ ، ٦٠٨ ، التنبيه: ص ٢٢٣، التلخيص :ص ٥٧٥، المهذب: ٢ /١٩٧ ، الوسيط: ٦ / ٣٢٧ ، التهذيب: ٧ / ١٤٠ ، العزيز: ١٠ / ٣١٤ .

(٤) سقط من ج.

(٥) في الأصل. أن، والمثبت من ج.

(٦) في ج شبة .

(٧) انظر: العزيز: ١٠ / ٣١٤ ، المجموع شرح المهذب – النووي : ١٩ / ٥٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي : ٣ / ٣٦٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٨ / ٤٩٤.

قال: (**الثانية: الرق, وواجب الرقيق قيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر, خلافاً لأبي حنيفة –رحمه الله– فإنه حط عن ديته بقدر نصاب السرقة**). (١)

إيجاب قيمة العبد بقتله كيف كانت موجيه بأنه مال مضمون بالإتلاف لحق الآدمي بغير جنسه تضمن قيمته كسائر الأموال. (٢)

وأيضاً فقد وافق الخصم على أن العبد لو مات في يد الغاصب ضمنه قيمته بالغة ما بلغت فنقول حيوان تضمينه بالغصب والإتلاف تضمن بالإتلاف بكمال القيمة كما يضمن بالتلف كسائر الحيوانات. (٣)

قال الأصحاب: فاعتباره بالحر لا يصح؛ لأن الحر لا يضمن بالقيمة ؛ بدليل [استراد] (٤) الصغير والكبير, والعالم والجاهل في ذلك يقتضي التفاوت في القيمة وإنما يضمن بما قدره الشرع فلا يتجاوز ولا يلحق به ما ضمن بالقيمة. (٥)

وما نقله عن أبي حنيفة –رحمه الله– قد ذكره غيره وحكوا عنه في الأمة **طريقين**:

---

(١) الوسيط: ٦/ ٢٣٧.

(٢) انظر: الأم:٦/٤١،الحاوي الكبير:١٥/١٦١،التنبيه:ص٢٢٧،الوسيط:٦/٢٧٦،٢٧٥

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في ج. استراده.

(٥) انظر: الأم:٦/٤١،الحاوي الكبير:١٥/١٦١،التنبيه:ص٢٢٧،الوسيط:٦/٢٧٦،٢٧٥

إحداهما: أنه ينقص من قيمتها إذا بلغت دية حرة عشرة دراهم [كا] [١] لعبد؛ لأن نصاب السرقة عنده عشرة دراهم.

والثانية: ينقص من قيمتها [خمس] [٢] دراهم. [٣]

والماوردي : ادعى الاتفاق على إيجاب كمال قيمة العبد, والأمة, والمدبر, وأم الولد عندنا كالعبد القن.

والكلام في خراج العبد يأتي في آخر القسم الأول في الكتاب, وقد نوقش المصنف [عفا الله عنه] [٤] في عده الرق من المنقصات مع قوله: بإيجاب القيمة وإن زادت على دية حر وأجاب المتعرض بأن الفرق ينقص في الغالب فالضبط اعتمد الغالب. [٥]

---

(١) سقط من ج.

(٢) في ج خمسة .

(٣) انظر: الجامع الصغير: ص ٥١٠، الحجة: ٤ / ٣٦٨،٣٦٧،تحف الفقهاء: ٣ / ١١٥ ، بدائع الصنائع: ٧ / ٢٥٧.

(٤) سقط من ج.

(٥) انظر: الأم:٦/٤١،الحاوي الكبير:١٥/١٦١،التنبيه:ص٢٢٧،الوسيط:٦/٢٧٦،٢٧٥

قال: **الثالثة: (الاختتان في البطن, إذ وجب الجنين الغرة, ولا يتغلظ فيه)**. (١)

و سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى لما وجبت الغرة إذا قومت الجناية الروج قبل الخروج, أو منعت وجود الحياة حسن جعل الاختتان منقصاً لبدل الروج؛ لأنه في الأول حقيقة.

وفي الثانية: باعتبار السبب وإذ أحال الكلام في التغليظ على ما يأتي فلنؤخره إليه. (٢)

---

(١) الوسيط: ٦/ ٢٣٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٦ / ١٦٧ ، المهذب: ٢ / ٢١٢ ، التهذيب: ٧ / ١٩٥ ، البيان: ١١ / ٥٩٥،العزيز : ١٠ / ٤٨٨.

قال: **الرابعة:(الكفر: ودية اليهود والنصراني ثلث دية المسلم, ودية المجوس ثمان مائة دراهم, ولا يظهر فيه التغليظ, إلا أن يجعل هذا معياراً للنسبة فينسب إلى اثنى عشر ألف درهم, ويقال: هو خمس وثلث دية المسلم. هذا في أهل الذمة و أهل العهد والمستأمنين من هؤلاء).** (١)

لما كان مطلق الكفر عندنا/(٢) يقتضي في الدية فرقاً بين دية المسلم والكافر, وذلك تارة تكون كالتنقيص ودرجاته متفاوتة, وتارة بالحرمان بين أنواعه لتمتاز المنقص منه من غيره, ودرجات النقص. (٣)

وقد استدل الأصحاب لإيجاب ثلث دية المسلم في اليهودي والنصراني إذا قتل وله عصمة بذمة, أو عهد, أو أمان بلفظ, أو رسالة, ونحوها بما روى عن عبادة بن الصامت ﷺ:أنه ﷺ قال: دية اليهود, والنصراني ثلث دية المسلم. (٤)

---

(١) الوسيط: ٦/ ٢٣٧.

(٢) نهاية لوحة ١١٥ من ج.

(٣) انظر: الأم:٦/١٠٥،المختصر:٩/٢٦٠،معرفة السنن والآثار:٦/٢٣٢،الإشراف لابن المنذر:٢/١٤١،الحاوي الكبير:١٦/١١٨،البيان:١١/٤٩٢.

(٤)لم أقف عليه. قال ابن حجر:[حديث عبادة بن الصامت "دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف" لم أجده من حديث عبادة، إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفرائيني في كتاب أدب الجدل له فإنه قال رواه موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن عبادة به ورواه الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن بن المسيب أن عمر قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي ثمانمائة درهم] تلخيص الحبير:٤/٢٥.

وفي رواية أبي إسحاق المروزي عنه في الشرح[١] أنه ﷺ قال:" دية اليهود والنصراني أربعة آلاف درهم". [٢]

ونسبتهما من مقدار الدراهم ثلث لإيجاب ثمان مائة درهم في المجوس بأنه روى ذلك عن عمر [٣]، وعثمان وابن مسعود ﷺ [٤] عنهم قالوا: ولا مخالف لهم من الصحابة ﷺ فصار إجماعاً. [٥]

والشافعي في الأم قال: أوجب [الله] [٦] [الدية] [٧] في كتابه في المعاهد دية, ودلت سنة رسول الله ﷺ: على أن لا يقتل مؤمن بكافر.

مع ما فرق الله بين المؤمنين [والكافرين] [٨] فلم يجز أن يحكم على قاتل بدية

---

(١) شرح مختصر المزني، مفقود. انظر: كشف الظنون:٢/١٦٣٥.

(٢) تلخيص الحبير:٤/٢٥.

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب أهل الكتاب، دية اليهودي والنصراني:٦/١٢٧، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الديات، من قال الذمي على النصف او أقل:٥/٤٠٧،معرفة السنن والآثار:٦/٢٣٣،سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره:٣/١٣١، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في الترقوة والضلع:٨/٩٩، الإشراف لابن المنذر:٢/١٤١، الاستذكار:٨/١١٨.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الديات، من قال الذمي على النصف او أقل:٥/٤٠٧،معرفة السنن والآثار: ٦/٢٣٣، الإشراف لابن المنذر:٢/١٤١، الاستذكار:٨/١١٨.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي:٢٦/٨٥،بدائع الصنائع:٧/٢٥٥، الاستذكار:٨/١١٨.

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٧) سقط من ج.

(٨) في الأصل. والكافر، والمثبت من ج.

ولا ينقص عنها إلا بخبر لازم فقضى عمر [ابن الخطاب] [١], وعثمان [بن عفان] [٢][رضي الله عنهما] [٣] في دية اليهود والنصراني [أي] [٤] : بثلث دية المسلم, وقضى عمر ﷺ في دية المجوس ثمان مائة درهم, وذلك ثلثا عشر دية المسلم بناء على أصل أن دية المسلم اثنا عشر ألف درهم, ولم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل من ذلك.

وقيل: أكثر منه فأوجبناً فيهم [الأقل كما اجتمع عليه انتهى. [٥]

وملخصه أن الله تعالى أوجب في المعاهد] [٦] دية ولم يسنها وبين في كتابه على لسان نبيهﷺ تفاوتاً بين المسلم والكافر يمنع من الحاق ديته بديته, وذلك التفاوت لا يهتدى إليه إلا بخبر لازم فوجب التوقف إلى معرفة ورود, وأقل ما قيل في دياتهم ما ذكرناه فهو المحقق[فوجب] [٧] وما زاد فقد [تعارضت] [٨] فيه الأخبار فهو مشكوك فيه فلا يجب.

---

(١) سقط من ج.

(٢) سقط من ج.

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٤) سقط من ج.

(٥) انظر: الأم:٦/١٠٥.

(٦) سقط من ج.

(٧) في ج.من جب.

(٨) في الأصل. تعارض، والمثبت من ج.

فإن قيل: قد روى [عمرو] (١) بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أنه ﷺ قال: " دية اليهود والنصراني مثل دية المسلم" ؟(٢)

قلنا: قد اختلفت الرواية عنه [فتارة] (٣) روى ذلك, وتارة روى نصف دية المسلم, وتارة ثلث فسقطت رواية.

وأيضاً بخبر عمر ﷺ فإذا لم يسنده إلى جده عبد الله بن عمرو بن العاص(٤) لا يجتمع به لجواز إرساله وهو لم يسنده إلى [جده] (٥) على أنا نقول: [المثلة] (٦) تحقق بأدنى نسبة فرددها إلى التغليظ, والتخفيف وكونها من الإبل

---

(١) في الأصل. عمر، والمثبت من ج.

(٢)لم أقف عليه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ووقفت على قوله: ((دية ذمي دية مسلم)) عن علي بن الجعد أنبأنا أبو كرز عن نافع عبدالله بن عمر ﷺ . أخرجه الدارقطني في سننه،كتاب الحدود والديات وغيره:١٤٥/٣وقال: [لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز وهو متروك؛ واسمه: عبد الله بن عبد الملك الفهري.] البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الديات، باب دية أهل الذمة:١٠٢/٨.

(٣) في الأصل. تارة، والمثبت من ج.

(٤) هو: عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي أبو محمد، وقيل: أبو عبدالرحمن . قال أبو هريرة: ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول مني إلا عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. توفي سنة ٦٥هـ، وقيل: ٦٨هـ، وقيل غير ذلك. انظر: السير ٧٩/٣، وتهذيب التهذيب ٢٩٤/٥.

(٥) في ج.إليه.

(٦) في ج.إليه.

إلى المقدار. [1]

واعترض بن داود على الشافعي ﷺ بوجه آخر فقال: ما ذكره نوع من استصحاب الحال, وأكثر الأصوليين على أن هذا ليس بدليل؛ لأن حجة من يوجب عليه الثلث غير حجة من يوجب الكل فلا يعد ذلك إجماعاً. [2]

قلت: والطريق [الذي] [3] سلكها في تقرير كلام الشافعي -رحمه الله- يدفع هذا الاعتراض والله أعلم.

وما ذكره المصنف من السنة في المجوس يوافق السنة التي ذكرها الشافعي عفا الله عنه فيه, وبعضهم يعبر عنها بأنها خمس دية اليهودي والنصراني, [وكذلك استأنس بعضهم في تقريرها بذلك؛ بأن اليهودي والنصراني] [4] أهل [كتاب] [5]ودين كان حقاً بالإجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم, ويقرون بالجزية فهذه خمسة أمور لم تثبت للمجوسي منها إلا التقرير [بالجزية] [6] فكانت ديتهم خمس ديتهم. [7]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير:١١٨/١٦،البيان:٤٩٢/١١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير:١١٨/١٦،البيان:٤٩٢/١١.

(٣) في ج.التي.

(٤) سقط من ج.

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٦) سقط من ج.

(٧) انظر: الأم:١٠٥/٦،المختصر:٢٦٠/٩،معرفة السنن والآثار:٢٣٢/٦،الإشراف لابن المنذر:١٤١/٢،الحاوي الكبير:١١٨/١٦،البيان:٤٩٢/١١.

وفائدة السنة المذكورة تظهر في إيجاب ما يقتضيه من الإبل [إذا] [(١)] كانت موجودة وهي ستة أبعرة وثلثا بعير ، وكذا في إيجاب ما يقتضيه من الدنانير إذا قلنا : بالقديم وهو ستة وستون ديناراً, وثلثا دينار وإذا ظهرت في الإبل ظهرت في التغليظ/[(٢)]أيضا[كما أشار إليه المصنف لأن دياتهم تغليظ عندنا] [(٣)] كما تتغلظ دية المسلم وتخفف [بالتخميس وغيره نص عليه في الأم] [(٤)(٥)].

وعن الشيخ أبي محمد أن دية المجوسي لا تتغلظ فيه. [(٦)]

لأن الإبل منها/[(٧)] لا تجب [والمنع بالأثر وإنما التغليظ] [(٨)]وأن المغلظة في وجوب الإبل فيما وجب بلفظ السنة؛ كالنصف للمرأة والثلث للكتابي وهذا [ما] [(٩)]يشعر إيراد الكتاب بترجيحه حيث قال: إن الواجب فيما فيه ثمان مائة درهم.

---

(١) في ج.إن.

(٢) نهاية لوحة ١٨٢ من الأصل.

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٤) طمس بالأصل، والمثبت من ج.

(٥) انظر: الأم:٦/١٠٥،المختصر:٩/٢٦٠،معرفة السنن والآثار:٦/٢٣٢،الإشراف لابن المنذر:٢/١٤١،الحاوي الكبير:١٦/١١٨،البيان:١١/٤٩٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير:١٦/١١٨،البيان:١١/٤٩٢.

(٧) نهاية لوحة ١١٦ من ج.

(٨) طمس بالأصل، والمثبت من ج.

(٩) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

وقال: تفريعاً عليه أنه لا يظهر فيه التغليظ إلا أن يجعل هذا معيار الجزم بأن الواجب فيه الدراهم, وأنه لا يظهر فيه تغليظ زائد جعل ذلك معيار احتمالاً.

وقد حكينا عن الشافعي –رحمه الله– في التصريح بجعله معياراً ويجريان التغليظ فيه ولا جرم قال الإمام: إن ما ذكره شيخه غلط ثم جزمه بأن التغليظ سقط إذا لم يجعل بذلك معياراً فيه ننظر يؤخذ مما أسلفناه في القديم. (١)

وقد حكى بن داود ما صار إليه الشيخ أبو محمد من تعيين الدراهم فيها عن بعض الأصحاب رحمهم الله واستدل له بما رواه عقبة بن عامر الجهني ﷺ (٢) أن النبي ﷺ قال: دية المجوسي ثمان مائة درهم". (٣)

لكن التغليظ المتفق عليه في حقهم فيما إذا كان سببه غير الحرم أما لو وقع

---

(١) انظر: الأم:٦/١٠٥،المختصر:٩/٢٦٠،معرفة السنن والآثار:٦/٢٣٢،الإشراف لابن المنذر:٢/١٤١،الحاوي الكبير:١٦/١١٨،البيان:١١/٤٩٢.

(٢) هو: الإمام المقرئ صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أبو عبس أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهني عالم مقرئ فصيح فقيه فرضي شاعر كبير الشأن وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق وله دار بخط باب توما روى عن النبي كثيراً وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وخلق من أهل مصر. أنظر تذكرة الحفاظ ٤٢/١ الإصابة ٥٢٠/٤ الاستيعاب ١٠٧٣/٣ . سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده:ص٣٥٤،ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الديات،من قال الذمي على النصف او أقل:٥/٤٠٧ ، الدارقطني في سننه،كتاب الحدود والديات وغيره:٣/١٧٠،البيهقي في السنن الكبرى،جماع أبواب الديات، باب دية أهل الذمة:٨/١٠٠، ١٠١.

قتلهم في الحرم فقد قال القاضي به أيضاً.

وقال في التتمة: لا تغلظ به؛ لأن التغليظ سبب الحرم لثبوت زيادة [الأمر] [1] به والذمي غير ممكن من دخول الحرم ومن المقام فيه بعد الدخول إذ يجب على الإمام إخراجه. [2]

وقد ذكر القاضي مناظرة جرت بينه وبين شيخه القفال في دية الذمي [فقال سألته عن دم الذمي] [3]فقال: أصل الضمان ثابت بالعصمة وعصمة الذمي ناقصة فأوجب نقصان البدل, [أو] [4] بيان نقصانه [اقتران] [5] سبب الإباحة[به] [6].

قلت: لو كان الضمان ثابت بالعصمة لضمن دم الصبي والمرأة من أهل الحرب.

فإنّ: أموالهم معصومة للمسلمين فلو ضمنت دمائهم لضمنت لهم.

وهذا الجواب فيه نظر؛ لأنه يجوز أن يقول يضمنها القاتل لأهل الغنيمة وهم أخص منه فلم يكن الإيجاب عليه لهم فقط, ويجوز أن يكون من غيرهم.

قال القاضي قلت: لو كانت علة النقص ما قلته لضمنه الذمي بكمال

---

(١) في الأصل: الأمن، والمثبت من: ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير:١١٨/١٦،البيان:٤٩٢/١١.

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٤) سقط من ج.

(٥) في : ج، غير واضحة.

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

البدل؛ لأن الكفر غير مبيح في حقه, ولهذا أنه يجب عليه القصاص بقتله.

فإنّ: القصاص شرع للردع والذمي يقصد قتل الذمي, [أبدا] [1] القفال ما ادعاه من العلة بأن نقص الأنوثة [لما أوجب نقص] [2] البدل ففقد الدين أولى أن يؤثر فيه.

قال القاضي قلت: ديتها كاملة والحديث محمول على نقصان العقل.

قال الظاهر: ما قلت.

قلت: يبطل بالفسق. قال: جاء ذلك النقص من قبل نقصان العقل.

قلت: هذا صورة.

قال: بل حقه فإن قال: بعضها لا زم ونقص الفسق عارض بعرض الزوال.

قلت: نعم غير أنه أعدم الدين ولو كان النقص في بدلها لنقص فيها لما ضمن الذمي لأنه لا دين له.

قال: العاصم العقل.

قلت: فوجب أن يسوى بين اليهودي والمجوسي لا ستوائهما في العقود.

قال: باقي الجهة؛ فإن المجوسي عقدت له الدية بشبهة الكتاب واليهودي والنصراني بحقيقة الكتاب.

قلت: لو كان ديتها ناقصاً ما وجب القصاص على المسلم بقتلها.

فإنّه: شرع ردعاً لا شتراكهما في أصل الديانة فلم يؤثر النقص لأن بابه باب

---

(١) في الأصل: أبدل، والمثبت من: ج.

(٢) سقط من ج. ومكرر في الأصل.

التشفي والردع والله أعلم. [١]

وما [ذكره] [٢] في ديات الرجال من الذكور من ديات نسائهم على النصف من دياتهم كما في المسلمين نص عليه في الأم, وكذا جراحاتهم بنسبة دياتهم.

وعن شرح مختصر : أن دية المجوسي كدية رجالهم, لأن دياتهم أقل الديات والأقل لا يحط منه شيء كما أن أقل النفقات يستوي فيه الخادمة والمخدومة. [٣]

وحكاه أبو الفرج السرخسي [٤] وجهاً فيهم, وفي كل كافر يجب فيه مثل دية المجوسي وشبه ذلك بغرة الجنين فإنها/[٥] لا تختلف [بالذكورة] [٦] والأنوثة. [٧]

---

(١) انظر: الأم:٦/١٠٥،المختصر:٩/٢٦٠،معرفة السنن والآثار:٦/٢٣٢،الإشراف لابن المنذر:٢/١٤١،الحاوي الكبير:١٦/١١٨،البيان:١١/٤٩٢.

(٢) في ج.ذكرناه.

(٣) انظر: المهذب:١/٢٤٤، التنبيه: ص ٨٦، المجموع: ٨ / ٣٥٤ الحاوي الكبير: ١٦ / ١١٨، البيان: ١١ / ٤٩٢.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، الأستاذ أبو الفرج السرخسي الفقيه الشافعي المعروف بالزاز. كان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب، وهو رئيس الشافعية بمرو، تفقه على القاضي حسين، وله مصنف سماه الإملاء انتشر في الأقطار. توفي سنة أربع وتسعين وأربع مائة.

انظر: وسير أعلام النبلاء ١٩ / ١٥٤، ١٥٥، والعبر ٣/ ٣٣٩، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٣ / ٢٢١، ٢٢٢، طبقات الشافعية للإسنوى : ١ / ٢٣٧ ، الوافي بالوفيات الصفدي : ٦ / ٥٨.

(٥) نهاية لوحة ١١٧ من ج.

(٦) في الأصل. الذكورة، والمثبت من: ج.

(٧) انظر: المهذب:١/٢٤٤، التنبيه: ص ٨٦، المجموع: ٨ / ٣٥٤ الحاوي الكبير: ١٦ / =

قال: (**أنّه لا دين للزنادقة, وعبدة الأوثان فلا دية لهم, ولا ذمة لهم.**
ولو دخل واحد منهم[...] (١) **أو مستأمناً: فإن كان وثنياً أثبت له أخس الديات وهي دية المجوسي؛ لأنه الأقل تحقيقاً للعصمة ؛ لأجل الحاجة إلى الأمان, وإن كان مرتداً فلا دية في قتله ولكنا نمتنع عن قتله في الحال, مصلحة كالنساء والذراري.**
والزنديق الذمي [ولد] (٢)**كذلك متردد بين الوثني والمرتد).** (٣)

[الزنديق من يظهر الإيمان, ويبطل الكفر كما ذكره في جناية المرتد] (٤). (٥)

وفي الصحاح للجوهري الزنديق من الثنوية وهو معرب والجمع: [الزنادقة] (٦) والهاء عوض عن الياء المحذوفة وأصله: الزناديق, وتزندق والاسم

=

١١٨، البيان: ١١ / ٤٩٢.

(١) غير واضح في النسختين.

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٣) الوسيط: ٦/ ٢٣٧.

(٤) سقط من ج.

(٥) قيل: الزِّنديق: ألا يؤمن بالآخرة، وبالربوبية.

وقيل: الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد.

أي: طاعن في الاديان.

انظر: العين – الفراهيدي : ١ / ٤٢٠، القاموس الفقهي – أبو حبيب : ١ / ١٦٠.

(٦) في ج. والزنادقة.

الزندقة والوثن: الصنم, والجمع وثن وأوثان مثل أسد وآساد. [١]

ومعنى: قول المصنف -رحمه الله-:(**أما الزنادقة, وعبدة الأوثان فلا دية لهم, ولا ذمة لهم**):

أي: [لا دين] [٢] يرجعون إليه ولا دية لعقد لهم الأمان بدخولهم في رسالة, أو تجارة ينتفع بها المسلمون, وذلك مبين في موضعه, وكذلك لم [يمعن] [٣] المصنف فيه.

وأشار بقوله:(**ولو فعل**) إلى آخره.

وقوله:(فإن كان وثنياً):

أي: عابد وثن. (**أثبت له أخس الديات**) إلى آخره. هو ما حكيناه عن نصه في الأم. [٤]

[وقوله: (وإن كان مرتداً) إلى آخره:

قد يقال: المصنف لم يتعرض في[الأم] [٥] صدر كلامه] [٦] كما يدخله فكيف أدرجه في التفصيل وأيضاً مجزمة بأنه لا دية فيه غير سالم من نزاع فإنه لو قتله [ذمي] [٧] [و] [١]كان في وجوب الدية وجهان, ولو قتله مرتد مثله.

---

(١) الصحاح في اللغة - الجوهري - ١ / ٢٩٣.

(٢) في الأصل. لاين، والمثبت من: ج.

(٣) في ج. يمنع.

(٤) انظر: المحيط في اللغة: ٢ / ١٣، المزهر - السيوطي : ١ / ٨٧.

(٥) زيادة من ج.

(٦) في ج. مكتوب على الحاشية.

(٧) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٢)

قال الرافعي: يجيء فيه الخلاف المذكور في قتل ذمي, وقد حكينا ذلك من قبل [وأنا] [٣] إذا أوجبنا ديته فهل هي دية المسلم أو مجوسي فيه وجهان, وحينئذٍ ينصرف الجزم إلى قتل المسلم, والإمام أطلق القول بأنه لا ضمان فيه إذا قتل كالمصنف. [٤]

[وزاد] [٥] في البسيط فقال: أنه متفق عليه. [٦]

وقوله: (ولكنا نمتنع عن قتله) إلى آخره:

ظاهر التوجيه[...] [٧] تارة عن طائفة من المرتدين قويت شوكتهم, ودعت الحاجة إلى مراسلاتهم إسلامهم وتارة يكون رسولاً عن أهل [الحرب] [٨]. [٩]

---

(١) زيادة من الأصل.

(٢) انظر: الحاوي الكبير:١١٨/١٦،البيان:٤٩٢/١١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٣ / ٢٦٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ٣ / ٤٤٧.

(٣) سقط من ج.

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز : ٤ / ٣٢٧.

(٥) سقط من ج.

(٦) البسيط : ص ٢٢٥.

(٧) غير واضح في النسختين.

(٨) في ج. الجزية.

(٩)أسنى المطالب: ١٣ / ٢٦٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣ / ٤٤٧.

وقوله: (فالزنديق الذمي [و] [1]كذلك):

أي: لم يسبق منه إسلام حقيقي فإنه لو كان كذلك لكان في معنى المرتد جزماً.

(متردد بين الوثني والمرتد):

أراد به أنه في رأى كالمرتد فلا يقتل, وإن قتل لا دية فيه وعلى رأى هو كالوثني فيجب فيه [أخس] [2] الديات وهذا التردد للشيخ أبي محمد. [3]

قال الرافعي: والأصح إلحاقه بالوثني؛ لأنه لم يسبق منه التزام الإسلام/[4] وإن كان الحاقة بالمرتدين من جهة أنه يظهر الإسلام ويسر بالكفر فإظهاره الإسلام يجعل كإسلام المرتدين, وما صححه هو ما يقتضيه نصه في الأم إذ قال: أو جنى على نصراني فتزندق أو دان ديناً يؤكل ذبيحة أهله, وقد قيل: فعل الجاني عليه إذا [عدم] [5] الدية الأقل من أرش ما أصابه نصرانياً, ودية مجوس.

وقيل: عليه دية مجوس. [6]

وجه الدلالة من ذلك أنه على القولين: جعل الزندقة غير مهدرة لنفسه إذ لو كانت عنده مهدرة لكان انتقاله من النصرانية إليها ؛ كانتقاله من الإسلام إلى

---

(١) سقط من ج.

(٢) في : ج، أحسن.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز : ٤ / ٣٢٧.

(٤) نهاية لوحة ١٨٣ من الأصل.

(٥) في الأصل. عرض، والمثبت من: ج.

(٦) انظر: الحاوي الكبير:١١٨/١٦،البيان:٤٩٢/١١، فتح العزيز بشرح الوجيز : ٤ / ٣٢٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٣ / ٢٦٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ٣ / ٤٤٧.

دين غيره, وكان قياسه أن يجب له أقل الأمرين من دية النصراني, أو أرش جنايته عليه كما نص على مثل ذلك في المرتد[كما حكيناه والله أعلم بالصواب] [1].[2]

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير:١١٨/١٦،البيان:٤٩٢/١١، فتح العزيز بشرح الوجيز : ٤ / ٣٢٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٣ / ٢٦٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ٣ / ٤٤٧.

قال: (هكذا[كله] [1] فيمن بلغته الدعوة فأما من لم تبلغه دعوتنا.

قال: القفال يجب القصاص على المسلم بقتلهم؛ لأنهم على الحق, ومنهم من قال: لا كفارة بين الوثنيين وإن كاناً حقين؛ لأنه [بقي] [2]حقاً باعتبار جهله وهو الآن باطل في نفسه فلا قصاص لكن تجب دية المسلم, ومنهم من قال: تجب دية أهل دينه وإن كان يهودياً, أو مجوسياً, لأن منصب دينهم لا يقتضى إلا هذا القدر وإن لم تبلغ أصلاً دعوة نبي.

قال/[3][القفال: واجب القصاص؛ لأنهم أهل الجنة.

وقال: غيره لا لعدم أصل الدين ولكن في الدية وجهان:

أحدهما: دية المسلم والآخر أخس الديات, وإن كانوا متعلقين بدين منحرف كدين موسى عليه السلام بعد التحريف فلا قصاص, ويحتمل إسقاط أصل الضمان بعدم الدية وعدم الدين الصحيح, ويكون انكفافنا عنهم كانكفافنا عن النساء.

فأما الصابؤن من النصارى, والسامرة من اليهود إن كانوا يغلظ ديتهم فلا حرمة لهم وإن كانوا من أهل الفرق فلهم حكم دينهم فأما من أسلم ولم يهاجر فهو كالذي هاجر في القود والدية.

وقال: أبو حنيفة : لا عصمة إلا بالهجرة إلى دار الإسلام). [4]

---

(١) سقط من ج.

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٣) نهاية لوحة ١١٨من ج.

(٤) الوسيط: ٦/ ٣٣١.

الإشارة بقوله: هكذا كله إلى من تقدم ذكره من اليهود والنصارى والمجوس وأهل الوثن.

أما المرتد والزنديق فلا يحتاج فيهما إلى ذلك لعدم تصور وجودهما قبل بلوغهما.

والمراد بالدعوة دعوة نبينا محمد ﷺ وهي دعاؤه إلى الإسلام, وعبادة الله سبحانه وتعالى وهو بفتح الدال ودعوة الطعام بضمها, ويقال دعوة غيره.

وقوله: (فأما من لم تبلغه دعوتنا):

أي: دعوة نبينا محمد ﷺ أي: وكان لهم دين كان حقاً وهم اليهود والنصارى, والمجوس الذين لم يحرفوا ولم يبدلوا وإنما قيس كلامه بذلك؛ لأنه يجره معه ما ذكره القفال من التعليل وما ذكره المصنف من بعد. (١)

وقوله: (قال القفال) إلى آخره:

إذا أوجب القفال القصاص على المسلم بقتله فإيجابه لدية المسلم فيه أولى.

وحينئذٍ فالقائل بالوجه الثاني: وهو أبو إسحاق المروزي موافق له في الدية مخالفاً له في القصاص ولا وجه للتفرقة مع اعتماد هذا القائل في نفي القصاص على ما ذكره من العلة, ولا شك في صحتها ووجوب اطرادها في عدم التسوية بينه وبين المسلم في الدية أيضاً, ولا جرم كان المنصوص هو الوجه الآخر كما ذكره

---

(١) انظر: الحاوي الكبير:١١٨/١٦،البيان:٤٩٢/١١، فتح العزيز بشرح الوجيز : ٤ / ٣٢٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٣ / ٢٦٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ٣ / ٤٤٧.

صاحب التنبيه. [1]

وقال في المهذب: إنه المذهب . [2]

وعلى هذا لو جهلنا ديته **ففيه وجهان**:

أحدهما: يجب فيه دية مسلم.

وقال البندنيجي: ليس بشيء والمذهب.

وهو الذي اقتصر عليه في المهذب وطائفة أنه يجب فيه دية مجوسي؛ لأنه اليقين أنه يجب فيه أقل الديات وإن كان كتابياً وهو غريب. [3]

ولتعرف أن إيجاب دية المسلم في يهودي لم تبلغه دعوة نبينا محمد ﷺ إنما إذا قلنا: إن شرع عيسى عليه السلام ليس ناسخاً لشرعهم كما ستعرفه في عقد الذمة.

أو قلنا: إنه ناسخ لشرعهم كما هو الصحيح والمنصوص لم نعلم بمبعث عيسى – عليه السلام –.

أما إذا علم بمبعثه فشبهة أن يقال: هو كالمتمسك بالدين المبدل, والمشهور فيه أن هذا الوجه لا يجزئ بل يعرف عن الإمام احتمالاً في إسقاط أصل الضمان ولو كان المقتول وثنياً لم يجزي الوجه الأول فيه لانتفاء علته وفيه الوجهان

---

(١) التنبيه: ص ٦٧٤.

(٢)المهذب:٢/١٩٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير:١٦/١١٨،البيان:١١/٤٩٢، فتح العزيز بشرح الوجيز : ٤ / ٣٢٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٣ / ٢٦٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ٣ / ٤٤٧.

الآخران وإن كان دين المقتول قد بدل سيأتي الكلام فيه. [١]

وقوله:(وإن لم تبلغ أصلاً دعوة نبي) إلى آخره:

ما حكيناه عن القفال فمنهم من نقله عنه المعتمد كما قال الإمام, وقال إن بينه لبعد في هذا المقام. [٢]

قلت: ومادته في هذه الحالة خاصة بجواز أن يكون والله أعلم. الأخذ بمفهوم قوله: ﷺ " ألا لا يقتل مؤمن فكافر".

فإنه يفهم من قوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ ﴾ [٣] جواز قتله بغير كافر, وأيضاً يقتضي القصاص بكل مقتول مسلماً كان أو غير مسلم أخرج الحرّ منه بل ، قتل الكافر مغيب دلالتها على ما سواه من مسلم, وغير مسلم ولا كافر. [٤]

ولا شك في أن] [٥]/[٦] من لم تبلغه الدعوة [نبي] [٧] ليس بمؤمن ولا كافر[

---

(١)انظر: الحاوي الكبير:١١٨/١٦،البيان:٤٩٢/١١، فتح العزيز بشرح الوجيز : ٤ / ٣٢٧.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

(٤)انظر: الحاوي الكبير:١١٨/١٦،البيان:٤٩٢/١١، فتح العزيز بشرح الوجيز : ٤ / ٣٢٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٣ / ٢٦٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ٣ / ٤٤٧.

(٥) سقط من ج ما يقارب لوحة كاملة.

(٦) نهاية لوحة ١١٩ من ج.

(٧) زيادة في الأصل.

أي] [1]: لو كان كافراً لعذب وقد قال الله تعالى: ﴿ الْحَشْرَ الْمُبَتَّكَنَةَ الصَّفَّةَ الْجُمُعَةَ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ ﴾ [2] أي: إليهم منذرهم فلا يؤمنوا, ولأجل ذلك قال القفال: إن هؤلاء من أهل الجنة؛ لأنهم ليسوا من أهل النار. [3]

[لما ذكره] [4] ولا دار غيرهما فتعين أن يكون من أهل الجنة والقاتل ينفي القصاص فنقول: إن الآية في المؤمنين إذا قتل مؤمناً كما نبه قوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ ﴾ [5].

وقررنا فيما سلف وحكيناه عن الشافعي ﷺ والخبر.

فإن كان عجزه يقتضي ما ذكر للأول وصدره تخصيص من ليس بكافر بالمؤمن إذ قال: " المؤمنون تتكافأ دمائهم ". [6]

مفهومه أن دم غير المسلم لا يكافئ دم المسلم, وهذا غير مؤمن.

ويجوز أن يخرج ما قاله القفال –رحمه الله– وغيره على أصل ذكره الماوردي: وهو أن الناس قبل ورود الشرع كانوا على أصل الإيمان حتى كفروا بالرسل كما يدل عليه قوله ﷺ: " كل مولود يولد على الفطرة". [7] أي: فطرة الإسلام إذ كانوا

—

(١) في ج.بل.

(٢) سورة الإسراء من الآية: ١٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ٣ / ٤٤٧.

(٤) في ج.ذكرناه.

(٥) سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

(٦)انظر: الحاوي الكبير:١٦/١١٨،البيان:١١/٤٩٢، فتح العزيز بشرح الوجيز : ٤ / ٣٢٧.

(٧) صحيح البخاري كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل =

على أصل الكفر حتى آمنوا بالرسل **وفيه وجهان**. [١]

وإذا قلنا: بالأول: اتجه قول القفال وكانت الآية والخبر دليلين[به] [٢] له.

وإن قلنا بالثاني : كان الخبر باقياً للقصاص.

ومقتضاه أيضاً : أن لا دية وليس له مع كفره عاصم من أمان أو رساله, ونحوها وهذا لم [أر] [٣] من [الذي] [٤] قال به نعم حكاه/[٥] الماوردي فيمن جعلنا حاله هل بلغته الدعوة أم لا؟.

حكى في كتاب السير في ضمانه وجهين بناء على الأصل المذكور إذ قال القفال بوجوبه أي: القصاص على المسلم بقتله فهو بإيجاب دية المسلم [فيه] [٦] إذ آل الأمر إليها قابل من طريق الأولى. [٧]

قال القاضي: وهو يوهنه كلام الشافعي ﷺ في المختصر في كتاب السير فإنه

يعرض على الصبي:٥ / ١٤٣، برقم: ١٢٧٠.

(١) انظر: الحاوي الكبير:١١٨/١٦،البيان:٤٩٢/١١، فتح العزيز بشرح الوجيز : ٤ / ٣٢٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٣ / ٢٦٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ٣ / ٤٤٧.

(٢) زيادة من الأصل.

(٣) في الأصل. أرى. والصواب ما أثبت.

(٤) سقط من ج.

(٥) نهاية لوحة ١٨٤من الأصل.

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٧) انظر: الحاوي الكبير:١١٨/١٦.

قال: ومن كان مشركاً فيستحيل إثبات القود وكمال الدية بقتله. [١]

قلت: لكن [للقفال] [٢] أن يقول: هذا ليس بمشرك كما قررناه.

وقوله: (وقال غيره). إلى آخره:

قد بينا مأخذ الحر في نفى القصاص والخلاف في قدر الدية كالخلاف الذي في الصورة قبلها, فإن من قال ثم بوجوب دية أهل ديته قال: هاهنا بوجوب أخس الديات؛ لأنه المتحقق ولا يرد غيره بخلافه ثم وعبر المصنف عن الخلاف [بالوجهين] [٣], لأن الإمام قال: إن الأصحاب حكوا عن الشافعي [نصين] [٤] :

أحدهما: أنه تجب الدية الكاملة.

والثاني: أنه يجب أقل الديات هي دية المجوسي. [٥]

وإن من الأصحاب من أجرى القولين, على ظاهر اختلاف النصين توجيههما.

أما في قوله: نقول[...] [٦] وفي قول نقول لا تعلق له بدين أصلاً ومنهم من نزل الأول على الصورة قبلها.

---

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز : ٤ / ٣٢٧،روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ٣ / ٤٤٧.

(٢) في النسختين. القفال. ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في ج.بالوجوب.

(٤) في ج.نص.

(٥) انظر: الحاوي الكبير:١٦/١١٨،البيان:١١/٤٩٢.

(٦) غير واضح في النسختين.

والثاني: على الصورة التي نحن فيها ونفى الخلاف في المسألة, وبهذه الطريقة قطع جماعة.

والصحيح فإن ثبت الخلاف وهو أخس الديات وإذا ضممت هذه الصورة التي قبلها [في] (١) اختصرت. (٢)

قلت: فيها ثلاثة أوجه:

[أحدها] (٣) : يجب فيهما القصاص[على المسلم بقتله ودية مسلم إن آل الأمر إليها.

والثاني: أنه لا يجب القصاص] (٤) وتجب الدية.

والثالث: لا يجب القصاص وتجب في الأولى دية أهل ديته, وفي الثانية أخس الديات وهذا هو الأصح فيها وكيف كان. فلا يحل قتله قبل إبلاغه الدعوة ولذلك وجبت الكفارة فيه اتفاقاً. (٥)

وقوله: (وإن كانوا متعلقين بدين منحرف) إلى آخره:

---

(١) زيادة من الأصل.

(٢)انظر: الحاوي الكبير:١١٨/١٦،البيان:٤٩٢/١١، فتح العزيز بشرح الوجيز : ٤ / ٣٢٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٣ / ٢٦٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ٣ / ٤٤٧.

(٣) في الأصل. أحدهما. ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٥)انظر: الحاوي الكبير:١١٨/١٦،البيان:٤٩٢/١١، فتح العزيز بشرح الوجيز : ٤ / ٣٢٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٣ / ٢٦٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ٣ / ٤٤٧.

هو ما ذكره الإمام نقلاً [وتفقهاً] [1] ومقابل الاحتمال لم يتعرض المصنف ها هنا للتصريح بذكره.

وتعرض الإمام له فقال: ظاهر النص وجوب الضمان فإن امتناع قتالهم عند بلوغ الدعوة ينزل منزله العهد لهم وليسوا كالنساء؛ فإن/[2] الامتناع من قتلهن لأمر يعود إلى المسلمين كما ذكرناه في السير.

وعلى هذا فظاهر النص يشير أنا نوجب أقل الديات.

والظاهر عندي إيجاب دية يهودي, وغيره جزم بالضمان.

وحكى عن مقداره وجهين. [3]

واختلفوا في كيفيتهما فمنهم من أثبتهما كما حكيناه عن الإمام, ومنهم من قال:

أحدهما: إنه تجب [فيه] [4] دية مجوسي.

والثاني: أنه تجب فيه دية مسلم.

وهذه الطريقة تؤخذ من وجهين, حكاهما الماوردي فيمن لم تبلغه الدعوة ولم يحك سواهما أحدهما أن الواجب فيه دية مسلم مطلقاً.

---

(١) في ج. وفقهاً.

(٢) نهاية لوحة ١١٩ من ج.

(٣) انظر: الحاوي الكبير:١١٨/١٦،البيان:٤٩٢/١١، فتح العزيز بشرح الوجيز : ٤ / ٣٢٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٣ / ٢٦٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي: ٣ / ٤٤٧.

(٤) سقط من ج.

والثاني: الواجب فيه دية مجوسي أبدا؛ لأنها يقين والأصل براءة الذمة والطريقة الأولى هي المشهورة. (١)

وقوله:(فأما الصابؤون) إلى آخره:

أشار به إلى خلاف ستعرفه في عقد الذمة أفهم كفرة دينهم, أو مبتدعة. فعلى الأول لا حرمة لهم كالمرتدين فإن قتلوا قبل عقد أمان لهم, أو بعده فلا ضمان فيهم وإن كان مما لا يجوز قتلهم عند الأمان.

وعلى الثاني: يضمنون كاليهود والنصارى في حالة العصمة.

وهذا كله لم يتعرض له الإمام بل قال: إن [صح] (٢)[أن] (٣) السامرة غير معطلة لدين اليهود, وأن الصائبة غير معطلة [لدين] (٤) النصارى فديتهم دية اليهود والنصارى. (٥)

وغيره قال إن قلنا: إنهم مبتدعة دينهم فالأمر كذلك (٦) وهو ما أورده القاضي.

وإن قلنا: أنهم معطلة دينهم وجب فيهم أخس الديات عند عقد الأمان لهم كعبدة الأوثان, وعلى ذلك جري الماوردي وطائفة رحمهم الله.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير:١١٨/١٦،البيان:٤٩٢/١١، فتح العزيز: ٤ / ٣٢٧.

(٢) في الأصل. أصح.

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.

(٤) في الأصل. الدين.

(٥) انظر: الحاوي الكبير:١١٨/١٦،البيان:٤٩٢/١١، فتح العزيز: ٤ / ٣٢٧.

(٦) في ج.مشطوب عليه.

قال الرافعي : قد أطلق بعضهم قولين في جواز مناكحتهم, وعقد الدية لهم من غير ملاحظة لهذا الأصل ولابد من مجيء مثلهما هاهنا ولو كان السامري والصابئ لم تبلغه [دعوة] (١) نبينا محمد ﷺ حتى قتل فلا يخفى تخريجه على ما أسلفناه. (٢)

وقوله:(وأما من أسلم ولم يهاجر) إلى آخره:

ما ذكره من مذهبنا [عليه نص] (٣) في الأم (٤)

واستدل الأصحاب؛ بقوله تعالى: ﴿ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ ﴾ (٥) الآية: وبما رواه أبو داود عن جرير رضي الله عنه (٦) أنه ﷺ قال: فإذا قالوها عصموا مني دماءهم".... الحديث في الصحيح. (٧)

---

(١) في الأصل. الدعوة.

(٢) فتح العزيز: ٤ / ٣٢٧.

(٣) في ج.تقديم وتأخير.

(٤) الأم: ٤ / ١٦٠.

(٥) سورة النساء من الآية: ٩٧.

(٦) هو: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي ، القسري، وقسر: من قحطان.من أعيان الصحابة . حدث عنه: أنس، وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل، والشعبي. توفي جرير سنة إحدى وخمسين.

انظر: الاستيعاب: ١ / ٣٣٧، جامع الأصول: ٩ / ٨٥، أسد الغابة: ١ / ٣٣٣، تهذيب الكمال: ١٩١، تاريخ الإسلام: ٢ / ٢٧٤، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٥٣٠.

(٧)صحيح البخاري كتاب: الإيمان، فإن تابوا وأقاموا الصلاة: ١ / ٤٢، برقم: ٢٤.

فلأن الأدلة [المقامة] (١) على وجوب ضمان المسلم[بالقصاص فلا قصاص, أو الدية أو الكفارة شاملة [لكل] (٢) الأمكنة من حيث إطلاقها.
وأبو حنيفة تمسك بأنه ﷺ قال: " أنا برئ من كل مسلم] (٣) [يقيم] (٤) بين [أظهر] (٥) المشركين قالوا: يا رسول الله لم قال: لا تراءى ناراهما. (٦) أي: لا يتفق رأيها.

وقياس قوله: إن الكفارة لا تجب فيها عمداً كان قتله عمدا أو خطأ.

وقد قال بعدم وجوبها في العمد وبوجوبها في الخطأ فقط, أو طريق مذهبه الأسير إذا قتل أسيراً آخر في دار الحرب وإن لم يتمكن من الهجرة, وعليه [يدل] (٧) الخبر أيضاً والكلام معه مع ذلك مستوف في الخلاف[والله تعالى أعلم] (٨).(٩)

---

(١) في : ج: العادة.
(٢) في الأصل، و: ج: الكل. ولعل الصواب ما أثبت.
(٣) سقط من ج.
(٤) في : ج، يقام.
(٥) في الأصل: أظهار، والمثبت من: ج.
(٦) انظر: الحاوي الكبير:١١٨/١٦،البيان:٤٩٢/١١، فتح العزيز: ٤ / ٣٢٧، المهذب:١٩٦/٢، التهذيب:١٣٦/٧، روضة الطالبين: ٣ / ٤٤٧.
(٧) في ج.تمهل.
(٨) سقط من الأصل ، والمثبت من: ج.
(٩) انظر: الحاوي الكبير:١١٨/١٦،البيان:٤٩٢/١١، فتح العزيز: ٤ / ٣٢٧، المهذب:١٩٦/٢، التهذيب:١٣٦/٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الأنصاري : ١٣ / ٢٦٤، روضة الطالبين : ٣ / ٤٤٧.

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وإذ جعلنا البين مثابة ﴾	١٢٥	١١٣
﴿ يا أيها الذين آمنو كتب عليكم القصاص ﴾	١٧٨	٢٨٤
﴿ فاتباع بالمعروف ﴾	١٧٨	٢٧٨
﴿ فمن عفي له ﴾	١٧٨	٢٧٩
﴿ ولكم في القصاص ﴾	١٧٩	١٨٥
﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾	١٩١	٤٨٠
﴿ فمن اعتدى عليكم ﴾	١٩٤	١٨٥
﴿ يسئلونك عن الشهر الحرام ﴾	٢١٧	٤٧٣
سورة آل عمران		
﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾	٩٧	٤٦٩
﴿ يوم تبيض وجوه ﴾	١٠٦	٥٣٢
سورة النساء		
﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ﴾	٩٢	٤٥١
﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل ﴾	٩٢	٤٥٧
﴿ فإن كان من قوم عدو ﴾	٩٢	٤٨٩
﴿ قالوا ألم تكن أرض الله واسعة ﴾	٩٧	٥٨٩
سورة الأنعام		
﴿ ما فرطنا في الكتاب .... ﴾	٣٨	٣
﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾	١٥١	٤٨٠

سورة المائدة		
﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾	٣	٣
﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾	٤٥	٢٨٤
﴿ والجروح قصاص ﴾	٤٥	١٨٥
سورة التوبة		
﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾	٥	٤٧٣
سورة النحل		
﴿ ونزلنا عليك الكتاب ﴾	٨٩	٣
سورة الإسراء		
﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾	١٥	٥٨٣
﴿ فلا يسرف في القتل ﴾	٣٣	١٨٨
سورة العنكبوت		
﴿ أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ﴾	٦٨	٤٦٨
سورة الشورة		
[وجزاء سيئة سيئة ﴾	٤٠	١٨٥
سورة النجم		
﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾	١١	٧٣
سورة نوح		
﴿ والله أنبتكم من الأرض نباتا ﴾	١٧	٥٣٠

الحديث	الصفحة
أما تريد أن تبوء بإثمك	٢٧٥
أن امرأتين كانتا	١٥٨
ثم أنتم يا خزاعة	١٠٢
دية الخطأ أخماسا	٤٦٠
دية المجوسي	٥٧٠
دية اليهودي	٥٦٤
دية اليهودي والنصراني	٥٦٧
زنى فرجم	٤٧٨
سهى فسجد	٤٧٧
شدخ رأسها بحجر	١٨٦
عقل شبه العمد للعمد المحض	٥٠٧
فإذا قالوها عصموا	٥٨٩
قضى في دية الخطأ أخماسا	٤٦٢
كتب إلى أهل اليمن	٥٤٧
لا قود إلا بالحديدة	١٩٠
لا قود إلا بالسيف	١٨٩
لا يعذب بالنار إلا رب النار	١٩٠
لا يعيذ عاصيا	١١١
ما رأيت النبي ﷺ رفع	٢٧٦
من حرق حرقناه	١٨٦

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن دما	٤٦٩
نهى أن يستقاد	١١٦
يا نبي الله أصبت حدا	١٤٢

الأثر	الصفحة
أخذ من تلك الإبل ثلاثين	٥٠٦
ألا إن في قتل العمد الخطأ	٤٨٥
ديته اثنتي عشر ألفا	٤٧٦
ذي النسعة	١٠١
عجز النساء أن يلدن مثلم يا معاذ	١٢٩
على أهل القرى حين	٥٤٧
قضى في امرأة ديست في الطواف	٤٧٦
كان في نبيكم ثلاث خصال	٤٥٩
كانوا يقولون دية الخطأ	٤٦٣
كف أبا بكر ﷺ عن قتل ابنه	٤٨٠
من قتل في الحرم	٤٧٦
يزيد في القتل والضمان	٤٨١

الكلمة أو المصطلح	الصفحة
الإبراء	١٠٠
الإبراء	٢٩٦
الإجماع	١٠٨
أجهضت	١٥٤
الأرش	١٠٨
الأرش	٣٣٠
أرش	٣٩٦
الاستحسان	٢٦٦
الاستحقاق	٣٨٣
الأصل	٢٢٧
الاعتياض	٢٣٩
أعوز	٣١٨
اندمل	١٠٤
أوضح	١١٠
الباب	٢٣٣
بنت لبون	٤٥٤
بنت مخاض	٤٥٤
بيع	٤٠٩
التلف	٢٢٦
الجائفة	١٨٨

الجذعة	٤٥٤
الحد	٩٩
الحقة	٤٥٤
حوالة	١٦٥
الخبل	٢٨٢
خرسان	٢٤
خزاعة	١٠١
الخلابة	١١٣
الخلع	٣٠٠
الخيار	٣٥٤
الدية	١٠٥
الرهن	٤٣٩
الري	١٤١
الزنديق	٥٧٤
السبب	١١٨
السراية	٢١٦
السراية	١٠٩
السريان	١٧٤
السريان	٢٩٥
سطوة	١٥٣
الشفعة	٩٩
الشفعة	٢٩٩

الضرورة	١٣٧
الطابران	٢٨
الطرف	٣٨٣
العاقلة	١٥٢
العتق	٢٩٨
العرف	١٠٠
العفو	٣٨٣
العلة	١١٨
العلة	٤٢٤
الغاية	٣٨٤
الغرة	٣٤٠
غزالة	٢٤
الغصب	١٦٨
الغصب	١٣٧
الغواة	١٨٧
القذف	٢٩٤
القصاص	٩٨
القياس	١٠٨
القيض	١٢٤
الكراهة	١١٧
الكناية	١٧٦
اللبأ	١٢٧

المأمومة	٢١٠
المباح	٢٢٦
المجاز	٢٢٨
المجاز	٢٢٨
المحض	٢٩٤
مستساغ	٢٣٩
المفلس	٣٢٢
المناط	٢٣٤
المنطوق	٢٦٥
النسع	١٠٢
النقض	١٨٠
النوط	١٥٧
الهبة	٣٢٣
الهدر	٢٢٦
الهدر	٣٨٦
الواجب	١٠٠
الوجور	١٩٤
الوصية	٣٢٣

العلم	الصفحة
ابن أبي هريرة	١٣٧
ابن القشيري	٢٨٦
ابن القطان	٥٢١
ابن النجار	٤٠
ابن خيران	١٣٣
ابن داود	١٢٠
ابن سريج	١٠٩
ابن عباس رضي الله عنه	٢٧٤
أبو إسحاق المروزي	١٣٠
أبو الطيب محمد بن فضل	١١٤
أبو القاص البصري	٤٧١
أبو ثور	٣٤١
أبو ثور	٥٠٧
أبو حذيفة بن عتبة رضي الله عنه	٤٨٠
أبو حنيفة	٩٨
أبو داود	١١٥
أبو سارية العدواني	٤٥٨
أبو سهل	٣٤٣
أبو شريح	١١٢
أبو عبيدة	٤٦٠

أبو علي الطبري-	١١٢
أبو فرج السرخسي	١٧٢
أبو فرج السرخسي	٥٧٣
أبو هريرة	١٠٢
إسماعيل بن يحي	١٠١
إسماعيل بن عياش	٤٦١
الإصطخري	١٥٠
الأصمعي	٤٤٩
أنس رضي الله عنه	٢٧٦
البخاري	١١٢
البراء رضي الله عنه	١٨٥
البغوي	١٦٢
البندنيجي	١٢٠
الترمذي	٣٢٩
الترمذي	٢٤٩
جابر رضي الله عنه	١٠٣
جرير بن عبد الله رضي الله عنه	٥٨٩
الجوهري	٤٣٣
الجوهري	٤٥٠
الحجاج بن أرطأة	٤٦١
حفص بن الوكيل	٢١٢
حكيم بن حزام رضي الله عنه	١١٥

خشف بن مالك	٤٦٢
الدارقطني	١٠٣
الرافعي	١٠٦
زيد بن جبير	٤٦١
زيد بن وهب	٢٨٠
سراقة بن مالك رضي الله عنه	٥٠٥
سعيد بن المسيب	١٨٩
سفيان بن عيينة	٤٥٩
سليمان بن يسار	٤٦٢
سيبويه	٤٥٠
صاحب التقريب	١٦١
عاصم بن ضمرة	١٨٩
عبد الله بن جحش	٤٧٣
عبد الله بن عمرو بن العاص	٥٦٧
عقبة بن عامر رضي الله عنه	٥٧٠
علي رضي الله عنه	١٩٠
عمر رضي الله عنه	١٢٨
عمران بن حصين رضي الله عنه	١٤٢
الفوراني	١٤٠
القاضي حسين	١٠٥
قتادة المدلجي	٥٠٥
قتادة بن دعامة	٢٨٤

قتادة بن دعامة	٤٥٩
القفال	١٢٤
لاحق بن عبيد	٤٦٠
الماسرجي	١٣٨
الماوردي	١٠٤
المتولي – صاحب التتمة –	١٢٢
المحاملي	١٩٥
المحاملي	١٢٠
مسلم	١١٢
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه	١٥٨
النسائي	٤٥٧
نظام الملك	٢٩
النووي	١٣٩
وائل بن حجر رضي الله عنه	٢٧٥

المصدر والمرجع	الصفحة
الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة: ٧٥٦ هـ. وأكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي المتوفى سنة: ٧٧١ هـ مطبعة: التوفيق الأدبية بمصر.	
إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة : تأليف أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) . صدر هذا الكتاب بالتعاون بين مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة ، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .	
الإتقان في علوم القران : حافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق:محمد أبو الفضل ، دار التراث القاهرة .الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ	
الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة: ٣١٨ هـ. طبعة مؤسسة الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦ هـ بتحقيق: عبد الله عمر البارودي.	
الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة: ٦٣١ هـ. طبعة: مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة: ١٣٨٧ هـ.	
أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق علي محمد البجاوي ، طبع بمطبعة عيسى البالي الحلبي	
أحكام القرآن : للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف (ت ٥٠٤هـ) المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .	
أحكام القرآن : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٠هـ .	

اختلاف الحديث : تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) مطبوع مع الأم المتقدم ذكره .

الاختيار لتعليل المختار : تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) دار الدعوة .

إخلاص الناوي : تأليف شرف الدين إسماعيل بن القرئ ، تحقيق / عبد العزيز زلط ، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ١٤١٥هـ .

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البالي الحلبي بالقاهرة ١٣٥٨هـ .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .

الاستذكار الجامع مذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار مما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ طبعة: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣ هـ، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.

الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ. طبعة: السعادة بالقاهرة ١٣٢٨ هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة: ٦٣٠ هـ. طبعة دار الفكر.

الإسعاد شرح الإرشاد الجامعة الإسلامية رسالة ماجستير

أسنى المطالب شرح روض الطالب : تأليف أبي زكريا يحيى الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) دار الكتب الإسلامي ، القاهرة .

الأشباه والنظائر : تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق / عادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ،

بيروت .
الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : تأليف زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٠هـ .
الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة: ٩١١ هـ. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت سنة: ١٤٠٣ هـ الطبعة: الأولى
الإشراف على مذاهب أهل العلم : تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت٣١٨هـ) تحقيق / صغير أحمد حنيف ، الناشر دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى .
الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة: ٩١١ هـ. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت سنة: ١٤٠٣ هـ الطبعة: الأولى
أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة: ٤٩٠ هـ. الطبعة الأولى في استنبول مطبعة: الدولة سنة: ١٣٤٦ هـ.
الإعلام لخير الدين بن محمد الزركلي الدمشقي المتوفى سنة: ١٣٩٦ هـ طبعة دار العلم للملايين الطبعة التاسعة ١٩٩٠ م.
الإقناع : تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣٨١هـ) تحقيق : د / عبد الله الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
الإقناع لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة: ٤٥٠ هـ. تحقيق خضر محمد خضر الطبعة الأولى دار العروبة سنة: ١٤٠٢ هـ.
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : تأليف محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ، دار المعرفة ، بيروت الطبعة الأولى .
الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة: ٢٠٤ هـ. بتحقيق محمود مطرجي طبعة الدار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣ هـ.

وطبعة: دار المعرفة بيروت سنة: ١٣٩٣ هـ. الطبعة الثانية.
إنباه الرواة على إنباه النحاة : تأليف الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٢٤هـ) ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي القاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
الأنساب للسمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني المتوفى سنة: ٥٦٢ هـ..
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة: ٨٨٥ هـ بتحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي الطبعة الثانية.
أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي المتوفى سنة: ٩٧٨ هـ. بتحقيق الدكتور: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي طبعة دار الوفاء للنشر والتوزيعالطبعة الثانية سنة: ١٤٠٧ هـ.
الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت ٧١٠هـ) تحقيق : د / محمد أحمد الخاروف ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠هـ .
الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير المتوفى سنة: ٧٧٤ هـ. طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الثالثة: ١٤٠٨ هـ بتحقيق أحمد محمد شاكر.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم المتوفى سنة: ٩٧٠ هـ طبعة دار المعرفة للطباعة ببيروت.
بحر المذهب : تأليف عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

بحر المذهب : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل(ت ٥٠٢هـ) ، مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٨٨) .

بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ تحقيق أحمد عز عناية دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان

بدائع الصنائع بترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة: ٥٨٧ هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة: ٥٩٥ هـ. طبعة دار الكتب العلمية.

البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي المتوفى سنة: ٧٧٤ هـ. بتحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم طبعة: دار الريان للتراث الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي التوفى سنة: طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت الطبعة: الثانية، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم

بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك : تأليف أحمد بن محمد الصادي (ت ١٢١٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

البيان في غريب إعراب القرآن : لأبي البركات بن الأنباري ، تحقيق / طه عبد الحميد طه الناشر الهيئة المصرية ١٤٠٠هـ .

البيان في مذهب الإمام الشافعي : تأليف يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ) ، دار المنهاج للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

التاج والإكليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق المتوفى سنة: ٨٩٧ هـ. بضبط زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) دار الحياة ، بيروت .

تاريخ ابن معين : تأليف يحي بن معين ، تحقيق د / أحمد محمد تور سيف ، من إصدارات مركز البحث العلمي ، دار إحياء التراث بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

تاريخ التراث العربي : تأليف فؤاد سزكين ، ترجمة محمود فهمي ، وفهمي أبو الفضل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

التاريخ الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المتوفى سنة: ٢٥٦ هـ طبعة: دار الوعي والتراث حلب، بتحقيق: محمود إبراهيم زايد.

التاريخ الكبير، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهمي الجعفي البخاري المتوفى سنة: ٢٥٦ هـ. طبعة دار الفكر سنة: ١٤٠٧ هـ.

تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ. طبعة دار الكتب العلمية.

تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة: دار الكتاب الإسلامي القاهرة سنة: ١٣١٣ هـ.

تحرير ألفاظ التنبيه : تأليف أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق / أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١٥هـ .

تحفة الأحوذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة: ١٣٥٣ هـ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب : تأليف زكريا بن محمد الأنصاري (ت

٩٢٦هـ) دار المعرفة ، بيروت .

تحفة الفقهاء : تأليف أحمد بن محمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

تحفة المحتاج شرح المنهاج : تأليف أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) المكتبة الإسلامية اسطانبول .

تخريج الفروع على الأصول : تأليف محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) حققه وعلق على حواشيه د / محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ .

تدريب الراوي : تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف ، الناشر دار إحياء السنة النبوية ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة: ٧٨٤ هـ. تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني حيد أبا ١٣٧٧ هـ.

ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة: ٥٤٤ هـ. طبعة المغرب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وطبعة: دار مكتبة الحياة بيروت دار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا الطبعة الأولى ١٣٨٧.

التذكرة في الفقه الشافعي : تأليف سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق : د / ياسين الخطيب ، دار المنارة ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

تصحيح التنبيه : تأليف الإمام النووي ، تحقيق : د / محمد عقلة الإبراهيم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

التعريفات : تأليف علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري المتوفى سنة ٤٥٠هـ
تقريب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ. بتقديم محمد عوامة طبعة دار الرشيد الطبعة الثانية.
تكملة الإكمال : تأليف محمد بن عبد الغني البغدادي ، تحقيق : د / عبد القيوم عبد الرب ، جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية : لحسن بن محمد بن الحسن الصاغاني (ت ٦٥٠هـ) ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ١٩٧٠م
التلخيص : تأليف أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥هـ) ، تحقيق / عادل عبد الموجود وعلي عوض ، الناشر مكتبة الباز ، مكة المكرمة .
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ بتحقيق الدكتور: شعبان بن محمد إسماعيل طبعة مكتبة ابن تيمية القاهرة.
التلخيص في أصول الفقه : تأليف عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق د / عبد الله جولم وشبير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني المتوفى سنة: ٧٩٢ هـ. طبعة: نور محمد، كراتشي سنة: ١٤٠٠ هـ
التمهيد لما في الموطأ من المعني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ. بتحقيق الأستاذ: مصطفى بن أحمد العلوي وغيره، طبعة مؤسسة قرطبة سنة: ١٣٨٧ هـ.
التنبيه على مشكلات الهداية : تأليف علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

التنبيه في الفقه الشافعي : تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ) عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

تهذيب الأسماء واللغات للفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة: ٦٧٦ هـ. طبعة: إدارة الطباعة المنيرية بمصر، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت.

تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ دار الفكر.

تهذيب اللغة : تأليف منصور أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) ، الناشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر عام ١٣٨٤هـ .

تهذيب الكمال لجمال الدين أبي الحاج يوسف بن عبد الرحمن المزي المتوفى سنة: ٧٤٢ هـ .

التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة: ٧٤٧ هـ ومعه حاسية الشريف الجرجاني المتوفى سنة: ٨١٦ هـ طبعة: نور محمد كراتشي سنة: ١٤٠٠ هـ والطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة: ١٣٢٢ هـ بدون حاشية الجرجاني.

التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي، لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة: ١٠٣١ هـ. بتحقيق الدكتور محمد رضوان الداي، طبعة: دار الفكر الطبعة الأولى سنة: ١٤١٠ هـ.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي : تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى .

جامع البيان عن تأويل آي القرآن : تأليف محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ .

الجرح والتعديل : لأبي عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت

، لبنان .
الجمل في النحو : تأليف عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت ٣٤٠هـ) ، تحقيق : د / علي توفيق الحمد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك : تأليف صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، دار الفكر .
الجواهر النقي : للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني (ت ١٤٥هـ) مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي .
حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عابدين المتوفى سنة: ١٢٥٢ هـ. طبعة: دار الفكر للطباعة بيروت سنة: ١٤٢١ هـ.
حاشية البجيرمي، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، طبعة: المكتبة الإسلامية ديار بكر تركيا.
حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي : تأليف إبراهيم الباجوري ، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان المعروف بالجمل دار الكتب العلمية بيروت لبنان
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : تأليف محمد بن عرفة الدسوقي الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : للإمام أبي الضياء نور الدين بن علي الشيراملسي (ت ١٠٨٧هـ) مطبوع مع نهاية المحتاج .
حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلى : تأليف أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الرابعة .
الحاوي الكبير : تأليف علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق / علي محمد معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر تأليف / محمد بن

السيد درويش الحوت ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله المتوفى سنة: ٤٣٠ هـ طبعة: القاهرة سنة:١٩٣٨
حلية الفقهاء في معرفة مذاهب الفقهاء : تأليف محمد بن أحمد الشاشي الناشر مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
حواشي الشرواني للشيخ عبد الحميد الشرواني والعبادي دار الفكر
خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري المتوفى سنة: ٩٢٣ هـ بتحقيق محمود عبد الوهاب فايد طبعة: مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة.
خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن المتوفى سنة: ٨٠٤ هـ طبعة: مكتبة الرشد الرياض سنة: ١٤١٠ هـ الطبعة الأولى بتحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي
الدراية في تخريج أحاديث الهداية : للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لنبان .
الديباج المذهب لمعرفة أعيان المذهب لإبراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة: ٧٩٩ هـ. طبعة محمد الأحمدي بالقاهرة سنة: ١٣٥١ هـ.
الديباج في توضيح المنهاج لبدر الدين محمد الزركشي المتوفى سنة: ٧٩٤ هـ تحقيق يحيى مراد دار الحديث القاهرة
الذخيرة : تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٣هـ) دار الغرب المغرب ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .
الذيل على طبقات الحنابلة : لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب بن رجب ، دار المعرفة بيروت .
رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : تأليف محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، دار الكتب

العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي المتوفى سنة: ٦٧٦ هـ طبعة: المكتب الإسلامي سنة: ١٣٨٨ هـ.
زاد المحتاج بشرح المنهاج : تأليف عبد الله بن حسن الكوهجي الشافعي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : تأليف محمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ) مطبوع مع مقدمة كتاب الحاوي المتقدم .
السراج الوهاج : تأليف محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .
السلسلة : لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٨٣هـ) مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٢) .
سلسلة الأحاديث الضعيفة : تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
السنن : تأليف سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ) الناشر الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة: ٢٧٥ هـ. بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الكتب العلمية.
سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة: ٢٧٥ هـ. طبعة: دار الفكر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة: ٢٧٩ هـ بتحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار إحياء التراث بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون
سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني المتوفى سنة: ٣٨٥ هـ طبعة دار المعرفة ببيروت الطبعة سنة: ١٣٨٦ هـ بتحقيق: عبد الله هاشم يماني

المدني.
السنن الكبرى لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة: ٤٥٨ هـ. بتحقيق محمد عبد القادر عطا طبعة مكتبة دار الباز الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤ هـ.
السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة: ٣٠٣ هـ. بتحقيق الكدتور عبد الغفار سليمان البنداري طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: ١٤١١ هـ..
سير أعلام النبلاء : تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ومحمد ، طبع دار الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ .
الشامل في فروع الشافعية (كتاب الجنايات) : تأليف عبد السيد ابن محمد الصباغ تحقيق : د / محمد الزاحم ، رسالة علمية ، الجامعة الإسلامية عام ١٤١٦هـ .
الشامل في فروع الشافعية (كتاب الحدود) : لعبد السيد بن محمد بن الصباغ ، دراسة وتحقيق :أحمد عبد الله كاتب عام ١٤١٧هـ .
الشامل في فروع الشافعية : تأليف عبد السيد بن محمد الصباغ ، مخطوط بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٦٧١٤) .
شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف المتوفى سنة: ١٣٦٠ هـ طبعة دار الكتاب العربي بيروت.
شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق عبد الله الحيدين ، دار أولي النهى ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .
شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة: ١٠٨٩ هـ. طبعة: القدسي بالقاهرة سنة: ١٣٥٠ هـ.

الشرح الكبير : تأليف عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) تحقيق : د / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ .

شرح العضد على ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي المتوفى سنة: ٧٥٦ هـ وبهامشه حاشية التفتزاني المتوفى سنة: ٧٩١ هـ وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة: ٨١٦ هـ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة: ١٣٩٣ هـ.

شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة: ٩٧٢ هـ بتحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد طبعة جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

شرح النووي على صحيح مسلم للنووي طبعة: دار الريان التراث الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم : للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، تحقيق : د / يحيى إسماعيل دار الوفاء ، المنصورة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة: ٣٢١ هـ. طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة: ١٣٩٩ هـ. الطبعة الأولى بتحقيق: محمد زهري النجار.

شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة: ٦٨٤ هـ. طبعة" نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر الطبعة الأولى: سنة: ١٣٩٣ هـ.

صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة: ٣٥٤ هـ طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت سنة: ١٤١٤ هـ الطبعة الثانية بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عطار ، دار القلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري المتوفى سنة: ٣١١ هـ طبعة: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: ١٣٩٠ هـ بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي.

صحيح البخاري : تأليف محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق : د / مصطفى ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ

صحيح سنن النسائي : تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

صحيح سنن ابن ماجه : تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

صحيح سنن أبي داود : تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني ، طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة: ٢٦١ هـ طبعة عيسى الحلبي بمصر بتحقيق: فؤاد عبد الباقي ١٩٥٥ هـ.

ضعفاء العقيلي، لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي المتوفى سنة: ٣٢٢ هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٤ هـ بتحقيق عبد المعطي أمين قلعه جي.

الضعفاء والمتروكين : للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ، حققه وعلق عليه السيد صبحي البدري ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى

١٤٠٤هـ .
ضعيف الجامع الصغير : تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية .
طبقات بن سعد الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد المتوفى سنة: ٢٣٠هـ. طبعة دار الصادر ببيروت.
طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة: ٩١١ هـ طبعة: حلب.
طبقات الحنابلة : لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، الناشر دار المعرفة للطباعة ، بيروت .
طبقات الشافعية : تأليف أحمد بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبه (ت ٨٥١هـ) تحقيق : د / حافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
طبقات الشافعية : تأليف الإمام ابن كثير ، تحقيق :أحمد عمر هاشم ومحمد زيهنم محمد عزب الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، ١٩٩٣م .
طبقات الشافعية : تأليف تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق :محي الدين علي محيث ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
طبقات الشافعية : تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق :كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
طبقات الشافعية : لأبي زكريا ابن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف ، دار القلم ،بيروت ، لبنان .
طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة: ٧٧١ هـ بتحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، طبعة: عيسى

البابي الحلبي بالقاهرة سنة: ١٣٨٣ هـ

طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة: ٤٧٦ هـ طبعة بغداد سنة: ١٣٥٦ هـ.

العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب : تأليف القاضي صفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن المعروف بابن (ت ٩٣٠هـ) تحقيق :حمدي الدمرداش ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة: ٧٨٤ هـ. بتحقيق صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد طبعة الكويت سنة: ١٩٦٠م.

عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبي حفص المعروف بابن النحوي تحقيق عز الدين هشام دار الكتاب

العجم الصغير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري (ت ٣٦٠هـ) ، الناشر المكتبة السلفية ، المدينة النبوية ١٣٨٨هـ .

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : تأليف عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

علل ابن أبي حاتم : تأليف عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ) دار المعرفة ، بيروت ، عام ١٤٠٥هـ .

عمدة السالك وعدة الناسك : تأليف أحمد النقيب المعدي الشافعي (ت ٧٦٩هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج لعمر بن علي بن الملقن المتوفى سنة: ٨٠٤ هـ رسالة ماجستير للطالب سمير إيماموفيتش بالجامعة الإسلامية

عون المعبود شرح سنن أبي داود : للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي الناشر المكتبة السلفية بالمدينة ، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ .

غاية البيان شرح زيد أرسلان : تأليف محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى .

غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم : تأليف سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الأنصاري الشافعي (ت ٨٠٤هـ) تحقيق عبد الله بحر الدين ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية : للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ .

الغريب للخطابي لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي المتوفى سنة: ٣٨٨ طبعة جامعة أم القرى سنة: ١٤٠٢ هـ

غريب الحديث لابن الجوزي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة: ٥٧٩ هـ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى سنة: ١٤٠٥ هـ بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.

غريب الحديث : للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ المطبعة دار المعرفة بيروت الطبعة:١٣٧٩ بتحقيق فؤاد عبد الباقي.

فتح المنان شرح زيد ابن رسلان : تأليف محمد بن علي بن محسن الشافعي (ت ١٢٨٣هـ) تحقيق :عبد الله الحبشي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى سنة: ٧٦٤ هـ طبعة: مطبعة السعادة بمصر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى سنة: ٧٦٤ هـ طبعة: مطبعة السعادة بمصر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمرة السالك وعدة الناسك : تأليف عمر بن

محمد بن بركات البقاعي (ت ١٢٩٥هـ) المكتبة التجارية ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ .
القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة: ٨١٧ هـ بتحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية. ١٤٠٧ هـ.
الكامل في التاريخ، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفى سنة: ٦٣٠ هـ طبعة دار الصادر بيروت.
كافي المحتاج إلى شرح المنهاج تحقيق محمد حسن محمد عبد الرحمان رسالة علمية بالماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة: ٧٣٠ هـ مطبعة دار سعادات باستنبول سنة: ١٣٠٨ هـ.
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : تأليف مصطفى بن عبد الله الشهير بالحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ، الناشر دار العلوم الحديثة ، بيروت .
كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج : تأليف أبي بكر بن علي بن ظهيرة (ت ٨٨٩هـ) تحقيق : د / عبد العزيز بن مبروك بن عايد الأحمدي ، المكتبة العصرية الذهبية ، جدة ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .
كفاية في حل غاية الاختصار : تأليف تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي (ت ٨٢٩هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
اللباب في الفقه الشافعي : تأليف أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي (ت ٤١٥هـ) تحقيق : أ . د / عبد الكريم العمري ، دار البخاري ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
اللباب في تهذيب الأنساب : لعز الدين ابن الأثير الجزري ، الناشر دار صادر ،بيروت ،١٤٠٠هـ .
اللباب في شرح الكتاب : تأليف عبد الغني الغنيمي الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، لبنان .

لسان العرب : للإمام العلامة ابن منظور ابن منظور (ت ٧١١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .

لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة: ٧١١ هـ. طبعة دار صادر الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة: ٤٧٦ هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة: ١٣٥٨ هـ

المبسوط لشمش الدين السرخسي المتوفى سنة: ٤٩٠هـ. طبعة دار الفكر سنة: ١٤٠٩ هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين الجليلين :العراقي وابن حجر ، منشورات ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ .

المجموع شرح المهذب : تأليف يحي بن شرف المنوري (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر بيروت .

المحرر في الفقه، لعبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني المتوفى سنة: ٦٥٢ هـ طبعة: مكتبة المعارف الرياض سنة: ١٤٠٤ هـ

المحلى بالآثار : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، دار الآفاق الجديدة .

مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة: ٦٦٦ هـ. طبعة مكتبة لبنان ١٩٨٦ م.

مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد بن سلامة الجصاص المتوفى سنة: ٣٢١ هـ طبعة: دار البشائر الإسلامية بيروت سنة: ١٤١٧ هـ الطبعة الثانة.

مختصر الطحاوي : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ) حققه وعلق عليه أبو الوفاء الأفغاني ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

مختصر المزني : للإمام إسماعيل بن يحيى المزني مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم (٧٦٤) فقه شافعي .

مختصر المزني في فروع الشافعية : للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (ت ٢٦٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

مذكرة أصول الفقه : تأليف محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

مرآة الجنان وعبرة اليقضان لليافعي عبد الله بن سعد المتوفى سنة: ٧٦٨ هـ طبعة: حيدر أباد سنة: ١٣٣٧ هـ.

المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة: ٤٠٥ هـ بإشراف الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرغشلي طبعة دار المعرفة.

المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة: ٥٠٥ هـ طبعة دار العلوم الحديثة بيروت

مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى التميمي المتوفى سنة: ٣٠٧ هـ بتحقيق حسين سليم أسد طبعة: دار الثقافة العربية الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ.

مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله الشيباني المتوفى سنة: ٢٤١ هـ طبعة : مؤسسة قرطبة.

مسند الشافعي : تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) مطبوع مع كتاب الأم المتقدم ذكره .

مشاهير علماء الأمصار لأبي محمد بن حبان بن أحمد البستي المتوفى سنة: ٣٥٤ هـ طبعة: دار الكتب العلمية.

مشكل الآثار : تأليف أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ .

مصباح الزجاجة، لأحمد بن أبي بكر الكناني المتوفى سنة: ٨٤٠ هـ طبعة: دار العربية بيروت سنة: ١٤٠٣ هـ الطبعة الثانية بتحقيق محمد المنتقى الكشناوي

المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري المتوفى سنة: ٧٧٠ هـ طبعة مكتبة لبنان.

مصنف عبد الرزاق،لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة: ٢١١ هـ بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي سنة: ١٤٠٣ هـ.

مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة: ٢٣٥ هـ. طبعة: مكتبة الرشد الرياض سنة: ١٤٠٩ هـ بتحقيق كمال يوسف الحوت

المطالب العالية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ طبعة: دار العاصمة الرياض بتحقيق التويجري.

المطلب العالي شرح الوسيط للغزالي : للإمام أحمد بن محمد بن الرفعة مخطوط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٨٧) .

المعارف : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) ، تحقيق : د / ثروت عكاشة دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الرابعة .

معالم التنزيل (تفسير البغوي) : تأليف الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .

معالم السنن شرح سنن أبي داود : تأليف الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

معجم البلدان : تأليف ياقوت الحموي ، دار الفكر ، بيروت .

المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، .

معجم المؤلفين : تأليف عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي ، بيروت .

المعجم الوسيط : د / إبراهيم أنيس ورفاقه ، الطبعة الثانية .

معجم لغة الفقهاء : تأليف د / محمد رواس و د / حامد صادق دار ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

معجم ما استعجم من أسماء البلاء والمواضع : تأليف أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ) مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ، الطبعة الأولى .

معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الناشر دار الفكر .

المعرب من الكلام الأعجمي إلى حروف المعجم : لأبي منصور الجواليقي موهوب ابن أحمد (ت ٥٤٠هـ) دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

معرفة السنن والآثار : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، الناشرون جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق ، بيروت ، دار الوفي ، حلب ، القاهرة ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

المغني : تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق : د / عبد الله التركي ، و د / عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : تأليف محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، مكتبة ومطبعة مصطفى البالي الحلبي ، مصر ١٣٧٧هـ .

المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها : لحمد نجم الدين الكردي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

منهاج الطالبين وعمدة المفتين : تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) الناشر دار المعرفة ، بيروت .

المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد : لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

المهذب في فقه الإمام الشافعي : تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .

المهمات : لجمال الدين الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٧٤) .

موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

الموسوعة العربية العالمية : إعداد عدة باحثين ، الناشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع .

الموطأ : للإمام مالك بن أنس ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ١٤٠٦هـ .

الناسخ والمنسوخ : تأليف أبي القاسم هبة الله بن سلامة أبي النصر ، مطبوع بهامش أسباب النزول المتقدم ذكره .

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم : تأليف محمد بن أحمد بن إسماعيل المعروف بابن حيفر النحاس (ت ٣٣٨هـ) مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

النجم الوهاج في شرح المنهاج : لأبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

نصب الراية لأحاديث الهداية : للإمام عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت

٧٦٢هـ) مطبوعات المجلس العلمي ، الطبعة الثانية .

النظم المستعذب في شرح غريب المهذب : تأليف محمد بن أحمد ابن بطال الركبي ، مطبوع مع المهذب المتقدم ذكره .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : تأليف محمد بن أحمد الرملي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٣٨٦هـ .

نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني المتوفى سنة: ٤٧٨ هـ تحقيق عبد العظيم محمود الديب وزارة الأوقاف دولة قطر

النهاية في غريب الحديث : تأليف مجد الدين السعادات المبارك ابن محمد الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

نواسخ القرآن : للعلامة ابن الجوزي ، تحقيق ودراسة أشرف عليّ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

النيات في العبادات : تأليف د / عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس الأردن ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر .

الهداية في تخريج أحاديث البداية : للإمام الحافظ المحدث أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسيني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

الهداية في شرح بداية المبتدي تأليف : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون : تأليف إسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٠هـ

الواضح في أصول الفقه : تأليف علي بن عقيل بن محمد البغدادي (ت ٥١٢هـ) تحقيق : د / عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

الوافي بالوفيات : تأليف صلاح الدين خليل أبيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٨١هـ .

الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي : تأليف محمد بن أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٣٩٩هـ .

الوسيط في المذهب : تأليف محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق : أحمد محمود إبراهيم دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
أسباب اختيار الموضوع	٧
الدراسات السابقة	٨
خطة البحث	١٧
منهج التحقيق	٢٠
شكر وتقدير	٢٢
القسم الأول: الدراسة	٢٤
الفصل الأول في ترجمة موجزة للغزالي – رحمه الله –	٢٤
المبحث الأول: اسمه ونسبه	٢٤
كنيته ولقبه	٢٥
المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته	٢٦
المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته	٢٩
المبحث الرابع: شيوخه	٣٢
المبحث الخامس: تلاميذه	٣٥
المبحث السادس: مكانته العلمية	٣٨
المبحث السابع: مصنفاته	٤١
المبحث: الثامن عقيدته	٥٠
المبحث الثاني: كتابه الوسيط	٥٣
أهمية الكتاب	٥٤
ثناء العلماء عليه	٥٥

منهجه في الكتاب	٥٧
الفصل الأول: ترجمة صاحب الشرح ابن الرفعة	٥٨
المبحث الأول:اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	٥٩
المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته	٦١
المبحث الثالث: شيوخه	٦٥
المبحث الرابع: تلاميذه	٦٨
المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٧٠
المبحث السادس: مصنفاته	٧٢
المبحث السابع: عقيدته	٧٣
الفصل الثالث: دراسة الشرح	٧٥
المبحث الأول: توثيق نسبة المخطوط إلى الشارح	٧٥
المبحث الثاني: أهمية هذه التكملة	٧٧
المبحث الثالث: مصادر الشارح	٨٠
المبحث الرابع: منهج الشارح	٨٨
المبحث الخامس: وصف النسخ	٩١
النسخة الأولى	٩١
النسخة الثانية	٩٢
نماذج من المخطوطات	٩٣
النص المحقق	٩٨
الفصل الثاني: في أن حق القصاص على الفور	٩٨
الثاني: لو بادر الولي وقتل	١٥٢
الفصل الثالث: في كيفية المماثلة	١٨٤

فروع: الأول لو أحرقه بالنار	٢٠٠
إذا مات بالسراية	٢١٦
الرابع: إذا استحق القصاص في اليمين	٢٢٦
الحالة الثانية: للمخرج أن يقول: دهشت	٢٤٣
الحالة الثالثة للمخرج	٢٥٣
باب: في حكم العفو	٢٧٣
الأول: أن يقول عفوت عن الدية	٢٩٤
الثالث: أن يقول عفوت عنك	٣٠٧
الرابعة: إذا قال: اخترت الدية	٣١١
التفريع: على قولنا إن الواجب في القود	٣١٦
فرعان: المفلس المستحق للقود	٣٢٣
الثاني: لو صالح عن القصاص	٣٢٩
الثانية: العفو بعد القطع	٣٤٩
الثالثة: العفو بين القطع والموت	٣٥٦
الرابعة: إذا عفا بعد قطع الأطراف	٣٧٨
الخامسة: عفو الوارث	٣٨٣
السادس: العفو بعد مباشرة	٤٠٠
السابعة: إذا تنحى الوكيل	٤٠٧
فرع: إذا اشترى المجني عليه العبد	٤٣٨
باب: الديات	٤٤٩
القسم الأول: في الواجب والنظر في النفس	٤٥٣
اعتماد الشافعي في التغليظ	٤٧٦

الثالثة: إذا رمى إلى جرثومة	٥٠٢
معنى التخفيف والتغليظ	٥٠٤
ولا يتضاعف التغليظ	٥١٤
فإن قيل: ما وصف الإبل	٥١٥
أما صفتها فهو الغالب	٥٢٣
وأما بدلها عند العجز	٥٤١
الثانية: الرق	٥٦١
الثالثة: الاختتان في البطن	٥٦٣
الرابعة : الكفر	٥٦٤
أنه لا دية للزندقة	٥٧٤
هكذا كله فيمن بلغته الدعوة	٥٧٩
الفهارس العامة	٥٩٢
فهرس الآيات	٥٩٢
فهرس الأحاديث	٥٩٣
فهرس الآثار	٥٩٥
فهرس المصطلحات	٥٩٦
فهرس الأعلام	٦٠٠
فهرس المصادر	٦٠٤
فهرس الموضوعات	٦٣١